

الْحِكْمَةُ

فِي

أُصُولِ الْأَحْكَامِ

تَأليف

الإمام المُحدِّث الفقيه الأُصولي

أبي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ

ابن عَزَمٍ اللُّؤْلُؤِيِّ

(التَّوَفَّى سَنَةَ ٤٥٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

عبد الرحمن زمرلي

فواز أحمد زمرلي

الجزء الأول

دار ابن حزم


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحِكْمَةُ
فِي
أَسْوَءِ الْأَحْكَامِ
①

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



ISBN 978-9959-856-27-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



مقدمة التحقيق

إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يضلل الله فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم -.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد...

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

فإنّ الاعتناء بكتاب لابن حزم لهو مسؤولية عظيمة، يقحم بها نفسه من أراد ذلك.

فكتب ابن حزم لها هذه الهالة والفخامة لما تميّز به ابن حزم من:

- اعتماده على اجتهاداته، وترجيحاته، وفهمه للنصوص، دون الرجوع إلى فهم الأئمة قبله.

- مناقشته لأقوال العلماء، وإرجاع الفروع لأصولها، مع الشدة في التزام النصوص.

- وهو إمام أصيل، بل هو «أمة وحده» رحمه الله تعالى، فلذلك وجدناه في كثير من المسائل يناقش بحدة وقسوة، تعتريه هذه الحدة والشدة في الألفاظ، فضلاً عن الطريقة في المناقشة والمحاورة.

لذلك أقبلت على تحقيق هذا الكتاب - مع قلة بضاعتي - وهي مزجاة - وضعف نشاطي - إرضاءً للحاج المكرم صاحب دار ابن حزم - حفظه الله تعالى - وأهله - من كلّ سوء في دينه ودنياه - الذي طلب مني أن أعمل على هذا الكتاب.

فشمرت عن ساعد الجدّ، وفتشت عن نسخة خطية لهذا الكتاب، فوجدت نسخة منه - بحمد الله وفضله -، فراقبتها على النسخة التي طبعها وأشرف عليها علّم الحديث أحمد شاكر - رحمه الله تعالى -.

- فقمت بتخريج أحاديثه الكثيرة جداً، وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية مستضيئاً بأقوال أئمة الجرح والتعديل في ذلك.

- وقمت بتخريج أكثر آثاره وأقواله، وعزوت تلك الآثار، والأقوال لقائلها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

- وأحلت المسائل الفقهية إلى بعض المصادر الفقهية، للرجوع إليها.

- ورقمت أحاديثه المسندة التي أتى بها ابن حزم في كتابه «الأحكام» بإسناده.


فابن حزم قد ضمّن كتبه أحاديث كثيرة رواها بإسناده. فكتبه تعتبر من الكتب الأصلية للحديث، ولذلك قمت بترقيم تلك الأحاديث هنا - كما فعلت ذلك مع الأحاديث التي في كتابه «المحلى».

- ولم أتعرّض لمناقشة ابن حزم لأكثر المسائل التي طرحها، وناقشها، لأنّ مجال المناقشة إنما هو في الدراسات الخاصة، فالكتاب لا يتحمّل الزيادة في المناقشات، وهناك رسائل وكتب كثيرة ناقشت ابن حزم في آرائه وأقواله.

فلم أتعرّض لمناقشة ابن حزم إلّا في مواضع قليلة، وإلّا فإنني أحترم كلّ مجتهد في ما يتوصل إليه من أحكام من خلال اجتهاده القائم على الأدلة الصحيحة البينة، وإن كنت ممن يخالف في ذلك، فأترك للعلماء البيان والترجيح والمناقشة.

فأرجو من الله العليّ القدير أن أكون قد وفّقت في تقديم هذا الكتاب بما يليق بمؤلفه، وأن أكون قد خدمت هذا الكتاب الخدمة اللائقة به.

وإليك صور المخطوطة:

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوطة	الرقم وفيلم
	المؤلف:	أصود
	المصنف: الشريف أحمد ابن أبي خنيس	أصود ١١
	الأجزاء: ١	الرقم والفيلم
	المجلدات: ١	أصود
	موضوع: ملك أبو محمد جركي	١١
	تاريخ النسخ: /	
	اسم الناشر: /	
	عدد الأوراق: ١٢٠	
	المقتبس: م. ١٢٠	
	ملاحظات: 	
	http://www.zahereyah.com/vb/index.php	

صورة عنوان المخطوطة، وفيها يظهر خطأ في اسم المؤلف وأنه الأملدي، والصحيح أن الكتاب لابن حزم



صورة غلاف المخطوطة



صورة خاتمة الجزء الأول من المخطوطة



عملي في تحقيق الكتاب

إنَّ العمل على كتاب الإحكام لهو من الأعمال الصعبة المضنية، والتي استغرقت معي أشهراً طويلة فقط في قراءة المخطوطة ومراقبتها، وتدقيقها، وترجيح ما يتم ترجيحه.

والمخطوطة كانت كاملة سوى بعض صفحات ناقصة منها، وفيها تغيير في أماكن الصفحات، مما رتب عليَّ صعوبة ومشقة في ترتيبها بالمقارنة مع المطبوعات.

وسلاحظ القارئ مدى الجهد المبذول في تدقيق النص ومراقبته، وخصوصاً أنه يوجد نقص فيها بالنسبة للمطبوعات، وفيها عدة صفحات زائدة ليست في المطبوعات، مثل النقص الذي استدركته في المخطوطة عقيب حديث رقم (٥٣٢).

فوضعت ما زاد في المطبوعات بين معكوفتين. وفيها أخطاء كثيرة بالأسانيد والأسماء، وفي ترتيب الكلام، ويوجد فيها تقديم وتأخير بالنسبة للمطبوعات.

وهناك بعض الاختلافات لم أنبه عليها كتبديل (رب) إلى (الله)، و(عزّ وجلّ) إلى (تعالى)، أو (تبارك وتعالى)، و(أبو محمد) إلى (علي بن أحمد)، و(رسول الله) إلى (نبي الله)... وهكذا.

وقد قارنت بين المخطوطة، ومطبوعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وقد رجحت بين ما في المخطوطة، وما في المطبوعة على ما

يسر الله لي من ترجيح ، فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا . .
وقد قمت بترقيم أحاديثه وآثاره التي ساقها ابن حزم بإسناده ، وخرجت
أحاديثه وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية . وخرجت آثاره الكثيرة ،
وعزوت المسائل إلى مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
أسأل الله العظيم أن يوفقني لخدمة كتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وأن يتقبل
مني عملي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .
إنه جواد كريم ، سميع مجيب .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .





ترجمة
الإمام ابن حزم



ترجمة ابن حزم

مستخلصة من «سير أعلام النبلاء» للذهبي

نسبه ومولده: ابن حزم الأوحـد البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف.

وكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخى معاوية، وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في زمن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل.

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

شيوخه وتلاميذه: وسمع في سنة أربعمائة وبعدها من طائفة، منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة صاحب قاسم بن أصبغ فهو أعلى شيخ

عنده. ومن أبي عمر أحمد بن محمد الجصور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأحمد بن قاسم بن أصبغ.

وينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العذري. وأجود ما عنده من الكتب: سنن النسائي مجمله عن ابن ربيع عن ابن الأحمر عنه وأنزل ما عنده صحيح مسلم بينه وبينه خمسة رجال، وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثلاثة أنفس.

حدث عنه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وطائفة، وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد.

نبوغه ونشأته: نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة. وكان والده من كبراء أهل قرطبة. عمل الوزارة في الدولة العامرية وكذلك وزر أبو محمد في شببته.

وقد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق، وأجزاء الفلسفة فأثرت به تأثيراً ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق وتقدمه على العلوم فتألمت له: فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرة في الفروع لا الأصول.

قيل إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله: جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال. وصنف في ذلك كتباً كثيرة وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج في العبارة وسب وجدّع، فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها، وأحرق في وقت. واعتنى بها

آخرون من العلماء وفتشوها انتقاداً واستفادة وأخذاً ومؤاخذه، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن ثغره يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلّا رسول الله ﷺ.

وكان ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة.

قال أبو حامد الغزالي: «وجدت في أسماء الله كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه».

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: «كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة».

قال أبو عبد الله الحميدي: «كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمّة، عاملاً بعمله، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين. وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه. وشعره كثير، جمعته على حروف المعجم».

تركه الوزارة وإقباله على العلم: قال أبو القاسم صاعد: «كان أبوه أبو عمر من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر مدبر دولة المؤيد بالله بن المستنصر المرواني، ثم وزير للمظفر.

ووزير أبو محمد للمستظهر عبد الرحمن بن هشام، ثم نبذ هذه الطريقة وأقبل على العلوم الشرعية، وعني بعلم المنطق وبرع فيه ثم أعرض عنه.

قال الذهبي: ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرفاً عن السنة.

حملة خصومه عليه وإنصاف الذهبي له: وقد حط أبو بكر بن العربي على أبي محمد في كتاب (القواصم والعواصم) وعلى الظاهرية.

قال الذهبي: لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالع في الاستخفاف به، وأبو بكر - فعلى عظمتة في العلم - لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما.

سبب طلبه العلم، وبلوغه فيه درجة الاجتهاد: قال اليسع بن حزم الغافقي - وذكر أبا محمد - فقال: «أما محفوظه: فبحر عجاج وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجة ألفاف النعم في رياض الهمم. لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على كل أهل الدين، وألف الملل والنحل، وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلا السرير.

أنشد المتعمد فأجاد، وقصد بلنسية وبها المظفر أحد الأطواد. وحدثني عمر بن واجب قال: بينما نحن عند أبي ببلنسية وهو يدرس المذهب إذ بأبي محمد بن حزم يسمعون ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه جوب فيها فاعترض في ذلك، فقال له بعض الحضار: (هذا العلم ليس من متحلاتك) فقام وقعد، ودخل منزله فعكف، ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: «أنا أتبع الحق وأجتهد، ولا أتقيد بمذهب».

وقال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد - يعني والد أبي بكر بن العربي -: «أخبرني أبو محمد بن حزم: أن سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصلّ تحية المسجد - وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة -. قال: فقمّت فركعت. فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد فبادرت بالركوع فقليل لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة، وكان بعد العصر، قال: فانصرفت وقد خزيت، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون، قال: فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلني

على موطأ مالك، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة».

مؤلفاته: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: «ما رأيت في كتب الإسلام من العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين».

قال الذهبي: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما «السنن الكبير» للبيهقي، ورابعها (كذا) «التمهيد» لابن عبد البر. فمن حصل على هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيهم كذا، فهو العالم حقاً.

ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها: كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال - وكتاب الإيصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام - وكتاب المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار - وكتاب حجة الوداع - وكتاب قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي - وكتاب الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها - وكتاب الجامع في صحيح الحديث بلا أسانيد - وكتاب التلخيص والتخليص في المسائل النظرية - وكتاب ما انفرد به مالك أو أبو حنيفة أو الشافعي - ومختصر الموضح لأبي الحسن المغلس الظاهري - وكتاب اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ودาวود - وكتاب التصفح في الفقه - وكتاب الإملاء في شرح الموطأ - وكتاب الإملاء في قواعد الفقه - وكتاب الإجماع - وكتاب الفرائض مجلد - وكتاب الرسالة البلقاء في الرد على محمد عبد الحق بن محمد الصقلي - وكتاب الأحكام لأصول الأحكام - وكتاب الفصل في الملل والنحل - وكتاب الرد على من اعترض على (الفصل) له - وكتاب اليقين في نقض تمويه المعتزدين عن إبليس وسائر المشركين - وكتاب الرد على ابن زكريا الرازي - وكتاب الترشيح في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات - وكتاب الرد على من كفر المتأولين من المسلمين - وكتاب مختصر في علل الحديث - وكتاب التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامة - وكتاب الاستجلاب

(مجلد) - وكتاب نسب البربر - وكتاب نقط العروس (مجلد): كتاب تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل... وغير ذلك.

ومما له في جزء أو كراس: مراقبة أحوال الإمام من ترك الصلاة عمداً - ورسالة المعارضة - قصر الصلاة - ورسالة التأكيد ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس - فضائل الأندلس - والعتاب على أبي مروان الخولاني - ورسالة في معنى الفقه والزهد - ومراتب العلماء وتواليهم - والتلخيص في أعمال العباد - والإظهار لما شنع به على الظاهرية - وزجر الغاوي - والنبد الكافية - والنكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد - والرسالة اللازمة لأولي الأمر - ومختصر الملل والنحل - والدرّة فيما يلزم المسلم - ومسألة في الروح - والرد على إسماعيل اليهودي الذي ألف في تناقض آيات النصائح المنجية - والرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد - ومسألة الإيمان - ومراتب العلوم - وبيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل - وترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين - وعدد ما لكل صاحب في مسند بقي - تسمية شيوخ مالك - السير والأخلاق - وبيان الفصاحة والبلاغة رسالة في ذلك لابن حفصون - ومسألة هل السواد لون أو لا؟ - والحد والرسم - وتسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر - وشيء في العروض - ومؤلف في الظاء والضاد - والتعقب على الإقليلي في شرحه لديوان المتنبي - وغزوات المنصور بن أبي عامر - وتأليف في الرد على أناجيل النصارى... وأشياء سوى ذلك. ولابن حزم رسالة في الطب النبوي ذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها:

مقال السعادة - ومقالة في شفاء الضد بال ضد - وشرح فصول بقراط - وكتاب بلغة الحكيم - وكتاب حدّ الطب - وكتاب اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة - وكتاب في الأدوية المفردة - ومقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب - ومقالة النحل.

شيء من ابتلائه بالناس: وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشرّد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور. وقام عليه جماعة من المالكية،

وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومناقرات، ونفروا منه ملوك الناحية فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قريته.

قال أبو الخطاب بن دحية: كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان وأصابه زمانة، وعاش اثنتين وسبعين سنة غير شهر.

قال أبو العباس بن العريف: «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين».

سماع ابن العربي عليه: قال أبو بكر: ثم قال لي ابن العربي: «صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل وهو من ستة مجلدات، وقرأنا عليه من كتاب الإيصال أربعة مجلدات في سنة ست وخمسين وأربعمئة، وهو أربعة وعشرون مجلداً، ولي منه إجازة غير مرة».

علمه وبلواه بالناس: قال أبو مروان بن حيان: «كان ابن حزم رحمه الله حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، ومال أولاً إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وسم به، فاستهدف بذلك بكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عاد إلى قول أصحاب الظاهر، فنقحه وجادل عنه وثبت عليه إلى أن مات.

وكان يحمل علمه، ويجادل عنه من خالفه، على استرسال في طباعه، ويذل بأسراره واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء: ﴿لَيَسِئَ لِّلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾. فلم يك يلفظ صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجنادل، وينشقه إنشاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره: بلدة من بادية لبلة، وهو في ذلك غير

مرتدع ولا راجع، يث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة: يحدثهم ويفقههم ويدارسهم.

مرويات الذهبي بالسند إلى ابن حزم: كتب إلينا المعمر العالم أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون من مدينة تونس عام سبعمائة عن أبي القاسم أحمد بن يزيد القاضي عن شريح بن محمد الرعيني: أنبأنا: أن أبا محمد بن حزم كتب إليه قال: أنبأنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أنبأنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «الصوم جنة». أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.


وبه قال ابن حزم: أخبرنا أحمد بن محمد الجصور، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، أخبرنا محمد بن وضاح، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: «إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدم، قال: «من لم يكن معه هدي، فليحلل» فأحل الناس إلّا من كان معه هدي وكان مع رسول الله ﷺ هدي ولم يحل».

من شعره:

أنائم أنت عن كتب الحديث وما	أتى عن المصطفى فيها من الدين
كمسلم والبخاري اللذين هما	شدًا عرى الدين من نقل وتبيين
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة	من كلّ قول أتى من رأي سحنون
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما	في نصر دينك محضاً غير مفتون

وفاته: قال صاعد: «ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد. لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا. رحمه الله تعالى».





قال الفقيه الإمام أبو محمد، علي بن أحمد، رحمه الله:

[الباب الأول:]

[الغرض من تأليف هذا الكتاب]

الحمد لله الذي امتن علينا بنعم عامة وخاصة، فَعَمَّ النوع الآدمي بأن أرسل إليهم رسلاً منهم مبشرين ومنذرين ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له، ويسره لفهمه، وسدده لاختياره، وسهّل عليه سبيله، ومنع من شاء، فطبع على قلبه، ووعد عليه طريق الحق، ووفّق قوماً في سبيل ما، ومنعهم التوفيق في سبيل آخر، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

و[قال] ﴿لَا يَسْتَلِ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُمْتَلُونَ﴾ (٢٣) [الأنبياء: ٢٣] دون أن يجبر مريد حق على إرادته، أو يقسر قاصد باطل على قصده، أو يحول بين أحد وبين ما دعاه تعالى إليه، أو ندبه إليه، لكن كما قال - عز وجل -: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (٧) فضلاً من الله ونعمة والله عليه حكيم ﴿[الحجرات: ٧ - ٨].

وكما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وكما قال النبيان الفاضلان صلى الله عليهما إبراهيم ويوسف إذ يقول إبراهيم: ﴿لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧].

﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

وصلى الله على محمد عبده ورسوله إلى جميع الجن والإنس بالدين القيم بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد: فإن الله - عز وجل - ركب في النفس الإنسانية قوة مختلفة.

فمنها عدل: يزين لها الإنصاف، ويحبب إليها موافقة الحق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومنها غضب وشهوة يزينان لها الجور ويعميانهما عن طريق الرشد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ إِلَيْهَا﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

فالفاضل يسر لمعرفته بمقدار ما منحه الله تعالى، والجاهل يسر لما لا يدري حقيقة وجهه، ولما فيه وباله في أخراه وهلاكه في معاده.

ومنها فهم: يليح لها الحق من قريب، وينير لها في ظلمات المشكلات فترى به الصواب ظاهراً جلياً.

ومنها جهل: يطمس عليها الطرق، ويساوي عندها بين السبل، فتبقى النفس في حيرة تتردد، وفي ريب تتلدد، ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق المنكبة عن الصواب تهوراً وإقداماً أو جبناً أو إحجاماً، أو إلفاً وسوء اختيار، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ومنها قوة التمييز: التي سماها الأوائل: المنطق، فجعل لها خالقها/ بهذه القوة سبيلاً إلى فهم خطابه عز وجل، وإلى معرفة الأشياء ما هي عليه، وإلى إمكان التفهم الذي به ترتقي درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل، فيها تكون معرفة الحق من الباطل. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨].

ومنها قوة العقل: الذي يعين النفس المميّزة على نصر العدل، وعلى إثارة ما دلت عليه صحة الفهم، وعلى اعتقاد ذلك علماً، وعلى إظهار باللسان وحركات الجسم فعلاً، وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الجور عن الحق، وعلى رفض ما قاد إليه الجهل والشهوة، والغضب المولد للعصبية، وحمية الجاهلية، فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز، ومن عاج عنه هلك وربما أهلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧].

قال أبو محمد علي: أراد بذلك العقل، وأما المضغة المسماة قلباً فهي لكل أحد متذكّر، وغير متذكّر، ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لا قلب له، قال تعالى، شاهداً لما قلنا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]^(١).

وقد قال بعض السلف [الصالح]: «تري الرجل لبيباً داهياً فطناً ولا عقل له» فالعاقل من أطاع الله - عز وجل -.

قال أبو محمد علي: هذه كلمة جامعة كافية؛ لأن طاعة الله - عز وجل -، هي جماع الفضائل واجتناب الرذائل، وهي السيرة الفاضلة على

(١) وانظر في تفسير الآية: تفسير الثعلبي ٣٠٤/٤، وبحر العلوم ٣٩٨/٢، والمححر الوجيز ١٢٧/٤، ومعالم التنزيل ٢٩١/٣، وتفسير الخازن ٢٥٩/٣ - ٢٦٠، والوسيط ٢٧٥/٣.

الحقيقة التي تخيرها لنا واهب النعم، لا إله إلا هو، فلا فضيلة إلا اتباع ما أمر الله عز وجل به، أو حض عليه، ولا رذيلة إلا ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه أو نزه منه، وأما الكيس في أمور الدنيا لا يبالي المرء ما وفق في استجلاب حظه فيها، من علو صوت، أو عرض جاه، أو نمو مال، أو نيل لذة من طاعة أو معصية، فليس ذلك عقلاً، بل هو سخف وحمق ونقص شديد وسوء اختيار، وقائد إلى الهلاك في دار الخلود.

وقد شهد ربنا تعالى أن متاع الدنيا غرور، وقد علمنا أن تارك الحق ومتبع الغرور سخيخ الاختيار، ضعيف العقل، فاسد التمييز. وبرهان ذلك: أن كل تمييز في إنسان بان به عن البهائم، فهو يشهد أن اختيار الشيء القليل في عدده، الضعيف في منفعته، المشوب بالآلام والمكاره، الفاني بسرعة، على الكثير في عدده العظيم في منفعته، الخالص من الكدر والمضار، الخالد أبداً، حمق شديد وعدم للعقل ألبته. ولو أن أمراً خيراً في دنياه بين سكناه مائة عام في قصر أنيق، واسع ذي بساتين وأنهار ورياض وأشجار، ونواوير وأزهار، وخدم وعبيد وأمن فاش وملك ظاهر، ومال عريض، إلا أن في طريقه إلى ذلك مشي يوم كامل في طريق فيها بعض الحزونة لا كلها، وبين أن يمشي ذلك اليوم في طريق فيها مروج حسنة، وفي خلالها مهالك ومخاوف/ وظلال طيبة، وفي أثنائها أهوال ومتالف، ثم يقضي عند تمام ذلك اليوم إلى دار ضيقة، ومجلس ضنك ذي نكد وشقاء وخوف وفقر وإقلال، فيسكنها مائة عام، فاختر هذه الدار الحرجة لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء، يلقاه في طريقه نحوها، لكان عند كل من يسمع خبره ذا آفة شديدة في تمييزه، وفساد العقل جداً، ظاهر الحمق رديء الاختيار، مذموماً [مدحوراً] ملوماً.

وهذه حال من أثر عاجل دنياه على أجل أخراه. فكيف بمن اختار فانياً عن قريب على ما لا يتناهى أبداً. اللهم إلا أن يكون شاكاً في منقلبه، متحيراً في مصيره، فتلك أسوأ بل هي التي لا شوى لها، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين. وكل ما قلنا فلم نقله

جزافاً، بل لم نقل كلمة في ذلك كله إلا مما قاله الله تعالى شاهداً بصحته، وميّزه العقل، عالماً بحقيقته، والحمد لله رب العالمين.

وإن الله ابتلى الأمم السالفة بأنبياء ابتعثهم إلى قومهم خاصة، فمؤمن وكافر، فريق في الجنة وفريق في السعير. ثم إنه تعالى بعث نبيه المختار، وعبد الممنتخب من جميع ولد آدم، محمداً الهاشمي المكي ﷺ، إلى جميع خلقه من الجن والإنس، فنسخ بملته جميع الملل، وختم به الرسل، وخصّه بهذه المكرمة وسوّده على جميع أنبيائه، واتخذهُ صفيّاً ونجياً وخليلاً ورسولاً فلا نبي بعده، ولا شريعة بعد شريعته إلى انقضاء الدنيا.

وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار، ولكنها دار ابتلاء واختبار ومجاز إلى دار الخلود، وصحّ بذلك أنه لا فائدة في الدنيا وفي الكون فيها إلا العلم بما امر به - عزّ وجلّ - وتعليمه أهل الجهل والعمل بموجب ذلك، وإنّ ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الموت غرور، وأنّ كلّ ما تُشره إليه النفوس الجاهلة من غرض خسيس خطأ، إلا ما قصد به إظهار العدل وقمع الزور، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله ﷺ، وإحياء سنن الحق، وإماتة طوابع الجور.

وإنّ ما تميل إليه الهمم الخسيسة من اللذات بمناظر مألوفة متغيرة عما قليل، وأصوات مستحسنة، متقضية بهبوب الرياح، ومشام مستطرفة، منخلة بعيد ساعات، ومذاوق مستعذبة، مستحلية في أقرب مدة أقبح استحالة، وملابس معجبة، متبدلة في أيسر زمان تبديلاً موحشاً، باطلاً.

وإنّ كلّ ما يشغل به أهل فساد التمييز من كسب المال المنتقل عما قريب فضول، إلا ما أقام القوت وأمسك القوت، وأنفق في وجوه البر الموصلة إلى الفوز في دار البقاء، كان أفضل ما عاناه المرء العاقل بيان ما يرجو به هدى أهل نوعه، وإنقاذهم من حيرة الشك وظلمة الباطل، وإخراجهم إلى بيان اليقين ونور الحق. فقد أخبر رسول الله ﷺ أن من

هدى الله به رجلاً واحداً فهو خير له من حمر النعم^(١).

وأخبر عليه السلام/ أن من سنَّ سنة خير في الإسلام، كان له مثل أجر كلِّ من عمل بها، لا يتنقص ذلك من أجورهم شيئاً^(٢). وغبط من تعلَّم

(١) لحديث: «لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٢) ١١١/٦.

وحديث رقم (٣٠٠٩) ١٤٤/٦.

وحديث رقم (٣٧٠١) ٧٠/٧.

وحديث رقم (٤٢١٠) ٤٧٦/٧.

ومسلم في صحيحه حديث رقم (٢٤٠٦) ١٨٧٢/٤.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٦١) ٣٢٢/٣.

والنسائي في الفضائل، حديث رقم (٨١٤٩) ٤٦/٥، وفي الخصائص، حديث رقم (١٧) ٤١.

وأحمد في المسند ٣٣٣/٥.

وفي الفضائل، حديث رقم (١٠٣٧) ٦٠٧/٢ - ٦٠٨.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٤٧٢ - ٢٤٧٣) ١٧٨/٢.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٥٢٧) ٥٢٢/١٣ - ٥٢٣.

وحديث رقم (٧٥٣٧) ٥٣١/١٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٣٢) ٣٧٧/١٥ - ٣٧٨.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٨٧٧) ١٦٧/٦.

وحديث رقم (٥٩٥٠) ١٨٧/٦.

وحديث رقم (٥٩٩١) ١٩٨/٦.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٧/٣.

وأبو عوانة في مسنده، كما في إتحاف المهرة ١١٩/٦.

وأبو نعيم في الحلية ٦٢/١.

والبيهقي في شرح السنة، حديث رقم (٣٩٠٦) ١١١/١٤ - ١١٢. من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) لحديث: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠١٧) ١٠٣/٧ - ١٠٤ بطوله، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٣/٥، والنسائي في سننه، ٧٥/٥ - ٧٧، وابن ماجه في =

الحكمة وعلمها^(١).

= سننه، حديث رقم (٢٠٣) ٧٤/١، والدارمي في سننه، حديث رقم (٥١٢ - ٥١٤) ١٤٠/١ - ١٤١، وأحمد في المسند، ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢، والطالسي في مسنده، حديث رقم (٦٧٠) ص ٩٢ - ٩٣، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١٠٢٥) ٤٦٦/١١، والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٨) - ٢٤٩ (٢٥٠ - ٢٢٩/١) ٢٣٠، وحديث رقم (١٥٣٩ - ١٥٤٠ - ١٥٤١) ١٩٩/٤ - ٢٠١، والحميري في جزئه، حديث رقم (١٧) ص ٦٥ - ٦٦، والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٦١) ١٥٩/٦ - ١٦١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٨) ١٠١/٨ - ١٠٢، والبيهقي في سننه، ١٧٥/٤ - ١٧٦، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٢٣٧٢) - إلى (٢٣٧٥) ٢٣٨/٢ - ٢٣٩، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧١٦) ٥٥/٤، والقشيري في الأربعين من مسانيد مشايخ العشرين، ص ٢١٧.

(١) لحديث: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣) ١٩٩/١.

وحديث رقم (١٤٠٩) ٣٢٥/٣.

وحديث رقم (٧١٤١) ١٢٨/١٣.

وحديث رقم (٧٣١٦) ٣١١/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨١٦) ٥٥٩/١، والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٤٠) ٤٢٦/٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢٠٨)، وأحمد في المسند ٣٨٥/١ - ٤٣٢، والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٩) ٥٥/١، وهناد في الزهد، حديث رقم (١٣٨٩) ٦٤٠/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٠/١، وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٢٠٥) ص ٤٢٤، وفي المسند، حديث رقم (٦٠) ص ٣٦، والمروزي في زياداته، حديث رقم (٩٩٤) ص ٣٥٣، والطالسي في مسنده، حديث رقم (٣٦٩) ص ٤٩، ووكيع في الزهد، حديث رقم (٤٤٠) ٧٥٣/٣ - ٧٥٤، ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٠) ٢٩٢/١، والخراطي في المساوي، حديث رقم (٧٦٦) ص ٣٠٦ - ٣٠٧، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٣/٧، والبزار في مسنده، حديث رقم (١٨٩٠) ٢٧٥/٥، وتمام في الفوائد، حديث رقم (٨١) ١٤٦/١ (الروض)، والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٤٩ - ٧٥٠) ١٨٢/٢ - ١٨٣، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٧٨) ١١/٩، وحديث رقم (٥١٨٦) ١١٥/٩، وحديث رقم (٥٢٢٧) ١٤٩/٩، والطبراني في المعجم الوسيط، حديث رقم (١٧١٢) ٢٠٠/٢، والخطيب في الكفاية ص ٧، والبيهقي في سننه ٨٨/١٠، وفي الشعب ٧٣/٦ وفي المدخل، حديث رقم (٣٦٣) ص ٢٦٠، وابن عبدالبير في الجامع، حديث رقم =

فنظرنا بعون الله تعالى خالقنا في هذه الطريق الفاضلة التي هي ثمرة بقائنا في هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة: فمن أوكدها وأحسنها مغبة، بيان الدين واعتقاده والعمل به الذي ألزمتنا إياه خالقنا - عز وجل - على لسان رسوله ﷺ، وشرح الجمل التي تجمع أصناف أحكامه، والعبارات الواردة فيه، فإن بمعرفة العقدة من غير عقد [تلك] الجمل يلوح الحق في ألوف من المسائل غلط فيها ألوف من الناس. فإثم من قلدهم إثمين: إثم التقليد، وإثم الخطأ. ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين إلى كفل واحد.

وَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِبَيَانِ مَا يَتَضَاعَفُ فِيهِ أَجْرُ الْمُعْتَقِدِ وَالْعَامِلِ بِمَا عَضَدَهُ الْبِرْهَانُ فَقَدْ عَزَّضَهُ لْخَيْرٍ كَثِيرٍ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِ بِتَزَايِدِ الْأَجْرِ، وَهُوَ فِي التَّرَابِ رَمِيمٌ. وَذَلِكَ حِظٌّ لَا يَزْهَدُ فِيهِ إِلَّا مُحْرَمٌ، فَكُتِبْنَا كِتَابُنَا الْمَرْسُومُ بِـ«كِتَابِ التَّقْرِيبِ»، وَتَكَلَّمْنَا فِيهِ عَلَى كَيْفِيَةِ الْإِسْتِدْلَالِ جُمْلَةً، وَأَنْوَاعِ الْبِرْهَانِ الَّذِي بِهِ يَسْتَبِينُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَخُلَصْنَا مَا يَظُنُّ أَنَّهُ بَرْهَانٌ وَلَيْسَ بِبَرْهَانٍ، وَبَيَّنَّا كُلَّ ذَلِكَ بَيَانًا سَهْلًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَرَجَوْنَا بِذَلِكَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ أَصْلًا لِمَعْرِفَةِ عِلَامَاتِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ جُمْلَةً، وَكُتِبْنَا أَيْضًا كِتَابُنَا الْمَرْسُومُ بِـ«الْفَصْلِ»، فَبَيَّنَّا فِيهِ صَوَابَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ بِالْبَرَاهِينِ الَّتِي أَثْبَتْنَا جُمْلَهَا فِي كِتَابِ «التَّقْرِيبِ». وَلَمْ نَدْعُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنَا لِلشُّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَسَاغًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل [في مراد الله - عز وجل - منا] فيما كلّفناه من العبادات، والحكم بين الناس بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفاً. وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا - عز وجل - لنا، موعباً للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة مستوفى، مستقصى، محذوف الفضول، محكم الفصول، راجين أن ينفعنا الله - عز وجل -

= (٤٤ - ٤٥ - ٤٦) ٤٢/١ - ٤٣، والتمهيد ١٢٠/٦، والبغوي في شرح السنة، حديث

رقم (١٣٨) ٢٩٨/١ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وجلّ - به يوم فقرنا إلى ما يثقل به ميزاننا من الحسنات، وأن ينفع به تعالى من يشاء من خلقه، فيضرب لنا في ذلك بقسط، ويتفضل علينا منه بحظ، فهو الذي لا يخيب رجاء من قصده بأمله، وهو القادر على كل شيء، لا إله إلا هو.

وهذا حين نبدأ في ذلك بحول الله وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنه لما صبح أن العالم مخلوق، وأن له خالقاً لم يزل - عز وجل -، وصبح أنه ابتعث رسوله محمداً ﷺ إلى جميع الناس، ليتخلص من أطاعه من أطباق النيران المحيطة بنا إلى الجنة المعدة لأولياء الله - عز وجل -، وليكب من عصاه في النار الحامية، وصبح أنه تعالى ألزماً على لسان نبيه ﷺ شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع، يوصل إلى الفوز، وينجي من الهلاك، وصبح أنه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمره به رسوله الله ﷺ بتبليغه إلينا، وسماه: قرآناً، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله ﷺ وسماه: وحياً غير قرآن، وألزمنا في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام، لزماً تتبع تلك الشرائع في هذين الكلامين لتتخلص بذلك من العذاب، ونحصل على السلامة والحظوة في دار الخلود، ووجدناه تعالى قد ألزماً ذلك بقوله في كتابه المنزل: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فوجب علينا أن ننفر لما استنفرنا له خالقنا - عز وجل -، فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت أنه من قبله - عز وجل -، والذي أودعه عهوده إلينا اللازمة لنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم، مما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها الله - عز وجل - لهم، لا يشذ عنها شيء من ذلك، فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفية، وبيان الطاعتين المأمور

بهما الله تعالى ولرسوله عليه السلام، وطاعة أولي الأمر، ومن هم [أولو الأمر]، وبيان التنازع الواقع منا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان رد ما يتنازع فيه إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وهذا هو جماع الديانة كلها.

ووجدناه قد قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فأيقنا أن الدين قد كمل وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدله.

فصح بهذه الآية يقيناً أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله - عز وجل -، ثم على لسان رسول الله ﷺ فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا - عز وجل - ونهيه وإباحته، لا مبلغ إلينا شيئاً من الدين عن الله تعالى أحد غيره. وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه لكن عن ربه تعالى، ثم على السنة أولي الأمر منا، فهم الذين يبلغون إلينا جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله ﷺ عن الله تعالى، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً، لكن عن النبي عليه السلام، هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل، وليس من الدين، إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله تعالى أصلاً، وما لم يبينه رسول الله ﷺ، فليس من الدين أصلاً، وما لم يبلغه إلينا أولو الأمر منا عن رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلاً.

فبيننا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط في هذا/ الباب، بأن ترك ما هو من الدين مخطئاً غير عامد للمعصية، أو عامداً لها، أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك، فلا يخرج ألبتة الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين: إما ترك، وإما زيادة، ولخصنا الحق من الخطأ تلخيصاً لا يشكل على من نصح نفسه. وقصد الله - عز وجل - بنيته، وما توفيقنا إلا بالله - عز وجل -.

وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لنقرب على من أراد النظر فيه، ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه، رغبة منا في إيصال العلم إلى من طلبه، ورجاء ثواب الله - عز وجل - في ذلك، وبالله تعالى نتأيد.





باب ترتيب الأبواب، وهو الباب الثاني - إذ الباب الأول في صدر هذا الكتاب، وذكر الغرض فيه وهو الذي [تم] قبل هذا الابتداء.

الباب الثاني: هذا الذي نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب.

الباب الثالث: في إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة، وبيان غلط من ظنّ في العقل ما ليس فيه.

الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها الناس.

الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.

الباب السادس: هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة. أو لا على واحد منها، لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها - عز وجلّ -.

الباب السابع: في أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أو لا؟

الباب الثامن: في معنى البيان.

الباب التاسع: في تأخير البيان.

الباب العاشر: في القول بموجب القرآن.

الباب الحادي عشر: في الأخبار التي هي السنن - وفي بعض فصول هذا الباب - سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة.

الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما، وحمل كل ذلك على الوجوب والفور. أو الندب أو التراخي.

الباب الثالث عشر: في حملها على العموم أو الخصوص.

الباب الرابع عشر: في أقل الجمع الوارد فيها.

الباب الخامس عشر: في الاستثناء منها.

الباب السادس عشر: في الكناية والضمير.

الباب السابع عشر: في الكناية بالإشارة.

الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه.

الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقره صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه.

الباب الموفي عشرين: في النسخ.

الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن والمحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.

الباب الثاني والعشرون: في الإجماع.

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان العقود والشروط إلا ما نص عليه منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.

الباب الرابع والعشرون: في أقلّ ما قيل، وهو أيضاً نوع من أنواع الدليل الإجماعي.

الباب الخامس والعشرون: في [ذم] الاختلاف والنهي عنه.

الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلّها خطأ.

الباب السابع والعشرون: في الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه بذكرها.

الباب الثامن والعشرون: في تسمية الفقهاء المذكورة أقوالهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم.

الباب التاسع والعشرون: في الدليل النظري والفرق بينه وبين القياس.

الباب الموفي ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكلّ مؤمن وكافر، ووقت لزوم الشرائع للإنسان.

الباب الحادي والثلاثون: في صفة طلب الفقه، وصفة المفتي، وصفة الاجتهاد، وما يلزم لكلّ واحد طلبه من دينه.

الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في الأعمال والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر، وحيث لا يلحق.

الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ أتزلزنا أم لا؟

الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع.

الباب الخامس والثلاثون: في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.

الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد.

الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب.

الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس.

الباب التاسع والثلاثون: في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات.

الباب الموفي أربعين: في الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به، ومن يقطع عليه أنه أخطأ عند الله - عز وجل - فيما أداه إليه اجتهاده، ومن لا يقطع عليه أنه مخطيء عند الله - عز وجل - وإن خالفناه.

[انتهى الباب الثاني ويليه بإذن الله الباب الثالث
في إثبات حجج العقول وأوله: قال أبو محمد]





الباب الثالث

في إثبات حجج العقول

قال أبو محمد: قال قوم: لا يعلم شيء إلا بالإلهام.

وقال آخرون: لا يعرف شيء إلا بقول الإمام، وهو عندهم رجل بعينه إلا أنه الآن منذ مائة عام وسبعين عاماً معدوم المكان، متلف العين، ضالة من الضوال.

وقال/ آخرون: لا يعرف شيء إلا بالخبر.

وقال آخرون: لا يعرف شيء إلا بالتقليد، واحتجوا في إبطال حجة العقل بأن قالوا: قد يرى الإنسان يعتقد بشيء ويجادل عنه، ولا يشك في أنه حق. ثم يلوح له غير ذلك، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها.

قال أبو محمد: هذا تمويه فاسد، ولا حجة لهم على مثبتي حجج العقول في رجوع من رجع عن مذهب كان يعتقد، ويناضل عنه؛ لأننا لم نقل: إن كل معتقد مذهب فهو محق فيه، ولا قلنا: إن كل ما استدلل به مستدل ما على مذهبه فهو حق. ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول. لكن قلنا: إن من الاستدلال ما يؤدي إلى مذهب صحيح إذا كان الاستدلال صحيحاً مرتباً ترتيباً قوياً على ما قد بيناه وأحكمناه على غاية الإحكام في كتاب «التقريب». وقد يوقع الاستدلال إذا كان فاسداً على مذهب فاسد،

وذلك إذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح، وقد نبهنا على الشُّعاب والعوارض المعترضة في طريق الاستدلال وبيّناها وحذّرنا منها في الكتاب المذكور، ولم ندع هنالك في تبیین کلّ ما ذكرناه علقه، وأوضحناه غاية الإيضاح.

فالمراجع عن مذهب إلى مذهب لا بدّ له ضرورة من أن يكون أحد استدلاله فاسداً: إما الأول، وإما الثاني، وقد يكونان معاً فاسدين، فينتقل عن مذهب فاسد إلى مذهب فاسد. أو من مذهب صحيح إلى مذهب فاسد، أو من مذهب فاسد إلى مذهب صحيح. لا بدّ من إحدى هذه الوجوه، ولا يجوز أن يكونا صحيحين معاً ألبتة؛ لأنّ الشيء لا يكون حقّاً باطلاً في وقت واحد من وجه واحد. وقد تكون أقسام كثيرة كلّها باطل إلا واحداً فينتقل المرء من قسم فاسد منها إلى آخر فاسد، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر، فمال بهوى أو تهوّر بشهوة، أو أحجم لفرط جبنه، أو لمن كان جاهلاً بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولا تعلّمها.

وأكثر ما يقع ذلك فيما أخذ من مقدمات كثيرة، فكان الطريق المؤدي من أوائل المعارف إلى صحة المذهب المطلوب طريقاً بعيداً كثير الشغب، فيكل فيها الذهن الكليل، ويدخل مع طول الأمر وكثرة العمل ودقة السأمة، فيتولد فيها الشك والخبال والسهو، كما يدخل ذلك على الحاسب في حسابه، على أن الحساب علم ضروري لا يتناقض فيجد أعداداً متفرقة في قرطاس، فإذا أراد الحاسب جمعها، فإن كثرت جداً فربما غفل وغلط، حتى إذا حقّق وثبت ولم يشغل خاطره بشيء وقف على اليقين بلا شك.

هذا شيء يوجد حسّاً كما ترى، وقد يدخل - أيضاً - على الحواس، فيرى المرء بعينه شخصاً، فربما ظنه زيداً وكابر عليه، حتى إذا تثبّت فيه علم أنه عمرو، وهكذا يعرض في الصوت المسموع وفي المسموم وفي الملموس وفي المذوق، وقد يعرض ذلك الشيء، يطلبه المرء وهو بين يديه في جملة/ أشياء كثيرة فيطول عناؤه في طلبه ويبعد عليه وجوده، ثم يجده بعد ذلك، فلا يكون عدم وجوده مبطلاً لكونه بين يديه حقيقة، وكذلك يعرض في الاستدلال، وليس شيء من ذلك بموجب بطلان صحة إدراك

الحواس، ولا صحة إدراك العقل الذي به علمت صحة ما أدركته الحواس، ولولاه لم نعلم أصلاً، كما أن حواس المجنون المطبق والمغشي عليه لا يكاد ينتفع بها، وقلّ ما يعرض هذا في أعداد يسيرة ولا فيما أخذ من مقدمات قريبة من أوائل المعارف، ولا سبيل إلى أن يعرض ذلك فيما أوجبه أوائل المعارف إلّا لسوفسطائي رقيق، يعلم يقيناً بقلبه أنه كاذب، وأنه مبطل وقاح، أو لممرور^(١) موسوس ينبغي أن يعالج دماغه، فهذا معذور، وإنما نكلّم الأنفس لسنا نقصد بكلامنا الألسنة، ولا علينا قصر الألسنة بالحجة إلى الإذعان بالحق، وإنما علينا قسر الأنفس إلى تيقّن معرفته فقط.

فهذا الذي ظنّوه من رجوع من كان على مذهب ما إلى مذهب آخر أن ذلك كلّهُ حجج عقل تفسدت، إنما هو خطأ صريح، فمن هنا دخلت عليهم الشبهة، وإنما بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحاً مسبوراً محققاً، فهو حجة العقل، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل، بل العقل يبطلها، فسقط ما ظنّوا، والحمد لله رب العالمين.

وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام والحمد لله رب العالمين، في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا الموسوم بـ«الفصل»، ترجمته (باب الكلام على من قال: بتكافؤ الأدلة)^(٢).

وقد سألو أيضاً فقالوا: بأيّ شيء عرفتم صحة حجة العقل؟ أبحجة عقل أم بغير ذلك؟ فإن قلتم: عرفناها بحجة العقل، ففي ذلك نازعناكم، وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه.

قال أبو محمد: وهذا سؤال مبطل للحقائق كلّها، والجواب عن ذلك وبالله تعالى التوفيق: أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان، ولم يكن بين أول أوقات فهمنا، وبين معرفتنا بذلك مهلة ألبتة، ففي أول

(١) مرّ الرجل فهو ممرور: هاجت به المِرّة.

انظر أساس البلاغة ص ٤٢٥.

(٢) الفصل لابن حزم ١١٩/٥.

أوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء، وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر، وأن الشيء لا يكون قائماً قاعداً في حال واحدة، وأن الطويل أمد من القصير، وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجهه الحواس، وكل ما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان، فلا وقت للاستدلال فيه، ولا يدري أحد كيف وقع له ذلك، إلا أنه فعل الله - عز وجل - في النفوس فقط. ثم من هذه المعرفة أنتجنا جميع الدلائل. ثم نقول له إن كنت مسلماً بالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ما سنورده في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، فإن كلامنا في هذا الديوان إنما هو مع أهل ملتنا.

وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا الموسوم «بالفصل»، وكتابنا الموسوم «بالتقريب»، وتقصينا هذا الشك/ وبيّنا خطأه بعون الله تعالى، وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بإلهام: ما الفرق بينك وبين من ادّعى أنه ألهم بطلان قولك، فلا سبيل له إلى الانفصال عنه.

والفرق بين هذه الدعوى ودعوى من ادّعى أنه يدرك بعقله خلاف ما يدركه ببديهة العقل، وبين ما يدركه بأوائل العقل أن كل من في المشرق والمغرب إذا سئل عما ذكرناه أننا عرفناه بأوائل العقل أخبر بمثل ما نخبر سواء بسواء، وأن المدعين للإلهام، ولإدراك ما لا يدركه غيره بأوله عقله، لا يتفق اثنان منهم على ما يدعيه كل واحد منهم، إلهاماً أو إدراكاً، فصَحَّ بلا شك أنهم كذبة. وأن الذي بهم وسواس.

وأيضاً: فإن الإلهام دعوى مجردة من الدليل، ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعرة لما ثبت حق، ولا بطل باطل، ولا استقرّ ملك أحد على مال ولا انتصف من ظالم، ولا صَحَّت ديانة [أحد] أبداً؛ لأنه لا يعجز أحد عن أن يقول: ألهمت أن دم فلان حلال، وأن ماله مباح لي أخذه، وأن زوجه مباح لي وطؤها، وهذا لا ينفك منه، وقد يقع في النفس وسواس كثيرة لا يجوز أن تكون حقاً، وأشياء متضادة يكذب بعضها بعضاً، فلا بدّ

من حاكم يميّز الحق منها من الباطل، وليس ذلك إلا العقل الذي لا تتعارض دلائله. وقد بيّنا ذلك في كتاب «التقريب».

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالإمام: بأي شيء عرفت صحة قول الإمام، أبرهان أم بمعجزة أم بإلهام؟ أم بقوله مجرداً؟.

فإن قال: ببرهان، كلف بأن يأتي به، ولا سبيل له إليه.

وإن قال: بمعجزة: ادّعى البهتان لاسيما الآن، وهم يقرّون أنه قد عمي عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاماً.

وإن قالوا بإلهام، سئلوا بما ذكرنا في إبطال الإلهام.

وإن قالوا بقوله مجرداً، سئلوا عن الفرق بين قوله وقول خصومهم في إبطال مذهبهم دون دليل: ولا سبيل إلى وجه خامس أصلاً.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالتقليد: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلّدت أنت، بل كفر من قلّدته [أنت] أو جهّله.

فإن أخذ يستدلّ في فضل من قلّده كان قد ترك التقليد، وسلك في سبيل الاستدلال من غير التقليد، وقد أفردنا في إبطال التقليد باباً ضخماً قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه إبطاله وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: لا يدرك شيء إلا من طريق الخبر، أخبرنا الخبر كلّ حق؟ أم كلّ باطل؟ أم منه حق وباطل؟

فإن قال: هو باطل كلّ كان قد أبطل ما ذكر أنه لا يعلم شيء إلا به، وفي هذا إبطال قوله وإبطال جميع العلم.

وإن قال: حق كلّ، عورض بأخبار مبطلّة لمذهبه، ولزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشيء وضده في وقت واحد، وذلك ما لا سبيل إليه، وكلّ مذهب أدّى إلى المحال وإلى نفس الباطل فهو باطل ضرورة، فلم يبق إلا أن من الخبر حقّاً وباطلاً، فإذا كان ذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه؛

إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل، فلا بدّ من دليل يفرق بينهما، وليس ذلك إلّا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل.

قال أبو محمد [علي]: ثم يقال لجميعهم: بأيّ شيء عرفت صحة ما تدعون إليه، وصحة التوحيد والنبوة، ودينك الذي أنت عليه، أبعقل ذلك على صحة كلّ ذلك أم بغير عقل؟ وبأيّ شيء عرفت فضل من قلدت، أو صحة ما ادعيت أنك ألهمت إليه بعد أن لم تكن ملهماً إليه ولا مقلداً له برهة من دهرك؟ وبأيّ شيء عرفت صحة ما بلغك من الأخبار بعد أن لم تكن بلغتك؟ وهل لك من عقل أم لا عقل لك؟

فإن قال: عرفت كلّ ذلك بلا عقل ولا عقل لي [فقد] كفيينا مؤنته، وبلغنا في نفسه أكثر مما رغبنا منه، فإننا إنما رغبنا منه الاعتراف بالخطأ، فقد زادنا في نفسه منزلة لم نرغبها منه، وسقط الكلام معه ولزمنا السكوت عنه، وإلّا كنّا في نصاب من يكلم السكارى الطافحين والمجانين المتعربين على الطرق.

فإن قال: لي عقل وبعقلي عرفت ما عرفت، فقد أثبت حجة العقل وترك مذهبه الفاسد ضرورة.

قال أبو محمد: واحتجوا في إبطال الجدل والمناظرة بآيات ذكروها وهي قوله تعالى ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٥) وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ جُمُوعٌ مُدْجِجَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾ [الشورى: ١٥ - ١٦].

قال أبو محمد: هذه الآية مبينة وجه الجدل المذموم، وهو قوله تعالى فيمن يحاجّ بعد ظهور الحق، وهذه صفة المعاند للحق، الآبي من قبول الحجة بعد ظهورها، وهذا مذموم عند كلّ ذي عقل.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا ءَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (٥٨) [الزخرف: ٥٨].

قال أبو محمد: وإنما ذمّ تعالى في هذه الآية من خاصم وجادل بالباطل، وعارض الآلهة التي كانوا يعبدون من حجارة لا تعقل بعيسى النبي

العبد المؤيد بالمعجزات، من إحياء الموتى وغير ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَّجِصٍ﴾ [الشورى: ٣٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ رَبِّيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

قال أبو محمد: قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فصخ بهذه الآية: أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف، فوجدناه تعالى قد أثنى على الجدل بالحق وأمر به، فعلمنا يقيناً أن الذي أمر به تعالى هو غير الذي نهى عنه بلا شك، فنظرنا في ذلك لنعلم وجه الجدل المنهي عنه المذموم، ووجه الجدل المأمور به المحمود؛ لأننا قد وجدناه تعالى قد قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. ووجدناه تعالى قد قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْذَبِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] فكان تعالى قد أوجب الجدل في هذه الآية، وعلم تعالى فيها جميع آداب الجدل كلها من الرفق والبيان، والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبه الحجة القاطعة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَاتَّبِعُوا يَكْتَسِبْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِمَّا تَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤٩] فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤٩ - ٥٠]. ولم يأمر الله - عز وجل - رسوله ﷺ أن يقول هذا شكاً في صدق ما يدعو إليه، ولكن قطعاً لحجتهم وحسماً لدعواهم وإلزاماً لهم، مثل ما التزم لهم من رجوعهم إلى الأهدى واتباعهم الأمر الأصوب، وإعلاماً لنا أن من لم يأت بحجة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه، ويبين أن الذي يأتي به هو من عند الله - تعالى -، فليس صادقاً، وإنما هو متبع لهواه.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْعَزِيزُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾
[يونس: ٦٨ - ٦٩].

قال أبو محمد: ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة، والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجة، وإن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله - عز وجل -، وأنه مفتر على الله تعالى، وكاذب عليه - عز وجل - بنص الآية لا بتأويل ولا بتبديل، وأنه لا يفلح إذا قال قولاً لا يقيم على صحته حجة قاطعة، ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآية وجوه الإنصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة، وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف إلى قوله.

وهكذا نقول نحن اتباعاً لربنا - عز وجل - بعد صحة مذاهبنا، لا شكاً فيها ولا خوفاً منه أن يأتينا أحد بما يفسدها، ولكن ثقة منا بأنه لا يأتي أحد بما يعارضها به أبداً؛ لأننا والله الحمد أهل التخليص والبحث، وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة واعتقاد الأدلة، قبل اعتقاد مدلولاتها، حتى وفقنا، والله تعالى الحمد على ما ثلج اليقين، وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون.

وكذلك نقول فيما لم يصح عندنا حتى الآن، فنقول مجدين مقرين: إن وجدنا ما هو أهدي منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه.

وإنما هذا في مسائل تعارضت فيها الأحاديث والآي في ظاهر اللفظ، ولم يقم لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط، أو في مسائل وردت فيها أحاديث لم تثبت عندنا، ولعلها ثابتة في نقلها، فإن بلغنا ثباتها صرنا إلى القول بها، إلا أن هذا في أقوالنا قليل جداً، والحمد لله رب العالمين.

وأما سائر مذاهبنا فنحن منها على غاية اليقين، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فأمر - عز وجل - كما ترى - بإيجاب المناظرة في رفق، والإنصاف في الجدال، وترك التعسف والبذاء والاستطالة إلا على من بدأ بشيء من ذلك، فيعارض حينئذ بما ينبغي.

وقال تعالى: ﴿فَأَنفُذُوا لَا / تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]
والسلطان: الحجة، كما ذكرنا.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].
فذكر - عز وجل - تقرير إبراهيم - عليه السلام - قومه على نقله الكواكب
والشمس والقمر التي كانوا يعبدون من دون الله، وأن ذلك لدليل على
خلقها، وبرهان على حدوثها، قال - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا
إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقد أمرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة إبراهيم عليه السلام،
وأخبرنا تعالى أن من ملة إبراهيم المحاجة والمناظرة، فمرة للملك ومرة
لقومه، والاستدلال، كما أخبرنا تعالى عنه فرض علينا اتباع المناظرة لنصرف
أهل الباطل إلى الحق، وأن نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه
المختلفون. قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا
النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] فنحن المتبعون لإبراهيم
- عليه السلام - في المحاجة والمناظرة، فنحن أولى الناس به، وسائر الناس
مأمورون بذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٥] ومن ملته المناظرة
كما ذكرنا، فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم أنه عاصي لله - عز وجل -،
ومخالف لملة إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما.

وقال - عز وجل - وقد أثنى على أصحاب الكهف -: ﴿إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ
ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوهُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا
اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُواكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ بَيِّنٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن
افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٤ - ١٥] فأثنى الله - عز وجل - عليهم
في إنكارهم قول قومهم إذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينة، وصدقهم
تعالى في قولهم: إِنَّ مَنْ ادَّعَىٰ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ فَهُوَ مَفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ - تعالى -
الكذب.

وقال - عز وجل -: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢]، فلا أظلم ممن قامت عليه حجة من كتاب الله - عز وجل -، ومن كلام نبيه ﷺ فأعرض عنه، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

فأخبر تعالى - كما تسمع - أن من اتبع قولاً وافقه بلا علم بصحته فهو ظالم، وإن لم يرجع إلى ما سمع من الحق فهو من أهل النار.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصص: ٥٠].

وأنكر الله تعالى أن يكذب المرء بما لا يعلم، فقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩] فصيح بكل ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلم، والرجوع إلى ما أوجبه الحجة بعد قيامها.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

قال أبو محمد: في هذه الآية كفاية في إيجاب ألا يصدق أحد بما لم تقم عليه حجة، وألا يأبى ما قامت عليه الحجة، فمن أظلم ممن عزف عما ذكرنا وأخذ بوسواس يقوم في نفسه، أو بخبر لم يقيم على وجوب تصديقه/ برهانه، أو قلّد إنساناً مثله لعله عند الله - عز وجل - بخلاف ما يظن، وعلى كل حال فهو غير معصوم، لكن يخطيء ويصيب.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فأوجب تعالى أن من كان صادقاً في دعواه فعليه أن يأتي البرهان، وإن لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل، أو جاهل.

وقال تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ حُجَجَكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] فلم يوجب تعالى المحاجة إلا بعلم، ومنع منها بغير علم.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ﴾ [الكهف: ٢٢].

قال أبو محمد: فلما وجدنا الله - عز وجل - قد أمر في الآيات التي ذكرنا بالحجاج والمناظرة، ولم يوجب قبول شيء إلا ببرهان، وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمناه فوجدناه قد قال: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]، فذم تعالى - كما ترى - الجدل بغير حجة والجدال في الباطل، وأبطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة، وبين تعالى أن المفتون هو الذي لا يلقن حجة، وأن المحق هو الملقن حجة على الحقيقة، وهم أهل الحق.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كِبَرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدل المذموم، والجدال المحمود الواجب، فالواجب هو الذي يجادل متوليه في إظهار الحق، والمذموم وجهان بنص الآيات التي ذكرنا:

أحدهما: من جادل بغير علم.

والثاني: من جادل ناصراً للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه.

وفي هذا بيان أن الحق في واحد، وأنه لا شيء إلا ما قامت عليه حجة العقل، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يُصْرَفُونَ﴾ [غافر: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [٨] ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ [٩] [الحج: ٨ - ٩].

وبقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرِزُكَ تَقَلُّبُهُمْ

فِي الْبَلَدِ ﴿٤١﴾ كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٤٢﴾ [غافر: ٤ - ٥].

فبيّن تعالى كما ترى أن الجدل المحرّم هو الجدل الذي يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم.

قال أبو محمد: ويقال لمن أبى من مطالبته الجدل ومعاونة طلب البرهان أن فرعون قال: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنَ يَنْفَوِرُ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ ﴿٣٨﴾ [غافر: ٣٨]، فبأي شيء يعرف المحق منهما من المبطّل: هل يجوز أن يعرف ذلك إلا بدلائل غير كلامها!!

فهذا كلام العزيز الجبار/ الخالق البارئ قد نصصناه في اتباع البرهان، وتكذيب قول من لا حجة في يديه، وهو الذي لا يسع مسلماً خلافه. لا قول من قال: اذهب إلى شاك مثلك فناظره.

فيقال له: أترى رسول الله ﷺ كان شاكاً إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب وأهل الكفر، وأمره بطلب البرهان، وإقامة الحجة على كلّ من خالفه، ولا قول من قال: أو كلما جاء رجل هو أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه، أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وهذا كلام يستوي فيه مع قائله كلّ ملحد على ظهر الأرض، فلئن وسع هذا القائل ألا يدع ما وجد عليه سلفه بلا حجة لحجة ظاهرة واردة عليه، ليسعن اليهودي والنصراني ألا يدع ما وجدا عليه سلفهما تقليداً بلا برهان، وألا يقبلا برهان الإسلام الواردة عليهما وحجته القاطعة. قال الله عز وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٧٨﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [هود: ١٨ - ١٩].

قال أبو محمد: فإذا قد حضّ الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صحّ أن طلب الحجة هي سبيل الله - عزّ وجلّ -، وصحّ بالنص الذي ذكرنا أن من نهى عن ذلك وصدّ عنه فهو ظالم ملعون صاّد

عن سبيل الله تعالى، بلا تأويل إلا [على] عين النص الوارد من قبل الله تعالى، وبالله تعالى نعتصم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطْفُوتُ مَوْطِنًا يَعْظُمُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادقة، وقد تهزم العساكر الكبار، والحجة الصحيحة لا تغلب أبداً، فهي أدعى إلى الحق، وأنصر للدين من السلاح الشاكي، والأعداد الجمة، وأفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم، إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد ﷺ عندهم، فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد من المسلمين. وأول ما أمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال، فلما قامت الحجة وعاندوا [الحق]، فأطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ.

وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

ولا شك في أن هذا إنما هو بالحجة؛ لأن السيف مرة لنا ومرة علينا، وليس كذلك البرهان، بل هو لنا أبداً، ودماغ لقول مخالفينا، ومزهق له أبداً. ورب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقاً كثيراً فأزهقته، منها يوم الحرّة، ويوم قتل عثمان - رضي الله عنه -، ويوم قتل الحسين، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، ولعن قتلهم، وقد قتل أنبياء كثير وما غلبت حجتهم قط.

قال أبو محمد: وقد علمنا الله - عز وجل - الحجة على الدهرية في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨] وعلمنا الحجة على الثنوية بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وعلى النصارى وعلى جميع الملل، وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب (الفصل) ورأينا فيه عظيم ما أفادنا الله تعالى في ذلك من الحكمة والعلم والمحاجة وإظهار البرهان بغاية الإيجاز والاختصار.

وقد أمر تعالى بالجدال على لسان رسوله ﷺ، كما:

١ - أخبرنا عبد الله بن الربيع، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، أنبأنا أبو داود، حدثنا أبو موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - هو: ابن سلمة -، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِكُمْ»^(١).

قال أبو محمد: وهذا حديث في غاية الصحة، وفيه الأمر بالمناظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله تعالى.

قال أبو محمد: وقد علمنا رسول الله ﷺ وضع السؤال موضعه، وكيفية المحاجة في الحديث الذي فيه ذكر محاجة آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم.

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٥٠٤) ١٠/٣. والنسائي في سننه المجتبى ٧/٦. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٣٠٤) ٦/٣. وأحمد في المسند ١٢٤/٣ - ١٥٣ - ٢٥١. والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٣١) ٢٨٠/٢. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٧٥) ٤٦٨/٦. والحاكم في المستدرک ٨١/٢. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٠٨) ٦/١١. والدينوري في المجالسة، حديث رقم (١١٤٤) ٥٢٧/٣ - ٥٢٨. والبيهقي في سننه ٢٠/٩. والضياء في المختارة، حديث رقم (١٦٤٢) ٢٧٥/٢، حديث رقم (١٩٠٢) - ١٩٠٣ - ١٩٠٤. ٣٧٩/٢. والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٤١٠) ٣١٨/١٢. والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٩٧) ١٧٠/٢. وابن المقري في الأربعين في الأربعين في الجهاد والمجاهدين، حديث رقم (١٣) ص ٤٣. وابن عساكر في الأربعون في «الأربعون في الجهاد»، حديث رقم (٣١) ص ١٠٣. والمقدسي في أحاديث الشعر، حديث رقم (٤٦) ص ٤٣ - ٤٤. وابن عدي في الكامل ٤٦/٣. ورجاله ثقات.

٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، عن ابن أبي عمر المكي ومحمد بن حاتم وغيرهما، واللفظ لابن حاتم -، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو - هو: ابن دينار -، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيِّبْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١).

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٠٩) ٤٤١/٦، وحديث رقم (٤٧٣٦) ٤٣٤/٨، وحديث رقم (٤٧٣٨) ٤٣٥/٨، وحديث رقم (٦٦١٤) ٥٠٥/١١، وحديث رقم (٧٥١٥) ٤٧٧/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٢) ٢٠٤٢/٤ - ٢٠٤٤.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٠١) ٢٢٦/٤.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٣٤) ٤٤٤/٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٩٨٥ - ١٠٩٨٦) ٢٨٤/٦ - ٢٨٥،

وحديث رقم (١١٠٦٠) ٣٠٨/٦، وحديث رقم (١١١٣٠) ٣٣٠/٦، وحديث رقم

(١١١٨٦) ٣٤٦/٦، وحديث رقم (١١١٨٧) ٣٤٦/٦، وحديث رقم (١١٣٢٩) ٤٠٦/٦ -

٤٠٧، وحديث رقم (١١٤٤٣) ٤٤٤/٦.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١) ٨٩٨/٢.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٥ - ١١١٦) ٤٧٥/٢.

وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١) ٦٣/١ - ٦٥، وحديث

رقم (١٤٥ - ١٦٠) ٦٦/١ - ٧٢.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٥٥٢) ٣٣٦/١ - ٣٣٧، وحديث رقم

(٦٩٣) ٤١٣/٢ - ٤١٤، وحديث رقم (١٠٣٠ - ١٠٣٥) ٥٨١/٢ - ٥٨٤.

وعبدالله في السنة، حديث رقم (٥٤٩ - إلى - ٥٥٤) ٢٨٧/١ - ٢٨٩.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٦٧ - ٢٠٠٦٨ - ٢٠٠٦٩) ١١٢/١١ - ١١٣.

وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٩.

والآجري في الشريعة، حديث رقم (٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧) ص ١٨٧ - ١٨٨.

والقريبابي في القدر، حديث رقم (١٠٧ - ١١٦) ص ٩١ - ٩٥.

والبيهقي في الأسماء والصفات ٣١٢/١ - ٣١٣، و ٤٤/٢ - ٤٥، وفي القدر

ص ١٣٧ - ١٤٥، وفي الاعتقاد ص ١٣٨.

قال أبو محمد: فموسى ﷺ وضع الملامة في غير موضعها، فصار محجوجاً، وذلك لأنه لام آدم ﷺ على أمر لم يفعله، وهو خروج الناس من الجنة، وإنما هو فعل الله - عز وجل -، ولو أن موسى لام آدم - عليه السلام - على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعاً للملامة في موضعها، ولكان آدم محجوجاً وليس أحد ملوماً إلا على ما يفعل لا على ما تولد من فعله، ولا مما فعله غيره. والكافر إنما يلام على الفعل، لا على دخول النار، والقاتل إنما يلام على فعله، لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه^(١).

فعلّمنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عند المحاجة، ويّين لنا ﷺ أن المحاجة جائزة، وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجاً، وظهر بذلك قول الله - عز وجل -: ﴿وَعَلَّمَكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

والذي ذكرنا هو نص الحديث لا ما ظنّه من يتعسف في الكلام ويحرّفه عن مواضعه، ويطلب فيه ما ليس فيه، وليس هذا الحديث من باب إثبات القدر في شيء، وإثبات القدر إنما يصحّ من أحاديث آخر وآيات آخر.

= وابن منده في الرد على الجهمية، حديث رقم (٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢) ص ٦٩ - ٧١. وابن طهمان في مشيخته ص ١٤٨.

وتمام في فوائده، حديث رقم (٣٦) ١٠١/١ (الروض).

والدارمي في الرد على الجهمية، حديث رقم (٢٩٠ - ٢٩٢ - ٢٩٣) ص ١٣٨ - ١٣٩. والدارقطني في علله ١١٥/٨ - ١١٦.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٧٩ - ٦١٨٠) ٥٥/١٤ - ٥٩.

وحديث رقم (٦٢٠١) ٩٣/١٤ - ٩٤.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٨ - ٦٩) ١٢٤/١ - ١٢٥.

من طرق عن أبي هريرة ؓ.

(١) انظر شرح الحديث في الاحتجاج بالقدر، والفرقان ص ٢٦٧ - ٢٦٨، وشفاء العليل

لابن القيم ص ٨٢ - ٨٤، وفتح الباري ٥٠٦/١١ - ٥١٢، وشرح السنة الزرقاني

٣٠٣/٤ - ٣٠٥، وشرح النووي ٢٠١/١٦ - ٢٠٢.

قال أبو محمد: وقد تحاج الأنصار والمهاجرون وسائر الصحابة رضوان الله عليهم، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر علي رضي الله عنهما، وما أنكر قط أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - الجدل في طلب الحق. فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم.

وبالجملة فلا أضعف ممن يروم إبطال الجدل بالجدال، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج، ويتكلف إفساد المناظرة بالمناظرة؛ لأنه مقرّ على نفسه لأنه يأتي بالباطل؛ لأنّ حجته هي بعض الحجج التي يريد إبطال جملتها. وهذه طريق لا يركبها إلّا جاهل ضعيف، أو معاند سخيف.

والجدال الذي ندعو إليه هو طلب الحق ونصره. وإزهاق الباطل وتبيينه. فمن ذمّ طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد ألحد. وهو [من] أهل الباطل حقاً. والخصام بالباطل هو الألدّ الذي قال فيه عليه السلام: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلْدُّ الْخَصِمُ»^(١) أو كما قال ﷺ.

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٥٧) ١٠٦/٥.
وحديث رقم (٤٥٢٣) ١٨٨/٨.
وحديث رقم (٧١٨٨) ١٨٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٨٨) ٢٠٥٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٧٦) ٢١٤/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٧/٨ - ٢٤٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٨٧) ٤٨٣/٣.
وحديث رقم (١١٠٣٦) ٣٠١/٦.
وأحمد في المسند ٥٥/٦ - ٦٣ - ٢٠٥.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٢٤٢) ٦٥٣/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٧٣) ١٣٢/١.
وعبدالرزاق في الأمالي، حديث رقم (٢) ص ٢٤ - ٢٥.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٤٤١) ٥٤٦/٢ - ٥٤٧.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٩) ١٢٦/١.
ويحيى بن معين في فوائده، حديث رقم (١٠٦) ص ١٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٦٩٧) ٥٠٨/١٢ - ٥٠٩.
وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، حديث رقم (١٨) ص ٣٨، وفي الصمت، حديث رقم =

فإذ قد بطلت كلّ طريق ادعائها خصومنا في الوصول إلى الحقائق من الإلهام والتقليد، وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه، ولا يميّز حقه من كذبه، وواجبه من غير واجبه، إلّا بدليل من غيره، فقد صحّ أن المرجوع إليه حجج العقول وموجباتها، وصحّ أن العقل إنما هو مميز بين صفات [الأشياء] الموجودات، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات، وتمييز المحال منها.

وأما من ادّعى أن العقل يحلّل ويحرّم، أو أن العقل يوجد عللاً موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع أفاعيله الموجود فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جملة. وهما طرفان:

أحدهما: أفرط فخرج عن حكم العقل.

-
- = (١٥٧) ص ١١٤، وحديث رقم (٥٧١) ص ٢٦٥.
- والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (١١٨) ١/١٣٦.
- والدارمي في نقض المريسي ٢/٨٧٣.
- وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٥٢٠) ٢/٤٨٣ (الإيمان).
- والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٣) ١٨/٢١٤.
- والخرائطي في المساوي، حديث رقم (٦٤) ص ٤٤.
- وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨) ٣/٢٣٨ - ٢٣٩.
- والبيهقي في سننه ١٠/١٠٨.
- وفي الأسماء والصفات ٢/٢٦٤.
- وفي المعرفة ٧/٥٨٢ - ٨٥٣.
- وفي الشعب ٦/٣٤٠.
- والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٦٠٣) ٢/٢٧٦.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٤٩٩) ١٠/٩٧.
- وقوام السنة في الترغيب، حديث رقم (٩٧٥) ١/٥٣٣.
- وابن حجر في التعليل ٤/١٨٠ - ١٨١، وابن الحامض في حديثه، حديث رقم (٧٦) ص ١٧، وانظر العلل للدارقطني ١٤/١٧٧.
- من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والثاني: قصر فخرج عن حكم العقل.

وَمَنْ ادَّعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه، ولا فرق.
ولا نعلم فرقة أبعد من طريق العقل من هاتين الفرقتين معاً.

إحداهما: التي تبطل حجج العقل جملة.

والثانية: التي تستدرك بعقولها على خالقها - عز وجل - أشياء لم يحكم فيها ربهم تعالى بزعمهم، فثقفوها هم ورتبوها رتباً أوجبوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها، وأنه لا تجري أفعاله - عز وجل - إلا تحت قوانينها.

لقد افترى كلا الفريقين على الله - عز وجل - إفكاً عظيماً، وأتوا بما تقشعر منه جلود أهل العقول. وقد بينا أن حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم، وأن الخالق واحد لم يزل، وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصيته، والعمل بما صححه العقل من كل ذلك، وسائر ما هو في العالم موجود، مما عدا الشرائع، وأن يوقف على كيفيات كل ذلك فقط. فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً، أو أن يكون التيس حلالاً أو حراماً، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً، أو أن يمسح الرأس في الوضوء دون العنق، أو أن يحدث المرء من أسفله فيغسل أعلاه، أو أن يتزوج أربعاً ولا يتزوج خمساً، أو أن يقتل من زنى وهو محصن وإن عفي عنه زوج المرأة وأبوها، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمداً إذا عفا [عنه] أولياء المقتول. أو أن يكون الإنسان ذا عينين دون أن تكون ثلاثة عيون أو أربع، أو أن تخص صورة الإنسان بالتمييز دون صورة الفرس، أو أن تكون الكواكب المتحيرة سبعة دون أن تكون تسعاً، وكذلك سائر رتب العالم كلها.

فهذا لا مجال للعقل فيه لا في إيجابه ولا في المنع منه، وإنما في

العقل الفهم عن الله تعالى في أوامره، ووجوب ترك التعدي إلى ما يخاف العذاب على تعديه، والإقرار بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولو شاء أن يحرم ما أحلّ ويحلّ ما حرمّ لكان له ذلك تعالى، ولو فعله لكان فرضاً علينا الانقياد لكلّ ذلك ولا مزيد. ومعرفة صفات كلّ ما أمكنا معرفته مما في العالم، وأنه على صفة كذا أو هيئة كذا كما أحكمه بإذنه - عزّ وجلّ - ولا زيادة، وبالله تعالى التوفيق، [وإليه الرغبة في دفع ما لا نطيق].





الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح؟

قال أبو محمد: أكثر الناس في هذا، والصحيح من ذلك أن أصل الكلام توقيف من الله - عز وجل - بحجة سمع وبرهان ضروري:
فأما السمع: فقول الله - عز وجل -: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

وأما الضروري بالبرهان: فهو أن الكلام لو كان اصطلاحاً لم يجز أن يصطلح عليه إلا قوم قد كملت أذهانهم، وتدرّبت عقولهم، وتمت علومهم، ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة في العالم وعرفوا حدودها واتفاقها، واختلافها وطبائعها، وبالضرورة نعلم أن بين أول وجود الإنسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جداً تقتضي في ذلك تربية وحيطة وكفالة من غيره له. إذ المرء لا يقوم بنفسه إلا بعد سنين من ولادته. ولا سبيل إلى تعايش الوالدين والمتكفلين والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بدّ لهم منه، فيما [يقوم] معاشهم منه من حرث أو ماشية أو غراس، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع، ويعاني به الأمراض، ولا بدّ لكلّ هذا من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك. وكلّ إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل، والاصطلاح يقتضي وقتاً لم يكن موجوداً قبله؛ لأنّه عمل المصطلحين، وكلّ عمل فلا

بدّ من أن يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها، وهذا من الممتنع المحال ضرورة.

قال أبو محمد: وهذا دليل/ برهاني ضروري من أدلة حدوث النوع الإنساني، ومن أدلة وجود الواحد الخالق الأول تبارك وتعالى، ومن أدلة وجود النبوة والرسالة؛ لأنه لا سبيل إلى بقاء أحد من الناس ووجوده دون كلام، والكلام حروف مؤلفة، والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بدّ له من ذلك، وكلّ فعل فله زمان ابتدئ فيه؛ لأنّ الفعل حركة تعدها المدد، فصَحّ أن لهذا التأليف أولاً، والإنسان لا يوجد دونه. وما لم يوجد قبل ما له أول فله أول ضرورة، فصَحّ أن للمحدث محدثاً بخلافه، وصَحّ أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى مما ليس في الطبيعة معرفته دون تعليم، فلا يمكن ألّبتة معرفته إلّا بمعلم علمه الباري تعالى إياه، ثم علم هو أهل نوعه مما علمه ربه تعالى.

قال أبو محمد: وأيضاً فإنّ الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلّا بكلام متقدّم بين المصطلحين على وضعها. أو بإشارات قد اتفقوا على فهمها. وذلك الاتفاق على فهم تلك الإشارات لا يكون إلّا بكلام ضرورة ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبّر عنها بالفاظ اللغات لا يكون إلّا بكلام وتفهم. لا بدّ من ذلك. فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام. ولم يبقَ إلّا أن يقول قائل: إنّ الكلام فعل الطبيعة.

قال أبو محمد: وهذا يبطل ببرهان ضروري. وهو أن الطبيعة لا تفعل إلّا فعلاً واحداً لا أفعالاً مختلفة، وتأليف الكلام فعل اختياري متصرّف في وجوه شتى. وقد لجأ بعضهم إلى نوع من الاختلاط، وهو أن قال: إنّ الأماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكلّ لغة نطقوا بها.

قال أبو محمد: وهذا محال ممتنع؛ لأنّه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع الأمكنة لما أمكن وجود كلّ مكان إلّا بلغته التي يوجبها طبعه. وهذا يرى بالعيان بطلانه؛ لأنّ كلّ مكان بالأغلب قد دخلت فيه لغات شتى على قدر تداخل أهل اللغات ومجاورتهم. فبطل كلّ ما قالوا.

وأيضاً فليس في طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ما يسمى باسم آخر مركب من حروف الهجاء. ومن كابر في هذا: فإما مجاهر بالباطل وإما عديم عقل، لا بدّ له من أحد هذين [الوجهين]. فصَحّ أنه توقيف من الله - عزّ وجلّ - وتعليم منه تعالى.

إلا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على إحداث لغات شتى بعد أن كانت لغة واحدة وقفوا عليها، بها علموا ماهية الأشياء وكيفياتها وحدودها، ولا ندري أيّ لغة هي التي وقف آدم عليه السلام عليها أولاً، إلا أننا نقطع على أنها أتمّ اللغات كلّها، وأبينها عبارة، وأقلّها إشكالاً، وأشدّها اختصاراً، وأكثرها وقوع أسماء مختلفة على المسميات كلّها المختلفة من كلّ ما في العالم من جوهر أو عرض لقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فهذا التأكيد يرفع الإشكال ويقطع الشغب فيما قلنا.

وقد قال قوم: هي السريانية.

وقال قوم: هي اليونانية.

وقال قوم: هي العبرانية.

وقال قوم: هي العربية. والله أعلم^(١).

إلا أن الذي وقفنا عليه وعلمناه يقيناً أن السريانية والعبرانية والعربية هي لغة مضر وربيعة لا لغة حمير، لغة واحدة تبدّلت بتبدّل مساكن أهلها فحدث فيها جرش كالذي يحدث من الأندلسي، وإذا رام نغمة أهل القيروان، ومن القيرواني إذا رام نغمة أهل الأندلسي، ومن الخراساني إذا رام نغمتها. ونحن نجد من سمع لغة أهل «فحص البلوط»^(٢) وهي على

(١) انظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري ٢٥١/١ - ٢٥٥، والوسيط ١١٦/١ - ١١٧، ومعالم التنزيل ٦١/١ - ٦٢، وبحر العلوم ١٠٨/١ - ١٠٩، وتفسير الخازن ٣٧/١ - ٣٨، وتفسير الثعلبي ٩٩/١ - ١٠١، والمححر الوجيز ١١٩/١ - ١٢٠.

(٢) فحص البلوط: ناحية بالأندلس، تتصل بجوف أوريط بين المغرب والقبلة في أوريط وجوف من قرطبة. سميت بذلك لأن أكثر أرضهم شجر البلوط. يسكنه البربر، وفيه معادن الزئبق. انظر معجم البلدان ٤٩٢/١ (دار الفكر).

ليلة واحدة من قرطبة كاد أن يقول: إنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة. وهكذا في كثير من البلاد؛ فإنه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى تبدل لغتها تبدلاً لا يخفى على من تأمله.

ونحن نجد العامة قد بدلت الألفاظ في اللغة العربية تبديلاً، هو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولا فرق. فنجدهم يقولون في العنب: العينب، وفي السوط: أسطوط. وفي ثلاثة دنانير: ثلثدا. وإذا تعرب البربري فأراد أن يقول الشجرة قال: السجرة. وإذا تعرب الجليقي أبدل من العين والحاء هاء فيقول: مهمداً، إذا أراد أن يقول محمداً. ومثل هذا كثير.

فمن تدبر العربية والعبرانية والسريانية أيقن أن اختلافها إنما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل ألفاظ الناس على طول الأزمان واختلاف البلدان ومجاورة الأمم. وأنها لغة واحدة في الأصل.

وإذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معاً، والمستفيض أن أول من تكلم بهذه العربية إسماعيل^(١) عليه السلام فهي لغة ولده، والعبرانية لغة إسحاق عليه السلام ولغة ولده. والسريانية بلا شك هي كانت لغة إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم. فالسريانية أصل لهما.

وقد قال قوم: إنَّ اليونانية أبسط اللغات. ولعلَّ هذا إنما هو الآن؛ فإنَّ اللغة يسقط أكثرها. ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم، فإنما يقيد لغة الأمة

(١) انظر أخبار مكة للفاكهي ١٣٠/٥.

والرد على الجهمية للدارمي، برقم (٣٢٠) ص ١٧٧ - ١٧٨.

والمجالسة للدينوري، برقم (١٩٥٢) ١٣١/٥.

وتاريخ الأمم للطبري ١٢٨/١.

وتاريخ ابن عساكر ٣٥٤/١ و ٨١/٧٤.

ومعجم البلدان ٣١٠/١ و ٩٧/٤ - ٩٨.

وعلموها وأخبارها قوة دولتها، ونشاط أهلها و فراغهم.

وأما من تلفت دولتهم، وغلب عليهم عدوهم، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة أعدائهم، فمضمون منهم موت الخواطر، وربما كان ذلك سبباً لذهاب لغتهم، ونسيان أنسابهم وأخبارهم وَلِبُورِ علومهم، هذا موجود بالمشاهدة، ومعلوم بالعقل ضرورة. ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الأعوام في أقلّ منها ينسى جميع اللغة. فكيف تفلت أكثرها، والله تعالى اعلم.

ولسنا نقطع على أنها اللغة التي وقف الله تعالى عليها أولاً، ولعل قائلًا يقول: لعل تلك اللغة قد درست ألبتة وذهبت بالجملة، أو لعلها إحدى اللغات الباقية لا نعلمها بعينها، وهذا هو الذي توجه به الضرورة ولا بدّ مما لا يمكن سواه أصلاً، وقد يمكن أن يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله عليه/ وسلم على جميع اللغات التي ينطق بها الناس كلّهم الآن. ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الأسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة، إذ توزّعها بنوه بعد ذلك، وهذا هو الأظهر عندنا والأقرب، إلّا أننا لا نقطع على هذا كما نقطع على أنه لا بدّ من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها، ولكن هذا هو الأغلب عندنا، نعني أن الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها، وإنما ظننا هذا؛ لأننا لا ندري أي: سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلّمون بها ويتفاهمون بها إلى إحداث لغة أخرى، وعظيم التعب في ذلك لغير معنى، ومثل هذا من الفضول لا يتفرّع له عاقل بوجه من الوجوه، فإن وجد ذلك فمن فارغي فضولي سيء الاختيار، مشغل بما لا فائدة فيه عما يعينه، وعما هو أوكد عليه من أمور معاده، ومصالح دينه ولذاته وسائر العلوم النافعة.

ثم من له بطاعة أهل بلدة له في ترك لغتهم والكلام باللغة التي عمل لهم، ولكننا لسنا نجعل ذلك محالاً ممتنعاً؛ بل نقول: إنه ممكن بعيد جداً.

فإن قالوا: لعل ملكاً كانت في مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم.

قلنا لهم: هذا وضع ضد اللغات الكثيرة، بل هو جمع اللغات على لغة واحدة.

ثم نقول: وما الذي كان يدعو هذا الملك إلى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التي لا تفيد شيئاً؟ وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التي كانوا يتكلمون بها، أو على لغته نفسه، فكان أخفّ وأمكن من إحداث لغة مستأنفة، وعلم ذلك عند الله - عزّ وجلّ -.

وقد توهم قوم في لغتهم أنها أفضل اللغات. وهذا لا معنى له؛ لأنّ وجوه الفضل معروفة، وإنما هي بعمل أو اختصاص؛ ولا عمل للغة ولا جاء نص في تفضيل لغة على لغة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ۚ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٥٨) [الدخان: ٥٨].

فأخبر تعالى أنه لم ينزل القرآن بلغة العرب إلّا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك، وقد غلط في ذلك جالينوس^(١)، فقال: إنّ لغة اليونانيين أفضل اللغات؛ لأنّ سائر اللغات إما إنها تشبه نباح الكلاب وإما نقيق الضفادع.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد؛ لأنّ كلّ سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها، فهي عنده في النصاب الذي ذكره جالينوس ولا فرق.

وقد قال قوم: العربية أفضل اللغات؛ لأنه بها نزل كلام الله تعالى.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - قد أخبرنا

(١) قال في الكامل: إنّ جالينوس كان في أيام قومودوس، وقد أدرك جالينوس بطلميوس، وكان دين النصراني قد ظهر في أيامه. له كتب في الطب والصيدلة.

انظر المختصر في أخبار البشر ٣٩/١.

أنه لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (٢٤) [فاطر: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لَقِيَ زُيْرٌ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٩٦) [الشعراء: ١٩٦] فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه. وقد أنزل التوراة والإنجيل والزبور، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية، وأنزل الصحف على إبراهيم عليه السلام/ بالسريانية، فتساوت اللغات في هذا تساوياً واحداً.

وأما لغة أهل الجنة وأهل النار فلا علم عندنا إلا ما جاء في النص والاجماع، ولا نص ولا إجماع في ذلك، إلا أنه لا بدّ لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة، ولا يخلو ذلك من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها^(١):

١ - إما أن تكون لهم لغة واحدة من اللغات، القائمة الآن بيننا.

٢ - وإما أن تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات.

٣ - وإما أن تكون لهم لغات شتى: [لكن هذه المحاوراة التي وصفها الله تعالى توجب القطع بأنهم يتفاهمون بلغة إما بالعربية المختلفة في القرآن عنهم، أو بغيرها مما الله تعالى أعلم به].

وقد ادعى بعضهم أن اللغة العربية هي لغتهم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] فقلت له: فقل: إنها لغة أهل النار لقوله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُنَا أَمْ صَبْرُنَا﴾ [إبراهيم: ٢١] ولأنهم قالوا: ﴿أَن أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ [الأعراف: ٥٠] ولأنهم قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] فقال لي: نعم، فقلت له: فاقض أن موسى - عليه السلام - وجميع الأنبياء

(١) انظر حادي الأرواح ص ٧١٠ بتحقيقي. والزهد لابن المبارك، برقم (٢٤٥) ص ٧١، وصفة الجنة لابن أبي الدنيا، برقم (٢٠٧ - إلى - ٢١١) ص ٢٠٧ - ٢٢٥.

عليهم السلام كانت لغتهم العربية؛ لأنّ كلامهم محكي في القرآن عنهم بالعربية.

فإن قلت هذا كذبت ربك، وكذبت ربك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] فصَحَّ أن الله تعالى إنما يحكي لنا معاني [كلام] كلِّ قائل في لغته باللغة التي بها نتفاهم، ليبين لنا عزَّ وجلَّ فقط، وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح، ولا حسن في بعضها دون بعض، وهي تلك بأعيانها في كلِّ لغة، فبطلت هذه الدعاوى الزائفة الهجينة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أدى هذا الوسواس العامي اليهود إلى أن استجازوا الكذب والحلف على الباطل بغير العبرانية، وادّعوا أن الملائكة الذين يرفعون الأعمال لا يفهمون إلّا العبرانية، فلا يكتبون عليهم غيرها، وفي هذا من السخف ما ترى، وعالم الخفيات وما في الضمائر عالم بكلِّ لسان ومعانيه - تبارك وتعالى - [لا إله إلّا هو، وهو حسبنا ونعم الوكيل].





الباب الخامس

في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر

قال أبو محمد: هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، وكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق، ونحن إن شاء الله تعالى بحوله وقوته مميزون معنى كل لفظة على حقيقتها، فنقول وبالله تعالى نتأيد:

الحد^(١): هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك: الجسم هو كل طويل عريض عميق، فإنَّ الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم التي لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسمًا، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم.

والرسم^(٢): هو لفظ وجيز يميّز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينبىء عن طبيعته كقولك: الإنسان هو الضحّاك، فإنك/ ميّزت الإنسان بهذا اللفظ مما سواه تمييزاً صحيحاً، إلّا أنك لم تخبر بطبيعته؛ لأنك لو توهمت الضحك مرتفعاً عن الإنسان لم تبطل بذلك عنه الإنسانية، ولا تمتنع بذلك من

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١١٢، والكليّات ص ٣٩١، والحدود للباجي ص ٢٣ - ٢٥، والحدود للبجائي ص ٢٠.

(٢) انظر الكليّات ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

الكلام في العلوم والتصرف في الصناعات، ولبقيت سائر طبائعه بحسبها.

قال أبو محمد: ولما كان هذان المعنيان متغايرين، كل واحد منهما غير صاحبه، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر، ولو عبرنا عنهما بعبارة واحدة لكننا قد أوقعنا من يقبل منا في الإشكال، ولكننا ظالمين لهم جداً وغير ناصحين لهم، وهذا خلاف ما أخذه الله تعالى على العلماء، إذ يقول تعالى [على لسان نبيه ﷺ]: ﴿لَبَّيْنَاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ومن لبس الحقائق فقد كتمها.

والعلم^(١): هو تيقن الشيء على ما هو عليه: إما عن برهان ضروري موصل إلى تيقنه كذلك، إما أولاً بالحس، أو بديهة العقل، وإما حادث عن أول على ما بينا في كتاب التقريب من أخذ المقدمات الراجعة إلى أول العقل أو الحس، إما من قرب، وإما من بعد، وإما عن اتباع لمن أمر الله تعالى باتباعه، فوافق فيه الحق، وإن لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال.

برهان ذلك: أن جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده، وأن رسول الله ﷺ دعا الناس كلهم إلى الإيمان بالله تعالى، وبما جاء به والنطق بذلك، ولم يشترط عليه السلام عليهم ألا يكون ذلك منهم إلا عن استدلال، بل قنع بهذا من العالم والجاهل، والحر والعبد، والمسبي والمستعرب، واجتمعت الأمة بعده عليه السلام، على ذلك إلى اليوم. وقنعوا بذلك ممن أجابهم إليه، ولم يشترط عليهم استدلالاً في ذلك؛ فإذا ذاك كذلك فقد صح أن من اعتقد ما ذكرنا وقال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به؛ إذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك، ولحرم عليه اعتقاده؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) انظر التعريفات ص ١٩٩ - ٢٠٠، والحدود الأنيفة ص ٦٦، والمصباح المنير ٣٢٢/٦، والكليات ص ٦١٠ - ٦١٥، والحدود للباجي ص ٢٤ - ٢٧، والحدود للبجائي ص ٢٠.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

فصَحَّ إذ هو مأمور باعتقاده الحق والقول به، ومنهي عن القول بما لا يعلم، وعن أن يقفوا ما لا يعلم أن عقده في الحق، وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية، وإن لم يكن ذلك عن استدلال، ومن ادعى تخصيص نهي الله تعالى عن القول بما لا علم لنا به، وعن قفو ما لا نعلم، كان مدعياً بلا دليل، ومبطلاً في قوله؛ لأنه يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] إلا في الإيمان، فاقف فيه ما لا علم لك به، وهذا كذب على الله تعالى مجرد.

فإن قال قائل: فإن الله يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]؟

قلنا: نعم إنما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل، ولا برهان لصاحب الباطل، وأما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم، سواء علمه المعتقد له أو جهله، وإنما يكلف البرهان أهل الباطل لإدحاض باطلهم؛ ولا يجوز أن يكلف المحق برهاناً؛ لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محققاً مثله أو مبطلاً، فإن كان محققاً مثله فهو معنت له، والتعنيت لا يجوز، وإن كان مبطلاً فحرام عليه الجدل في الحق، قال تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [الأنفال: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥] فلا يجوز تكليف المحق برهاناً إلا أن يعلمه فقط لا على سبيل معارضة؛ لأن من فعل ذلك يكون معارضاً للحق، ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز، قال تعالى ذاماً لقوم: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

وقد تحذلق قوم فأداهم ذلك إلى الهلكة، فقالوا: الحدود لا تختلف في قديم ولا محدث، وهذا كلام يوجب الكفر، لأنهم يوقعون بذلك البارئ تعالى تحت الحدوث؛ لأن كل محدود متناهٍ ومركب، وكل مركب فمخلوق؛ لأنه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه، فقد جعلوا ربهم محدثاً تعالى الله عن ذلك.

وقالوا: **حدّ العلم:** أنه صفة لا تتعذّر بوجودها على الحي القادر
إحكام الفعل.

قال أبو محمد: وهذا حدّ فاسد؛ لأنّ النحل لا يتعذّر عليها أحكام
بناء الشمع ووضع العسل، ولا تسمى عالمة، وقد يعرض للعالم الناقد خدر
يبطل يديه ورجليه فيعتذر عليه كلّ فعل حكمة أو غير حكمة، وعقله وعلمه
باقيان.

وقالت طائفة منهم: **حدّ العلم:** منا ومن الله تعالى أنه صفة بها يتبين
المعلوم على ما هو عليه من أحواله.

قال أبو محمد: وكلا الحدين فاسد، ونحن نسألهم: أهذه الصفة التي
ذكرتم؟ أهى والموصوف شيء واحد؟ أم هي والموصوف بها شيئان
متغايران؟

فإن قالوا: شيء واحد أبطلوا قولهم في الباري تعالى، ووافقوا
خصومهم إلّا في العبارة فقط.

وأيضاً فإنّ كون الصفة والموصوف شيئاً واحداً غير موجود في
العالم؛ لأنّ الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفنى، والموصوف باق
بحسبه، ولا شك في أن الفاني غير الباقي، والصفة عرض، ونحن لم
نقرّ بعلم الباري تعالى على معنى أنه صفة كصفاتنا، ولكن اتباعاً منا
للنص الوارد في أن له تعالى علماً فقط، إلّا أننا نقطع على أنه ليس
غيره تعالى وأنه ليس عرضاً، ونحن لم نسّم الباري تعالى عالماً، وإنما
قلنا: إنه عليم كما قال تعالى.

فإن قالوا: وأي فرق بين عليم وعالم.

قيل لهم: وأي فرق بين الجبار والمتجبر، فسّموا ربكم متجبراً، وأي
فرق بين أن نسّميه تعالى خير الماكرين، وأنّ له مكرراً، ولا نسّميه تعالى
ماكراً، وكذلك نسّميه حكيماً ولا نسّميه عاقلاً، ونسّميه الواحد ولا نسّميه

الفرد ولا الفذ. وقد بينا في كتاب «الفصل»^(١) أن أسماء تعالي أسماء أعلام وليست مشتقة أصلاً وبالله تعالي التوفيق.

وإن قالوا: إنّ الصفة والموصوف شيئان متغايران صدقوا وأخرجوا بذلك صفات الباري تعالي عن هذا الحكم.

والاعتقاد^(٢): هو استقرار حكم بشيء ما في النفس: إما عن برهان، أو اتباع من صحّ برهان قوله فيكون علماً حقاً ولا بدّ، وإما عن إقناع فلا يكن علماً متيقناً ويكون: إما حقاً وإما باطلاً، وإما: لا عن إقناع، ولا [عن] برهان، فيكون: إما حقاً بالبحث، وإما باطلاً بسوء الجد.

والبرهان^(٣): كلّ قضية أو قضايا دلت على حقيقة حكم الشيء.

والدليل^(٤): قد يكون برهاناً، وقد يكون اسماً يعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده، فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليلك على ما طلبت، وقد يسمى المرء الدالّ دليلاً أيضاً.

والحجة^(٥): هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شغباً.

والدالّ^(٦): هو المعروف بحقيقة الشيء وقد يكون إنساناً معلماً، وقد يعبر به عن الله تعالي الذي علّمنا كلّ ما نعلم، وقد يسمى الدليل دالاً على المجاز، ويسمى الدالّ دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية.

(١) انظر الفصل ٢٠/٥.

(٢) انظر الحدود الأنيفة ص ٦٩، والكلييات ص ١٥١، والحدود للباجي ص ٢٨.

(٣) انظر التعريفات ص ٦٤، والمصباح المنير ٢٨/١، والكليات ص ٢٤٨.

(٤) انظر التعريفات ص ١٤٠، والكليات ص ٤٣٩، والحدود الأنيفة ص ٨٠، والحدود للباجي ص ٢١، والحدود للباجي ص ٣٧.

(٥) انظر أنيس الفقهاء ص ٨٨، والتعريفات ص ١١٢، والمصباح المنير ٢٨٤/٢، والكليات ص ٤٠٦، والحدود للباجي ص ٢٢.

(٦) انظر الحدود للباجي ص ٣٩، والتعريفات ص ١٣٩.

والاستدلال^(١): طلب الدليل من قبَلِ معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم.

والدلالة^(٢): فعل الدال، وقد تضاف إلى الدليل على المجاز.

والإقناع^(٣): قضية أو قضايا أنست النفس بحكم شيء ما دون أن توقفها على حقيقة حجة، ولم يقم عندها برهان بإبطاله.

والشغب^(٤): تمويه بحجة باطلة بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة.

والتقليد^(٥): هو اعتقاد الشيء لأنّ فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً، بل هو طاعة حق لله تعالى.

والإلهام^(٦): علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا إقناع ولا تقليد، وهو لا يكون إلّا: إما فعل الطبيعة من الحي غير الناطق ومن بعض الناطقين أيضاً كنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك، وأخذ الصبي الثدي وما أشبه ذلك: أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا، كعلمنا أن الكلّ أكثر من الجزء، وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل.

والنبوة^(٧): اختصاص الله - عزّ وجلّ - رجلاً أو امرأة من الناس

(١) انظر الحدود للباجي ص ٤١، والكلييات ص ١١٤، والحدود للبجائي ص ٢٢.

(٢) انظر التعريفات ص ١٣٩ - ١٤٠، والحدود الأنيفة ص ٧٩، والمصباح المنير ٢٤٧/٣ والكلييات ص ٤٣٩، والحدود للبجائي ص ٢٧.

(٣) انظر الكلييات ص ٥٦٠.

(٤) انظر الكلييات ص ٨٤٩. وفي النسخة: تمويه بحجة باطل.

(٥) انظر الحدود للباجي ص ٦٤، والحدود للبجائي ص ٢٥، والتعريفات ص ٩٠، والكلييات ص ٣٠٥.

(٦) انظر أدب المفتي ١/١٩٦، وحاشية العطار ٥/٣٨٠، والكلييات ص ١٧٣، والتعريفات ص ٥١.

(٧) انظر التعريفات ص ٣٠٧، والكلييات ص ٣٥٢.

بإعلامه بأشياء لم يتعلمها؛ إما بواسطة ملك؛ أو بقوة يضعها في نفسه خارجة عن قوى المخلوقين تعضدها خرق إحالة الطوائع وظهور المعجزات، وقد انقطعت بعد محمد ﷺ.

والرسالة^(١): أن يأمر الله تعالى نبياً بإنذار قوم وقبول عهده، وكلّ رسول نبي، وليس كلّ نبي رسولاً.

والبيان^(٢): كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه.

والتبيين والإبانة^(٣): فعل المبين وهو إخراجه للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقة، وقد يسمى - أيضاً - [على المجاز] - ما فهم منه الحق وإن لم يكن للمفهوم منه قصد إلى الأفهام مبيناً، كما تقول: بين لي الموت أن الناس لا يخلدون، والتبيين فعل نفس المتبين للشيء في فهمها/إياه، وهو الاستبانة - أيضاً - والمبين هو الدالّ نفسه.

والصدق^(٤): هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه.

والحق^(٥): هو كون الشيء صحيح الوجود، ولا يغلط من لا سعة لفهمه، فيظنّ أن هذا الحدّ فاسد بأن يقول: الكفر والجور صحيح وجودهما، فينبغي أن يكون حقاً.

(١) انظر الكليات ص ٧٧ - ٤٧٦، والتعريفات ص ١٤٨.

(٢) انظر التعريفات ص ٦٧، والكليات ص ٢٣٠، والحدود للباجي ص ٤١، والحدود للبجائي ص ٢١.

(٣) انظر الكليات ص ٦٧.

(٤) الحدود للباجي ص ٦١، والكليات ص ٥٥٦، والتعريفات ص ١٧٤، والحدود للبجائي ص ٢٤.

(٥) انظر التعريفات ص ١٢٠، والحدود للباجي ص ٥١، والكليات ص ٣٩٠، والحدود للبجائي ص ٢٣.

فليعلم أن هذا شغب فاسد؛ لأنَّ وجود الكفر والجور صحيحين في رضى الله - عزَّ وجلَّ - ليس هو صحيحاً، بل هو معدوم، فرضى الله تعالى بهما باطل، وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر فحق صحيح ثابت لا شك فيه، فمثل هذا من الفروق ينبغي مراعاته وتحقيق الكلام فيه، وإلا وقع الإشكال وتحير الناظر. وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة، وهذا خطأ لا يخفى على ذي فهم ينصف نفسه؛ لأنَّ الفروق بين هاتين اللفظتين لم تأتِ به لغة، ولا أوجبته شريعة أصلاً في تسمية الباري تعالى التي لا تؤخذ إلا بالنص، ولا يحلَّ فيها التصريف، فظهر فساد هذا الفرق بيقين، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى قال: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: ولا فرق عند أحد بين قول القائل: حقيق على كذا وبين قوله: حق على كذا. فظهر فساد هذا الفرق.

والباطل^(١): ما ليس حقاً.

والكذب^(٢): هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

والأصل^(٣): هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل.

والفرع^(٤): كل ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب أو بعد، وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما أنتج منه أيضاً.

والمعلوم: قسمان: معلوم بالأصل المذكور، ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى الأصل كما بيّنا. وكل ما نقل بتواتر على النبي ﷺ أو أجمع عليه جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه

(١) انظر التعريفات ص ٦١، والكليات ص ٦٨٧.

(٢) انظر الكليات ص ٥٦٦، والحدود للجبائي ص ٢٤.

(٣) انظر التعريفات ص ٤٥، والحدود للجبائي ص ٧٠، والكليات ص ١٢٢، والحدود للجبائي ص ٢٥.

(٤) انظر التعريفات ص ٢١٣، والحدود للجبائي ص ٢٥.

عليه السلام، فداخل في باب ما تيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة.

والنص^(١): هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه. وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به: نصاً.

والتأويل^(٢): نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صحّ ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة، فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل.

والعموم^(٣): حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة، وكلّ عموم ظاهر، وليس كلّ ظاهر عمومًا، إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم إلّا على أكثر من واحد.

والخصوص^(٤): حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل أنفأ ولا فرق. والألفاظ إما دالة على واحد، وإما/ على أكثر من واحد، فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدرًا.

والمجمل^(٥): لفظ يقتضي تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر.

والمفسر^(٦): لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور.

(١) انظر الحدود للبايجي ص ٤٢، والحدود للبعثاني ص ٢٢، والكلبيات ص ٩٠٨، والتعريفات ص ٣٠٩.

(٢) انظر الحدود للبايجي ص ٤٨، والحدود للبعثاني ص ٢٢، وانظر الإكليل لشيخ الإسلام لابن تيمية، والتعريفات ص ٧٢، والكلبيات ص ٢٦١.

(٣) انظر التعريفات ص ٢٠٣، والحدود للبايجي ص ٤٤، والكلبيات ص ٦٠١.

(٤) انظر الحدود ص ٤٤، والكلبيات ص ٢٨٤، والتعريفات ص ١٣٣.

(٥) انظر الحدود للبعثاني ص ٢٢، والتعريفات ص ٢٦١، والحدود للبايجي ص ٤٤، والكلبيات ص ٤٠٢.

(٦) انظر الحدود للبعثاني ص ٢٢، والحدود للبايجي ص ٤٦، والتعريفات ص ٢٨٧، والكلبيات ص ٨٤٦.

والأمر^(١): إلزام الأمر المأمور عملاً ما، فإن كان الخالق تعالى أمر على لسان رسوله ﷺ فالطاعة لهما فرض، وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له.

والنهي^(٢): إلزام الناهي المنهي ترك عمل مّا، والقول فيه كالقول في الأمر ولا فرق، وطاعة الأئمة فيما ليس معصية طاعة لله تعالى، لتقدم أمره عزّ وجلّ بذلك.

والفرض^(٣): ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله تعالى، وهو: الواجب، واللازم، والحتّم.

والحرام^(٤): هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تبارك وتعالى إلّا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة، وهو المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع.

والطاعة^(٥): تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن إتيان المنهي عنه، وقد يسمّى كلّ برّ طاعة. **والمعصية^(٦):** ضدّ ذلك.

والندب^(٧): أمر بتخيير في الترك إلّا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو: الائتساء، والمستحسن، والمستحب، وهو الاختيار وهو كلّ تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك، والصوم كذلك، وسائر أعمال البر.

(١) انظر الحدود للباجي ص ٥٢، والتعريفات ص ٥٤، والحدود للبجائي ص ٢٣.

(٢) انظر الحدود للبجائي ص ٢٣، والكلييات ص ٩٠٣، والتعريفات ص ٣١٦.

(٣) انظر الحدود للباجي ص ٥٣ - ٥٤، والكلييات ص ٣٣٨، والتعريفات ص ٢١٣، والحدود للبجائي ص ٢٤. وفي المخطوطة: وهذا الواجب...

(٤) انظر الكلييات ص ٣٥٩، والتعريفات ص ٢٦٢.

(٥) الحدود للباجي ص ٥٧ - ٥٨، والكلييات ص ٥٨٣، والتعريفات ص ١٨٢.

(٦) الكلييات ص ٤١.

(٧) الحدود للبجائي ص ٢٤، والحدود للباجي ص ٥٥، والكلييات ص ٨٧٠.

والكراهة^(١): نهى بتخيير في الفعل إلا أن على تركه ثواباً وليس في فعله أجر ولا إثم، وذلك نحو ترك كل تطوع، و[نحو] اتخاذ المحاريب في المساجد، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معدّ لذلك غير الذي يلبسه المرء، وبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحلّ، وابتياح الخصيان إذا أدى ذلك إلى خصائهم بطلب الغلاء في أثمانهم، والحلق في غير [علة أو] حج أو عمرة، والأكل متكثراً.

والإباحة^(٢): تسوية بين الفعل والترك لا ثواب عليها على شيء منهما ولا إثم فيها ولا عقاب، كالجلوس متربّعاً أو رافعاً إحدى ركبتيه، أو كصبيغ المرء ثوبه [أخضر، أو لازودياً، وسائر الأمور كذلك، وهو الحلال].

والقياس^(٣): عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم في شيء ما بحكم لم يأت به نص لشبهه شيء آخر ورد فيه ذلك الحكم، وهو باطل كلّه.

والعلة^(٤): طبيعة في الشيء يقتضي صفة تصحيحها، ولا توجد تلك الصفة دونها ككون النار علة للإحراق والإحراق هو معلولها، والعلة أيضاً: المرض، ولا علة في شيء من الدين أصلاً، والقول بها في الدين بدعة وباطل.

والسبب^(٥): أمر/ وقع فاختر الفاعل أن يقع فعلاً آخر من أجله، ولو شاء ألا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سبباً لعقوبة المذنب.

والغرض^(٦): نتيجة يقصدها الفاعل بفعله، كالشبع الذي هو غرض الأكل في أكله. وقد يكون الغرض اختياراً، كمراد الله تعالى بشرع الشرائع

(١) الحدود للجبائي ص ٢٤، والكلديات ص ٤٠١.

(٢) الحدود للجبائي ص ٢٤، والحدود للباقي ص ٥٥، والكلديات ص ٣٢.

(٣) الحدود للباقي ص ٦٩، والكلديات ص ٧٠٣، والحدود للجبائي ص ٢٥. من قوله: (والقياس - إلى - الطبيعة) مؤخر في المخطوطة إلى بعد الاحتياط.

(٤) الحدود للجبائي ص ٢٥، والكلديات ص ٦٢٠، والحدود للباقي ص ٧٢.

(٥) انظر الكلديات ص ٥٠٣، والحدود للجبائي ص ٢٤.

(٦) انظر الكلديات ص ٦٧٠.

تعذيب من عصاه وتنعيم من أطاعه.

والأمانة^(١): علامة بين المصطلحين على شيء ما إذا وجدت علم الواجد لها ما وافقه عليه الآخر، وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها ما يخاف نسيانه.

والنية^(٢): قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره، واعتقاد النفس ما استقر فيها.

والشرط^(٣): تعليق حكم ما بوجود حكم آخر، ورفع برفعه وهو باطل ما لم يأت به نص؛ وذلك نحو قول القائل: إن خدمتني شهراً أعطيتك درهماً.

والتفسير والشرح^(٤): هما التبيين.

والنسخ^(٥): ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقض به أمر الأول.

والاستثناء^(٦): ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر، وكان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه، وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء؛ لأنّ النسخ كان فيه اللفظ الأول مراداً كلّ طول مدته، وأما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مراداً كلّ قط.

والجدل والجدال^(٧): إخبار كلّ واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلاً، وقد يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً، إما في لفظه، وإما في مراده، أو في كليهما، ولا سبيل إلى أن

(١) انظر الكليات ص ١٨٧.

(٢) انظر الكليات ص ٩٠٢، والأمنية في إدراك النية، وشرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لشيخ الإسلام ص ٣٨ - ٣٩، وجامع العلوم والحكم ٦٥/١ - ٦٦.

(٣) انظر الحدود للباجي ص ٦٠، والكليات ص ٦٨٦.

(٤) انظر الكليات ص ٢٦٠.

(٥) انظر الحدود للباجي ص ٤٩، والكليات ص ٨٩٢، والحدود للباجي ص ٢٢ - ٣٣.

(٦) انظر الكليات ص ٩١.

(٧) انظر الكليات ص ٣٥٣، والحدود للباجي ص ٢١.

يكونا معاً محقين في ألفاظهما أو معانيهما.

والاجتهاد^(١): بلوغ الغاية واستنفاد الجهد في طلب الحق في المواضع التي يرجى وجوده فيها، فمصيب موفق أو محروم والرأي^(٢): هو ما تخيلته النفس صواباً دون برهان، ولا يجوز الحكم به أصلاً.

والاستحسان^(٣): هو ما اشتتهه النفس ووافقها خطأ كان أو صواباً.

والصواب^(٤): إصابة الحق.

والخطأ^(٥): العدول عنه بغير قصد إلى ذلك.

والعناد^(٦): العدول عنه بالقصد إلى ذلك.

[والاحتياط^(٧): طلب السلامة.

والورع^(٨): تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفاً أن يكون ذلك فيه].

والجهل^(٩): مغيب حقيقة العلم عن النفس.

والطبيعة^(١٠): صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه، ولا يعدم منه إلّا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه.

(١) انظر الكليات ص ٤٤، والحدود للباجي ص ٦٤، والحدود للبجائي ص ٢٥.

(٢) انظر الحدود للباجي ص ٦٤ - ٦٥، والكليات ص ٤٨٠، والحدود للبجائي ص ٢٥.

(٣) الحدود للباجي ص ٦٥، والكليات ص ١٠٧.

(٤) انظر الكليات ص ٥٥٨، والحدود للبجائي ص ٢٣.

(٥) انظر الكليات ص ٤٢٤.

(٦) انظر الكليات ص ٧٩٨.

(٧) انظر الكليات ص ٥٦.

(٨) انظر الكليات ص ٩٤٤. وما بين القوسين ساقط في النسخة المخطوطة.

(٩) انظر الحدود للبجائي ص ٢١، والحدود للباجي ص ٢٩، والكليات ص ٣٥٠.

(١٠) انظر الكليات ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

ودليل الخطاب^(١): هو ضدّ القياس، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه.

والشريعة^(٢): هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ، وأصلها في اللغة: الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء للزّاكب والشارب من النهر، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣] وقال امرؤ القيس^(٣):

ولما رأث أن الشريعة همُّها وأنّ البياض من فرائصها دامي
تيمّمت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظلّ غرْمُضها طامي

واللغة^(٤): ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها، ولكلّ أمة لغتهم. قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولا خلاف في أنه تعالى أراد اللغات^(٥).

واللفظ^(٦): هو كلّ ما حرك به اللسان. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وحده على الحقيقة أنه هواء مندفع من الشفتين والأضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود، وهذا أيضاً هو الكلام نفسه.

والخلاف^(٧): هو التنازع في أيّ شيء كان، وهو: أن يأخذ الإنسان

(١) انظر الحدود للباجي ص ٥٠.

(٢) انظر الكليات ص ٥٢٤.

(٣) هو من البحر الطويل. انظر أدب الكاتب ٢٤/١، والأغاني ٢٠٧/٨، والشعر الشعراء ١٤/١، وخزانة الادب ٣٢٧/١.

(٤) انظر الكليات ص ٧٩٦.

(٥) انظر الوسيط ٢٣/٣، وتفسير الطبري ٤١٥/٧ - ٤١٦، ومعالم التنزيل ٢٦/٣، وتفسير الخازن ٢٨/٣، والمحرر الوجيز ٣٢٣/٣.

(٦) انظر الكليات ص ٧٩٥.

(٧) انظر الكليات ص ٦١.

في مسلك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة، إذ لا يحلّ خلاف ما أثبتته الله تعالى فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهو: التفرق أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥].

والإجماع^(١): هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق، وهو حينئذ مضاف إلى من أجمع عليه، وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة، فهو ما تيقن أن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ، ليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا، وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة، فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم، ولو واحد منهم عن الكلام فيه.

والسنة^(٢): هي الشريعة نفسها، وهي في أصل اللغة: وجه الشيء وظاهره، قال الشاعر^(٣):

تريك سنة وجه غير مقرفة ما ساء ليس بها خال ولا ندب

وأقسام السنة في الشريعة: فرض، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو تحريم، كل ذلك قد سنّه رسول الله ﷺ عن الله - عز وجل -.

والبدعة^(٤): كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ، وهو في الدين: كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر

(١) انظر الحدود للباجي ص ٦٤، والكلديات ص ٤٢.

(٢) انظر الحدود للباجي ص ٥٦، والكلديات ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٣) هو لذي الرمة، غيلان بن عقبة، من فحول الشعراء في عصره، توفي سنة ١١٧هـ. والبيت من البحر البسيط.

(٤) انظر الكلديات ص ٢٢٦ و ٢٤٣ - ٢٤٤.

عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يؤثر عمله في النص. ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به.

والكتابة^(١): لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة في اللغات، وكالتعريض بما يفهم منه المراد وإن لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية.

والإشارة^(٢): تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهي تنبيه للمشار إليه أو تنبيه عليه.

والمجاز^(٣): هو في اللغة: ما سلك عليه من مكان إلى مكان، وهو في الطريق الموصل بين الأماكن، ثم استعمل فيما نقل عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر، ولا يعلم ذلك إلا بدليل من اتفاق أو مشاهدة.

وهو في الدين: كل ما نقله الله تعالى أو رسوله ﷺ عن موضوعه في اللغة إلى مسمى آخر ومعنى ثان، ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر، أو بإجماع متيقن، أو ضرورة حس وهو حينئذ حقيقة؛ لأن التسمية لله - عز وجل - فإذا سُمي تعالى شيئاً ما باسم ما، فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان، وليس ذلك في الدين لغير الله تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

والتشبيه^(٤): هو أن يشبه شيء بشيء في بعض صفاته، وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً وهو أصل القياس، وهو باطل؛ لأن كل ما في العالم فمشبه بعضه لبعض ولا بد من وجه، أو من وجوه، ومخالف -

(١) انظر الكليات ص ٧٦٧.

(٢) انظر الكليات ص ١٠٣٤.

(٣) انظر الحدود للباقي ص ٥٢.

(٤) انظر الكليات ص ٢٧٠ - ٢٧١.

أيضاً - بعضه لبعض ولا بدّ من وجه، أو من وجوه، وهو - أيضاً - التمثيل.

والمتشابه^(١): لا يوجد في شيء من الشرائع إلّا بالإضافة إلى من جهل دون من علم، وهو في القرآن، وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة، وليس هو في القرآن إلّا الإقسام التي في السورة كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾﴾ [الضحى: ١ - ٢]، ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ١ - ٢] والحروف المقطعة التي في أوائل السور، وكلّ ما عدا هذا من القرآن فهو محكم.

والمفصل^(٢): هو ما بيّنت أقسامه، وهو في أصل اللغة: ما فرق بعضه عن بعض، تقول: فصلت الثوب واللحم، وغير ذلك.

والاستنباط^(٣): إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه، وهو في الدين إن كان منصوباً على جملة معناه فهو حق، وإن كان غير منصوب على جملة معناه، فهو باطل لا يحلّ القول به.

والحكم^(٤): هو إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين: تحريم، أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو بكراهة، أو باختيار.

والإيمان^(٥): أصله في اللغة: التصديق باللسان وبالقلب معاً، لا بأحدهما دون الثاني، وهو في الدين: التصديق بالقلب بكلّ ما أمر الله تعالى به على لسان رسوله ﷺ والنطق بذلك باللسان، ولا بدّ من استعمال الجوارح في جميع الطاعات: واجبها، وندبها، واجتناب محرمها ومكروها.

(١) انظر الحدود للباجي ص ٤٧، والحدود للبيجاني ص ٢٢.

(٢) انظر الكليات ص ٤٢.

(٣) انظر أصول السرخسي ١٢٨/٢، وأنوار البروق ٣٤٩/٣، والبحر المحيط ١٦/١.

(٤) انظر الحدود للباجي ص ٧٢، والكليات ص ١٠٠.

(٥) انظر الكليات ص ٢١٢.

برهان ذلك: أن جميع أهل الإيمان مكذبون بأشياء:

منها: أن يكون لله تعالى ولد، وأن يكون مسيلمه نبياً، وغير ذلك كثير ومصدقون بأشياء كثيرة، وقد أطلق الله تعالى، وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الإيمان مطلقاً دون إضافة، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم إلا بإضافة، والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان مطلقاً إلا بالإضافة، فصَحَّ أن اسم الإيمان منقول عن موضعه من/ اللغة إلى ما ذكرناه.

والكفر^(١): أصله في اللغة: التغطية، قال عز وجل: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ آجَبَ الْكُفَّارَ بَنَاتُهُمْ﴾ [الحديد: ٢٠] وقال ليبد بن أبي ربيعة^(٢):

أَلَقْتُ ذَكَاءَ يَمِينِهَا فِي كَافِرٍ^(٣)

يريد: الليل؛ لأنه يغطي كل شيء، وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما جميعاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان على ما بينا في غير هذا الكتاب برهان ذلك، أن جميع من يطلق عليه اسم الكفر فإنه مصدق بأشياء، مكذب بأشياء، ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم الإيمان بلا إضافة، وأهل الإيمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك، ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة.

والشرك^(٣): هو في اللغة: أن يجمع شيئاً إلى شيء فيشرك بينهما فيما

(١) انظر الكليات ص ٧٤٢ - ٧٦٣.

(٢) هو للشاعر ثعلبة بن صعير المازني، وهو شاعر جاهلي، والبيت من البحر الكامل. ولفظه:

فتذكرت ثقلأ رشيدأ بعدما أَلَقْتُ ذَكَاءَ يَمِينِهَا فِي كَافِرٍ

(٣) انظر الكليات ص ٥٣٣.

جمعا فيه، وهو في الدين: معنى الكفر سواء بسواء؛ لما قد بيناه في غير هذا المكان، والتسمية لله تعالى لا لغيره.

والإلزام^(١): هو أن نحكم على الإنسان بحكم ما: فإما واجب، وإما غير واجب.

والعقل^(٢): هو استعمال الطاعات والفضائل، وهو غير التمييز؛ لأنه استعمال ما يميز الإنسان فضله، فكل عاقل فهو مميز، وليس كل مميز عاقلاً.

وهو في اللغة: المنع؛ تقول: عقلت البعير أعقله عقلاً. وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم وزيهم، والحق هو في قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] يريد: الذين يعصونه^(٣)، وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك.

والفور^(٤): هو استعمال الشيء بلا مهلة، ولكن على أثر ورود الأمر به.

والتراخي^(٥): تأخير إنفاذ الواجب، وحكم أوامر الله - عز وجل - ورسوله ﷺ كلها على الفور إلا أن يأتي نص في إباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده.

والاحتياط^(٦): هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون

(١) انظر الكليات ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) انظر الكليات ص ٦٧ - ٦١٧، والحدود للباجي ص ٣١، والحدود للبجائي ص ٢١.

(٣) انظر في تفسير الآية: تفسير الشعلي ٣/٣٠٦، والمححر الوجيز ٣/١٤٥ والوسيط ٥٦/٢، وبحر العلوم ١١٢/٢، ومعالم التنزيل ٣٧٠/٢، وتفسير الخازن ٤٦٦/٢ - ٤٦٧، وتفسير الطبري ٦/٦١٦.

(٤) انظر الكليات ص ٦٧٥.

(٥) انظر تهذيب اللغة ٧/٢٢١.

(٦) انظر الكليات ص ٥٦.

غير جائز، وإن لم يصحّ تحريره عنده، أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن، ولا يحلّ أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً، لكن يندب إليه؛ لأنّ الله تعالى لم يوجب الحكم به.

والورع^(١): هو الاحتياط نفسه.



(١) سبق.

فصل

في معاني حروف تتكرر في النصوص^(١)

(واو العطف)^(٢): لاشتراك الثاني مع الأول: إما في حكمه، وإما في الخبر [عنه] على حسب رتبة الكلام، فإن كان الثاني جملة فهو اشراك في الخبر فقط، وإن كان اسماً مفرداً فهو مشترك في حكم الأول، وهي لا تعطي رتبة، أي: أنها لا توجب أن الأول قبل الثاني، ولا أنه بعده، بل ممكن فيهما أن يكونا معاً، أو أن يكون أحدهما/ قبل الآخر بمهلة ولا مهلة، كقولك: جاءني زيد وعمرو، فجائز أن يأتي معاً، وجائز أن يأتي زيد قبل عمرو، وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأكثر وأقل.

و(الفاء)^(٣): تعطي رتبة [الثاني بعد الأول] بلا مهلة كقولك: جاءني زيد فعمرو، فزيد جاء قبل عمرو ولا بد، وأتى عمرو أثره بلا مهلة.

(١) انظر في معاني الحروف: الصاحبى في فقه اللغة، لأبى الحسين أحمد بن فارس ورفض المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبدالنور المالقي، والزاهر في معاني كلام الناس، لابن الأنباري، والجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي.

وعقد الزركشي والسيوطي في كتابيهما البرهان والاتقان، فصلاً في بيان معاني الحروف.

(٢) انظر رفض المباني ص ٤٧٣، والجنى الداني ص ١٥٨، والبرهان ٢٩٧/٤، والاتقان ٥٤٠/١.

(٣) انظر رفض المباني ص ٤٤٠، والجنى الداني ص ٦١، والبرهان ٢٠٤/٤، والاتقان ٥٠٤/١.

و(ثم)^(١): توجب أن الثاني بعد الأول بمهلة.

و(واو القسم)^(٢): ليست واو عطف؛ لأنها قد يبتدأ بها الكلام، ولا يبتدأ بواو العطف.

و(أو)^(٣): للشك والتخير: مثل قولك: خذ هذا أو هذا، فإنما ملكت أخذ أحدهما، وفي الشك قولك: جاءني زيد أو عمرو، فلم تقطع بمجيء أحدهما بعينه، لكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه.

و(معنى الباء)^(٤): الاتصال، مثل قولك: مررت بزيد، تريد اتصال مرورك به، ولا توجب تبعيضاً ولا استيفاء.

ومن^(٥): معناها ابتداء أو تبعيض.

وإلى^(٦): معناها الانتهاء أو مع، وهذا يكثر جداً، ولهذا قلنا: إنه لا بدّ للفقهاء أن يكون نحوياً لغوياً وإلا فهو ناقص، لا يحلّ له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار.



(١) انظر الصاحبى ص ١٥١، ورفف المباني ص ٢٤٩، والجنى الداني ص ٤٢٦، والبرهان في ٤/١٨٤، والاتقان ١/٤٨٩.

(٢) انظر رصف المباني ص ٤٨٢ - ٤٨٣، والجنى الداني ص ١٥٤، والبرهان ٤/٢٩٦ والاتقان ١/٥٣٩.

(٣) انظر الصاحبى ص ١٣١، ورفف المباني ص ٢١٠، والجنى الداني ص ٢٢٧، والبرهان ٤/١٤٦، والاتقان ١/٤٨٠.

(٤) انظر الصاحبى ص ١٠٧، ورفف المباني ص ٢٢٠، والجنى الداني ص ٣٦، والبرهان ٤/١٧٥.

(٥) انظر الصاحبى ص ١٧٧، والجنى الداني ص ٣٠٨، ورفف المباني ص ٣٨٥، والبرهان ٤/٢٨٣، والاتقان ١/٥٣٣.

(٦) انظر الصاحبى ص ١٣٦، والجنى الداني ص ٣٨٥، ورفف المباني ص ١٦٦، والبرهان ٤/١٦١، والاتقان ١/٤٧٠.



الباب السادس

هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة (١)

قال أبو محمد: قال قوم: الأشياء كلها في العقل قبل ورود الشرع على الحظر.

وقال آخرون: بل هي على الإباحة.

وقال آخرون: بل هي على الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان، وشكر المنعم فقط.

وقال آخرون: بل هي على الإباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم.

وقال آخرون - وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس -: ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة.

(١) انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٢٧، والأنجم الزاهرات للمارديني ص ٥٢، والابهاج شرح المنهاج ٢١٠/١، والإحكام للآمدي ١١٩/١، والفقيه والمتفقه ٣٠٧/١، والمستصفى ١١٢/٢، والمسودة ص ٤٧٧ - ٤٨٥، والروضة ص ٢٢، وتيسير التحرير ١٥٠/٢، وفواتح الرحموت ٤٩/١، وشرح تنقيح الفصول للسنهجي ص ٩٢، والبحر المحيط للزركشي ١٥٢/١ - ١٥٤.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، واحتج من قال بحظرها بأن قال: الأشياء كلها ملك لله - عز وجل -، ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك إلا بإذنه.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ساقط؛ لأنه لم يحرم الإقدام على ملك غيرنا بنفس العقل، وإنما حرم ما حرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه، ولو كان تحريم الإقدام على ملك المالك مركباً في ضرورة العقل، لما جاز أن يأتي شرع بخلافه كما لا يجوز أن يأتي شرع بأن الكل أقل من الجزء، وأن القصير أطول مما هو أطول منه؛ لأن كل شيء رتب الله تعالى في العقل إدراكه على صفة ما بخلاف ما قد رتبته تعالى ممتنعاً ومحالاً، ورتب الاخبار به كذباً وإفكاً، وأخبرنا تعالى أن قوله الحق، فلا سبيل أن يرد الشرع بمحال/ ولا بكذب. ومن أجاز ذلك خرج عن الإسلام.

وقد وجدنا المالك فيما بيننا لماله قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرهاً فيما لزمه من نفقة زوجه التي هي لعلها أغنى منه وأقدر على المال، وفي أشياء كثيرة من أروش ما أتلف بخطأ وبغير قصد وبقصد.

ووجدناه تعالى قد أجاز ما أنفذه أهل دار الحرب في أموالهم وملكهم إياها بقوله تعالى: ﴿وَأَوْزَكُكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَذَرُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وأجاز كل ما أنفذه فيها من هبة وبيع، ثم أطلقنا على أخذها منهم اختلاساً وغلبة وعلى كل وجه.

فإن قالوا: كفرهم بأباح أموالهم.

قيل لهم: نحن نوجدكم الذمي كافراً لا يحل أخذ شيء من ماله حاشا الجزية التي لا تكاد تتجزأ من ماله، وكلاهما كفره واحد، فأين ما ادعته هذه الطائفة المغفلة من أن الإقدام على ملك مالك بغير إذنه حرام محرم في العقل.

فإن قال قائل منهم: تلك الأموال هي ملك الله - عز وجل -.

قيل له: إنما حرمت أنت ملك الله - عز وجل - قياساً على الشاهد بيننا

من قبح التعدي على ملك المالك بزعمك، فلا تعد إلى ما جعلته أصلاً فتبطله .
ويقال له أيضاً: وأنفسنا ملك لله - عز وجل -، وفي منعها الأقوات
والتناسل إبطال للنوع الإنساني، وفي ذلك إبطال ملك لله - عز وجل -
كثير، وإتلاف مملوكات له كثيرة، وهذا فسخ لأصلك، فيكون الإتلاف على
قولك حازماً مباحاً في حالة واحدة، وهذا لا يعقل .

ويقال لمن قال بإباحتها واحتج بأن في مدخل الطعام ومخرجه عبرة
ودليلاً على قدرة الله - عز وجل - : اطرده علك، فقل: وفي فسقه بالذكور
وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله - عز وجل - في تداخل الأعضاء بعضها
في بعض، وفي تخلق الولد وولادته أعظم عبرة، وأدل دليلاً على قدرة الله
- عز وجل -، وكذلك في قتل النفس وسيلان الدم بعد منع الجلد له من
السيلان، وفي خروج النفس وانقطاع الحركة والحس أعظم عبرة وأدل دليلاً
على القدرة، فأبج قتل النفس على هذا، وقل: إنه حسن في العقول بل
واجب، ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن في ذلك أعظم عبرة،
فليقل: إن قتل الأنفس مباح في نفس العقل .

واحتج المبيحون - أيضاً - بأن قالوا: لا بدّ من فعل، أو ترك، أو
حركة أو سكون، فإن منعموه الكلّ أوجبتم المحال والممتنع .

قال أبو محمد: وهذا إنما يخاطب به من قال بالحظر، وأما نحن
فلسنا نقول: إن في العقل إباحة شيء ولا حظره، وإنما فيه تمييز
الموجودات على ما هي عليه، وفهم الخطاب فقط .

وبالجملة فكل شيء يعارض به القائلون بالإباحة أو بالحظر، فهي
دعاوى مجردة، واحتج بعض القائلين بالإباحة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ
حَقًّا نَبْعَثُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأننا لم نقل: إنه تعالى
يعذب من لم يبعث/ إليه رسولا فيعارضون بهذا، وليست هذه الآية من
مسألتنا في الإباحة والحظر في ورد ولا صدر؛ لأنّ الأشياء لو ورد الحظر
فيها بنص جلي إلا أنه لم يأت وعيد على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول:

إِنَّ الله تعالى يعذب من خالف أمره، وليس في كون المرء عاصياً أو كافراً ما يوجب أنه يعذب ولا بدّ، وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبي ﷺ فقط، ولولا ذلك ما علمناه.

برهان ذلك: أن الكفار الطغاة قد وجدناهم في هذا العالم يعمرّون مدة أعمارهم غير معذبين، لا بل في نعمة وملك وغلبة وكرامة، ولا فرق بين جواز ذلك خمسين عاماً وستين وسبعين وثمانين، وبين تماديه هكذا أبداً وقتاً بعد وقت، ولا فرق بين جواز ذلك في الوقت الأول، وبين جوازه في الوقت الثاني، وليست هنا حال حدثت لهم، إلا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم في الآخرة، ولو شاء تعالى أن يستمر نعيمهم لفعل، ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به، وقال بعض القائلين بالإباحة: محال أن يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه، ثم يحظر علينا ما خلق لنا.

قال أبو محمد: هذه مكابرة العيان، وليست هذه حجة مسلم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قد فعل ما أنكروا، وخلق فينا شهوات تقتضي إتيان الفواحش في كلّ امرأة جميلة نراها أو في حسان الغلمان، وشرب الخمر في البساتين، وأخذ كلّ شيء استحسنته النفوس والراحة، وترك التعرض لسيوف أهل الشرك، والنوم عن الصلوات في الهواجر الحارة والغدوات القارة، ثم حرّم علينا ذلك كلّهُ.

فإن قال [قائل]: إنّ الله تعالى قد عوض من ذلك أشياء أباحها، وعوض على ترك ما حرّم ما هو خير منه وهو الجنة.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: لقد كان تعالى قادراً أن يجمع لنا الأمرين معاً، ولقد كان يكون ذلك أقلّ لتعبنا وألذّ لنفوسنا وأروح لأجسامنا وأتمّ لسرورنا، ولكنه تعالى لم يرد إلّا ما ترى لا معقب لحكمه.

وبيان ذلك: أنه قد نعمّ قوماً في الدنيا والآخرة، كداود وسليمان عليهما السلام وأعطاهما اللذات العظيمة والملك السنيع والنبوة مع ذلك. وسلط على أيوب وهو نبي مثلهما من البلاء ما لا قبل لأحد به دون ذنب سلف منه، ولا إحسان سلف من داود وسليمان على جميعهم السلام.

والصلاة، وسلط محمداً ﷺ على جميع أعدائه، وعصمه منهم، ومنحه النصر عليهم، وسلط على أنبياء آخر أعداءهم فقتلوهم بأنواع القتل، وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه في الدنيا ومحروم مسلط عليه عدوه فيها، وكلهم مجتمعون في الجنة متنعمون فيها، وفعل بنا ذلك أيضاً، فمن محسن منعم، ومن محسن مشقي، وقد نعم - أيضاً - عز وجل ملوكاً من الكفار في الدنيا، وأصبحهم النصر والتأييد إلى أن قبض أرواحهم إلى النار، وهم أطغى خلق الله وأكفره، وأشد تسلطاً على الفواحش. وحرم آخرين من الكفار، فقتلهم بالفاقة والجوع والعري والقمل والمساءلة من باب إلى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة والأمراض المؤلمة، ثم جعل مجتمعهم في جهنم مع منعهم في الدنيا، ومنحوس فيها، فأتي عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها ما يحس شيئاً من ذلك في عقله إلا ناقص العقل، ينبغي له أن يتهم حسه في ذلك.

ونسأل من جعل العقل مرتباً في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع فنقول له: ما تقول في راهب في صومعة، يريد الله عز وجل بقلبه كله، موحد الله تعالى لا يدع خيراً إلا فعله، ولا شراً إلا اجتنبه، إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذكر محمد ﷺ من جميع أهل ناحيته إلا متبعاً بالكذب وبأقبح الصفات، ومات على ذلك وهو شاك في نبوته ﷺ أو مكذب لها، أليس مصيره إلى النار خالداً، مخلداً أبداً بلا نهاية؟ فإن شك أحد في ذلك فهو كافر بإجماع الأمة.

ثم نقول: ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئاً من الفواحش إلا ارتكبه، من الزنى وفعل قوم لوط عليه السلام، وفعل كل بلية، ثم إنه أيقن بنبوة محمد ﷺ، وآمن وبرىء من كل دين إلا دين الإسلام، وأقر بذلك بلسانه ومات أثر ذلك، أليس من أهل الجنة؟ بلا خلاف من أحد من الأمة، فإن شك في ذلك فقد كفر. ففي أي موجب للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله، وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمداً ﷺ وسائر الأنبياء بهذه الفضائل، وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة،

فأتى عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يُحَبَّى بها إذ حبي بها، هل هي إلّا أفعال الله تعالى واختياره، وكلّ هذا يبطل أن يكون للعقل محال في حظر أو إباحة، أو تحسين أو تقبيح، وأنّ كلّ ذلك منتظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط، نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمَنِّه آمين.

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالإباحة: كلّ من اضطره الله إلى شيء فقد أباحه له.

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرئ لم يتدرّب في العلم، وقد أخطأ في هذه القضية لأنّ الضرورة فعل الله تعالى، والجائع مضطر إلى الجوع، والمريض مضطر إلى المرض، وقد قال تعالى في أهل النار: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] أفيسوغ لذي عقل أن يقول: إنّ الله تعالى أباح للجائع الجوع، وللمريض المرض، ولأهل جهنم الكون في جهنم؟! وإنما يقول هذا من لا يعرف الأسماء، ولا المسميات، ولا حقيقة عبارة الألفاظ عن المعاني.

فإن قال قائل: فإنّ الشريعة تبطل حكم ما في العقول، واحتج بأنه قد حسن في العقول الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ، ثم أتى النسخ فقبح في العقل ما كان فيه حسناً.

قيل له: هذا شغب فاسد، ولم نكرر أن الشريعة لا تحسن إلّا ما حسنت العقول ولا تقبح ما قبحت، بل هو قولنا نفسه، وإنما أنكرنا أن يكون العقل رتبة في تحريم شيء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه، وأما إذا وردت الشريعة بالنهي عن شيء أو إباحته، فوجب في العقول الانقياد لذلك، والانقياد لمنع ما أبيح، أو إباحة ما منع إن جاء أمر بخلاف الأمر المتقدم، فلم يحدث في العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشريعة، وقد قال بعض القائلين بالحظر: إنّ معنى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] إنما معنى هذا ليعتبر به.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم لا يشبه إلّا تحكّم الصبيان. ومن استجاز مثل هذا من نقل الألفاظ عن مراتبها في اللغة، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم: إنّ معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود، ومعنى الزكاة طهارة الأنفس، ومعنى الحج القصد إلى الإمام، ومن سلك هذه الطريقة أبطل الديانة، وأدّى إلى إبطال جميع التفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام إلّا واحتمل أن يقول فيه قائل: إنه مقصود به غير ما يقتضيه لفظه، وهذا هو إبطال الحقائق، وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا: إنّ معنى قول رسول الله ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، أي: من العرب فقط، وساغ للمعتزلة أن تقول: وخلق كلّ شيء، أي: الأجسام وأعراضها حاشا الحركات، وساغ للحشوية أي تقول: بل خلق كلّ شيء حاشا الروح والإيمان والكلام المسموع من القراء، وساغ للمنانية^(٢) أن يقولوا: خلق كلّ شيء من الخير فقط، وهذا كلام ومذهب يفسد الدين، ويبطل حقيقة العقل. وقد علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة، وليعبر بكلّ لفظة عن المعنى الذي علقت عليه، فمن أحالها فقد قصد إبطال الحقائق جملة، وهذا غاية الإفساد وبالله تعالى التوفيق.

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥٥) ٤٩٥/٦.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٤٢) ١٤٧١/٣ - ١٤٧٢.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٧١).
 وأحمد في المسند ٢/٢٩٧.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٥٥) ٤١٨/١٠.
 وحديث رقم (٦٢٤٩) ١٤٢/١٤.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢١١) ٧٥/١١.
 وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٢) ٢٥٦/١.
 والبيهقي في سننه ٨/١٤٤.
 والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٤٦٤) ٥٦/١٠.
 (٢) المنانية والمنانية نسبة إلى ماني بن بابك بن أبي رزام، يقال: إنه كان أسقفاً، ثم قام بتغيير ديانته، ومن أهم مبادئه: أن العالم كوني: أحدهما نور، والثاني ظلمة. انظر الملل والنحل ١/٢٤٣، وتثبيت دلائل النبوة ١/٣٦.

قال أبو محمد: ثم نبطل كلا المذهبين معاً بحول الله وقوته. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قال أبو محمد: ففي هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول في شيء من كل ما في العالم أنه حرام أو أنه حلال، فبطل بذلك قول من قال: إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة، وصح أن من قال شيئاً من ذلك بغير إذن من الله تعالى فهو مفتر على الله - عز وجل -، وأما إذا ورد الشرع بأي شيء ورد من إباحة الكل، أو حظر الكل، أو حظر البعض، أو إباحة البعض، فواجب القول بكل ما ورد من ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] والسدى^(١): المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى، فصح بهذه الآية أن الناس لم يبقوا قط هملاً دون ورود شرع، فبطل قول من قال: إن العقول تعرف وقتاً من الدهر من شرع، وإذا قد بطل هذا القول، فقد بطل أن يكون الشيء في العقل قبل ورود الشرع له حكم في العقل بحظر أو إباحة، فصار قولهم محالاً ممتنعاً، مع كونه حراماً - أيضاً - لو كان ممكناً.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] فبطل هذا أن تكون أمة وقتاً من الدهر لم يتقدم فيهم نذير، وقد كان آدم عليه السلام رسولاً في الأرض.

وقال تعالى له، إذ أنزله إلى الأرض: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] فأباح تعالى الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع، وكذلك إذ خلقه في الجنة لم يتركه وقتاً من الدهر دون شرع، بل قد قال تعالى: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا نَقْرًا هَٰذِهِ الشَّجَرَةُ﴾

(١) انظر في معنى (سدى): عمدة الحفاظ ٢/٢١١، وياقوتة الصراط ص ٥٤٥، وتذكرة

الأديب لابن الجوزي ص ٤٣٠، وبهجة الأريب للمارديني ص ٢٥٦.

[البقرة: ٣٥] فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهي .

قال أبو محمد: ويقال لهم أيضاً: لو جاز أن نبقي دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتلم، فإن الأمور حيث لا حكم لها علينا لا يحظر ولا إباحة، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ، وكلا الأمرين في العقول سواء. وما في العقل إيجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عمن لم يحتلم. وليس بين الأمرين إلا نومة لطيفة، فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شيء أو إباحتها قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله - عز وجل -، ولو كان كذلك للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم إذ موجب العقل لا يختلف.


قال أبو محمد: ويقال لمن قال: لكل شيء مباح في العقل، إلا الفكر، أليس إقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له إنكاراً كفراً من قائله؛ فإن قال: لا. كفر، وإن قال: نعم. قيل له: صدقت، وقد أباح الله تعالى الإعلان به دون اتباع أفكار لمن اضطرب وخاف الأذى. وقد أباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذي هو كفر في غير تلك الحال، ولسنا نسألهم عن الكفر الذي هو العقد، إنما نسألهم عن الكفر الذي هو النطق به فقط؛ لأن بعضهم قال: لم يبح الله تعالى قط الكفر؛ لأن الكفر الذي هو العقد، ولا خلاف بين من يعتد به في النطق بالكفر دون اتباع بإنكار ولا حكاية، كفر صحيح، فعن هذا الكفر سألناهم وهم يقرّون بأن امرءاً لو قال بلسانه: أنا كافر بالإسلام، مقرّ بالتثليث، إن هذا كفر، وإنه مرتد، وهذا بعينه الذي أبيح عند الإكراه، فقد جاءت إباحة الكفر نصّاً، وحسن ذلك في عقولهم، وبطل قولهم، والذي نقول به: إن الله تعالى لو أباح الكفر الذي هو العقد لكان حسناً مباحاً، وأنه إنما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لمن قال: إن كفر المنعم محذور بالعقل: ما تقول في كافر ربي إنساناً وأحسن إليه، ثم لقيه في حرب أيقته أم لا؟

فإن قالوا: لا. خالفوا الإجماع.

وإن قالوا: نعم. نقضوا قولهم في أن كفر المنعم محذور بالعقل.
فإن قالوا: إن قتله شكر له، كابر، وإن أقروا بأن قتله الذي هو سبب
مصيره إلى الخلود في النار شكر له وإحسان إليه، وهذا ضد ما ميزه العقل،
وبالله تعالى التوفيق.





فصل

فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة^(١)

قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها:

فقلت طائفة: كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي، إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي.

وقالت طائفة: إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي.

قال أبو محمد: وبهذا نقول لقول الله - عز وجل -: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإخبار رسول الله ﷺ: أنه: «لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به إلا وجبت له النار»^(٢).

(١) انظر طريق الهجرتين ص ٨١٨ - ٨٥٧ بتحقيقي، والفرقان لابن تيمية ص ١١٢ - ١١٣. والفصل لابن حزم ٦٠/٤ - ٦١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣) ١٣٤/١، ولفظه: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت لم يؤمن بالذي أرسلته به، إلا كان من أصحاب النار».

وأحمد في المسند ٣١٧/٢.

٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الرقي، أنبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي، ثنا أبي، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال: «يُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَالْأَحْمَقُّ وَالْهَرِمُّ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ الْأَصَمُّ: رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً، وَيَقُولُ الْأَحْمَقُّ: رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَغْقِلُ شَيْئاً، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ مِنْ رَسُولٍ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعُنَهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ: ادْخُلُوا النَّارَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»^(١).

-
- = وابن منده في الإيمان، حديث (٤٠١) ٥٠٨/١.
 وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٢٢٧) ١٤٣/١.
 والبيهقي في شرح السنة، حديث رقم (٥٤٦) ١٠٤/١ - ١٠٥.
 والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٠٨١) ٣٧٣/٤.
 (١) رواه أحمد في المسند ٢٤/٤.
 وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤١) ١٢٢/١.
 والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٤) ٣٣/٣ (كشف).
 وحديث رقم (٩٥٩٧) ٧٠/١٧.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٥٧) ٣٥٦/١٦ - ٣٥٧.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤١) ٢٨٧/١.
 والبيهقي في الاعتقاد ص ١٦٩.
 وفي إثبات القدر ص ٤٨٩ - ٤٩٠.
 والمقدسي في ذكر النار، حديث رقم (٧٨) ص ٨٦ - ٨٧.
 وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٨٥٢) ٤٤/٣.
 وفي أخبار أصبهان ٢/٢٢٥.
 والضياء في المختارة، حديث رقم (١٤٥٦) ٢٠٤/٢.
 قلت: رجاله ثقات.
 وفي مجمع الزوائد ٧/٢١٥.
 - ورواه البزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٦) ٣٤/٣ (كشف الأستار).
 وذكره البيهقي في القدر ص ٤٩١، موقوفاً، ثم قال: «وهذا إن صح».

٤ - وبه إلى قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بمثله، وزاد في آخره: «وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه

-
- = والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٠٣٨) ص ٣٠٠.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٠٧٦) ٦٠٣/٤.
وابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١٨. من حديث عطية، عن أبي سعيد الخدري.
قلت: سنده ضعيف فيه:
- عطية بن سعد العوفي: صدوق، يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً وهو مشهور بالتدليس القبيح، انظر التقريب ٢/٢٤، والكاشف ٢/٢٣٥، وطبقات المدلسين ص ١٣٠.
- ورواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٢٢٤) ٢٢٥/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٧) ٣٤/٣ - ٣٥ (كشف).
والبيهقي في القدر، ص ٤٩٠ - ٤٩١.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
قلت: سنده ضعيف فيه:
١ - ليث ابن أبي سليم: ضعيف. انظر التقريب ٢/١٣٨، والتهذيب ٨/٤٦٥ - ٤٦٨، والمغني ٢/٥٣٦.
٢ - عبد الوارث مولى أنس: ضعيف. انظر اللسان ٤/٨٥ - ٨٦.
وانظر تفسير ابن كثير (٢٩/٣)، ومجمع الزوائد ٧/٢١٦.
- ورواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
رواه أحمد في المسند ٤/٢٤.
وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (٤٠٤) ١/١٧٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٥) ٣٣/٣ - ٣٤ (كشف).
حديث رقم (٩٥٩٨) ٧١/١٧.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٢٥.
والمقدسي في ذكر النار، عقيب حديث رقم (٧٨) ص ٨٦ - ٨٧.
وابن حزم - هنا في الأحكام - حديث رقم (٤).
والبيهقي في الاعتقاد ص ١٦٩، وقال: «وهذا إسناد صحيح».
قلت: رجاله ثقات.
إلا أن الطبري رواه في تفسيره ١٥/٥٤ عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة موقوفاً.
والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في التعليق السابق.

لا يُكلف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فصَحَّ يقيناً أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها.

واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) فسماه عليه السلام: مخطئاً، ولا يكون المخطيء إلا من خالف ما أمر به.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا وبه نقول؛ لأنه قد يكون مخطئاً من لا يوافق الحق، وإن لم يكن مأموراً بالعمل به كإنسان سمى آخر بغير اسمه غير عامد، فهذا مخطيء ولا أمر يلزمه ها هنا، وكمن أشد بيت شعر فوهم فيه، فهو مخطيء بلا شك، وهذا المجتهد مخطيء بلا شك إذا حكم بخلاف ما ورد به الحكم من عند الله - عز وجل -، وأدخل في الدين ما ليس منه، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فإنه منهى عن الحكم بما ظنَّ أنه حق، وهو غير حق، وأما إذا بلغه فإنه مأمور به وإن نسيه؛ لأنه قد بلغه ولزمه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٥٢) ٣١٨/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١٦) ٣/١٣٤٢.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٧٤) ٣/٢٩٩.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩١٨) ٣/٤٦١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١٤).

وأحمد في المسند ١٨٧/٢ و١٩٨/٤.

والشافعي في الأم ٢٠٠/٦.

والدارقطني في سننه ٢١١/٤.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥١) ١/٤٢.

وحديث رقم (٧٥٣) ٢/٢٢٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٦١) ١١/٤٧.

والبيهقي في سننه، ١١٨/١٠ - ١١٩.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٠٩) ١٠/١١٥.

وابن حزم في المحلى، حديث رقم (٧٩) ١/٧٠ بتحقيقي.

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فإن قال قائل: لو كان ما قلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم.

قلنا وبالله التوفيق: ليس كذلك، بل الدين لازم للجنّ والإنس إذا بلغهم، نعم ولكلّ من لم يخلق بعد إذا خُلق وبلغه وبلغ حدّ التكليف لا قبل ذلك، وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة أنها لا تلزم من لم يخلق قبل أن يخلق، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ.

فإن قالوا: فكيف حال من لم يبلغه الأمر، أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه، ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قلتم: هو مأمور بما أمره الله تعالى به، وإن لم يبلغه فهو قولنا.

وإن قلتم: هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به، أو أنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به، كان ذلك شغباً بشيعاً.

قلنا وبالله التوفيق: لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول: هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلاً حتى يبلغه، وحاله في ذلك كحال من لم يبلغ حدّ التكليف حتى يبلغ.

فإن قالوا: فكيف حكمه إن خالف ما يرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به.

قلنا لهم: هذا السؤال لازم لكم ولنا. فأما نحن فنقول وبالله التوفيق: إنه ليس في ذلك مطيعاً ولا عاصياً، لكنه مستسهل لمخافة الحق، هامّ بترك الحق، إلا أنه لم يفعل ذلك بعد. هذه صفته على الحقيقة إلا أنه لم يخالف بفعله ذلك حقاً ولا واقع باطلاً.

قال أبو محمد: أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام:

١ - فقسم شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا النسخ، وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنّ النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع.

٢ - وقسم ثان: علموا المنسوخ ولم يبلغهم الناسخ، أو بلغهم المجلد ولم يبلغهم المخصص.

٣ - وقسم ثالث: بلغهم الناسخ والمنسوخ والمجلد والخاص ثم نسوا الخاص والناسخ، أو تأولوا فيهما تأويلاً قاصدين إلى الحق.

فأما من كان في عصر رسول الله ﷺ فبلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ إليهم الناسخ؛ لأنه قد لزمهم الذي بلغهم بيقين لا شك فيه، ولا يسقط اليقين إلا بيقين.

برهان هذا: أنه قد صحّ وثبت عند جميع أهل العلم أن المسلمين كانوا بأرض الحبشة، وبأقصى جزيرة العرب، فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله ﷺ ما لم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة، وتحريم بعض ما لم يكن حراماً كالحق، وإمساك المشركات وغير ذلك. فلا شك في أنه لم يأثم أحد منهم بتماديه على ما لم يعلم نزول الحكم فيه.

وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك، فلا شك أيضاً في أنهم لم يأثموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ، بل كان فرضاً عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه هذا ما لا يختلف فيه اثنان فصّح قولنا، والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه. وهكذا بقي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب، إذ لم يبلغهما نهي النبي عليه السلام عن إقرارهم فيها^(١)، فلم يختلف أحد في

(١) روى عبد الرزاق في المصنف بسنده عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أنّ النبي ﷺ دفع خبير إلى اليهود على أن يعملوا فيها، ولهم شطرها. قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر: أنّ النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان».

ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبوت، فقال: مَنْ كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإني مجليكم.

أنهما لم يعصيا بذلك، بل فعلا ما أمرا به، ولو قال قائل: إن هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق؛ لأنه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة، وليس منهم أحد خفي عليه إقرارهما لهم قبل بلوغ النهي إليهما، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا قلتم: إنه سقط عنهم استقبال بيت المقدس، ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]؟

قلنا: لا لما قد ذكرنا من أن الحكم لا يلزم حتى يبلغ، وإنما خاطب الله بهذا الأمر من بلغه ومن لم يخلق إذا خلق وبلغه، ولا دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس إلا ببلوغ الأمر إليهم بتركه.

قال أبو محمد: ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل أن يبلغهم لكان من أقدم منهم فصلى إلى الكعبة عامداً قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة، وهذا باطل، وأما لو أن إنساناً اليوم خفيت عليه دلائل القبلة، فاستدل فأذاه استدلاله إلى جهة ما، وقطع بذلك، ثم تعمّد

= قال: فأجلاهم، وقد كان النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه:
 رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٢٠٨) ١٢٥/٤ - ١٢٦.
 وحديث رقم (٩٩٨٤) ٥٣/٦ - ٥٤.
 وحديث رقم (١٩٣٦٧) ٣٥٩/١٠.
 والطحاوي في شرح المشكل، عقيب حديث رقم (٢٧٦٣) ١٨٧/٧.
 والدارقطني في علله ٢٩٠/٧ - ٢٩١.
 ورواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٨) ٨٩٢/٢ - ٨٣ عن مالك، عن ابن شهاب - بدون ذكر ابن المسيب به.
 وانظر الدارقطني في علله ٢٨٩/٧ - ٢٩٠، حيث رجح إرساله على وصله. لأنه قد اختلف في سنده، فروي عن سعيد، عن أبي هريرة:
 رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٧٧٨٦) ٢٢١/١٤.
 والدارقطني في علله ٢٩٠/٧.
 والبيهقي في سننه ١١٥/٦ و ٢٠٨/٩.
 والصواب فيه الإرسال كما قال الدارقطني، والله أعلم.

الصلاة إلى خلاف تلك الجهة، فلما سلّم إذا به إلى القبلة، فإنّ صلاته باطلة، وهو بذلك فاسق؛ لأنّه تعمد العمل في صلاته بما ليس عالمًا أنه أمر به فيها، فقصد العمل بما يرى أنه ليس من صلاته، فقد قصد إفساد صلاته فبطلت بذلك.

قال أبو محمد: وأما من كان بعد رسول الله ﷺ فلم يبلغه الناسخ ولا الخاص، فإنه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم المخصوص؛ لأنّ الله تعالى لم يكلفه قط خلاف ذلك، بل افترض عليه خلافاً لذلك طاعة أمره تعالى جملة، والمنسوخ من أمره فلا شك، فهو لازم لكل من بلغه بعموم الأمر المذكور حتى يبلغه نسخه، وبالله تعالى التوفيق.

ومن المحال الممتنع أن يكون الله/ تعالى يورد أمراً على عبده يأمره به، ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيهِ [عنه]، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان، قال عز وجل: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه، ولم يبلغه نهيه لكان ذلك إضلالاً والتباساً، ولكان الرشد غير مبين من الغي، وحاشا لله من هذا يقيناً.

وأما من بلغه الناسخ والخاص، ثم نسيهما أو تأوّل فيهما بمبلغ طاقته، فهو مأمور بما بلغه من ذلك؛ لأنّه منذ بلغه منهي عما هو عليه؛ لأنّه قد بلغه النهي إلا أنه معذور مأجور مرة، مأجور بقصده الخير، ومعذور بجعله ونسيانه، فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح، وبالله تعالى التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث رسول الله ﷺ إذ فرضت الصلاة ليلة الإسراء، وفيه قول موسى عليه السلام: «كَمْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: خَمْسِينَ صَلَاةً أَوْ نَحْوَهَا»^(١) فأخبر النبيان عليهما السلام أن الله تعالى فرض علينا قبل أن يبلغنا خمسين صلاة؟

(١) روى حديث المعراج: البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٨٦) ١٩٦/٧.

وحديث رقم (٤٧١٠) ٣٩١/٨.

قلنا: إنما معنى هذا أنه إذا متى بلغنا الأمر لزمننا.

وبرهان ذلك: أن ذلك لا يلزم من لم يخلق حتى يخلق، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ، ولا من لم يأت وقت الصلاة عليه حتى يأتي وقتها. هذا ما لا خلاف فيه. فصَحَّ أن الفرض المذكور إنما هو بعد الخلق وبعد البلوغ، وبعد انتهاء الشرع إليه، وبعد دخول الوقت: وبهذا تتألف الأخبار كلها، وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك: أنه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصياً لله تعالى، فصَحَّ أنه لا يلزمنا إلا ما بلغنا من الدين، وأما من بلغ إليه خبر غير صحيح عن النبي ﷺ وصَحَّحه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه؛ فهذا هو مبلغ اجتهد هذا الإنسان، ولم يكلفه تعالى أكثر مما في وسعه. ولا ما لم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهله لا إثم عليه؛ لأنه لم يتجأنف لإثم، والأعمال بالنيات، [فهو] مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته إلى الخير، وإلى طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ، فلو خالف ما بلغه من ذلك فإنما عليه إثم المستسهل، لخلاف رسول الله ﷺ، إما بعلمه فقط فهو فاسق، وإما بنيته فهو كافر، وبالله تعالى التوفيق.



-
- = ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠) ١/١٥٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٢٨٢) ٦/٣٧٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٣٣) ٥/٣٠١.
وأحمد في المسند ٣/٣٧٧ - ٣٧٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٩١) ٤/٧٠.
وعبدالرزاق في المصنف، ضمن حديث رقم (٩٧١٩) ٥/٣٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥) ١/٢٥٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٧٣٨ - ٧٣٩) ٢/٧٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ١/١٢٤.



الباب السابع

في أصول الأحكام في الديانة

وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أم لا؟

قال أبو محمد: قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا: أنه لا طريق إلى العلم أصلاً إلا من وجهين:
أحدهما: ما أوجبه بديهة العقل، وأوائل الحس.

والثاني: مقدمات راجعة إلى بديهة العقل وأوائل الحس. وقد بينا كل ذلك في غير هذا المكان، فأغنى عن ترده؛ وقد بينا [أيضاً] أن بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد، وصحة نبوة محمد رسول الله ﷺ، وصدقه في كل ما قال، وأن القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا، فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى، وجوب أشياء ألزمناها [اجتهاد هذا الإنسان لم يكلفه الله تعالى أكثر ما في وسعه]؛ والانتها عن أشياء منعنا منها ووعد بالنعيم الأبدي من أطاعه، وبالعذاب الشديد من عصاه، وتيقناً وجوب صدقه في ذلك لزمنا الانقياد لما أمرنا بالانقياد له، وتيقناً صحة كل ما ذكر لنا ضرورة، لا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التي لا يقدر عليها إلا الله الخالق الأول تعالى، الشاهد لنبيه ﷺ بها على صحة ما أتى به عنه تعالى، فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه، فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به إلى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحس،

ولسنا نعني بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما أدركه العقل والحس، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق، ولسلكنا برهان الدور الذي لا يثبت به شيء أصلاً.

وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا: بِمَ عرفتم أن القرآن حق؟

فلا بد من أن نقول: بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس، فيقال لنا: بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن، فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق، ولكننا قلنا: إن في القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد، وذلك أن قوماً من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ويصححون [حجج] القرآن فأريناهم أن في القرآن إبطال قولهم، وإفساد مذهبهم، وأن الله تعالى قد علم أنه سيكون في العالم أمثالهم، فأخبرنا بما يبطل به شغبهم، ويزيل شكوكهم، كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فمما أمرنا تعالى فيه باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْتِدَةَ فَبَلَّاءَ مَا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩]. وصدق الله تعالى ما شكره من إبطال دلائل سمعه وبصره وعقله، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَا السَّبِيلَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ٨ - ١٠].

وذمّ تعالى من لم يستعمل دلائلها، فقال تعالى حاكياً عن قوم معذّبين، لإعراضهم عن الاستدلال المؤدي الى معرفة الحقائق، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَفْنَادِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩ - ١٨٠].

وقال تعالى حاكياً عن مثلهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠] فصدقهم الله عز وجل في قولهم ذلك فقال تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [الملك: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَعْيُنُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦] فذمّ تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل.

قال أبو محمد: أترى هؤلاء المقرّين على أنفسهم أنهم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون، ولو سمعوا أو عقلوا ما دخلوا النار، أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات؟ أو كانوا جاهلين بأمور دنياهم وأحكام حرثهم وغراستهم؟ والقيام على مواشيهم ونفقات أموالهم وإنمائها، وبنیان منازلهم وعمارة بساتينهم، وتدبير متاجرهم وصناعاتهم، وحفظ أموالهم، وطلب الجاه والرياسة؟ كلا والذي عذبهم وأخزاهم وذمهم؟ بل كانوا أعلم بذلك كلّ، وأشدّ اهتبالاً به، وأشغل نفوساً فيه، وأبصر لنموه وتكثيره وحياطته - من أهل الفضل، المقتصرين من ذلك مما يضيع العيال والجسم بتركه، أو ما جاءهم من ذلك على ما لا بدّ منه عفواً، وكان غير شاغل لهم عما هو أكد عليهم، المقبلين على طلب معرفة الحقائق، والوقوف على العلم والعمل، الموصولين إلى فوز الآخرة والسعادة في دار البقاء في الجنة التي وعدها الله تعالى أوليائه والمبعدين من الهلاك والقرار في دار العذاب في النار التي أعدها الله - عزّ وجلّ - لأعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان. كما:

٥ - ثنا عبدالله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبدالوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن أسود بن عامر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة وثابت البناني: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: وثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦٣) ٤/١٨٣٦. ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ.

فقال: لو لم تفعلوا لصلح.

قال: فخرج شيباً، فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟

قالوا: قلت كذا وكذا.

قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم». اهـ.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٧١) ١٠٧/ - ١٠٨.

في حديث قوله عليه السلام في تلقيح النخل فتركوه فخرج شيصاً، ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر، واللمس والذوق والشم، والعقل في الاستدلال على الخالق تعالى، وما يقرب منه من عقد وقول وعمل وصرفوا كل ذلك في حطام فان، لا يجدي ولا يغني، بل يثقل ويندم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ووجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه، ولما أمرنا نبيه ﷺ، مما نقله عنه الثقات، أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب الطاعة لما نقلته عن نبينا عليه السلام علينا، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملاً إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه، فكان ذلك كأنه وجه رابع، إلا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة التي ذكرنا وذلك نحو قوله عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١) فأنتج ذلك كل مسكر حرام، فهذا منصوص على معناه

= وأحمد في المسند ١٢٣/٦.

وتمام في فوائده، حديث رقم (١١٦٧) ٦٩/٢.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٤٨٠) ١٩٨/٦.

وحديث رقم (٣٥٣٢) ٢٣٧/٦ - ٢٣٨.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٩٢) ٣٥٥/٦.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٧٢٢) ٤٢٤/٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢) ٢٠١/١.

وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (١٢١٤) ٩٥٢/٢ (وعنده عن أنس فقط).

والطبري في تهذيب الآثار، ٣٣١/١ (الجزء المفقود).

(١) هو جزء من حديث، وفيه: «من شرب الخمر في الدنيا... الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٥٧٥) ٣٠/١٠.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٠٣) ١٥٨٧/٣.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٧٩) ٣٢٧/٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٦١) ٢٩٠/٤.

والنسائي في سننه ٣١٧/٨ - ٣١٨.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٩٢ - ٥٠٩٣ - ٥٠٩٤ - ٥٠٩٥) ٢١٢/٣، وحديث

رقم (٦٧٨١) ١٨٠/٤، وحديث رقم (٦٨١١ - ٦٨١٢ - ٦٨١٣) ١٨٥/٤.

نصاً جلياً ضرورياً؛ لأنّ المسكر هي الخمر، والخمر هي المسكر، والخمر حرام، فالمسكر الذي هو هي حرام.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه أن كلّ معدود فهو ثلث وثلثان، فإذا كان للأم الثلث فقط وهي الأب وارثان فقط فالثلثان للأب، وهذا علم ضروري لا محيد للعقل عنه، ووجدنا ذلك منصوفاً على المعنى وإن لم ينص على اللفظ.

ومثل إجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بأن دم زيد حرام لإسلامه، ثم قال قائل: قد حلّ دمه، فقلنا: قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة لنقل الإجماع، وقد صحّ نقل الإجماع على أن دمه حرام، فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلّا بنص منقول بالثقات، أو بتواتر، أو بإجماع ناقل لنا. فهذا منصوص على معناه.

ومثل أن يدعي زيد على عمرو بمال فيقول: إنّ الله تعالى نص على

-
- = وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٧٣).
وأحمد في المسند ١٩/٢ - ٢١ - ٢٢ - ٢٨ - ٩٨ - ١٠٦ - ١٤٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١١) ٨٤٦/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٩٠) ١٥٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٠٦٠) ٩٦/٥ - ٩٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٨٥٧) ص ٢٥٤.
والشافعي في مسنده، ص ٢٨١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٠٥٦) ٢٣٥/٩.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٧٠) ص ٢٤٧.
والحاكم في المستدرک ١٤٥/٤.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٠٥/١.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٩٨) ٧٨/١.
والخطيب في تاريخه ١١٩/٢ - ٢٥١ و ١٥٤/٨.
والبيهقي في سننه ٢٨٧/٨ - ٢٨٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٠١٢ - ٣٠١٣) ٣٥٤/١١ - ٣٥٥.

إيجاب اليمين على عمرو؛ لأنّ النص قد جاء بإيجاب اليمين على من ادعى عليه^(١)، وعمرو مدعى عليه، فقد أوجب النص اليمين على عمرو، فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلاً إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة، وهي كلّها راجعة إلى النص، والنص معلوم وجوبه، ومفهوم معناه بالعقل على التدرّج الذي ذكرناه.

وقد ادعى قوم: أن من الشرائع ما لا سبيل في القدرة إلى تغييره، فأتوا بأمر عظيم، وأذى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطر إلى

(١) للحديث الذي:

- رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٥١٤) ١٤٥/٥.
 وحديث رقم (٢٦٦٨) ٢٨٠/٥.
 وحديث رقم (٤٥٥٢) ٢١٣/٨.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١١) ١٣٣٦/٣.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦١٩) ٣١١/٣.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٤٢) ٦٢٦/٣.
 والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٨/٨ - ٢٤٩.
 وفي سننه الكبرى، حديث (٥٩٩٤) ٤٨٥ - ٤٨٦.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٢١).
 أحمد في المسند ٣٤٣/١ - ٣٥١ - ٣٥٦ - ٣٦٣.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٢٨) ٣٤٠/٤، وحديث رقم (٢٩٠٤٥) ٧/٦.
 وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥١٩٣) ٢٧٣/٨ - ٢٧٤.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٥) ٤٦٤/٤.
 والشافعي في مسنده ص ١٩١.
 والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٧٢ - ٤٤٧٣) ٣٢٨/١١ - ٣٢٩.
 وفي شرح المعاني ١٩١/٣.
 وابن عدي في الكامل ١٤/٣.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨٢ - ٥٠٨٣) ٤٧٦/١١ - ٤٧٧.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٢٢٤ - ١٢٢٥) ١١٧/١.
 والبيهقي في سننه ٢٥٢/١٠، وفي معرفة السنن ٤٥٤ - ٤٥٥.
 والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٠١) ١٠١/١٠.

الأمر بما أمر من ذلك: فمن التزم منهم ما توجهه مقدمته الفاسدة كفر، ومن جبن عن التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذي هو ثابت عليه، إلا أنهم استعظموا أن يطلقوا ما توجهه مذاهبهم فحسّنوه بعبارة كنوا بها عنه فقالوا: لا سبيل في العقل إلى تغييره.

قال أبو محمد: والعقل لا يوجب على الباري تعالى حكماً، بل الباري تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن، ومرتب له وفيه ما قد رتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه على خلاف ذلك لفعل. وإنما العقل مفهوم عن الله تعالى مراده، ومميز للأشياء التي قد رتبها الباري تعالى على ما هي عليه فقط.

فقال هؤلاء: إنّ الكفر والظلم لا يتوهم جواز استباحته.

قال أبو محمد: ولا دليل على ما ذكروا، بل قد كان ممكناً أن يأمرنا تعالى [بالكفر به و] بجحدته وعبادة الأوثان وبالظلم، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه لا يفعل ذلك، فعلمنا أن ذلك لا يكون أبداً، ليس لأنه ممتنع منه - عز وجل - لو شاء، ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو أراده، ولكن لأنه تعالى لا يقول إلا الصدق، وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون، وأنه لا يرضى لنا الكفر، ولا يأمرنا أن نتخذ إلهين اثنين، فلما أخبرنا تعالى بذلك منعنا من كونه، كما منعنا أن يأتي رسول بعد محمد ﷺ، وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا، ومن خلاء/ مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا، وقد كان في الممكن خلاء تلك المدينة، وعمارة هذا القفر: ولكن الله تعالى لم يرد ذلك إلى الآن. فعلى هذا الوجه منعنا من أن يأمر تعالى بالكفر به لا على أن العقل مانع من جواز ذلك لو شاء - عز وجل -.

قال أبو محمد: وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبد بالإيمان بالله - عز وجل -، ولا ركب فيها التمييز الذي لا يعرف الله - عز وجل - إلا به، فلو شاء تعالى أن يجعل الإنسان غير مأمور لفعل. ولما كان هنالك شيء يمنعه من ذلك تعالى وجهه، ولا يوجب عليه تعالى فعل ما فعل ولا بد، وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاماً ولم يشعروا ولا يحتلموا غير مأمورين بإجماع أكثر الأمة بالإيمان أمر إلزام،

ولا منهيين عن الكفر نهى تحريم، فإذا احتملوا لزمهم الإيمان فرضاً، وحرم عليهم الكفر حتماً، ولم يكن بين تعريضهم من الأوامر والنواهي، وبين حلولها عليهم إلا نومة لعلها أقل من مقدار شيء بيضة، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئاً. بل هو على حسبه الذي كان عليه قبل أن ينامها، ولا فرق. هذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة، يعني تساوي التمييز فيهم في ذنك الوقتين. وهذا شيء قد شهد به النص ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة الذي وضعنا كتابنا هذا في اختلافهم في أحكامهم وعبادتهم، نفي براءة من لم يشعر ولا يحتلم، ولا حاضت إن كانت امرأة، ولا بلغ خمسة عشر عاماً من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاماً مع الاحتلام، أو حاضت إن كانت امرأة في هذه السن، ولا فرق في العقل بين [جواز] عدم الأمر بالإيمان في كلتا الحالتين المذكورتين، وبين جواز وجود الأمر به في كليهما.

فإن شغب مشغب بتعلم الصبيان الصلاة وضربهم عليها؛ وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين، فليعلم أنه لا خلاف عند الحاضرين من خصومنا في أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير، لا على سبيل الإيجاب لذلك عليهم، وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الإسلام.

وبرهان ذلك: أننا لا نقتلهم إن ارتدوا حتى يحتلموا، ولا نقتلهم إن قتلوا، ولا نحذهم إن وطئوا فرجاً حراماً، ولا يحرم الميراث، وإن ارتد قبل بلوغه من موروثة المسلم.

فإن ادعى مدّع: أن البهائم متعبدة، واختار اللحاق بأحمد بن حابط^(١) والخروج عن إجماع المسلمين، فحسبه مفارقة الإسلام واللحاق بالكفر، وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب^(٢)، وقد بينا ذلك في كتاب

(١) هو أحد كبراء هذه الفرقة، وإليه نسبت فرقة الحابطة.

توفي سنة ٥٢٣٢.

(٢) انظر في هذه الفرقة والرد عليها: الفرق بين الفرق ص ٢٦٠ - ٢٦١، والملل والنحل ٦١/١، والفصل ٧٨/١ - ٨٠.

«الفصل»^(١). وإنما قصدنا في كتابنا هذا بيان جمل الأحكام، فقط فمن أراد أن يقف على هدم ما ذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل»^(٢) إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: فإذا قد بينا أقسام المعارف جملة، ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن/ ونص كلام رسول الله ﷺ، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه - عليه السلام - بنقل الثقات أو التواتر، أو إجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، فلنصف بحول الله تعالى وقوته كيف يستعمل المتناظران أو المتعلّم والعالم السبيل إلى معرفة الحقائق مما ذكرنا:

ف نقول وبالله تعالى التوفيق: أول ذلك سؤال السائل مسؤوله عن مذهبه في مسألة كذا، إما مستفهماً وإما مناظراً، فإذا أجابه سأل: ما دليلك على ذلك؟ فإذا أجابه فقد وصل إلى ميدان المعارضة، فإن لم يكن هنالك إلا أن يصف كلّ واحد منهما مذهبه، ولم يزد المسؤول على ذكر مذهبه فقط، ولم يأت بدليل فقد سقط وبطل واكتفى بذلك عن تكلف إبطاله، إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا إبطال كلّ قول لم يقم عليه دليل.

فإن عارض المسؤول السائل [بدليل]، مثل أن يستدلّ أحدهما على صحة مذهبه بآية، فيحتج عليه الآخر بآية أخرى، هي في ظاهرها مخالفة الحكم للتي احتج بها خصمه أو بحديث كذلك.

أو احتج أحدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هي في ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك. فستفرد لذلك باباً موعباً في كتابنا هذا إن شاء الله - عزّ جلّ - وبالله تعالى التوفيق - عند كلامنا في الأخبار،

= وذكر مذاهب الفرق ص ٦٥ - ٦٦.

ومرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة لليافعي.

(١) الفصل ٧٨/١ - ٨٠.

(٢) انظر الفصل ٧٨/١ - ٨٠.

وإن أمَدنا الله تعالى بَمَدّه وقوته فسنفرد لكلّ هذه الوجوه كتباً مفردة في أشخاص الأحاديث والآي التي ظاهرها التعارض، و[نحن] نبين بحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كلّ ذلك، وبالله تعالى نعتصم ونتأيد.

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل.

قال أبو محمد: وسنبين في آخر كتابنا هذا - إن شاء الله تعالى - بطلان العلل في الشرائع بالجملة، وإن أمَدنا الله تعالى بَمَدّه وعون من قبله - عزّ وجلّ - فسنفرد في المسائل النظرية، وهي التي دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية أو إجماعية ديواناً موعباً نتقصى فيه - إن شاء الله تعالى - الأدلة الصحيحة، وبطلان علل أصحاب القياس ومفاسدها بالجملة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم رأينا كتابنا المعروف (بالإيصال) جامع لكلّ ذلك مغنٍ عن أفراد كتب لكلّ صنف منها.

قال أبو محمد: وكلّ من قال بقبول خبر الواحد، ثم صحّ عنده خبر عن النبي ﷺ متكامل الشروط التي بوجودها يصحّ عنده الخبر جملة. فإن تركه لحديث آخر فهو مجتهد، إما مصيب، وإما مخطئ، وكذلك إن تركه لنص قرآن، وكذلك إن ترك نص قرآن لحديث آخر، أو نص قرآن، إلا أنه إن كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي أخذ بها الآن أو الحديث الذي أخذ به وأخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا، وخالف ترتيب أخذه في المسائل، فإن كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل، فإن نبّه على ذلك فتماذى على خطأه فهو فاسق؛ بإقراره في مكان ما بأنّ مثل ذلك العمل الذي استعمل/ ههنا باطل، فهو مقدم على الأخذ بما يدري أنه باطل. وذلك مثل من أخذ بقول رسول الله ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١) وترك ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٩ - ٦٧٩٠ - ٦٧٩١) ٩٦/١٢.

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٤) ١٣١٢/٣ - ١٣١٣.

جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] ثم إنه ترك قول رسول الله ﷺ:

-
- = وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٨٣ - ٤٣٨٤) ١٣٦/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٤٥) ٥٠/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٧/٨ - ٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٤٠٣ - ٧٤٠٤ - ٧٤٠٥ - ٧٤٠٦ - ٧٤٠٧ - ٧٤٠٩ - ٧٤١٠) ٣٣٦/٤ - ٣٣٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٨٥).
وأحمد في المسند ٣٦/٦ - ١٠٤ - ١٦٢ - ٢٤٩ - ٢٥٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٩٦١) ٢٣٥/١٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٠٠) ٢٢٦/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٣ - ١٦٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤١١) ٣٨١/٧.
وحديث رقم (٤٥٥٤) ٤٢/٨.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٨٢٤) ١٢٤/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٨٧) ١٥٨/٣.
والشافعي في مسنده ص ٣٣٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٧٩ - ٢٨٠) ١٣٤/١.
وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٢٨٠٩١) ٤٧٥/٥.
وحديث رقم (٣٦٢٣٦) ٢٩٧/٧.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٠٣) ٥٧٠/١.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٧٥) ص ٥٣ - ٥٤.
وابن عدي في الكامل.
والدارقطني ١٨٩/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٥٥) ٣٠٩/١٠، وحديث رقم (٤٤٦٤) ٣١٥/١٠.
والمروزي في السنة، حديث رقم (٣١٩ - إلى - ٣٢٦) ص ٨٩ - ٩٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٣٠) ١٠٦/١، وحديث (١٠٢٣) ٣٠٤/١.
وحديث رقم (١٩١٠) ٢٥٦/٢.
والبيهقي في المعرفة ٣٧٨/٦ - ٣٨١.
وفي السنن ٢٥٦/٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٩٥) ٣١٢/١٠.

«لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ»^(١) وأخذ بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا إذا وقف على تناقض فعله وتمادى [عليه] فهو فاسق؛ لأنه في أحد الموضعين مقر بأن ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحل، وفي الموضع الثاني استعمل ما أقر أنه لا يحل، فهو مقدم على ما لا يجوز له بإقراره، فإن علل حديث الرضعتين فأريناه في حديث السارق مثل تلك العلل بعينها، فإن تمادى على الأخذ بأحدهما وترك الآخر، فهو فاسق متلاعب بدينه.

وإن ترك نصاً لقياس بعد قيام الحجة عليه بإبطال القياس فهو فاسق

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٠) ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦٣) ٢٢٤/٢. والنسائي في سننه المجتبى ١٠١/٦. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٥٠ - ٥٤٥١) ٢٩٨/٣. والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٠) ٤٥٥/٣. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤١). وأحمد في المسند ٣١/٦ - ٩٥ - ٩٦. والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥١) ٢٠٨/٢. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨١٢) ٢٣٩/٨. والمروزي في السنة، حديث رقم (٣١٢ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦) ص ٨٨. والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٥٤) ٤٨٠/١١. والدارقطني في سننه ١٠١/٤ (العلمية). وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٩) ٣٢/٣ - ٣٣. وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٦٩) ٢٤١/١. وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٤٦) ٧٧/٢، وحديث رقم (٨٢٣) ٣٠١/٢. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢٧) ٤٠/١٠. والبخاري في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١) ص ١٨٤ - ١٨٥. وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٤٤١٠ - ٤٤١١ - ٤٤١٢) ١٦٦/٣. والبيهقي في سننه ٤٥٤/٧ - ٤٥٥. وفي المعرفة ٨٦/٦ - ٨٧. والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٥٠٥) ٧٧/٥.

أيضاً فإن ترك نصّاً لقول صاحب فمن دونه، فإن كان يعتقد أن عند ذلك الصاحب علماً عن النبي ﷺ وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك، فتمادى ولم يتب فهو فاسق، فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى [حين] موته عليه السلام، أو يوجب حداً لم يكن واجباً إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، حكمه حكم المرتد ولا فرق.

وقد ظنّ قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد، وفي حلّ الخمر، وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي ﷺ مباحة، فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل. وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا. وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الإجماع من كتابنا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[قال أبو محمد:] وكلّ ما قلنا فيه: إنه يفسق فاعله، أو يكفر بعد قيام الحجة عليه، فهو ما لم تقم الحجة عليه معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: الوجه الذي ذكرنا آنفاً، وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين أي وآي، وبين حديث وحديث، وبين حديث وآي، فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق، ولا أننا علمناه يقيناً، ولا كنّا نقول فيه هذا هو الحق عندنا. ونبين كلّ مسألة من ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى، وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي ﷺ في قوله: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(١). وليس هذا من

(١) جزء من حديث:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٢) ١٢٦/١، وحديث رقم (٢٠٥١) ٦٠/٤، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٩) ١٢١٩/٣ - ١٢٢١، وأبو داود في سننه، =

المتشابه الذي ذكر/ الله - عز وجل - في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وسنبين ذلك كله في باب مفرد في آخر كتابنا هذا إن شاء الله - عز وجل -.

إلا أننا قاطعون باتون على أن علم الحقيقة فيما أشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد؛ لقول الله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ولقول رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قالوا: اللهم نعم.

قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١).

= حديث رقم (٣٣٢٩ - ٣٣٣٠) ٢٤٣/٣، والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٠٥) ٥١١/٣، والنسائي في سننه المجتبى ٢٤١/٧ - ٢٤٣ و ٣٢٧/٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢١٩) ٢٣٩/٣، وحديث رقم (٦٠٤٠) ٣/٤، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٨٤)، والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٣١) ٣١٩/٢، وأحمد في المسند ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٥، والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٨ - ٩١٩ - ٩١٩) (٢/٩١٩) ٤٠٨/٢ - ٤٠٩، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٥٥) ١٤٧/٢ - ١٤٨، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٨٨) ص ١٠٦ - ١٠٧، وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٢٢٠٠٣) ٤٤٨/٤، وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٥٩) ٣١٠/٣، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢١) ٤٩٧/٢، وحديث رقم (٥٥٦٩) ٣٨٠/١٢، والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٥١١) ٢٩٣/١، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٩٣) ٢٣١/٣ - ٢٣٢، وحديث رقم (٧٧٢٥) ٣٥٤/٨، وحديث رقم (٨٨٩٨) ٤٦١/٩ - ٤٦٢، والبيهقي في سننه ٢٦٤/٥ - ٣٣٤، وأبو نعيم في الحلية ١٤٧/١ - ٢٠٤ و ٣٣٦/٤، والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٠٢٩ - ١٠٣٠) ١٢٧/٢ - ١٢٨، والبعثي في شرح السنة، حديث رقم (٢٠٣١) ١٢/٨ - ١٣.

من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧) ١٥٧/١ - ١٥٨.

وحديث رقم (١٠٥) ١٩٩/١.

وحديث رقم (١٧٣٩) ٥٧٣/٣.

وحديث رقم (٣١٩٧) ٢٩٣/٦.

وحديث رقم (٤٤٠٦) ١٠٨/٨.

وحديث رقم (٥٥٥٠) ٧/١٠ - ٨.

وأما كلّ حديث صحّ عندنا أنه ناسخ أو لم يأت له معارض، وكلّ آية وردت كذلك لا معارض لها أو صحّ عندنا أنها ناسخة. أو كلّ نص من حديث صحيح أو آية عارضهما نص آخر منهما: فإنّ الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن؛ لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحلّ تركه إلّا بنص يبيّن أنه منسوخ أو مخصوص، فما كان هكذا من النصوص كلّها فنحن موقنون بأننا في اعتقاد موجبها محقون عند الله - عزّ وجلّ -، وأنّ مخالفنا فيها مخطيء عند الله - عزّ وجلّ -. وكلّ إجماع صحّ وتيقن على نقله عن النبي ﷺ فنحن قاطعون - أيضاً - على أننا محقون فيه عند الله - عزّ وجلّ -. فإن حدث بعد الاجتماع اختلاف في فرع من فروع المسألة.

فإن استدللّ المخالف بحديث مرسل أو نقله ضعيف، لم نتبعه ولم


-
- = وحديث رقم (٧٠٧٨) ٢٦/١٣.
- وحديث رقم (٧٤٤٧) ٤٢٤/١٣.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٩) ١٣٠٥/٣ - ١٣٠٧.
- والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٩١ - ٤٠٩٢ - ٤٠٩٣) ٤٤٢/٢ - ٤٤٣.
- وحديث رقم (٥٨٥٠ - ٥٨٥١) ٤٣٢/٣ - ٤٣٣.
- وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٣).
- وأحمد في المسند ٣٧/٥ - ٣٩ - ٤٥ - ٤٩.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩١٦) ٩٣/٢ - ٩٤.
- والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٣٩٦) ص ١٢٧ - ١٢٨.
- وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٦٥ - ١٥٦٦) ٢٠٨/٣ - ٢١٠.
- وفي اللديات، حديث رقم (٣) ص ١٤ - ١٥ (الومضات).
- وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧١٦٤) ٤٥٣/٧ - ٤٥٤.
- وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٦١٧٨ - إلى - ٦١٨٤) ١٠٢/٤ - ١٠٤.
- وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٨٣٣) ١٣٠/٣ - ١٣١.
- واليزار في مسنده، حديث رقم (٣٦١٥ - ٣٦١٦ - ٣٦١٧) ٨٥/٩ - ٨٧.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٦٣) ٢٩٢/١ - ٢٩٣.
- وفي الأحاديث الطوال، حديث رقم (٦٠) ص ٣١٩.
- والبيهقي في سننه ١٤٠/٥ و ٩٢/٦ و ١٩/٨ - ٢٠.
- وفي الشعب ٣٨٦/٤ - ٣٨٧.

نقطع على أنه مبطل عند الله - عز وجل -، بل نقول: هذا الحق عندنا إلا أن نتيقن أن ذلك الخبر لم يأت قط مسنداً من طريق يصح، فنقطع حينئذ على أنه باطل عند الله تعالى على ما نبين بعد هذا في باب الكلام في الأخبار إن شاء الله تعالى.

فإن لم يحتج بشيء من نص في ذلك، لكن بتقليد أو قياس، فنحن قاطعون بأنه مخطيء عند الله تعالى، وأننا محقون عنده تعالى، وكل استدلال ما عدا ما ذكرناه لكن من تقليد صاحب فمن دونه، أو قياس أو استحسان، فهو باطل عند الله - عز وجل - بيقين، وبالله تعالى التوفيق^(١).



(١) لعمرى إنَّ القول بنفي الاستدلال بأقوال الصحابة، أو بالقياس، أو بالاستحسان هو الحق اليقين، لهو التحكم بيقين. والله أعلم.



فصل:

في هل على النافي دليل أم لا؟

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا على قسمين:

١ - فقالت طائفة: الدليل على من أوجب الشيء، أو ثبت حكماً أو قضية. وليس على النافي دليل.

٢ - وقالت طائفة: الدليل يلزم إقامته النافي والموجب معاً.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أنا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئاً بغير علم وأنكر على من كذب بغير علم، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فقد حَرَّمَ الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله - عز وجل - شيئاً لا يعلم صحته، وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبدائه الإحساس لا يعلم إلا بدليل. فلزم بهذه الآية مَنْ ادعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل، وإلا فقد أتى محرماً عليه.

وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم أنه كذب.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فأوجب تعالى على كل مدَّعٍ للصدق أن يأتي ببرهان، وإلا فقولُه

ساقط، ووجدنا كل ناف فهو مدع للصدق في نفيه لما نفى، ووجدنا كل مثبت فهو مدعي للصدق في إثباته ما أثبت، فلزم كلتا الطائفتين أن تأتي بالبرهان على دعواها إن كانت صادقة.

قال أبو محمد: وأما من احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول الله ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١)، فإنما هذا في الأحكام، لأنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئاً في المناظرة في غير الأحكام.

قال أبو محمد: فإذا اختلف المختلفان، فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر، فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفاً بحكم كلام الله - عز وجل -، فأيهما أقام البرهان صحّ قوله، ولا يجوز أن يقيماه معاً؛ لأن الحق لا يكون في ضدين، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً في حال واحدة من وجه واحد.

فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل - وهذا ممكن - فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه، فلا يوجب ولا ينفي، لكن يترك في حد الإمكان؛ لأنه لو أقام الدليل موجهه، لكان الشيء [موجباً] حقاً، ولو أقام الدليل نافية لكان الشيء باطلاً منفيّاً. فإن لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقاً، وممكن أن يكون باطلاً إلا أننا لا نقول به ولا نحكم به ولا نقطع على أنه باطل، وهكذا نص تعالى في [قوله]: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أهل الكتاب: «أَلَا نَصَدُقُ وَلَا نَكْذِبُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ»^(٢).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٤٨٥) ١٧٠/٨ ولفظه: «ولا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل... الآية».

وحديث رقم (٧٣٦٢) ٣٣٣/١٣.

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٣٨٧) ٤٢٦/٦.

قال أبو محمد: وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطول فيها والشغب؛ لأن البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جداً واضحة، فلا معنى لمداغة القائلين به بمثل هذا، بل نقول لهم: علينا البرهان في [صحة] قولنا بإبطاله، فإذا أثبتناه سألناكم عن أدلتكم على إثباته، ولا نقنع بأن نقول: إن الشيء إذا أثبت أنه باطل، فلا معنى لتكلف إقامة الحجة على ضد ما قد تيقنت صحته، وإن كان هذا قولاً صحيحاً، ولكننا نقول لهم: هاتوا كل ما تحتجون به في إثباته، ثم علينا نقضه كله بحول الله تعالى وقوته، ثقة منا بوضوح الأمر في إبطاله، وسهولة المأخذ في ذلك، وأنه ليس من الغامض الخفي لكن من الواضح الجلي، وقد استوعبنا ذلك والله الحمد، في باب الكلام في القياس والعلل من كتابنا هذا، وفي كتابنا [الموسوم] بكتاب «التقريب» أيضاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم احتجاجاً بما لم يحتجوا به لأنفسهم، وبيننا بطلان كل ما يمكن أن يمّوه به في ذلك ممّوه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: كل أمر ثبت بيقين: إما بحس، وإما ببديهة عقل، وإما بمقدمات راجعة إليهما مما وجد في/ نص قرآن أو نص سنة أو إجماع، ثم ادعى مدّع أن ذلك الحكم قد بطل وانتقل، فعليه الدليل ههنا. وليس هذا على الثابت على ما قد صح؛ لأن الدليل قد ثبت بصحة قوله، وما ثبت دليله فالقائل به غير مكلف تحديده في كل وقت، وهذا يقضي العقل بفساده، كمن ادعى أن في الدنيا بلاداً فيها ناس يمشون على أربع لا على

= واليزار في المسند، حديث رقم (٧٦١٧) ٢١٠/١٥.

والبيهقي في سننه ١٦٣/١٠.

وفي الأسماء ٤٠٩/١ - ٤١٠.

وفي الشعب ٣٠٩/٤.

والبغوي في شرح السنة، حديث (١٢٥) ٢٦٩/١.

والدبلي في الفردوس، حديث رقم (٧٣٢٥) ٢١/٥ (العلمية).

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ..

رجلين، ورؤوسهم في أسافلهم. أو^(١) ادعى أن في الناس قوماً لهم حاسة سادسة غير حواسنا، أو ادعى أن فلاناً الذي عهدناه حيّاً مات، فأراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو أن فلاناً طلق امرأته التي عهدناه صحة زوجيته معها، أو أن هذا الرجل الذي عهدناه عدالته قد فسق، أو أن فلاناً الذي عهدناه فسقه قد تعدل، أو أن فلاناً الذي عهدناه غير والٍ قد ولي الحكم في بلد كذا، أو أن فلاناً الذي عهدناه والياً قد عزل، وأن الله تعالى قد ألزمكم أمر كذا، أو حرّم عليكم أمر كذا، أو أحلّ لكم أمراً عهدناه حراماً، أو أسقط عنكم أمراً كان لازماً، فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعي انتقالها الدليل، ولا يكلف مبطل هذا القول دليلاً على بطلان قول خصمه، إذا قام الدليل على صحة قوله، ولا يلزم التكرار للدليل بلا خلاف وأما كلّ ما ذكرنا حاشا مسائل الإلزام والتحريم والإحلال والإسقاط، فخصوصونا موافقون لنا على القول بقولنا فيها [بلا خلاف]، ومستخفون لمن خالفنا.

وأما هذه المسائل الأربعة المذكورة، فدليلنا على صحة قولنا فيها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢] فصَحَّ بنص الآية أن ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه.

وأما بطلان قول من ادعى سقوط شيء قد ثبت بنص أو إجماع أو إحلال ما قد حرّم بنص أو إجماع، فقد أبطل ذلك ربنا تعالى بقوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِينَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَقَرَّى عَلَيْنَا غَيْرُ﴾ [الإسراء: ٧٣].

(١) (أو) في هذه الفقرة كلها في النسخة المخطوطة (و).

قال أبو محمد: فبيّن الله تعالى بياناً جليّاً لا إشكال فيه، أنه لا يحلّ تحريف كلام الله تعالى ولا تعدي حدوده، ولا أن نترك ما أوحى إلينا، وأن من خرج عن شيء من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله - عزّ وجلّ - قد ألزمتنا طاعة ما جاء في القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه ﷺ لأنّه إنما ينطق عنه - عزّ وجلّ -، وطاعة ما أجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام، وأنّ هذه هي حدود الله تعالى. فمن أراد إخراجنا عما ثبت بشيء منها، وأن يعدي بنا عنها، فقد حرّف كلام الله تعالى وظلم، وأراد الفتنة عن الوحي، وتكلّف القربة إلّا أن يأتي بنص أو إجماع على دعواه؛ وإلّا فنحن على تلك الحدود باقون، غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها، [وبالله تعالى التوفيق].

وأيضاً فإنّ من طرد هذا الأصل لزمه: إن ادّعى مدّع على آخر أنه قتل، وأنكر ذلك المدعى عليه أن يكلف المدعي عليه الدليل على براءته وإلّا قتله، ومن ادّعى وجوب صوم مفترض غير رمضان وغير ما جاء في النص من الكفارات والنسك والنذور والقضاء، أن يكلف المانع من ذلك الدليل، وهذا خروج عن الإسلام مع ما فيه من مخالفة العقول.

وكذلك القول فيمن قال بصحة الإلهام قول الرافضة في الإمام، ومن ادّعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات، فإنّ كلّ ذلك لا يحلّ القول بشيء منه، ولا الإقرار به، وهو كلّ على الدفع والرد والإبطال بلا دليل يكلفه مبطله، وإنما البرهان على من حقّق شيئاً من ذلك أو أوجبه.

وهكذا كلّ دعوى أراد مدّعيها إثبات شيء لم يثبت، أو إبطال شيء قد ثبت لا تحاشي شيئاً؛ [فإنه] لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك؛ لأنّه فعل ما يلزمه بذلك، وإنما البرهان على من أراد إلزام شيء من ذلك فقط، فإن أتى به صحت دعواه، وإلّا فهي واجب تركها وردّها، وإن كانت ممكنة غير ممتنعة، وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.





الباب الثامن في البيان ومعناه

قال أبو محمد: قد بينّا في باب تفسير الألفاظ الدائرة بين أهل النظر حدّ البيان وتفسيره، ونحن نقول: إنّ التخصيص والاستثناء نوعان من أنواع البيان؛ لأنّ بيان الجملة:

قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أو يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿فبين رسول الله ﷺ ماهية هذه الزكاة المأمور بإيتائها، دون أن يخرج من لفظة الزكاة شيئاً، وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات الحج وغير ذلك.

وقد يكون باستثناء، مثل ما روي من نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر، ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق^(١)، فكان هذا مخرجاً

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٩٠) ٣٨٧/٤.

وحديث رقم (٢٣٨٢) ٥٠/٥.

ولفظه: «إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق - أو دون خمسة أوسق -؟ قال: نعم».

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٤١) ١١٧/٣.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٦٤) ٢٥٢/٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٠١) ٥٩٥/٣.

والنسائي في سننه المجتبى ٢٦٧/٤ - ٢٦٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٣٢) ٢١/٤.

لحكم العرايا من جملة النهي المتقدم، وقد يكون الاستثناء بألفاظ الاستثناء مثل: (إلا)، و(خلا)، و(حاشا)، و(ما لم)، وما أشبه ذلك. وقد يكون حكماً وارداً بلفظ الأمر، أو بلفظ الخبر، مستثنى من جملة [أخرى]، وهذا يسمى التخصيص، كتحريمه تعالى نكاح الشركات جملة، ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج، فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة.

وأما النسخ، فهو رفع الحكم أو بعضه جملة، والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص^(١): أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص والاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لنا على عمومها وقتاً من الدهر، كالذي ذكرنا من تحريم الشركات، فإنه لم يرد تعالى قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في العرايا، وأما النسخ فإننا مكلفون الجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عتاً، أو إبطال بعضها على ما تبين في باب النسخ إذا بلغنا إليه إن شاء الله تعالى.

= ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٦٢٠/٢.

والدارمي في سنته، حديث رقم (٢٥٥٨) ٣٢٩/٢.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٨٦) ٢٧٣/١١.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٥٩) ٢٣٢/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤.

والشافعي في الأم ٥٤/٣.

وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (١٤٥٩) ص ٥٨٨.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٨١٦٣) ٥/١٥.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٦ - ٥٠٠٧) ٣٧٩/١١ - ٣٨٠.

وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٥٠٥٠) ٢٧٢/٣.

والبيهقي في سننه ٣١٠/٥ - ٣١١.

وفي المعرفة ٣٤٢/٤.

والبخاري في شرح السنة، حديث (٢٠٧٦) ٩٠/٨.

(١) انظر: الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:

الناسخ للكرمي، ص ٤٠ - ٤١، والناسخ لقتادة، ص ٨، والبحر المحيط للزركشي

٣٩٤/٢، والبرهان للجويني ٨٥٦/٢.

ومناهل العرفان ١٨٤/٢.

وأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع المنقول للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث.

وقولنا: الحديث، إنما نعني به: الأمر والفعل والإقرار والإشارة، فكل ذلك يكون بياناً للقرآن، ويكون القرآن بياناً له، وإنما فرقنا آنفاً بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ؛ لأنه قد تيقناً وجوب طاعة الله - عز وجل - ورسوله عليه السلام علينا؛ فحرام علينا الخروج عن طاعتهما في شيء مما أمراً به، أو أن نقول في شيء مما ألزمتنا: [إنه] منسوخ ساقط، بعد وجوبه إلا ببيان جلي لا شك فيه، فإذا وجدنا الحكم قد سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من أنه لا يلزمتنا فلا يحل لأحد أن يقول: إنه لازم، ثم سقط، فيكون قد قفا ما ليس له به علم، وقال بشك لا ييقين، وذلك حرام. ولا يجوز بأن نقول بأن حكم كذا لزمنا إلا بيقين، ولا يسقط بعد لزومه إلا بيقين، فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص؛ لأننا إذا قلنا في ذلك: إنه نسخ، فقد أقررنا أنه لازم ثم سقط، وهذا لا يحل قوله إلا بيقين. وبالله تعالى التوفيق.

ومما خص من القرآن بالقرآن قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج، ثم خص تعالى الجمع بين الأختين وبين الأم والابنة، [والربيبية] والزانية، والحريمة بالقربة، والمشرقة بالقرآن، وخص الحريمة بالرضاع بالسنة، والذكور والبهائم، والأمة المشرقة بالإجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً بال حظر من جملة المباح بملك اليمين.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين إلا بوحى لا يتلى، بل فيها بيان جلي، ونص ظاهر أنه تعالى أنزل عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه

[النبي] ﷺ فقد بينه، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحي موحى إليه: إما متلو وإما غير متلو، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ قُرْآنَهُ﴾ (٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩]. فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه - عز وجل -، وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى، والوحي كله، متلوه وغير متلوه، فهو من عند الله - عز وجل - وقد قال تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].

/وقال تعالى مخبراً عن القرآن: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فصَحَّ بهذه الآية أنه تكون آية متلوة بياناً لأخرى، ولا معنى لإنكار هذا وقد وجد، فقد ذكر تعالى الطلاق مجملاً، ثم فسره في صورة الطلاق وبينه. ومما أجمل في السنة وبينه القرآن ما:

٦ - حدثناه عبدالله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، ثنا زهير بن حرب، أخبرنا إسماعيل بن عليه، ثنا أبو حيان، ثنا يزيد بن حيان، أنه سمع زيد بن أرقم، يقول: خطبنا رسول الله ﷺ بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أُولَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالثُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - واستمسكوا به... ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٠٨) ١٨٧٣/٤ - ١٨٧٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٧٥) ٥١/٥.

وأحمد في المسند ٣٦٦/٤.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٣١٦) ٥٢٤/٢.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٧) ٦٢/٤ - ٦٣.

وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٦٥) ص ١١٤.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٣٦) ٢٤٠/١٠ - ٢٤١.

وابن أبي عاصم في السنة، حديث (١٥٥٠ - ١٥٥١) ٦٢٩/٢.

قال أبو محمد: وفسر زيد بن أرقم - أنهم: بنو هاشم^(١).

قال أبو محمد: والتقليد باطل، فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام في الكتاب والسنة، فوجدناه تعالى قد قال: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) ﴿ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤].

قال أبو محمد: فرفعت هذه الآية الشك، وبيئت أن أهل بيته عليه السلام هم نسأوه فقط، وأما بنو هاشم فإنما هم آل محمد وذوو القربى بنص القرآن والسنة، فهم في قسمه الخمس، وتحريم الصدقة.

وقد أجمل عليه السلام قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه [بقوله] في سورة براءة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فإن قال قائل: ما بيّن هذا الحديث إلا حديث ابن عمر^(٢)، وأبي

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٠٢٧ - ٥٠٢٨) ١٨٣/٥ - ١٨٤.

وابن عساکر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٨) ٧٠/١.

وفي تاريخ دمشق ٢٥٨/١٩ و ١٩/٤١ و ٢٤١/٦٩ و ٢٤٢.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٤٦٤) ٨٩/٩.

واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، حديث رقم (٨٨) ٧٩/١.

والبيهقي في سننه ١٤٨/٢ و ٣٠/٧ و ١١٣/١٠.

وفي الاعتقاد ص ٣٢٥.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٩١٣) ١١٧/١٤ - ١١٨. وفي المخطوطة:

(بأهل بيتي) للجملة الثانية.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ٧٥/١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢) ٥٣/١.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤) ٨٩/١.

هريرة^(١): «إِنِّي أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

-
- = وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٥) ٤٠١/١.
وحديث رقم (٢١٩) ٤٥٣/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٥) ١٦٥/١ - ١٦٦.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٥٠٩) ٨١٨/٤ - ٨١٩.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٨٨٧) ٢٣٩/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٥١٠) ٢٣٨/٨.
والبيهقي في سننه ٩٢/٣ - ٣٦٧/٨ و١٧٧، وفي المعرفة ١١٧/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٣) ٦٧/١.
والذهبي في السير ٣٠٤/١٧ - ٣٠٥.
(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٩٩ - ١٤٠٠) ٢٦٢/٣.
وحديث رقم (١٤٥٦ - ١٤٥٧) ٣٢١/٣ - ٣٢٢.
وحديث رقم (٦٩٢٤ - ٦٩٢٥) ٥٢٧٥/١٢.
وحديث رقم (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥) ٢٥٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠) ٥١/١ - ٥٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٥٦ - ١٥٥٧) ٩٣/٢ - ٩٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٠٧) ٣/٥ - ٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤/٥ و ٥/٦ و ٧٧/٧ - ٧٨، وفي سننه الكبرى،
حديث رقم (٢٢٢٣) ٨/٢، وحديث رقم (٣٤٣٥ - ٣٤٣٧) ٢٨١/٢ - ٢٨٢، وحديث
رقم (٤٢٩٩ - ٤٣٠٠ - ٤٣٠١) ٥/٣ - ٦.
وأحمد في المسند ١١/١ - ١٩ - ٣٥ - ٣٦ - ٤٧ - ٤٨ و ٤٢٣/٢ - ٥٢٨.
وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٩١٦) ٤٣/٤ - ٤٤، وحديث رقم
(١٠٠٢٢) ٦٧/٦.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٠) ١٨٢/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٥١ - إلى - ٥٨٦١) ٨٢/١٥ - ٥٨٩.
وفي شرح المعاني ٣١٣/٣.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٤) ١٦٤/١، وحديث رقم (٢١٥ - ٢١٦) ٣٨٢ - ٣٨٠/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦ - ٢١٧) ٤٤٩/١ - ٤٥١.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٩٢).
والدارقطني في العلل ١٦٢/١ - ١٦٦.
والبيهقي في سننه ١٠٤/٤ - ١١٤ و ٣/٧ - ٤ و ١٧٦/٨ و ١٨٢/٩ من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: هذا الخبر الذي ذكرت هو موافق لما في براءة، فصَحَّ أن الله تعالى أنزل ذلك عليه في القرآن، ثم أخبر به عليه السلام أصحابه بلفظه فكان بياناً مردداً تفسيراً مؤكداً، فخبر أبي هريرة وابن عمر إنما هو حكاية لما في براءة. يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور.

قال أبو محمد: وقد يرد البيان بالإشارة على ما في حديث كعب بن مالك مع أبي حذرد إذ أشار إليه عليه السلام بيده: أن ضع النصف^(١).

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧) ٥٥١/١ - ٥٥٢. وحديث رقم (٤٧١) ٥٦١/١. وحديث رقم (٢٤١٨) ٧٣/٥. وحديث رقم (٢٤٢٤) ٧٦/٥. وحديث رقم (٢٧٠٦) ٣٠٧/٥. وحديث رقم (٢٧١٠) ٣١١/٥. ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٥٨) ١١٩٢/٣. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٩٥) ٣٠٤/٤. وابن ماجه في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٦٥) ٤٧٦/٣، وحديث رقم (٥٩٧٤) ٤٧٨/٣ - ٤٧٩. والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٩/٨ - ٢٤٠، و٢٤٤/٨. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٢٩). والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٨٧) ٣٣٩/٢. وأحمد في المسند ٤٦٠/٣ و٣٩٠/٦. وعبد بن حميد في المنتخب في المسند، حديث رقم (٣٧٧) ص ١٤٧. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٤٨) ٤٢٧/١١ - ٤٢٨. وابن أبي عاصم في الأحاد، حديث رقم (٢٠١٤ - ٢٠١٥) ٦٧/٤ - ٦٨. والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٦٣٠) ١٧٢/٢. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩) ٦٧/١٩ - ٦٨. وحديث رقم (١٧٧ - ١٧٨) ٩٢/١٩. والبيهقي في سننه ٥٢/٦ - ٦٣، وفي الشعب ٥٣٣/٧. والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٥١) ٢٠٧/٨ - ٢٠٨. وابن حجر في التعليل ٣٢٨/٣ و٤٠٣.



قال أبو محمد: واختلفوا في نوع من أنواع البيان:
فقال طائفة: إنما يرد المجمل ثم يرد المفسر.
وقال آخرون: لا يردان إلا معاً.

وقالت طائفة: جائز ورود المجمل قبل المفسر، والمفسر قبل
المجمل، وورودهما معاً، كل ذلك جائز.

قال أبو محمد: وبهذا نقول: إلا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن
وقت إيجاب العمل ألبتة، ولا [يجوز أن] يؤخره النبي ﷺ بعد وروده عليه
طرفة عين، ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك، لكن لأن النص قد
ورد بذلك، وإنما منعنا من تأخير الله - عز وجل - البيان عن وقت وجوب
العمل لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لم يعرف به، وإنما منعنا من
تأخير النبي ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه السلام لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ
الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]
فلو أخر عليه السلام [البيان] عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في
تلك المدة - وإن قلت - مستحقاً لاسم أنه لم يبلغ، [ولو أنه لم يبلغ] لكان
عاصياً، ولا ينسب هذا إلى النبي ﷺ إلا جاهل، ومن تمادى على نسبة
المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة.

قال أبو محمد: وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة، ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها: أقيموا الصلاة - فقط، فصَحَّ بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل، وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام، وتحريم حشيش مكة، ثم جاء تخصيص الإذخر^(١).

قال أبو محمد: وأما قولنا بتأخير الله - عز وجل - البيان ما لم يأتِ

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٢) ٢٠٥/١.
 وحديث رقم (٢٤٣٤) ٨٧/٥.
 وحديث رقم (٦٨٨٠) ٢٠٥/١٢.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٥) ٩٨٨/٢ - ٩٨٩.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠١٧) ٢١٢/٢.
 وحديث رقم (٣٦٤٩ - ٣٦٥٠) ٣١٩/٣.
 وحديث رقم (٤٥٠٥) ١٧٢/٤.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠٥) ٢١/٤ ببعضه.
 وحديث رقم (٢٦٦٧) ٣٩/٥.
 والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٥٥) ٤٣٤/٣ - ٤٣٥.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٢٤).
 وأحمد في المسند ٢٣٨/٢.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٩٢١) ٤٠٦/٧.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٥٤) ٣٦٢/١٠ - ٣٦٣.
 وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٥٠٨) ١١٧/٢ - ١١٨.
 والطحاوي في شرح المعاني ٦٢١/٢ و ١٧٤/٣ - ٣٢٨.
 والرامهرمزي في المحدث الفاصل، حديث رقم (٣١٤) ص ٣٦٣ - ٣٦٤.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٧) ٢٨/٩.
 والدارقطني في السنن ٩٦/٣ - ٩٧.
 والخطيب في تقييد العلم ص ٨٦، وفي الكفاية ص ٥٣، وفي الفقيه والمتفقه ٩١/٢ - ٩٢.
 وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٢٦٢) ١٤١/١ - ١٤٢.
 والبيهقي في سننه ٤٠٩/٣ و ١٧٧/٥ - ١٩٥ و ٥٣/٨.
 وفي المعرفة ٨٤/٥.
 وابن حزم في المحلى ٢٧٨/٧ و ١٦٨/٨.

وقت إيجابه تعالى العمل [به]، فهو منصوص في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد أنزل الله - عز وجل - آيات كثيرة فيها: قصة موسى، [وقصة] عيسى عليهما السلام، وقصة عاد وثمود وإبراهيم عليهم السلام، بعضها قبل بعض، وبعضها بمكة، وبعضها بالمدينة، وبعضها أكمل من بعض، فهلا اعترض المانعون ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى أنه لا يفعل - على ربهم فيما ذكرنا فيقولون: هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد، فتكون أتم للوعظ، وأشفى للخبر، ثم يؤكد ذلك إن شاء الله. وليت شعري إذ أقر هؤلاء بأن التأكيد حكمة، فماذا يقولون في قصص كثيرة ومواعظ لم يذكرها - عز وجل - في القرآن إلا مرة واحدة؟ أتراها عريت عن الحكمة إذ لم تكرر ولا وكدت؟!!

وأيضاً فإن أكد تعالى تكرار مسألة موسى عليه السلام عشرين مرة مثلاً، ما الفرق بين عشرين مرة، و[بين] إحدى وعشرين مرة أو تسع عشر مرة؟ فإن ادعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القحة وبانت قلة الحياء في وجهه، وقال ما يعلم أنه بخلاف ما يقول، وسألناه أيضاً عن قصص آخر كررت أقل من تكرار قصة موسى عليه السلام.

فإن قال: اكتفي/ بتكرار قصة موسى.

قيل له: ما الفرق بين أن يكتفي بتكرار قصة موسى عن تكرار قصة إبراهيم. ولا يكتفي بتكرار قصة إبراهيم عن تكرار قصة موسى؟ وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الأنبياء عليهم السلام، وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم؟ وما الفرق بين ذلك وبين [أن] لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عن ذكر، وقد ذكر من لا شريعة له غير شريعة من قبله كثيراً، كالإياس واليسع وذو الكفل، وغيرهم، ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية، وأبلغ في المواعظ ممن ذكر.

قال أبو محمد: وأنا أقطع ولا أمترى أن ملقي هذه النكتة إلى ضعفاء

المسلمين مغموز في دينه، ضعيف في عقله، كائد للشريعة، لا شك في ذلك، ثم تهافت بالتقليد [مع] من تهافت، وبالله تعالى التوفيق.

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا: ما تقولون فيمن سمع آية قطع السارق، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت في ذلك، أيقطع كل سارق لفلس من ذهب؟ وفيمن سمع آية الزنى ولم يسمع حكم الرجم، وفيمن سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك، أيجلد المحصن ولا يرحمه؟ ويجلد الأمة مائة ويحرم برضعة واحدة أم كيف يفعل؟

فإن قلت: ينفذ ما سمع على جملته، كنتم قد أمرتموه بالباطل.

وإن قلت: لا يفعل، أمرتموه بمعصية ما سمع من القرآن؟

فالجواب: أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الإقرار بالجملة، وأن يقول: سمعت وأطعت، ولا مزيد إذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾ فهذا ليس عليه إلا الإقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط؛ إذ لم يأت به بيان ما كلف من ذلك، وأما إن كان النص مفهوماً بياناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه، أو تخصيصه ولا بدّ، إذاً من قال: لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له: لا تطع ربك، ولا تعمل بما أمرك. فلعل ههنا نصاً ناسخاً لهذا النص، أو نصاً مخصصاً له، وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته. ومن طرد هذا القول السخيف لزمه ألا يعمل بشيء من القرآن، ولا السنن أبداً. حتى يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن، ويضبط جميع السنن، وفي هذا الخروج عن الإسلام وإبطال الشريعة.

قال أبو محمد: ونسألهم في ردّ هذا السؤال عليهم فنقول: ما الذي يلزم من سمع أمراً ما، والرسول عليه السلام حي مما قد جاء النسخ فيه بعد ذلك، أيعتقد في ذلك الأمر التأييد فيكون معتقداً للباطل. أو يعتقد فيه السقوط بعد حين فيعتقد المعصية لما يسمع؟

فجوابهم ها هنا هو جوابنا آنفاً فيما سألونا عنه، وأنه يلزم من سمع ذلك الإقرار والطاعة والاعتقاد أنه حق لازم إن لم يأت ما ينسخه فهو على التأييد، وإن جاء ما ينسخه فهو متروك/ للناسخ.

قال أبو محمد: وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملة ولا فرق، وهو جائز ما لم يأت وقت إيجاب العمل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومما يبين صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْبَعْ قُرْآنَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩] وثم توجب مهلة.

وقوله تعالى في قصة الملائكة القائلين لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرَاتُنَّ كَانَتْ مِنَ الْغَايِبِ ﴿٣٢﴾ [العنكبوت: ٣١ - ٣٢] فعموا في أول الأمر وأخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط عليه السلام، فأجابوا بأنهم لم يعنوه بالهلاك وأهله حاشا امرأته فقط.

[وقد] اعترض في هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بأن قال: قد كان يجب أن يعلم إبراهيم عليه السلام أن لوطاً خارج من العذاب لقولهم: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ ولوط ليس ظالماً.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق:

يمكن أن يحدث من لوط ما يستحق به الظلم، فأشفق إبراهيم عليه السلام من ذلك فسألهم عنه، وقد أجمل لنوح عليه السلام خلاص أهله، فظن أن الأهل هم القرابة حتى يبين له بعد ذلك أن المراد بأهله أهل دينه.

فإن قال قائل: فما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانه؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: المراد منا فيه هو المراد منا في المتشابه الذي أمرنا بأن نبحت عنه، ولا نبتغي تأويله، وأن يقول: كل من عند ربنا، وأما المراد فيه فالذي يأتي به البيان إذا أتى ويبين قولنا قول الله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما يبين لنا لثلا نضل ولا ضلال في ورود الأمر ما لم يأت وقت وجوب العمل به، فأما إذا جاء وقت

وجوب العمل [به] فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكانا قد ضللنا، وقد أخبرنا تعالى بأن ذلك لا يكون، وقوله تعالى الحق، [وبالله تعالى التوفيق].

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل، وإلا فليس في العقل ما يمنع من ذلك لو شاء تعالى، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيماً لنا، وقد أخبرنا تعالى فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فأخبرنا - عز وجل - أنه لو أراد أن يكلفنا العنت فعل، وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والبيان يختلف في الوضوح، فيكون بعضه جلياً، وبعضه خفياً، فيختلف الناس في فهمه فيفهمه بعضهم ويتأخر بعضهم عن فهمه، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إلا أن يؤتي الله رجلاً فهماً في دينه^(١)،

(١) لحديث علي رضي الله عنه وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه... الأثر:

رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (١١١) ٢٠٤/١.

وحديث رقم (٣٠٤٧) ١٦٧/٦.

وحديث رقم (٦٩٠٣) ٢٤٦/١٢.

وحديث رقم (٦٩١٥) ٢٦٠/١٢.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٢) ٢٤/٤ - ٢٥.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٨).

والنسائي في سننه المجتبى ١٩/٨ - ٢٣.

وأحمد في المسند ٧٩/١ - ١٢٢.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٩١) ص ١٥.

وحديث رقم (١٨٤) ص ٢٦.

وعبدالله في السنة، حديث رقم (١٢٥٠ - ١٢٥١) ٥٢٨/٢ - ٥٢٩.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٥٠٨) ١٠٠/١٠.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠) ٢٣/١.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٤٧١) ٤٠٩/٥.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٨) ٢٨٢/١.

وحديث رقم (٤٥٠) ٣٥٠/١.

وحديث رقم (٦٢٨) ٤٦٢/١.

والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (١٥٥ - ١٥٦) ص ١٨٢ - ١٨٣.

وكما تعذر على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهو الغاية في العلم
بنص النبي ﷺ على ذلك فيه^(١) - فتعذر عليه
=

والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٣.

والشافعي في مسنده ١٠٤/٢.

وفي اختلاف الحديث ص ٢٩٧.

وفي السنن المأثورة ٤٢٧/١.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢١٦٠) ٣٣٩/٢.

وحديث رقم (٢٥٥٥) ٨١/٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٧١٣ - ٧١٤) ٢٩٠/٢ - ٢٩١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧١٦) ٣٠/٩.

والبيهقي في سننه ٢٨/٨ - ٢٩.

وفي المدخل، حديث رقم (٧٤٦) ص ٤١١.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٣٠) ١٧١/١٠.

وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٢٦٦) ١٤٣/١ - ١٤٤ بتحقيقي.

(١) لحديث: «إن يكن فيكم محدثون فإنه عمر...» الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٦٩) ٥١٢/٦، وحديث رقم (٣٦٨٩) ٤٢/٧.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٢٠) ٤٠/٥.

وأحمد في المسند ٣٣٩/٢، وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (٥٢٩) ٣٦١/١.

وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٣١٩٧٢) ٣٥٤/٦.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٥١ - ١٦٥٠) ٣٣٧/٤ - ٣٣٩.

وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (١٢٦١) ص ٥٦٩.

وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٨٧) ص ٢٩١.

والطيلوسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٤٨) ص ٣٠٨.

والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٦٤) ص ١٢٣ - ١٢٤.

وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة، حديث رقم (٨٥) ص ٩٨.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٨٧٣) ٨٢/١٤.

من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

رواه سعد بن إبراهيم، واختلف عنه:

١ - فرواه إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو
الذي سبق تخريجه.

٢ - ورواه محمد بن عجلان: فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن عائشة:

فَهُمْ آيَةُ الْكَلَالَةِ^(١)، فمات وهو يقرّ أنه لم يفهمها، وفهمها غيره من الصحابة

= رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٨) ١٨٦٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٩٣) ٦٢٢/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١١٩) ٣٩/٥ - ٤٠.
وأحمد في المسند ٥٥/٦، وفي الفضائل، حديث رقم (٥١٦) ٣٥٤/١ - ٣٥٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٥٣) ١٢٣/١.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (١٦٤٨ - ١٦٤٩) ٣٣٦/٤ - ٣٣٧.
والحاكم في المعرفة ص ٢٢٠.
والفسوي في تاريخه ٤٥٧/١ - ٤٦١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٩٤) ٣١٧/١٥.
وابن أبي عاصم في الستة، حديث رقم (١٢٦٢) ص ٥٦٩.
قال الطحاوي في شرح المشكل ٣٣٩/٤: «فاختلف إبراهيم بن سعد ومحمد بن عجلان على سعد بن إبراهيم فيمن ردّ هذا الحديث إليه بعد أبي سلمة إلى رسول الله ﷺ من عائشة ومن أبي هريرة على ما ذكرناه من اختلافهما عنه في ذلك». اهـ.
قال الحافظ ابن حجر ٥٠/٧: «كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة - أي: عن أبي هريرة - .
وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد - بهذا الإسناد - عن أبي سلمة، عن عائشة.
قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا.
 والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة.
وتابعه زكريا ابن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد - يعني: كما ذكره المصنف معلقاً هنا - .
وقال محمد بن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.
قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً.
قال الحافظ ابن حجر: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن إيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مكلم» اهـ.
وانظر: الإلزامات والتبئع ص ٣٤٠ - ٣٤١، وهامش شرح مذاهب أهل السنة ص ٩٨ - ١٠٠ فقد أجاد وأفاد.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، برقم (٣١٥٩٩ - ٣١٦٠٦) ٢٩٨/٦، وسنن البيهقي ٢٢٤/٦.

رضي الله عنهم، وانتهره عليه السلام وأخبره بأنها بينة يكفي من فهمها الآية التي نزلت في الصيف^(١)، وكما عرض لعدي في توقيمه^(٢) أن الخيط

(١) لحديث: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصف التي في آخر سورة النساء»، رواه ضمن حديث طويل، مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٦٧) ٣٩٦/١ - ٣٩٧، والنسائي في سننه المجتبى ٤٣/٢ ببعضه.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١١٣٥) ٣٣٢/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠١٤ - ٢٧٢٦ - ٣٣٦٣).
وأحمد في المسند ١٥/١ - ٢٦ - ٢٧.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠ - ١١) ٧/١ - ٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٠٦٢ - ٣٧٠٦٣) ٤٣٧/
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٣) ٥٧/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨٤) ١٦٥/١ - ١٦٦.
وحديث رقم (٢٥٦) ٢١٩/ - ٢٢٠.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٦) ٨٤/٣ ببعضه.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٤) ٤٤٤/١ - ٤٤٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩١) ٤٤٤/٥ - ٤٤٥.
والبيهقي في سننه ٢٢٤/٦ و ١٥٠/٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٦) قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾، حديث رقم (١٩١٦) ١٣٢/٤.

وفي كتاب التفسير، باب (٢٨) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾، حديث رقم (٤٥٠٩ - ٤٥١٠) ١٨٢/٨.
ومسلم في كتاب الصوم، باب (٨) بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٠) ٧٦٦/٢ - ٧٦٧.

وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٧) وقت السحور، حديث رقم (٢٣٤٩) ٣٤٠/٢.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) من سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٠) - ٢٩٧١/٥.

والنسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ ١٤٨/٤.
وفي سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب (٢٩) تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾، حديث رقم (٢٤٧٩) ٨١/٢.

والدارمي في كتاب الصيام، باب (٧) متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب؟، حديث رقم (١٦٩٤) ١٠/٢.
وأحمد في المسند ٣٧٧/٤.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٧٧) ٦٩٧/٢ - ٦٩٨ (التكملة).

الأبيض والخيط الأسود من خيوط الناس، حتى زاده الله تعالى بياناً في أن ذلك من الفجر، وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها، وعلم أن المراد الفجر. وكما توهم ابن أم مكتوم أنه ملوم في تأخيره عن الغزو، فزاده الله تعالى بياناً باستثناء أولي الضرر^(١)، وقد اكتفى غير ابن أم مكتوم بسائر النصوص

-
- = والقاسم بن سلام في النسخ، حديث رقم (٥٣ - ٥٤) ص ٣٩ - ٤٠.
 والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٣.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٤٦٢ - ٣٤٦٣) ٢٤٢/٨ - ٢٤٣.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٥ - ١٩٢٦) ٢٠٩/٣.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٦) ٤٠٧/٢.
 والخطابي في غريب الحديث ٢٣١/١ - ٢٣٢.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧) ١٧٨ - ١٧٩/١٧ - ٨٠.
 والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٩٥ - ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧) ١٧٨/٢.
 والواحد في تفسيره ٢٨٧/١. وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٦٨٦) ٣١٨/١.
 والبيهقي في سننه ٢١٥/٤.
 والبغوي في تفسيره ١٥٨/١.
 (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٣١) ٤٥/٦.
 وحديث رقم (٤٥٩٣ - ٤٥٩٤) ٢٥٩/٨ - ٢٦٠.
 وحديث رقم (٤٩٩٠) ٢٢/٩.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٩٨) ١٥٠٨/٣ - ١٥٠٩.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٧٠) ١٩١/٤.
 وحديث رقم (٣٠٣١) ٢٤٠/٥ - ٢٤١.
 والنسائي في سننه المجتبى ٩/٦ - ١٠.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٣٠٩) ٨/٣.
 وحديث رقم (١١١١٨) ٣٢٧/٦.
 وأحمد في المسند ٢٨٢/٤ - ٢٨٤ - ٢٩٠ - ٢٩٩ - ٣٠١.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٢٠) ٢٧٦/٢.
 وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (١٩٥١٨) ٢٢٦/٤.
 والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٤٠) ٨١/٢.
 وابن سعد في الطبقات ٢١٠/٤.
 الواحد في أسباب النزول ص ١٧٦ - ١٧٧.
 والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٠٠ - ١٥٠١) ١٤٥/٤ - ١٤٦.
 =

الواردة في رفع الحرج، وأن لا حرج على مريض ولا أعمى، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال أبو محمد: فهذه حقيقة الكلام في البيان وتأخير جموعه باستيعاب وإيجاز، وبالله تعالى التوفيق.

والتأكيد نوع من أنواع البيان، قال الله عز وجل: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشراً.

فإن قال قائل: إن الله تعالى علّمنا الحساب بذلك فقد افترى؛ لأننا كنّا نعلم الحساب قبل نزول القرآن، نعني النوع الإنساني جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أتى بعض أهل القياس المتحذلقين المتنطعين في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ بآبدة فقال: معنى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، دليل على أن الهدى الذي عوض منه الصوم في التمتع لا يكون إلا كاملاً^(١).

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٢٥) ٢٦٩/٣.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٥١١) ص ٣٦٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠ - ٤١ - ٤٢) ٢٢٨/١ - ٢٣٠.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠٦٢) ٨٤٦/٢ - ٨٤٧.
والبيهقي في المعرفة ٥٠٢/٦.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٧٧٧) ٣٩٧/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٩١٣) ١٢٢/٥ (جزء من المفقود).
وأبو نعيم في جزء من اسمه شعبة، حديث رقم (١٤) ص ٤٧.
وفي أخبار أصبهان ٧٤/٢.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٨٤٩) ٢٦٦/٢.
وحديث رقم (١٥٤٧) ٦/٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٤٢٤ - إلى - ٧٤٢٧) ٤٨٥/٤.
والبيهقي في سننه ٢٣/٩.
(١) انظر أقوال المفسرين في: أحكام القرآن لابن الفرس ٢٥٣/١ - ٢٥٤، وأحكام القرآن =

قال أبو محمد: فأول ما في هذا القول الدعوى بلا دليل، وهذا حرام لاسيما على الله - عز وجل -، - وأيضاً - فإنه قد جلّ الله تعالى عن أن يريد أن يكون الهدى كاملاً فترك أن يصفه [بذلك]، ويقتصر على أن يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم ينبّه على كمال الهدى بذكر أن تكون العشرة الأيام في الصوم كاملة، فبان كذب هذا القائل، وصحّ أن قوله تعالى: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ كقول رسول الله ﷺ في حديث الزكاة: «فَابْنُ لَبْنُونِ ذَكَرٌ»^(١)، وكقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الفرائض: «فَمَا أَبَقَتْ

= للكهناهراسي ١٠٨/١، وتفسير القرطبي ٣٣٧/٢ - ٤٠٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٣/١ - ١٧٤، والنكت والعيون ٢٥٧/١ - ٢٥٨، وزاد المسير ٢٠٧/١ - ٢٠٨، وتفسير الثعلبي ٢٩٤/١ - ٢٩٥، وتفسير الطبري ٢٦٤/٢، والمحرم الوجيز ٢٧٠/١، وبحر العلوم ١٩٢/١، ومعالم التنزيل ١٧٠/١، وتفسير الخازن ١٢٧/١.

(١) جزء من حديث طويل في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٦٨ - ١٥٦٩) ٩٨/٢ - ٩٩. والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢١) ١٧/٣ - ١٩. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٩٨). وأحمد في المسند ١٤/٢ - ١٥. والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٢٦ - ١٦٢٧) ٤٦٦/١. والحاكم في المستدرک ٣٩٢/١ - ٣٩٣. وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٧) ١٩/٤. وابن حجر في التعليل ١٤/٣ - ١٥ - ١٧.

وروى البخاري - طرفاً منه - تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب الزكاة، باب (٣٤) ٣١٤٣ قال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ مثله.

انظر: تحفة الأشراف ٣٦٧/٥ - ٣٦٨ حيث قال: «وقد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث - ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». اهـ.

قال الحافظ في الفتح ٣/٣١٤: «هو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عنه موصولاً. وسفيان بن حسين: ضعيف في الزهري، وقد خالفه مَنْ هو أحفظ في الزهري: فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وقال: إِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لِرَوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوْعَيْتَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

الْفَرَائِضُ فَلَأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) وإنما هذا تأكيد وبيان زائد فقط.

قال أبو محمد: ومما يبين أن الله تعالى يؤخر البيان قبل أن يريد منا تبارك وتعالى العمل بالحديث الوارد عن النبي ﷺ بأنَّ الله تعالى يعرض في الخمر، فمن كان عنده منها شيء فليبيعها، فلما أتى الوقت الذي أراد الله تعالى أن يوجب علينا اجتنابها أنزل الآيات في تحريمها، وتلا ذلك رسول الله ﷺ على الناس من وقته وقد يزيد عليه السلام بياناً بعد تقدم البيان قبله، فيكون تأكيداً وإخباراً لمن لم يبلغه الخبر الأول، كما نزلت

= فذكر الحديث، ولم يقل: إنَّ ابن عمر حدثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري.

انظر: تغليق التعليق ١٤/٣ - ١٨ للأهمية.

وفي الباب عن أبي سعيد: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٩٩) مطولاً. وأصل حديث أبي سعيد في الصحيحين.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٧٢) ١١/١٢، وحديث رقم (٦٧٣٥)

١٦/١٢، وحديث رقم (٦٧٣٧) ١٨/١٢، وحديث رقم (٦٧٤٦) ٢٧/١٢.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٥) ١٢٣٢/٣ - ١٢٣٣.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٩٨) ١٢٢/٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠٩٨) ٤١٨/٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٣١) ٧١/٤.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٤٠) ٩١٥/٢.

وأحمد في المسند ٢٩٢/١ - ٣١٣ - ٣٢٥.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٩٨٧) ٤٦٤/٢.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠٠٤) ٢٤٩/١٠.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٧١) ٢٥٨/٤.

والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٠/٤.

والطيايبي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠٩) ص ٣٤٠.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١١٣٣) ٢٥٠/٦.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٢٨ - ٦٠٢٩ - ٦٠٣٠) ٣٨٧/١٣ - ٣٩٠.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٥٥) ٢٢١/٣.

والدارقطني في سننه ٧٠/٤ - ٧١.

والبيهقي في سننه (٢٣٤/٦ - ٢٣٩ و ٣٠٦/١٠).

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢١٦) ٣٢٥/٨ - ٣٢٦.

الصلوات الخمس بمكة مبينة بأوقاتها، ثم سأل السائل بالمدينة عن أوقاتها وأوائلها وأواخرها فأراه عليه السلام ذلك بالعمل، وقد بيّنها أيضاً بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل.

وكما أخر الله تعالى عن النبي ﷺ بيان المناسك قبل أن يأتي [وقت] وجوب عملها، فلما أتى وقت وجوبها بينها له عليه السلام، فيبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها، ومن ادعى/ أنه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتبتها عن أصحابه، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالإقرار بجملتها، فقد افتري وكذب نبيه ﷺ إذ يقول: «إِنَّ حَقّاً عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»^(١) ومن قال بهذا فقد أكذب ربه تعالى إذ يقول عز وجل واصفاً لنبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وإذا كتمهم ما يستعجلون الأجر بالإقرار به ويزدادون علماً بفهمه، فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى، ومن قال ذلك فقد فارق الإسلام.

فإن قال قائل: فأنت تصف الآن محمداً ﷺ بأنه يريد أن يزداد أهل الأرض خيراً، وهذا خلاف قولك: إن الله - عز وجل - لم يرد هذا بكل

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٤٤) ١٤٧٢/٣ - ١٤٧٣ ضمن حديث طويل، وفيه: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمَّتَهُ على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...» الحديث.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٢٤٨) ٩٦/٤ - ٩٧.

والنسائي في سننه المجتبى ١٥٢/٧ - ١٥٣.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٨١٤) ٤٣١/٤، وحديث رقم (٨٧٢٩) ٢٢٢/٥ - ٢٢٣.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٦).

وأحمد في المسند ١٦١/٢ - ١٩١.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧١٠٩) ٤٤٦/٧.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٦١) ٢٩٤/١٣ - ٢٩٥.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٦١٣) ٣٥٣/١ - ٣٥٤.

الناس، فقد وصفت محمداً ﷺ بأفضل مما وصفت الله عز وجل به، وبأنه أرف بنا من الله تعالى.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى التوفيق: هذه شغبية ضعيفة، وإنما يماثل بين الشيئين أو يفاضل بينهما، إذا كانا واقعين تحت نوع واحد، أو تحت جنس واحد، وليس صفتنا لله تعالى [من نوع] صفتنا للمخلوقين، ورحمة محمد ﷺ بالناس هي من جنس تراحمنا بعضنا لبعض، إلا أنها أعلى من كل رحمة للإنسي، أتم وأكمل وأدوم، وليس الله تعالى واقعاً معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد ﷺ معنا تحتها، وإن كان أفضل من كل من دونه، ولا يثنى على الله - عز وجل - بما يثنى به على خلقه، ألا ترى أننا نصف الله - عز وجل - مثنيين عليه بأنه جبار متكبر؟ وهذا في كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد، واستنقاص عظيم، ونصفه تعالى بأنه ذو غضب شديد، أنه يفعل ما يريد، وأنه ذو مكر لا يؤمن. وكل هذا لو وصفنا به مخلوقاً لكان ذمّاً ونقصاً. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس، والنبيل والنجدة والعفة، وكل هذا لا يحل أن يوصف به الله - عز وجل -، فمن أراد أن يقيس رحمة الله تعالى لخلقه برحمة نبيه ﷺ لهم فقد ألحد في وصفه لربه تعالى، وقد علمنا يقيناً أن الله - عز وجل - لم يرد قط أن يهدي أبا طالب ولو شاء أن يؤمن لشرح صدره للإسلام، بل أراد أن يعذبه في نار جهنم أبداً، وعلمنا يقيناً أن محمداً ﷺ كان من أبعد آماله أن يؤمن أبو طالب، وقد كفانا الله تعالى هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

فأما من آمن بالله فالله أرف به من نفسه بنفسه، ومن محمد ﷺ ومن أبيه وأمه اللذين ولداه؛ لأنه جازاه على ذلك بما لو ملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما أعطاه الله تعالى في الجنة، ولا سمح له أبواه بذلك، ولأنه تعالى غفر له ما لو فعله عاصياً لأبيه ما غفر له ذلك، فإن الرجل يزني بأمة ربه تعالى فيغفر ذلك له بالتوبة، وبموازنة حسناته لسيئاته/، ولو زنى بأمة أبيه لقطعه.

وأما من لم يؤمن فما أراد الله به خيراً قط، ولو أراد به خيراً لأماته سقطاً، فمن قال: إِنَّ الله تعالى لم يقدر على ذلك فقد ألحد ووصف ربه تعالى بغاية النقص، ومن قال: إِنَّ الله تعالى أراد الخير بفرعون فنحن نباهله، ونقول: اللهم لا ترد بنا من الخير ما أردته بفرعون، فليدع ربه تعالى أن يريد به من الخير ما أرادته بفرعون.

فإن شغب مشغب فقال: إنك تصف الآن محمداً ﷺ بأنه أراد غير ما أرادته ربه عز وجل.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذه شغية ضعيفة كالتى قبلها.

نعم كذلك نقول في هذا المكان مقرين بما قال ربنا - عز وجل - من أن محمداً ﷺ أحب أن يهدي قوم لم يحب الله تعالى أن يهديهم، وليس في اختلاف ما أراد الله تعالى ههنا وما أراد نبيه عليه السلام، عيب على نبيه عليه السلام؛ لأنه إنما يمدح النبي فمن دونه من المخلوقين بالائتمار لربه تعالى فقط، لا بأن يوافق ربه فيما لم يكلّفه، ألا ترى أننا نمدح أنفسنا بالنكاح والأولاد وهما منتفیان عن الله - عز وجل - لم يردهما لنفسه قط، ونمدح أنفسنا بالصدقة على المحتاج الذي لم يرد الله أن يغنيه، ولو أراد أن يغنيه لكان - عز وجل - قادراً على ذلك، فلم نؤمن نحن قط أن نريد ما أرادته الله - عز وجل - في كل وقت، بل نهينا عن ذلك، فقد أراد الله - عز وجل - قتل من سلط عليه الكفار من المؤمنين، ولو أردنا نحن ذلك لفسقنا، وإنما أريد منا الائتمار لما أمرنا به والانتهاز عما نهينا عنه فقط، وقول خصومنا يؤول إلى قول بعض أهل الإلحاد: أن الواجب علينا التشبه بالله - عز وجل -، وهذا كفر عندنا؛ لأن الله تعالى لا يشبهه شيء، فلا يروم التشبه به إلا كافر ملحد. وهذا بين، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نرجع إلى بقية الكلام في تأخير البيان، فإن احتج بعض من يجيز تأخير البيان على [وقت] وجوب الأمر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء، فموسى عليه السلام لم يلزمه قط أمر في تلك القصة

يلزمه التقصير إن لم يأت، وإنما سأله ناسياً والنسيان مرفوع، وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام [في ابنه] نسياناً؛ لأن الله تعالى قد كان بين له أن يحمل أهله إلا من سبق عليه القول منهم، فنسي نوح - عليه السلام - هذا الاستثناء، وقد كان كافيه؛ لأن ابنه كان كافراً قد سبق عليه القول في جملة من كفر.

واحتجوا أيضاً بأمر بقرة بني إسرائيل، وأنه تعالى أخر عنهم بيان الصفات التي زادهم بعد ذلك.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن تلك الصفات إنما هي زيادات شرائع، لو لم يسألوا عنها لم يزدوهم؛ ولو ذبحوا في أول ما أمروا به بقرة بيضاء أو حمراء أو بلقاء لأجزت عنهم؛ لكنهم لما زادوا سؤالاً زيدوا شرعاً، ودخلوا بذلك في جملة من ذم الله تعالى على لسان رسوله / ﷺ؛ إذ يقول: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جُزْماً فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). وفي قوله عليه السلام: «إِنَّمَا

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٩) ٢٦٤/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٨) ١٨٣١/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦١٠) ٢٠١/٤ - ٢٠٢.
والشافعي في مسنده ٢٧٠/١.
وفي الأم ١٢٦/٥ - ١٢٧.
وأحمد في المسند ١٧٦/١ - ١٧٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٩٦ - ٩٧) ١٥٨/١ - ١٥٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٤٩١) ١٣٤/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٦١) ١٠٤/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٧) ٣٧/١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٤٠٢) ١٥٢/٢ (حمدي).
وحديث رقم (١١٢) ١٧٥/١ (الروض).
والبزار في مسنده حديث رقم (١٠٨٤) ٢٩٢/٣.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٨٨٢) ١٧٠/٣ - ١٧١.

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١).

= وأبو عوانة.

- والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (١٣) ص ٤٤.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (١٨٠) ص ٨٧.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٦٧) ٣٩٣/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ٣١٤/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٩/٢.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠) ص ٢١٨ - ٢١٩.
وفي المعرفة ٥٥٧/٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٤) ٣٠٩/١ - ٣١٠.
وابن عبد البر في الجامع عقب، حديث رقم (١٠٦٨) ٢٧٥/٢.
(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٨) ٢٥١/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٧) ٩٧٥/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٩) ٤٧/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١ - ٢).
والنسائي في سننه المجتبى ١١٠/٥ - ١١١.
وفي سننه الكبرى - حديث رقم (٣٥٩٨) ٣١٩/٢.
وأحمد في المسند ٢٤٧/٢ - ٢٥٨ - ٣١٣ - ٣٥٥ - ٤٢٨ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٥٦ -
٤٥٧ - ٤٦٧ - ٤٨٢ - ٤٩٥ - ٥٠٨ - ٥١٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٣٧٢) ٢٢٠/١١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٢٥) ٤٧٧/٢ - ٤٧٨.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١١٣) ١٧٥/١ - ١٧٦ (الروض).
والشافعي في مسنده ١٥/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٠٨) ١٢٩/٤ - ١٣٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨ - ٢١) ٢/١.
وحديث رقم (٢١٠٥ - ٢١٠٦) ٤٦٥/٥ - ٤٦٦.
والدارقطني في سننه ١٨١/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٨٦) ٣٩٢/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٧/٢.
والبيهقي في سننه ٣٢٦/٤.
وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٩٢٨) ١٩٧/٢.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبَيِّنْ صَحَّةَ قَوْلِنَا هَذَا قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوهَا حِينَ يَنْزِلُ الْفَرَقُ إِنْ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١١١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١١٢) [المائدة: ١٠١ - ١٠٢].

فأخبر تعالى بنص ما قلنا والله الحمد، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها، فإذا سألنا عنها لزمنا؛ ولعلنا نعصي حينئذ فنهلك، وكل ذلك قد سبق في علم الله - عز وجل - .
وأما تأخر نزول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (١١٢) [الأنبياء: ١٠١] في قصة ابن الزبعرى إذ اعترض على النبي ﷺ في تلاوته: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ (٩٨) [الأنبياء: ٩٨] فقال: نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى، فهم في جهنم معنا؟! (١).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣٨٤/٢ - ٣٨٥.

وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٣٧٣٢) ٢٤٦٨/٨.

والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٩٨٥) ١٥/٣.

وحديث رقم (٩٨٨) ١٨/٣.

من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، وانظر: الدر المنثور ٦٧٨/٣.

وله طرق أخرى:

١ - فقد رواه من طريق عطاء، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس:

الطبري في تفسيره ٩٢/٩.

والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٢٤) ٣٠١/١٠.

وقد اختلف فيه على سعيد:

أ - فرواه عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، وقد سبق.

ب - ورواه أبو حصين، وعطاء بن دينار، عن سعيد قوله:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٨٨٢) ٣٤٠/٦ - ٣٤١.

وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٣٤٥) ٣٤٦/١ - ٣٤٧ مطولاً.

وفيه عند ابن نصر: ابن لهيعة: مختلط.

وعطاء بن دينار: لم يسمع من سعيد بن جبیر. انظر: التقريب ٢١/٢، والتهذيب

=

١٩٨/٧ - ١٩٩.

فإن ابن الزبعرى كان مغفلاً في تدبر الآية الأولى، وقد كان له فيها كفاية لو عقل عنها، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط، وهي إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى: ﴿ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِنَّا كُنَّا يَعْبُدُونَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٠] فأخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين أنهم قالوا: ﴿سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِئْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلِجَنِّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

فليس قول القائل: أنا أعبد الملائكة، ولا قول النصراني: أنا أعبد عيسى بموجب لصدقهم؛ لأنَّ العبادة إنما هي الاتباع والانقياد مأخوذة من العبودية^(١)، وإنما يعبد المرء من ينقاد له، ويتبع أمره، وأما من يعصي ويخالف فليس عابداً له، وهو كاذب في ادعائه أنه يعبد.

فالقائلون: نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة في دعواهم لذلك، ما عبدوهم قط، وإنما عبدوا الشياطين لانقيادهم لأمرهم واتباعهم إغواءهم، ولو اتبعوا الملائكة وعيسى - عليهم السلام - ما أمروهم إلا بعبادة الله - عز وجل -، وبأن يقولوا: [إننا] لا نعبد شيئاً من دون الله - عز وجل -، بل كانوا ينهونهم عن الكذب، وهذا عين الكذب، وقد بين عليه السلام معنى

= ولكن طريق ابن أبي شيبة صحيحة.

ورواه من طريق أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس:

الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٧٣٩) ١٥٣/١٢.

والواحد في أسباب النزول ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٨٦ - ٩٨٧) ١٥/٣ - ١٦.

قلت: وفي سنده:

أبو يحيى: واسمه: مصدع الأعرج: قال ابن حبان: كان يخالف الأثبات في الروايات، ويتفرّد بالمناكير. انظر: التهذيب ١٥٨/١ - ١٥٩، والتقريب ٢٥١/٢، وقال: «مقبول». اهـ.

وانظر: مجمع الزوائد ٦٩/٧، وبحر العلوم ٣٧٩/٢ - ٣٨٠، والوسيط ٢٥٣/٣.

(١) انظر في معنى العبودية: قاعدة في المحبة، ص ٩٤ و ١٠٣ - ١٠٤، ومقدمتنا لكتاب العبودية، ص ١٢ - ١٤، والعبودية، ص ١٠٠.

قول ربه تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرَبُّهُمْ أَزْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] فقال قائل: يا رسول الله ما كنا نعبدهم، فأخبرهم عليه السلام أنهم إذا أطاعوهم في تحريم ما حرّموا، وتحليل ما أحلّوا، فقد اتخذوهم أرباباً^(١).

ونحن إنما [أطعنا] أمر نبينا عليه السلام لعلنا أنه كلّه من عند الله - عزّ وجلّ -، وأنه لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً. قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فإن قال قائل: فعلى قولك فمن عصى منا لم يعبد الله - عزّ وجلّ -؟

-
- (١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٩٥) ٢٧٨/٥.
- وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٧) ١٧٨٤/٦.
- والبخاري في التاريخ الكبير، ١٠٦/٧.
- والطبري في تفسيره ٣٥٤/٦.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٨ - ٢١٩) ٩٢/١٧.
- والواحدي في الوسيط ٤٩٠/٢ - ٤٩١.
- والسمرقندي في بحر العلوم ٤٥/٢ - ٤٦.
- والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
- وفي المدخل، حديث رقم (٢٦١) ص ٢٠٩ - ٢١٠.
- والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٣) ١٢٩/٢ - ١٣٠.
- والمزي في تهذيب الكمال ١١٨/٢٣ - ١١٩.
- قلت: سنده ضعيف، فيه:
- غطف بن أعين: قال الترمذي: ليس بمعروف في الحديث، وضعفه الدارقطني.
- انظر: التهذيب ٢٥١/٨، والتقريب ١٠٦/٢.
- قلت: وروي عن حذيفة قوله:
- رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢٧٢/٢.
- وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٨) ١٧٨٤/٦.
- والطبري في تفسيره ٣٥٤/٦ - ٣٥٥.
- والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٤ - ٧٥٥) ١٣٠/٢ - ١٣١.
- والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
- وابن عبدالبر الجامع، برقم (٩٤٩) ٢١٩/٢.

قيل له: نعم، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها، ولكن عبده في سائر طاعته وإقراره بالتوحيد.

فإن قال قائل: فعلى قولك: إننا إذا أطعنا / الرسول ﷺ فقد عبدناه.

قيل له بالله تعالى التوفيق: إن طاعة الرسول ﷺ توجب ألا يطلق لفظ العبادة ولا معناها إلا لله - عز وجل - وحده لا شريك له، وتوجب أن من أطاع الشيطان في الكفر فقد عبده، وهذه معان شرعية لا يتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط.

وأما من ادعى أن بيان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم، فدعوى لا يقوم عليها دليل، ولا روي ذلك [قط] من وجه يصح، وكذلك القول في بيان سهم ذي القربى وأن بيان كون بني هاشم وبني [عبد] المطلب هم ذوو القربى، دون بني عبد شمس وبني نوفل، نزل متأخراً عن الآية دعوى لا تصح أصلاً.

فإن قال قائل: فإن عثمان رضي الله عنه، وجبير بن مطعم جهلا هذا؟

قيل له: نعم، وما علينا في هذا من الحجة، ومتى منعنا من أن يخفى على صاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم - رضي الله عنهم - فهم آية أو آيات من القرآن. وقد كان في قسمة رسول الله ﷺ لبني المطلب دونهم ما يكفي، لأنهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله ﷺ لا يمنع ذا حق حقه، ولا يعطي أحداً غير حقه؛ فكان في هذا كفاية؛ في أنه لو كان لبني عبد شمس، وبني نوفل حق في سهم ذوي القربى ما منعهم إياه رسول الله ﷺ، ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوي القربى ما أعطاهم النبي ﷺ حقاً ليس لهم، ولكن عثمان وجبير - رضي الله عنهما - أرادوا علم السبب الذي من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه، والخصلة التي بها بان بنو [عبد] المطلب دون بني عبد شمس و[بني] نوفل، وقد قال عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين بملك

اليمين: أحلتهما آية وحرّمتهما آية^(١). فأخبر - رضي الله عنه - أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين، ولم يدر أيهما يغلب ويستثني من الأخرى، ولا يجوز عند ذي فهم [ولُبّ] أن يعتقد الشيء حراماً حلالاً في وقت واحد، على شخص واحد، فيكون يحلّ له أن يفعله، ولا يحلّ له أن يفعله، فيفعل ولا يفعل، وهذا محال ظاهر الامتناع، ومن بلغ ههنا كفانا نفسه، وأما العرايا فقد جاء الحديث موصلاً في استثنائها من التمر بالرطب^(٢)، وبالله تعالى التوفيق.



(١) رواه مالك في الموطأ، برقم (٣٤) ٥٣٨/٢ - ٥٣٩.

والشافعي في مسنده، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٢٧٢٨) ١٨٩/٧.

والبيهقي في المعرفة ٢٩١/٥.

(٢) حديث العرايا سبق تخريجه.



قال أبو محمد: ولما تبين بالبراهين والمعجزات، أن القرآن هو عهد الله تعالى إلينا والذي ألزمتنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصحّ بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه: أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهورة في الآفاق كلّها، وجب الانقياد لما فيه، وكان هو الأصل المرجوع إليه؛ لأننا وجدنا فيه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]: فما في القرآن من أمر أو نهى فوجب الوقوف عنده، وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأخبار التالي/ لهذا الباب كيف العمل في بناء أي القرآن خاصها مع عامها، وبناء السنن عليها، وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي، كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر، والوجوب، والفور، ونذكر إن شاء الله تعالى في باب العموم والخصوص، ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ أي القرآن على عمومها، ونوعب الردّ على كلّ من خالف الحق في ذلك [إن شاء الله] تعالى وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحد من الفرق المتممة إلى المسلمين من أهل السنّة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك مشركون عند جميع [أهل] الإسلام، وليس كلامنا

مع هؤلاء، وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا، إذ قد أحكمنا بطلان سائر الملل في كتاب «الفصل» وبالله تعالى التوفيق. ونذكر إن شاء الله تعالى في باب الإجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح أن القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلها، وبطلان قول من ظن أن عثمان - رضي الله عنه - جمع الناس على قراءة واحدة منها، أو على بعض الحروف السبعة دون بعض، وبالله تعالى التوفيق.





الباب الحادي عشر

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة

عن رسول الله ﷺ

وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة.

قال أبو محمد: لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه - عز وجل - يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]: فصَحَّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله - عز وجل - إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف [تأليفاً] معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله - عز وجل - مراده منا.

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن، ولا فرق فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في

الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا أصل، وهو القرآن. ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]: فهذا/ ثان، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: فهذا ثالث، وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ حكمه.

وصح لنا بنص القرآن: أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال أبو محمد: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ؛ أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب هو متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة [من الجنة والناس]، كتوجهه إلى من كان في عصر رسول الله ﷺ، وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق، وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ، وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكنه لقاء رسول الله ﷺ لما أمكنه هذا الشغب في الله - عز وجل -؛ إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى، فبطل هذا الظن، وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى، وهو القرآن وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهور إلينا جيل بعد جيل.

قال أبو محمد: وأيضاً فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة أصلاً، ولا دليل عليه، وإنما فيه الأمر بالرد فقط، ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هو تحكيم، وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا، منقول كل ذلك إلينا، فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر.

قال أبو محمد: والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض. وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، لما قدمناه آنفاً في صدر هذا الباب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢٠ - ٢١] فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة لرسول الله ﷺ، بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه، وهذه صفة المقلدين، فإنهم يقولون: طاعة رسول الله ﷺ واجبة، فإذا أتاهم أمر من أوامره يقرون بصحته، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥] فأخبر تعالى كما قدمنا: إن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن.

فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله - عز وجل -، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله/ تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله. فله الحجة علينا أبداً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]: فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفاً، فلم يَسع مسلماً يقرّ بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله ﷺ، ولا أن يأتي عما وجدنا فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما إن فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة غيرهما، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه، كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرّ بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر.

ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتجنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

قال أبو محمد: هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته - عز وجل - الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه حرجاً مما قضاه رسول الله ﷺ ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه أحداً غير رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم، - وقوله الحق -، إنه ليس مؤمناً، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث. وليعلم أن كل من قلّد من صاحب أو تابع وإن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وداود وأحمد - رضي الله عن جميعهم - متبرئون منه في الدنيا والآخرة، ويوم يقوم الأشهاد.

اللهم إنك تعلم أنا لا نحكم أحداً إلّا بكلامك وكلام نبيك - [الذي] صليت عليه وسلمت - في كل شيء مما شجر بيننا، وفي كل ما تنازعنا فيه، واختلفنا في حكمه، وأنا لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضى به نبيك، ولو أسخطنا بذلك جميع من في الأرض وخالفناهم، وصرنا دونهم حزباً وعليهم حرباً، وإننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه، مبادرون نحوه لا نتردد ولا نتلکأ، عاصون لكل من خالف ذلك، موقنون أنه على خطأ عندك؛ وأنا على صواب لديك.

اللهم فثبتنا على ذلك ولا تخالف بنا عنه؛ واسلك اللهم بأبنائنا وإخواننا المسلمين هذه الطريقة/ حتى ننقل جميعاً ونحن مستمسكون بها إلى دار الجزاء، آمين... بمئك يا أرحم الراحمين.

قال أبو محمد: وإذا قد بين الله - عز وجل - لنا أن كلام نبيه عليه السلام إنما هو كله وحي من عنده تعالى، وأن القرآن وحي من عنده تعالى أيضاً فقد قال فيه - عز وجل - : ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فصحّ بهذه الآية صحة ضرورة أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، [هما] شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق

الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء لا إله إلا هو، كما يؤتي الفهم والذكاء والصبر على الطلب للخير من شاء ويؤتي البلادة [ويُبْعِدُ الفهم والكسل من شاء]، نسأل الله من هباته ما يقرب منه ويزلف لديه، آمين.

وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض، وإن أمدنا الله تعالى بانفساح مدة وأيدنا بعون من قبله - عز وجل -، فسنجمع في كل ذلك دواوين نبين فيها أشخاص السؤال والجواب، والتأليف في كل ما ظنه أهل الجهل من ذلك متعارضاً مختلف الحكم، ونبين بحول الله تعالى وقوته أن كل ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه، وإن يخترمنا قبل ذلك، فحسبنا ما اطلع عليه تعالى من نيتنا في ذلك، لا شريك له، لا إله إلا هو.

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَّقَرِّضُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ [آل عمران: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ﴿٦١﴾ [النساء: ٦١].

قال أبو محمد: فليتق الله - الذي إليه المعاد - امرؤ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار، فإن من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة وأحكامها التي أمرنا لتتفقه فيها، فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله تعالى، وإلى كلام الرسول ﷺ، فصدهم عنهما ودعاه إلى قياس، أو إلى قول فلان وفلان، فليعلم أن الله - عز وجل - قد سمّاه منافقاً. نعوذ بالله تعالى من هذه المنزلة المهلكة.

فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الأجل وانقطاع المهل.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤] وصح أن البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ.

وقال - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

قال أبو محمد: هذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، وإن من خير نفسه في التزام أو ترك، أو في الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله ﷺ/ فقد عصى الله/ بنص هذه الآية، وقد ضلّ ضلالاً مبيناً، وأن المقيم على أمر سمّاه الله تعالى ضلالاً لمخذول، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ أَلْسِنَةُ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو محمد: ومن جاءه خبر عن رسول الله ﷺ يقرّ أنه صحيح، وأن الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر، ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس، أو لقول فلان وفلان، فقد خالف عن أمر الله وأمر رسوله، واستحق الفتنة والعذاب الأليم.

قال أبو محمد: أما الفتنة فقد عجلت له ولا فتنة أعظم من تماديه على ما هو فيه وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة، ووالله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والإقلاع، والطاعة لما أتاه من نبيه ﷺ ورفض قبول قول من دونه كائناً من كان، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِمَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ أَلْمِيثِ ﴿٥٥﴾ [النور: ٤٧ - ٥٤]

قال أبو محمد: هذه آيات مُحكمات لم تَدْعَ لأحد عقله يشغب بها، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون: نحن المؤمنون بالله تعالى وبالرسول - عليه السلام -، ونحن طائعون لهما، ثم تتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار، فيخالفون ما أوردتهم عن الله - عز وجل - ورسوله ﷺ، أولئك حكم الله تعالى عليهم ليسوا المؤمنين، وإذا دعوا إلى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول ﷺ يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك، فمن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا متروك، ومن قائل: أبا هذا فلان، ومن قائل: القياس غير هذا، حتى [إذا] وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق ما قلّدوا فيه طاروا به كل مطار، وأتوا إليه مذعنين كما وصف الله تعالى حرفاً حرفاً، فيا ويلهم ما بالهم، أفي قلوبهم مرض وريب؟ أم يخافون حيف الله تعالى وحيف رسوله ﷺ؟ ألا إنهم هم الظالمون كما سمّاهم [الله] رب العالمين فبعداً للقوم الظالمين.

ثم بين تعالى أن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى، وكلام نبيه محمد ﷺ، ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد الله تعالى لهم - وقوله الحق - أنهم مؤمنون، ومفلحون، وأنهم هم الفائزون، اللهم فثبتنا فيهم، ولا تخالف بنا عنهم، واكتبنا في عدادهم، واحشرنا في سوادهم، آمين رب العالمين.

ثم أخبر تعالى بما شهدناه من أكثر أهل زماننا، وبما يميزونه من أنفسهم بظواهر أحوالهم وباطناتها، من أنهم يقولون: نسمع لله تعالى ولرسوله ﷺ ونطيع ويقسمون على ذلك، فقال لهم تعالى: لا تقسموا،

ولكن أطيعوا، أي: حَقَّقُوا ما تقولون بإقراركم وفعلكم واتركوا حكم كلِّ حاكم، وقول كلِّ قائل دون قول الله تعالى [وقول] رسول الله ﷺ.

ثم أخبرنا تعالى أنه ليس على رسوله ﷺ إلا ما حمّله ربه تعالى وهو التبليغ والتبيين، وقد فعل ﷺ ذلك، وأخبرنا تعالى أن علينا ما حمّلنا - وهو الانقياد والطاعة والانقياد لما أمر به رسول الله ﷺ والعمل بذلك - لا لما أمرنا [به] من دونه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم، وكيف وقد أبدأ ربنا تعالى في ذلك وأعاد وكرر وأكّده، ولم يدع لأحد متعلقاً، وقد أنذرنا كما أمرنا [وألزمنا] في القرآن، وما توفيقنا إلا بالله - عزّ وجلّ -، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





قال أبو محمد: جاء النص، ثم لم يختلف فيه مسلمان - في أن ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قاله، ففرض اتباعه، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن، وبيان لمجمله، ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا، وعلى الطاعة من كلّ مسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم على قسمين:

[القسم الأول: الخبر المتواتر]

١ - خبر تواتر:

وهو ما نقلته كافة عن كافة، حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه؛ لأنّ بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد ﷺ، وبه علمنا صحة مبعث النبي ﷺ، وبه علمنا عدد ركوع كلّ صلاة وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبيّن في القرآن تفسيره، وقد تكلمنا في كتاب «الفصل» على ذلك، وبيّنا أن البرهان قائم على صحته، وبيّنا كيفيته وأنّ الضرورة والطبيعة توجبان قبوله، وأنّ به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتوالييف.

ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما/ يدرك بالحواس الأول ولا فرق .
ولزمه أن لا يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه وأمه كانا قبله، ولا أنه مولود من امرأة.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا^(١):

فقلت طائفة: لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق والمغرب .
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عدد لا نحصيه نحن .
وقالت طائفة: لا يقبل من أقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، عدد أهل بدر .

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من سبعين .
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسين، عدد القسامة .
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعين؛ لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين .

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عشرين .
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثني عشر .
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسة .
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعة .
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من ثلاثة؛ لقول رسول الله ﷺ: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه إنه قد نزل به جائحة»^(٢) .

(١) انظر في اختلاف العلماء في عدد المتواتر:

تدريب الراوي ١٧٧/٢، ومنهج ذوي النظر، ص ٦٩، ونزهة، انظر: ص ٢٠، وروضة الناظر، ص ٥٠ - ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل، حديث رقم (١٠٤٤) ٧٢٢/٣، وفيه: =

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثنين.

قال أبو محمد: وهذه كلها أقوال بلا برهان، وما كان هكذا فقد سقط. ويكفي في إبطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشيء من هذه الحدود

-
- = «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة» الحديث.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٤٠) ١٢٠/٢.
- والنسائي في سننه المجتبى ٨٨/٥ - ٨٩ و ٩٦/٥ - ٩٧.
- وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٦٠ - ٢٣٦١) ٤٧ - ٤٨.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٧٨) ٤٨٧/١.
- وأحمد في المسند ٤٧٧/٣.
- والطياشي في مسنده، حديث رقم (١٤٢٤) ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ (هجر).
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٠٨) ٩٠/١١.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨١٩) ٣٥٩/٢.
- وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٦٨٥) ٤٢٦/٢.
- وفي مسنده، حديث رقم (٨٨٧) ٥٤٤/١.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٩ - ٢٣٦٠) ٦٤/٤ - ٦٥، وحديث رقم (٢٣٧٥) ٧٢/٤.
- والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٢.
- وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥) ٤٣٢/١ - ٤٣٤.
- والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٥٢) ص (٣٥).
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٦٧) ٢٥/٢.
- وسعدان في جزئه، حديث رقم (١١٩) ص ٣٧.
- والدارقطني في سننه ١١٩/٢ - ١٢٠.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩١) ٨٥/٨ - ٨٦.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤٦) ٣٧٠/١٨ - ٣٧١.
- وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٢٢) ١١٦٦/٢ - ١١٦٧.
- والبيهقي في سننه ٦٣/٦ و ٢١/٧.
- وفي المعرفة ١٩١/٥ - ١٩٢ و ٢٠٣/٥.
- وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٥٦٥) ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
- وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٨٢٠) ١٣/٢، وحديث رقم (٢٠٩٨) ١١٣٠/٣، وحديث رقم (٢١٠٧) ١١٣٤/٣.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٢٥) ١٢٢/٦ - ١٢٣.

على أن يقيس كل ما يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه، فإنه لا سبيل له ألبة إلى أن يكون شيء منها صحّ عنده بالعدد الذي شرط وكل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك [العدد] كله. وهكذا متزايداً حتى يبلغ إلى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه، فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة، ولا نحاشي شيئاً؛ لأنه وإن سمع هو بعض الأخبار من العدد الذي شرط، فلا بدّ من أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك. وكل قول أدى إلى الباطل فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق، فلم يبق إلّا [قول] من قال بالتواتر ولم يحدّ شيئاً عدداً.

قال أبو محمد: ونقول ههنا إن شاء الله تعالى قولاً باختصار، فنقول وبالله تعالى التوفيق: لكلّ من حدّ في عدد نقلة خبر التواتر حدّاً لا يكون أقلّ منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين، أو عدد لا نحصيلهم، وإن كان في ذاته محصي ذا عدد محدود، أو أهل المشرق والمغرب، ولا سبيل إلى لقائه ولا لقاء أحد لهم كلّهم، ولا بدّ له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة، ولا بدّ من أن يكون لذلك التواتر الذي يدعونه في ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواتراً، وإلّا فقد ادّعوا ما لا يعرف أبداً ولا يعقل.

فإذن لا بدّ من تحديد عدد ضرورة، فنقول لهم: ما تقولون إن سقط من هذا الحد الذي حددتم واحد، أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر أم لا يبطله؟

فإن قال: يبطله، تحكّم بلا برهان، وكلّ قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط، فإن قال بقبوله أسقطنا له آخر ثم آخر، حتى يبلغ إلى واحد فقط، وإن حدّ عدداً سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له إليه/ [ألبة].

وأيضاً فإنه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون، وليس ذكر هذه الأعداد في القرآن، وفي القسامة، وفي بعض الأحوال، وفي بعض الأخبار بموجب لأن لا يقبل أقلّ منها في الأخبار، وقد ذكر تعالى في القرآن

أعداداً غير هذه، فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والمائة ألف وغير ذلك، ولا فرق بين ما تعلّق بعدد منها وبين ما تعلّق بعدد آخر منها، ولم يأت من هذه الأعداد في القرآن شيء في باب قبول خبر الواحد ولا في قيام حجة بهم، فصارف ذكرها إلى ما لم يقصد بها مجرم وقاح محرّف للكلام عن مواضعه.

وإن قال: لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حدّ - كان قد ترك مذهبه الفاسد، ثم سألناه عن إسقاط آخر أيضاً مما بقي من ذلك العدد، وهكذا حتى يبعد عما حدّ بعداً شديداً، فإن نظروا هذا بما لا يمكن حدّه من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل، ومشبهين بلا برهان، وحكم كلّ شيء يجعله المرء ديناً له أن ينظر في حدوده ويطلبها، إلّا ما أصبح إجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده، وقد قال بعضهم: لا يقبل من الأخبار إلّا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد.

قال أبو محمد: وهذا قول من غمره الجهل؛ لأنّه ليس هذا موجداً في العالم أصلاً، وكلّ ما فيه فقد حصّره العدد وإن لم نعلمه نحن، وإحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك، فعلى هذا القول الفاسد فقد سقط قبول [جميع الأخبار جملة وسقط] كون النبي ﷺ في العالم، وهذا كفر.

وأيضاً فيلزم هؤلاء وكلّ من حدّ في عدد من لا تصح الأخبار بأقلّ من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهيته، وهو ألا يصحّ عندهم كلّ أمر يشهده أقلّ من العدد الذي حدّوا، وألا يصحّ عندهم كلّ أمر حصّره عدد من الناس، وكلّ أمر لم يحصره أهل المشرق والمغرب، فتبطل الأخبار كلّها ضرورة على حكم هذه الأقوال الفاسدة، وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية [واغتفال] منزل، وخروج عدوّ شرّ واقع، وسائر عوارض العالم مما لا يشهده إلّا النفر اليسير، ومن هذا مقاله فقد كابر عقله ولم يصحّ عنده شيء مما ذكرنا أبداً، لا سيما إن كان [ساكناً] في قرية ليس فيها إلّا عدد يسير، مع أنه لا سبيل له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب ألبتة.

**قال أبو محمد: فإن سألنا سائل، فقال: ما حدّ الخبر الذي يوجب
الضرورة؟**

**فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا نقول: إنّ الواحد من غير الأنبياء
المعصومين - عليهم السلام - بالبراهين قد يجوز عليه تعمّد الكذب، يعلم
ذلك بضرورة الحس، وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة
إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا. ولكن لا يخفى ذلك من قبلهم، بل يعلم
اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لا بدّ من ذلك.**

**ولكننا نقول: إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك، وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا،
ولا دسسا، ولا كانت/ لهما رغبة فيما أخبر به، ولا رهبة منه، ولم يعلم
أحدهما بالآخر، فحدّث كلّ واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا
يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكر كلّ واحد منهما مشاهدة
أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت، فهو خبر صدق
يضطر بلا شك من سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه^(١).**

وهذا الذي قلنا يعلمه حسّاً من تدبره ورعاه فيما يرده كلّ يوم من
أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير
ذلك، وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما يمر به، ولو
أنك تكلف إنساناً واحداً اختراع حديث كاذب طويل لقدر عليه، يعلم ذلك
بضرورة المشاهدة، فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان، وكلفت كلّ واحد
منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله
إلى آخره. هذا ما لا سبيل إليه [بوجه من الوجوه] أصلاً، وقد يقع في
الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة، والكلمتين
ونحو ذلك. والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك
مرتين من عمرنا فقط. وأخبرني من لا أثق به: أن خاطره وافق خاطر شاعر
[آخر] في بيت كامل واحد، ولست أعلم ذلك صحيحاً. وأما الذي لا أشك

(١) رواية الاثنين لا تفيد القطع، وإنما تفيد تقوية الظن الراجح. وأما القطع فهذا لا بدّ له
من جمع، عن جمع، والله أعلم.

فيه وهو ممتنع في العقل، فاتفقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعداً. والشعر نوع من أنواع الكلام، ولكل كلام تأليف ما، والذي ذكره المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سَمّوه الموارد، وذكروا أن خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات، فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلاً ولا تتصل، وما هي إلا سראقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال أبو محمد: وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته إلا أن اضطراره ليس بمطرّد، ولا كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ. وقد بيّنا ذلك في كتاب «الفصل».

قال علي: فهذا قسم.

٢ - [القسم الثاني: خبر الواحد]

قال أبو محمد: القسم الثاني من الأخبار ما تلقاه الواحد عن الواحد. فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته، وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره إن شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي^(١)، والحسين بن علي الكرابيسي^(٢). وقد قال به أبو سليمان، وذكره ابن خويز منداد^(٣) عن مالك بن أنس.

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبدالله، من أكابر المتصوفة، كان عالماً بالأصول والمعاملات، وله تصانيف في الرد على المعتزلة.

ولد بالبصرة ومات ببغداد.

انظر: السير ١١٠/١٢ - ١١٢، والأعلام ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، فقيه بغداد الشافعي.

له تصانيف في الفقه وفروعه، والجرح والتعديل.

نسب إلى الكرابيس، لأنه كان يبيع الثياب الغليظة.

انظر: شذرات الذهب ١١٧/٢، والسير ٧٩/١٢ - ٨١، والأعلام ٢٤٤/٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو عبدالله.

له تصانيف في الخلاف والأصول وأحكام القرآن، وله اختيارات في مذهب مالك، كان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله.

ترتيب المدارك ٤٩٠/١.

والبرهان على صحة القول بوجوب قبوله: قول الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]: فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النفاذ للتفقه وللنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره [بإنذارهم].

والطائفة في لغة العرب: التي بها خطبنا يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء: بمعنى بعضه^(١)، وهذا/ ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه، وإنما حدّ من حدّ [في] قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] أنهم أربعة للدليل ادّعاءه، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة، ولم يدع قط قائل ذلك القول أن الطائفة في اللغة لا تقع إلا على أربعة.

وأما نحن فاللزام عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة، فإن شهد أكثر فذلك مباح والواحد يجزئ^(٢).

وبرهان آخر، وهو أن رسول الله ﷺ بعث رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب، وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بأن قال: إنّ الرفاق والتجار، وردّوا بأمر النبي ﷺ، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده.

قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه لا يجوز إلا على ضعيف، ونحن لا نشك أن النبي ﷺ لم يقتصر بالرسول المذكورين على الإخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخير الرفاق والسفار، بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام، ليس من شيء من ذلك منقولاً على ألسنة الرفاق والسفار، وبعثه هؤلاء الرسل مشهورة بلا خوف، منقولة نقل

(١) انظر: لسان العرب ٩/٢٢٥، ومعجم مقاييس اللغة، ص ٦٢٨.

(٢) انظر في مسألة عدد شهود حدّ الزنى:

الأم للشافعي ٥/١٢٩، والحاوي ١١/٩٩، والمجموع ٢٠/٣٩، الإنصاف ١٠/١٢٤، والمغني ١٠/١٣٣، وأحكام القرآن لابن الفرس ٣/٣٢٨ - ٣٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٣، والذخيرة ٤/٣٠٥، ومواهب الجليل ٨/٣٩٦.

الكواف. فقد ألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم.

قال أبو محمد: وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى الجند وجهات من اليمن. وأبا موسى إلى جهة أخرى، وهي زبيد وغيرها، وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجّهم، وأبا عبيدة إلى نجران، وعليّاً قاضياً إلى اليمن، فكلّ من هؤلاء مضى إلى جهة ما، معلماً لهم شرائع الإسلام، وكذلك بعث أميراً إلى كلّ جهة أسلمت، بعدت منه أو قربت، كأقصى اليمن، والبحرين، وسائر الجهات، والأحياء، والقبائل التي أسلمت، بعث إلى كلّ طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم، ومعلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم في أحكام دينهم، وقاضياً فيما وقع بينهم، وناقلاً إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم عن نبيهم ﷺ.

وبعّثه هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن، لا يشكّ أحد من العلماء ولا من المسلمين، ولا في أن بعثهم إنما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسول الله ﷺ من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن وأحكام الدين. وما أفتوهم به في الشريعة، ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كلّ ذلك عن رسول الله ﷺ؛ إذ لو كان ذلك لكانت بعثته إليهم فضولاً، ولكان رسول الله عليه السلام قائلاً للمسلمين: بعثت إليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عني، ومن حكمكم ألا تلتفتوا إلى ما نقل إليكم عني، وألا تسمعوا منه ما أخبركم به عني، ومن قال بهذا فقد فارق الإسلام.

وكذلك من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلّا مقرئ واحد، أو محدّث واحد، أو مفت واحد، فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟ أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدّق بأنّه كلام الله تعالى، ويثبت على ذلك أم عليه أن يشك، ولا يصدّق بأنّه كلام الله - عز وجلّ -؟

فإن قالوا: يلزمه الإقرار بأنه كلام الله تعالى .

قلنا: صدقتم، فأتي فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله؟

وإن قالوا: عليه أن يشك فيه حتى يلقي الكواف، أتوا بعظيمة في الدين .

ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة، فلا بدّ لهم من حدّ يقفون عنده من العدد، فيكون قولهم سخرئاً وباطلاً، ودعوى بلا برهان، أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصحّ على قولهم قبول القرآن والدين إلّا به، وفي هذا إبطال للدين والقرآن جملة، والمنع من اعتقادها، ونعوذ بالله من هذا .

وهكذا القول في وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنًا أو سنّة وبلغ ذلك إلى غيره، ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكلّ واحد من أولئك الرسل إلى لقاء جميعهم من رجل وامرأة، لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدأ؛ لئلا يقول جاهل: هذا خصوص لأولئك الرسل . وقال تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَيِّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا يَّجْهَلُونَ﴾ [الحجرات: ٦] .

قال أبو محمد: لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، [ولا سبيل إلى قسم ثالث]، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبّين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلّا العدل . فكان هو المأمور بقبول نذارته .

قال أبو محمد: وهذا برهان ضروري، لا محيد عنه، رافع للإشكال والشك جملة .

وقد بيّنا هذا النوع من البرهان في كتابنا في حدود الكلام المعروف بـ«التقريب» .

[قال أبو محمد:] وقد توهم من لا يعلم أنا إنما أوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَيِّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] [فقط] .

قال أبو محمد: وقد أغفل من تأول علينا ذلك، ولو لم تكن إلا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدلّ على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله، بل إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط، وكان يبقى خبر العدل موقوفاً على دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق إلى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه، صارتا مقدمتين أنتجتا قبول خبر [الواحد] العدل دون الفاسق بضرورة البرهان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد أوجب الله تعالى على كلّ طائفة إنذار قومها، وأوجب على قومها [قبول] نذارتهم بقوله تعالى: ﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]: فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة - والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء كما قد قدمنا - ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلماً ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، وعلمهم القرآن الشرائع لكان لازماً لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة. وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولاً إلى ملك من ملوك الكفر، أو إلى أمة من/ أمم الكفر، ويدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم القرآن وشرائع الدين، ولا فرق.

وما قال قط مسلم: إنه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا لمعاذ ولمن بعثه عليه السلام إلى كلّ ناحية معلماً ومفتياً ومقرئاً: نعم أنت رسول رسول الله ﷺ وعقد الإيمان حق عندنا، ولكن ما أفئتنا به وعلمتنا من أحكام الصلاة ونوازل الزكاة وسائر الديانة عن النبي ﷺ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام، فلا نقبله منك ولا نأخذه عنك؛ لأنّ الكذب جائز عليك، ومتوهم منك، حتى يأتينا لكلّ ذلك كواف وتواتر. بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين.

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ إنما بعث من بعث من رسله إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن، والسنن وشرائع الدين؛ وأنه عليه السلام لم يبعثهم [إليه] ليشرعوا لهم ديناً لم يأت به عن الله تعالى،

فصَحَّ بهذا كُلَّهُ أن كُلَّ ما نقله الثقة عن الثقة مبلَّغاً إلى رسول الله ﷺ من قرآن أو سنة ففرض قبوله، والإقرار به والتصديق به، واعتقاده والتدين به، وأنَّ كُلَّ ما صحَّ عن [صاحب أو] تابع أو من دونهم من قراءة لم تستند إلى النبي ﷺ أو من فتيا لم تسند إليه ﷺ، فلا يحلَّ قبول شيء من ذلك؛ لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وكلَّ ذلك قد صحَّ عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين، وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهتموا فيما قالوه بظنهم، لكن فضلهم معفٍ على كُلِّ خطأ كان منهم، وراجح به، وموجب تعظيمهم وحبهم، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان آخر: وهو أنه قد صحَّ يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم، ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كُلَّ واحد منهم فإنه كان إذا نزلت به النازلة سأل الصحاب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجب فيه النبي ﷺ عن الله تعالى في الدين في هذه القصة، ولم يسأل قط أحد منهم إحداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، وهكذا كُلَّ من بعدهم جيلاً فجيلاً لا نحاشي أحداً، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً في أن كُلَّ صاحب وكلَّ تابع سألته مستفت عن نازلة في الدين، فإنه لم يقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف، كما قالوا لهم فيما أخبروا به: أنه رأي منهم، فلم يلزموهم قبوله.

فإن قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنه لم يصحَّ الإجماع قط، لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل^(١)، بل في التابعين من لم يقبله كالزهري وغيره، يسألون

(١) انظر: خلاف أهل العلم في قبول المرسل: جامع التحصيل للعراقي، والمراسيل لابن أبي حاتم، والكفاية، ص ٣٨٤ - ٣٩٧، وجامع الأصول ٧٧/١ - ١١٩، وشرح النزاهة للقراري، ص ١١١ - ١١٣، وتدريب الراوي ١٩٨/١ - ٢٠٦، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٤٩ - ٥٠، والباعث الحثيث، ص ٤٨ - ٤٩، ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٦ - ٢٧، ونزهة النظر، ص ٤١ - ٤٢.

من أخبرهم عن أخبرهم حتى يبلغوه إلى النبي ﷺ، وإنما سقط ذلك عن ليس في قوته فهم الإسناد ومعرفته فقط، وقد قال الزهري لأهل الشام: ما لي/ أرى أحاديثكم لا خطم لها ولا أزيمة^(١).

فصاروا حينئذ إلى قوله، وغير الزهري أيضاً كثير.

فصَحَّ بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد [الثقة عن النبي ﷺ].

وأيضاً: فإنَّ جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ؛ يعجزى على ذلك كلَّ فرقة في علمائها كأهل السنة والشيعة والخوارج والقدريّة حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد^(٢) يتدين بما يروي عن الحسن ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقلّ علم.

وبرهان آخر: وهو أنه عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم وممكن منهم؛ ولا خلاف بين كلِّ ذي علم بشيء من أخبار الدنيا، مؤمنهم وكافرهم؛ في أن النبي ﷺ كان بالمدينة وأصحابه رضي الله عنهم مشاغل في المعاش، وتعدّر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز، وأنه كان عليه السلام يفتي بالفتيا، ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط، وإنَّ الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره، وهم واحد واثنان، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم بالتواطؤ عند خصومنا، فإذا جميع الشرائع إلّا الأقل منها راجعة إلى هذه الصفة من

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٦.

وابن حبان في المجروحين ١٣١/١ - ١٣٢.

وانظر: النكت على ابن الصلاح ٢٠/٢، وشرح علل الترمذي ٥٦/١.

(٢) هو عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها، اشتهر بعلمه وأخباره مع المنصور العباسي وغيره.
توفي قرب مكة.

انظر: الأعلام ٨١/٥، ووفيات الأعيان ٣٨٤/١، والسير ١٠٤/٦.

النقل، فقد صحَّ الإجماع من الصدر الأول [كلهم]، نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد؛ لأنها كلها راجعة إليه، وإلى ما كان في معناه، وهذا برهان ضروري، وبالله تعالى التوفيق.

وبالضرورة نعلم أن النبي ﷺ لم يكن إذا أفتى بالفتيا، أو إذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة، هذا ما لا شك فيه، لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته، ويرى أن الحجة بمن حضره قائماً على من غاب، هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حس سليم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأقوى ما شغب به من أنكروا قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال أبو محمد: وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة، لأننا لم نقف ما ليس لنا به علم، بل ما قد صحَّ لنا به العلم، وقام البرهان على وجوب قبوله، وصحَّ العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية، والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: أنتم لا تقبلون الواحد في فلس، فكيف تقبلونه في إثبات الشرائع؟!

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا؛ لأننا لا نقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ما جاءت به النصوص وثبت في القرآن والسنن، فصحَّ البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد في العبادات والشرائع وقبول القرآن وقلنا به، وصحَّ الخبر بقبول المرأة الواحدة في الرضاع فقلنا به، وصحَّ الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به، وصحَّ الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنى فقلنا به، وصحَّ النص بقبول أربعة في الزنى فقلنا به.

ولم نعارض شريعة بشريعة، ولا تعقبنا على ربنا - عزَّ وجلَّ -، ونحن وهم نقبل في إباحة الدم الحرام/ من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من

المسلمة الفاضلة، والبشرة المحرمة في جلد ثمانين في القذف، وفي قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما لا يوجب إلّا خمسين جلدة من زنى الأمة، لا على مؤمنة ولا على كافرة، فأين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا وهم يقعون تحت إنكار ربهم تعالى عليهم إذ يقول: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقال بعض المتحكّمين في الدين بقلة الورع ممن يدّعي أنه من أهل القول، بقبول السنن من طرق الآحاد: إنّ الخبر إذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد، ومثّل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الأذان والإقامة، وقال: إنّ الأذان والإقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة - رضي الله عنهم - خمس مرات في كلّ يوم، فهذا مما تعظم به البلوى، فمحال أن يعرف حكمه الواحد، ويجهله الجماعة، ومثّل ذلك بعضهم - أيضاً - بخبر الوضوء من مس الذكر.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك أن الدين كلّه تعظم به البلوى، ويلزم للناس معرفته، وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة أو الحج بأوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كلّ يوم، ولا يفرق بين ذلك إلّا جاهل أو من لا يبالي بما تكلم، ويقال له في الأذان الذي ذكر: لا فرق بين أذان المؤذن [بالمدينة] بحضرة عمر وعثمان رضي الله عنهما خمس مرات كلّ يوم، وبين أذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلي خمس مرات كلّ يوم، وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان إلى علي وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك إلى عمر وعثمان^(١)، فبطل تمويه هذا الجاهل، وبان تخليطه.

وكذلك الوضوء من مس الذكر^(٢): ليست البلوى به بأعظم من

(١) انظر: التقرير والتحريّر لابن أمير الحاج ٤٢٢/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٢/٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: رسالتنا «إمعان النظر في حكم مس الذكر». وهي ضمن الملاحق الموجودة في آخر هذا الكتاب.

[البلى] بإيجاب الوضوء من الرعاف والقلس، وقد أوجب الحنفيون بخبر ساقط^(١)، ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون، ولا البلى بذلك أيضاً أعظم من البلى بإيجاب الوضوء من اللمسة والقبلة للذة، ومن إيجاب التدلك في الغسل وقد أوجبها المالكيون، ولا يعرف ذلك الحنفيون، ومثل هذا كثير جداً.

فإن قالوا: أوجبنا ذلك بالقرآن.

قيل لهم: قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه، فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظم البلى به، وقد ذكرنا في كتابنا هذا أن مغيب السنة عمّن غابت عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته، وإنما الحجة في السنة.

وقد غاب نسخ التطبيق^(٢) في الركوع عن ابن مسعود^(٣)، وهو مما

(١) لحديث: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ...».

رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٢١).

وسنده ضعيف، لأنه من رواية غير الشاميين عن إسماعيل بن عياش، وهي ضعيفة، وفيه ابن جريج أيضاً وقد عنعنه، ولم يصرّح بالتحديث.

وقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٥٧٣) ٢٨٤/١ بسنده عن عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن أبيه به.

وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٢٤) ١٣٨/١.

وحديث (٣٦١٨) ٣٤١/٢.

(٢) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع.

(٣) روى أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٤٧) ١٩٩/١ بسنده: قال ابن مسعود علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا. يعني: الإمساك على الركبتين.

والنسائي في سننه المجتبى ١٨٤/٢ - ١٨٥، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٠) ٢١٥/١.

وأحمد في المسند ٣٧٨/١ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٦ - ٤٥٩، وفي العلل، حديث رقم (٧١٤) ٣٧٠/١ - ٣٧١.

والبخاري في رفع اليدين، حديث رقم (٧٢)، ص ٨٣.

تعظم به البلوى به، ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة [في] كل يوم وليلة، وخفي على عمر - رضي الله عنه - أمر جزية المجوس، والأمر في قبض رسول الله ﷺ لها من مجوس هجر عاماً بعد عام^(١)،

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٤١) ٢٢٢/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٥) ٣٠١/١.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩٦) ١٨٤/١.

والدارقطني في سننه ٣٣٩/١.

والبيهقي في سننه ٧٨/٢.

وابن أبي حاتم في العلل ٩١/١.

وانظر: بيان الوهم ٣٦٥/٣ - ٣٦٧، والاعتبار للمازني، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(١) ذكر عمر رضي الله عنه المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم: فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٢) ٢٧٨/١.

والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٠٠٨) ٢٠٩/١ (العلمية).

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٧٦٥) ٤٣٥/٢، وحديث رقم (٣٢٦٥٠) - ٣٢٦٥١ (٤٣٠/٦).

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٦٢) ١٦٨/٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٥٦) ٢٦٤/٣ - ٢٦٥.

والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٢٤٧) ص ٣٨٤.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٠٢٥) ٦٨/٦ - ٦٩.

والبرقي في مسند عبدالرحمن بن عوف، حديث رقم (٣٣ - ٣٤ - ٣٥)، ص ٧٨ - ٨١.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩) ٢٨٨/١ - ٢٨٩.

وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٠٦٩) ٧٧/٥.

والبيهقي في سننه ١٨٩/٩ - ١٩٠، وفي المعرفة ١١٤/٧.

وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٧٤٣) ١٣٥/٨ (الأعظمي).

والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/١٠.

وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٨)، ص ٤٠.

وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٢٢)، ص ١٣٦.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٧٥١) ٢٦٩/١١.

والخليلي في الإرشاد برقم (٥٢) ٣١٧/١.

وأبي بكر بعده كذلك عاماً بعد عام أشهر من الشمس، ولم تكن فضلة قليلة، بل قد ثبت أنه لم يقدم قط على رسول الله ﷺ مال أكثر منه على قلة المال هناك حيثئذ.

وخفي على عمر وابن عمر أيضاً الوضوء من المذي^(١)، وهو مما تعظم البلوى به/، وهذا كثير جداً، ويكفي من هذا أن قول هذا القائل دعوى مجردة بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل مطروح، قال - عز وجل -: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ولا

= والذهبي في السير ٢٦٧/٦.

وابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢ - ١١٦.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٧٥) ٢٩/٢.

وابن شبة في تاريخ المدينة ٨٥٣/٣.

والجوهري في المسند الموطأ، حديث رقم (٣١٣)، ص ٢٨٩.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٩/٥٤.

والدارقطني في العلل ٢٩٩/٤ - ٣٠٠، وفي الأفراد، حديث رقم (٥٧)، ص ١٨. وهو

منقطع. انظر: العلل للدارقطني ٢٩٩/٤ - ٣٠٠.

انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٦ - ٣١٥٧) ٢٩٧/٦.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٤٣) ١٨٤/٢.

وأبو يوسف في الخراج، ص ١٣٩.

وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٧).

والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٥٥) ٢٨٥/١ - ٢٨٦.

وأحمد في المسند ١٩٠/١ - ١٩١.

والبزار في المسند، حديث رقم (١٠٦٠) ٢٦٨/٣ (كشف).

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٦٠ - ٨٦١) ١٦٦/٢ - ١٦٨.

وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (١١٠٥) ٣٥٢/٣.

والبرتي في مسند عبدالرحمن بن عوف، حديث رقم (٣٦)، ص ٨٤.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ١٣٤/١: «قد روي عن عمر بن الخطاب، وعن عبدالله بن

عباس، وعن عبدالله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من

المذي... إلى أن قال: ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم.

ثم روى بسنده أثر رقم (٢٢) ١٣٥/١ عن عمر أنه سئل عن المذي فقال: ذلك

القطر، وفيه الوضوء». اهـ.

وانظر: المصنف لعبد الرزاق ١٥٨/١، وحلية العلماء ١٤٣/١ - ١٤٤.

يجوز أن يعارض ما قد صحّ البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أيضاً بعض الحنفيين: ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له لم يجز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتي به التواتر.

قال أبو محمد: وهذا تقسيم باطل، ودعوى كاذبة، وحكم بلا برهان، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحلّ القول به، ونقول لهم: أيجوز الأخذ بشيء من أخبار الآحاد في شيء من الشريعة أم لا؟

فإن قالوا: لا، كَلَمَناهم بما قد فرغنا منه آنفاً، وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضاً.

وإن قالوا: نعم، وهو قولهم. قلنا لهم: من أين جوزتم أن يخبر عن النبي ﷺ به، وأن يشرع به في دين الله - عزّ وجلّ - شريعة تضاف إليه تعالى في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في الموضوع الذي أجزتموه فيه، ثم منعتهم من قبوله حيث هو بزعمكم زائد على ما في القرآن أو ناسخ له، فلا سبيل إلى فرق أصلاً، وأما قولهم: مخالف الأصول، فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل؛ لأنّ خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين، حاشا لله من هذا.

ثم نقول: اعلّموا أن كلّ خبر روي عن رسول الله ﷺ رواية صحيحة مسندة فإنه ولا بدّ زائد حكم على ما في القرآن، أو أتى بما في نص القرآن لا بدّ من أحد الوجهين فيه. والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين:

إما جاء بما لم يذكر في القرآن كغسل الرجلين في الوضوء، وكرجم المحصن، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الوضوء بالنبيذ، ومن القلس والقيء والرعاف، وكتخصيص ظاهر القرآن، كعدد ما لا يقطع السارق في أقلّ منه،

وما لا يحرم من الرضاع أقل منه فهذا أيضاً زائد حكم على ما في القرآن، ومثله ما بين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ما جاءت به السنن فهو زائد حكم على ما في القرآن.

فمن أين جؤزتم أخذ الزائد على ما في القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم، ومنعتم منه حيث اشتهيتم، وهذا ضلال لا خفاء به، وكلّ ما وجب العمل به في الشريعة فهو واجب أبداً في كلّ حال، وفي كلّ موضع إلا أن يأتي نص قرآني أو سنة بالمنع من [بعض] ذلك فيوقف عنده، وأما بالآراء المضلة والأهواء السخيفة فلا، على أنهم أخذ الناس بخلاف القرآن برأي فاسد، أو قياس سخيف، أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك الأخبار الفاسدة، وتأمّلوا ما نقول لكم: قد أجمعوا معنا/ على قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من نسخ للقرآن أو زيادة عليه، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة في الدين، ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونعوذ بالله من الخذلان.


وقد ثبت عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود رضي الله عن جميعهم. وجوب القول بخبر الواحد^(١)، وهذا حجة على من قلّد أحدهم في وجوب اتباع الخبر، وإن خالفه [من قلّده] من بعض من ذكرنا

(١) انظر: أقوال العلماء في حجية أخبار الآحاد وإفادتها العلم أو الظن: تدريب الراوي ٦٨/١ - ١٢٣ - ١٣١/١ - ١٣٥، والكفاية، ص ١٦ - ١٩ - ٢٥، والتقييد والإيضاح، ص ١٨ - ٢١، وص ٤١ - ٤٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح، ص ١٤ - ١٥، والتقييد والإيضاح، ص ٤١ - ٤٢، وشرح ألفية السيوطي، ص ١١، وجامع الأصول ١٢٤/١ - ١٢٦، وألفية السيوطي شرح شاکر، ص ٣ - ٥، والبلبل في أصول الفقه، ص ٥٣، وروضة الناظر، ص ٥٢، ومسلم بشرح النووي ١٩/١ - ٢٠، والبرهان للجويني ٦٠٦/١ - ٦٠٧، والمسودة، ص ٢٤٤ - ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢ - ٣٥٢، والمعتمد في أصول الفقه ٥٦٦/٢ - ٥٧٠، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٤ - ٣٥٧، وحاشية البنانني على جمع الجوامع ١٣٠/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٩١ - ٩٣، والمنحول، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، والأحكام للآمدي ٣٢/٢، وفتح الباري ٢٣١/١٣، والمعتمد في أصول الفقه ١٥٥/٢، والتبصرة للشيرازي، ص ٢٩٨، وفواتح الرحموت ١٢١/٢.

خطأ وتناقضاً لا يعرى منه بشر بعد رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

[ومن البرهان في قبول خبر الواحد: خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال له رجل: ﴿إِنَّكَ أَلَمَلًا يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠] فصدقه وخرج فاراً، وتصديقه المرأة في قولها: ﴿إِنَّكَ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] فمضى معها وصدقها، وبالله تعالى التوفيق].





فصل

في هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟

قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي، والحرث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً.

وبهذا نقول: وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد، عن مالك بن أنس. وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج^(١): إنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً، أو موهوماً فيه، واتفقوا كلهم في هذا، وسوى بعضهم بين المسند والمرسل.

وقال بعضهم: المرسل لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد يمكن أن يكون حقاً، وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به.

وقالوا: ما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله - عز وجل -، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى رسول الله ﷺ، ولا يسع أحداً أن يدين به.

(١) سبق ذكر مراجع هذه المسألة في الصفحة السابقة.

وقال سائر من ذكرنا: إنه يوجب العمل، واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة خبر كل واحد في جواز الكذب، وتعّمده، وإمكان السهو فيه، وإن لم يتعمّد الكذب.

وقال أبو بكر بن كيسان الأصم [البصري]^(١): لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلّها صحاح إلّا واحداً منها لا يعرف بعينه أيها هو - قال: فإنّ الواجب كان التوقّف عن جميعها، فكيف وكلّ خبر منها لا يقطع على أنه حقّ متيقّن، ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط.

قال أبو محمد: أما احتجاج من احتج بأنّ صفة خبر كل واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا، إلّا أن يأتي برهان ضروري حسي أو برهان منقول [نقلًا] يوجب العلم عندكم من نص ضروري على أنّ الله تعالى قد برأ بعض الأخبار من ذلك، فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم، وقد وافقنا المعتزلة - وكلّ من يخالفنا في هذا المكان - على أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك.

وقال أصحاب القياس: إنّ إجماع الأمة [على] القياس معصوم من الخطأ بخلاف إجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك، وكما أجمعتم معنا/ على القطع ببراءة عائشة - رضي الله عنها -، وخروج ما قذفت به عن الإمكان؛ لقيام البرهان بذلك عند جميعكم [وعندنا]، وقد ادّعى الروافض منكم هذا في خبر الإمام، فإن وجدنا نحن برهاناً على أن خبر الواحد المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم، فقد صحّ قولنا وقولهم في أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم، وإن لم نجد برهاناً على ذلك فهو قولهم، وقد صحّ البرهان بذلك، والله تعالى الحمد على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

(١) هو أبو بكر الأصم عبدالرحمن بن كيسان، فقيه، معتزلي، مفسر.

انظر: طبقات المعتزلة، ص ٥٦.

الأعلام: ٣/٣٢٣.

وأما قول ابن كيسان فباطل؛ لأنه دعوى بلا دليل، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهي أو المنسوخ حتى يعرف فيجتنب، وإلا فالعمل بجميعها واجب؛ لأن الأصل وجوب العمل بالسنة حتى يصحّ فيها بطلان أو نسخ، وإلا فهي على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصحّ في الخبر شيء من ذلك فيترك؛ لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

ولقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

ولقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد علمنا أن في القرآن آيات منسوخة بلا شك، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد اختلف العلماء فيها: فطائفة قالت في آية: إنها منسوخة، وطائفة قالت: ليست منسوخة بل هي محكمة.

فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره: إن الواجب التوقف عن العمل بشيء من القرآن من أجل ذلك، وخوفاً من أن يعمل بمنسوخ ولا يحلّ العمل به، بل الواجب العمل بكلّ آية منه حتى يصحّ النسخ فيها فيترك العمل بها. وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقيناً، ولا فرق بين ترك الحق يقيناً وبين العمل بالباطل يقيناً، وكلاهما لا يحلّ، فقد تعجّل ابن كيسان لنفسه الذي فرّ عنه وأشدّ منه؛ لأنه ترك الحق يقيناً خوفاً أن يقع في خطأ لعله لا يقع فيه، وهذا كما ترى.

قال أبو محمد: وهذا حين نأخذ إن شاء الله تعالى في إيراد البراهين على أن خبر الواحد العدل عن العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه ألبتة الكذب ولا الوهم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: قال الله - عزّ وجلّ - عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْعَىٰ ۖ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وقال تعالى أمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أُنِيعَ إِلَّا مَا

يُوحَىٰ إِلَىٰ ﴿٩﴾ [الأحقاف: ٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فصَحَّ أن كلام رسول الله ﷺ في الدين كله وحي من عند الله - عز وجل -، لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه شيء، وألا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي/ البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب في أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل ممن طلبه من يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا.

قال تعالى: ﴿لَا تُذَكِّرْهُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَ﴾ [الأنعام: ١٩]:

فإذ ذلك كذلك؛ فبالضرورة ندري أنه لا سبيل ألّبتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل ألّبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عند أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده^(١)، فهو الذي ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذه دعوى كاذبة مجرّدة من البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ

(١) انظر في تفسير الآية: المحرر الوجيز ٣/٣٥١ - ٣٥٢، وزاد المسير ٤/٣٨٤، والنكت والعيون ٣/١٤٩، والوسيط ٣/٤٠، وبحر العلوم ٢/٢١٥، وتفسير الخازن ٣/٤٩، وتفسير الطبري ٧/٤٩٣ - ٤٩٤، وتفسير الثعلبي ٣/٤٧٩ - ٤٨٠، ومعالم التنزيل ٣/٤٤٤.

هَكَأُو بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿البقرة: ١١١﴾ فصَحَّ أَنْ مِنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ، فَلَيْسَ بِصَادِقٍ فِيهَا، وَالذِّكْرُ: اسْمٌ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ مِنْ سُنَّةٍ وَحْيٍ يَبِينُ بِهَا الْقُرْآنُ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِتَبْيَانِ الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ.

وَفِي الْقُرْآنِ مَجْمَلٌ كَثِيرٌ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا نَعْلَمُ مَا أَلْزَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِلَفْظِهِ، لَكِنْ بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا كَانَ بَيَانُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ الْمَجْمَلِ غَيْرَ مُحْفُوظٍ وَلَا مَضْمُونٍ سَلَامَتِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَدْ بَطَلَ الْإِنْتِفَاعُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَبَطَلَتْ أَكْثَرُ الشَّرَائِعِ الْمَفْتَرَضَةِ عَلَيْنَا فِيهِ، فَإِذَا لَمْ نَدْرِ صَحِيحَ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ الْمَخْطِئُ، أَوْ تَعَمَّدَ فِيهِ الْكَذِبَ الْكَاذِبَ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا.

وَأَيْضاً نَقُولُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ عَنْ مِثْلِهِ مَبْلَغاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا يُوْجِبُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ تَعَمَّدُ الْكَذِبِ وَالْوَهْمَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونِ الْحِفْظِ: أَخْبَرُونَا: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَكُمْ شَرِيعَةٌ فَرْضٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَاتَ وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَازِمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، فَجَهِلْتُ حَتَّى لَا يَعْلَمَهَا عِلْمٌ يَقِينٌ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ أَبَداً، وَهَلْ يُمْكِنُ عِنْدَكُمْ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ مَوْضُوعٌ بِالْكَذِبِ أَوْ بِخَطَا بِالْوَهْمِ قَدْ جَازَ وَمَضَى وَاخْتَلَطَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ اخْتِلَاطاً لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَيِّزَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ أَبَداً، أَمْ لَا يُمْكِنُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؟.

فَإِنْ قَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ أَبْداً، بَلْ قَدْ أَقْنَأَ ذَلِكَ، صَارُوا إِلَى قَوْلِنَا وَقَطَعُوا أَنْ كُلَّ خَبَرٍ رَوَاهُ الثَّقَةُ عَنِ الثَّقَةِ مُسْنَداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَانَةِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ قَدْ قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ، وَأَنَّهُ يُوْجِبُ الْعِلْمَ وَنَقْطَعُ بِصَحَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلَطَ بِهِ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ أَوْ مَوْهُومٌ فِيهِ لَمْ يَقْلَهُ قَطُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ [اخْتِلَاطاً] لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الْبَاطِلُ مِنَ الْحَقِّ أَبَداً.

وَإِنْ قَالُوا: بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ كَانُوا قَدْ حَكَمُوا بِأَنَّ الدِّينَ دِينُ الْإِسْلَامِ

قد فسد وبطل أكثره، واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطاً لا يميزه أحد أبداً، وأنهم لا يدرون أبداً ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكذّابون والمستخفون مما جاء [به] رسول الله ﷺ إلا بالظنّ الذي هو أكذب الحديث^(١)، والذي لا يغني من الحق شيئاً، وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم للدين، وتشكيك في الشرائع.

ثم نقول لهم: أخبرونا إن كان ذلك كله ممكناً عندكم، فهل أمركم الله

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٤٣) ١٩٨/٩ - ١٩٩. وحديث رقم (٦٠٦٦) ٤٨٤/١٠.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٣) ١٩٨٥/٤.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩١٧) ٢٨٠/٤.
- والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٨٨) ٣٥٦/٤.
- وأحمد في المسند ٢٤٥٢ - ٢٨٧ - ٤٦٥ - ٥١٧.
- والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٢٨٧)، ص ٤٣٨.
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٩٠٧/٢ - ٩٠٨.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٨٦) ٤٦٥/٢.
- وأبو الشيخ في التوبخ والتنبه، حديث رقم (٩٦)، ص ١٠٣، وحديث رقم (١٤٦)، ص ١٥٩.
- والخلعي في فوائده، حديث رقم (٤٠٢)، ص ٣٢٠ - ٣٢١.
- والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٥٦٦) ٣٥٥/٦.
- والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٧) ٣٩٩/١.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٦٨٧) ٤٩٩/١٢ - ٥٠٠.
- والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩٥٩) ٩٧/٢.
- وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٥٨٠) ٣٦/٢.
- والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٦٠)، ص ٤٥٤.
- والبيهقي في سننه ٨٥/٦ و ١٨٠/٧ و ٣٣٣/٨ و ٢٣١/١٠ و ٢٣١/١٠.
- وفي الشعب ٢٩٥/٥ و ٥٠٩/٧.
- وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٣٧٨) ١٨٥/٤.
- وفي الآداب، حديث رقم (١٤٩)، ص ١٠٦ - ١٠٧.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٥٣٣) ١٠٩/١٣ - ١١٠.
- وابن البهلول في مجالسه، حديث رقم (١٠١)، ص ٢٠.
- من طرق عن الأعرج به.

تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ أو لم يأمركم بالعمل به؟ ولا بدّ من أحدهما؟

فإن قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة، وسيأتي جوابهم على هذا القول إن شاء الله تعالى.

وإن قالوا: بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك.

قلنا لهم: فقد قلتم: إنّ الله تعالى أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكذابون، وأخطأ فيه الواهمون، وأمركم بأن تنسبوا إليه تعالى وإلى نبيه ﷺ ما لم يأتمر به قط، وما لم يقله الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ. وهذا قطع بأنه - عز وجل - أمر بالكذب عليه، وافترض العمل بالباطل، وبما ليس من الدين، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى، وهذا عظيم جداً، لا يستجيز القول به مسلم.

ثم نسألهم عما قالوا: إنه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله ﷺ من الحكم في الدين بإيجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد، هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟ ولا بدّ من أحدهما.

فإن قالوا: بل هو باق علينا.

قلنا لهم: كيف يلزمنا العمل بما لا ندري وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا أبداً. وهذا هو تحميل الإصر والخرج والعسر الذي قد آمننا الله تعالى منه.

وإن قالوا: بل سقط عنا العمل به.

قلنا لهم: فقد أجزتم نسخ شرائع من شرائع الإسلام مات رسول الله ﷺ وهي محكمة ثابتة لازمة، فأخبرونا من الذي نسخها وأبطلها، وقد مات رسول الله ﷺ وهي لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الإسلام والخروج منه جملة.

فإن قالوا: لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله ﷺ وهو لازم لنا ولم ينسخ؟

قلنا لهم: فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة؟ ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة في ألا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به

قط اختلاطاً لا يتميز معه الحق الذي أمر الله تعالى به من الباطل الذي لم يأمر به الله تعالى قط؟

وهذا ما لا مخلص [لهم] منه، ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق وأجاز اختلاطها بالباطل، وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل، وأجاز سقوط شريعة حق، وكلّ هذا باطل لا يجوز ألبيته وممتنع قد أمنا كونه والله تعالى/ الحمد، وإذا صحّ هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل [عن مثله] مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به، موجب للعمل والعلم معاً.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿لَتُنِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فنسألهم: هل بيّن رسول الله ﷺ ما أنزل [الله] إليه أم لم يبيّن؟ وهل بلغ ما أنزل الله إليه أو لم يبلغ؟ ولا بدّ من أحدهما، فمن قولهم: إنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى إليه وبينه للناس، وأقام به الحجة على من بلغه، فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان: أهما باقيان عندنا وإلى يوم القيامة؟ أم هما غير باقين؟

فإن قالوا: بل هما باقيان وإلى يوم القيامة رجعوا إلى قولنا، وأقروا أن الحق من كلّ ما أنزل الله تعالى في الدين مبين مما لم ينزله، مبلغ إلينا، وإلى يوم القيامة، وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع على مغيبه، موجب للعلم والعمل.

وإن قالوا: بل هما غير باقين، دخلوا في عظمة وقطعوا بأنّ كثيراً من الدين قد بطل، وإنّ التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأنّ تبیین رسول الله ﷺ لكثير من الدين قد ذهب ذهاباً لا يوجد معه أبداً، وهذا هو قول الروافض بل شر منه؛ لأنّ الروافض ادعت أن حقيقة الدين موجودة عند كل إنسان مضمون كونه في العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله العظيم من كلا القولين.

وأيضاً: فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ﴾ [الباقية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقد صَحَّ أَنَّ الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ، وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا، و: قال عليه السلام كذا، و: فعل عليه السلام كذا، و: حرّم القول في دينه بالظن، و: حرّم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم. فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً، والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند ربنا تعالى، وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحل القول به، والذي حرّم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرّم، فصَحَّ يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب/للعلم والعمل معاً، وبالله تعالى التوفيق.

وصار كلّ من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظني لا يقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم - قائلًا بأن الله تعالى تعبدنا بأن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرّم تعالى علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جداً.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَآمَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمَ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

[وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَيْنَهُمْ﴾] فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال أبو محمد: فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وإنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز أبداً: أخبرونا عن إكمال الله ديناً ورضاه الإسلام لنا ديناً، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام، أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أو إنما كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه؟

فإن قالوا: لا للصحابة، ولا لنا، كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى جهاراً، وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قالوا: بل كان كل ذلك باق لنا وعلينا إلى يوم القيامة، صاروا إلى قولنا ضرورة، وصح أن شرائع الإسلام كلها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامة، وأن دين الإسلام الذي ألزمنا الله تعالى اتباعه؛ لأنه هو الدين عنده - عز وجل - متميز عن غيره الذي لا يقبله الله تعالى من أحد، وأننا - والله الحمد - قد هدانا [الله] تعالى بفضلِهِ إِلَيْهِ، وأننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل، وهذا برهان ضروري قاطع على أنه كل ما قاله رسول الله ﷺ في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبداً ما لم يكن منه.

وإن قالوا: بل كان ذلك للصحابة - رضي الله عنهم -، وليس ذلك لنا ولا علينا، كانوا قد قالوا الباطل، وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة، إذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عموم لكل مسلم في الأبد، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الإسلام غير كامل عندنا، وأنه تعالى رضي

لنا منه ما لم يبينه علينا، وألزمنا ما لا ندري أين نجده، وألزمنا ما لم ينزله، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون، ووضعوه على لسان رسوله ﷺ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه ﷺ.

وهذا بيقين ليس هو دين الإسلام، بل هو إبطال الإسلام جهاراً، ولو كان هذا - وقد آمنا والله الحمد أن يكون - لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذي أخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا/ الكتاب، وقالوا: هو من عند الله.

قال أبو محمد: حاشا لله من هذا، بل قد وثقنا بأن الله تعالى صدق في قوله: ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وأنه تعالى قد هدانا للحق، فصَحَّ يقيناً أن كل ما قاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له، وأنه الحق المقطوع عليه، والعلم المتيقن الذي لا يمكن امتزاجه بالباطل أبداً.

قال أبو محمد: وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علماً ظاهراً.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن، ولا علماً باطناً، غير ظاهر، بل كل علم تيقن، فهو ظاهر إلى من علمه، وباطن في قلبه معاً. وكل ظن لم يتيقن فليس علماً أصلاً، لا ظاهراً ولا باطناً، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به في دين الله تعالى.

ونقول لهم: إذا جاز [عندكم] أن يكون كثير من دين الإسلام قد اختلط بالباطل، فما يؤمنكم إذ ليس محفوظاً من أنه لعل كثيراً من الشرائع قد بطلت، لأنه لم ينقلها أحد أصلاً؟

وإن منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما ليس منها؛ لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضي الأمان من كل ذلك.

- وأيضاً - فإنه لا يشك أحد من المسلمين قطعاً في أن كل ما علمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين واجبها ومباحها وحرامها، فإنها سنة الله تعالى، وقد قال - عز وجل -: ﴿وَلَنَنَجِّدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

﴿وَلَنَنَجِّدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] هذا نص كلامه تعالى.

وقد قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]: فلو جاز أن يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله عز وجل علينا قبول نقلهم والعمل به، والقول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه السلام، يمكن في شيء منه التحويل أو التبديل، لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لهما تبديل ولا تحويل كذباً، ولكانت كلماته كذباً، وهذا [ما] لا يجيزه مسلم أصلاً، يقيناً لا شك فيه أن كل سنة سنّها الله تعالى من الدين لرسوله ﷺ. وسنّها رسوله عليه السلام لأمته، فإنه لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبداً، وهذا يوجب أن نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما هو من عند الله تعالى، وقولنا والله الحمد.

وأيضاً: فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله ﷺ معصوم من الله تعالى: معصوم في البلاغ في الشريعة، وعلى تكفير من قال: ليس معصوماً في تبليغه الشريعة إلينا.

فنقول لهم: أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله ﷺ في تبليغه الشريعة التي بعث بها؟ أهى له عليه السلام في إخباره الصحابة بذلك فقط؟ أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة؟

فإن قالوا: بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة، لا في بلوغ الدين إلى من بعدهم.

قلنا لهم: إذا جوّزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين/ بعد موته عليه السلام، وجوّزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف في الدين، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوّزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعتم من ذلك في حياته منه عليه السلام؟

فإن قالوا: لأنه كان يكون عليه السلام غير مبلّغ ما أمر به، ولا معصوم، والله تعالى يقول: ﴿يَلْغِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا يَبْلُغْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

قيل لهم: نعم! وهذا التبليغ المعترض عليه - الذي هو فيه عليه السلام

معصوم بإجماعكم معنا من الكذب والوهم - هو إلينا كما هو إلى الصحابة - رضي الله عنهم - ولا فرق، والدين لازم لنا، كما هو لازم لهم سواء بسواء فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بدّ إلى يوم القيامة والحجة قائمة بالدين علينا وإلى يوم القيامة، كما كانت قائمة عن الصحابة - رضي الله عنهم - سواء بسواء. ومن أنكر هذا فقد قطع بأنّ الحجة علينا غير قائمة في الدين والحجة لا تقوم بما لا يدرى أحق هو أم كذب؟.

ثم نقول لهم: وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن ادعوا إجماعاً.

قلنا لهم: من الكرامية من يقول: إنه عليه السلام غير معصوم في تبليغ الشريعة.

فإن قالوا: ليس هؤلاء ممن يعدّ في الإجماع.

قلنا لهم: صدقتم، ولا يعدّ في الإجماع من قال: إنّ الدين غير محفوظ، وإنّ كثيراً من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطاً لا يتميز معه الرشد من الغي، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين إبليس أبداً.

وإن قالوا: بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبي ﷺ به من الدين باقية إلى يوم القيامة صاروا إلى الحق الذي هو قولنا، والله تعالى الحمد.

فإن قالوا: فإنه صفة كلّ مخبر وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بأنّ خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين، وخرق لصفات كلّ ذلك وللعادة فيه.

قلنا لهم: لا ينكر من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع إذا صحّ البرهان بأنه فعل الله تعالى؛ والعجب من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه

في إيجابكم عصمة النبي ﷺ من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة، وهذا هو الذي أنكرتم بعينه، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ أصبتم في ذلك، وأخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل؛ حتى أتيتم بالباطل المحض، إذ جوزتم على جميع الأمم موافقة الخطأ في إجماعها في رأيها، وذلك طبيعة في الكل وصفة لهم، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهداها في القياس، وحاشا/ الله أن تجمع الأمة على الباطل - والقياس عين الباطل - فخرقتم بذلك العادة وأحلتم الطبايع بلا برهان لا سيما إن كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بأنه لا يمكن أن يكون يهودي أو نصراني يعرف بقلبه أن الله تعالى حق؛ فإن هؤلاء أحالوا الطبايع بلا برهان، ومنعوا من إحالتها إذ قام البرهان بإحالتها.

فإن قالوا: فإنه يلزمكم أن تقولوا: إن نقله الأخبار الشرعية التي قالها رسول الله ﷺ معصومون في نقلها، وإن كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه.

قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا نقطع ونبت. وكل عدل روى خبراً قاله رسول الله ﷺ في الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوي معصوم فيه من تعمد الكذب - مقطوع بذلك عند الله تعالى^(١) - ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد - ولا بد - من الله تعالى ببيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام، إذ سلم من ركعتين، أو من ثلاث^(٢) واهماً، لقيام

(١) لا أدري من أين يستطيع ابن حزم أن يقول ذلك، أو كيف يدعي ذلك: إن أي عدل روى خبراً...

بأن الراوي معصوم، مقطوع بذلك عند الله.

فهذا والله من التحكم واتباع ما تراه نفسه، وليس اتباعاً للدليل.

وما يلحق بهذه المسألة من أعجب ما سمعت أو قرأت، نسأل الله العفو والعافية.

(٢) مثل حديث ذي البدين الذي:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٢) ٥٦٥/١ - ٥٦٦.

وحديث رقم (٧١٤ - ٧١٥) ٢/٢٠٥.

البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها، [وقد

-
- = وحديث رقم (١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩) ٩٦/٣ - ٩٩.
وحديث رقم (٦٠٥١) ٤٦٨/١٠.
وحديث رقم (٧٢٥٠) ٢٣١/١٣ - ٢٣٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٧٣) ٤٠٣/١ - ٤٠٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٠١) ٢٢٥/١ - ٢٢٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٩٩) ٢٤٧/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٠) ١٩٩/١ - ٢٠٠.
وحديث رقم (١١٤٧ - ١١٤٨) ٣٦٤/
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥٨) ٩٣/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢١٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٩٧) ٤٢٠/١، وأحمد في المسند ٤٢٣/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٦٠) ٣٦/٢ - ٣٧.
وحديث رقم (١٠٤٠) ١٢٤/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٩٩/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٩) ٢٥/٦ - ٢٦.
وحديث رقم (٢٢٥٦) ٣١/٦.
والشافعي في مسنده، ص ١٨٤.
وأبو داود الطيالسي، حديث رقم (٢٤٣٨) ٨١/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٦٠) ٢٤٤/١٠ - ٢٤٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٨٣) ٤٣٣/٢.
وابن جعفر في حديث علي بن حجر، حديث رقم (١٨٠)، ص ٢٦٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٤/١.
والطبراني في المعجم الصغير ١٠٥/١ - ١٠٦ و ١١٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٩٧٢) ١١٧/٦.
واليزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٥٣) ١٣٦/١٤.
وحديث رقم (٩٤١٩) ٢٤٥/١٦.
وحديث (٩٨٢٤) ١٩٠/١٧.
وحديث (٩٨٩١ - ٩٨٩٢) ٢٢٥/١٧.
وحديث رقم (٩٩١٠) ٢٣٧/١٧.
(٩٩٤١) ٢٥٦/١٧.

علمنا ضرورة أن كل من صدق في خبر ما فإنه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأبي نكرة في هذا؟].

فإن قالوا: لم يتعبّدنا الله تعالى بحسن الظن به، وقال رسول الله ﷺ: «إن ربّه تعالى يقول: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١).

-
- = وحديث رقم (١٠٥٠) ٣٠٣/١٧.
- وأبو القاسم البغوي في معجمه، حديث رقم (٦٦٨) ١٦٤/٢.
- والبيهقي في سننه ٢٥٠/٢ - ٣٣٥ - ٣٤٦ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦.
- وفي المعرفة ١٨٣/٢.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٧٥٩) ٢٩١/٣.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٤/٢١.
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٤٠٥) ٣٨٤/١٣.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٥) ٢٠٦١/٤.
- وحديث رقم (٢١) ٢٠٦٧/٤ - ٢٠٦٨.
- والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٠٣) ٥٨١/٥.
- والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٧٣٠) ٤١٢/٤.
- وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٢٢).
- وأحمد في المسند ٢٥١/٢ - ٤١٣ - ٤٨٠.
- وابن خزيمة في التوحيد، ص ٦ - ٧.
- وأبو نعيم في الحلية ١١٧/٨ - ١١٨ و ٢٦/٩ - ٣٧.
- وابن منده في الرد على الجهمية، حديث رقم (٨٠)، ص ٩٣.
- والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد، حديث رقم (٣٠)، ص ٧٩.
- والسهمي في تاريخ جرجان، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.
- وابن البخاري في مجموعه، حديث رقم (٣٦٩) ٩١/١.
- وابن فضيل في الدعاء، حديث رقم (٢٤)، ص ٣٥.
- وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٦٦ - ٢٦٧) ٣٣٥/٣ - ٣٣٧.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨١١ - ٨١٢) ٩٣ - ٩٥.
- وابن طهمان في مشيخته، ص ١٧٤ - ١٧٦.
- والدارمي في النقض ٨٤٦/٢.
- والطبراني في الدعاء، حديث رقم (١٨) ٧٩٣/٢ - ٧٩٤.
- وحديث رقم (١٨٦٥ - ١٨٦٦ - ١٨٦٨) ١٦٣٣/٣ - ١٦٣٥.
- والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٦/١ و ٨/٢.

قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظنّ في شيء بل كلّ باب واحد؛ لأنه تعالى حرّم علينا أن نقول عليه ما لا نعلم، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا فوجب علينا الوقوف في ذلك والرجاء والخوف، وحرّم علينا أن نقول عليه في الدين والتحريم والإباحة والإيجاب ما لا نعلم، ويّين لنا كلّ ما ألزمنا من ذلك فوجب القطع بكلّ ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار، وتخليد المؤمنين في الجنة، ولا فرق، ولم يجز [القول] بالظنّ في شيء من ذلك كلّ.

فإن قالوا: أنتم تقولون: إنّ الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب، وبما شهد به الاثنان فصاعداً، وبما حلف عليه المدعى عليه، إذا لم تقم المدعي بينة [في إباحة الدماء] المحرّمة، والفروج المحرّمة، والأبشار المحرّمة، والأموال المحرّمة، وكلّ ذلك بإقراركم ممكن أن يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد، وما حلف عليه الحالف، وهذا هو الحكم بالظنّ الذي أنكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس:

أحدهما: أنّ الله تعالى قد تكفّل بحفظ الدين وإكماله، وتبينه من الغي ومما ليس منه. ولم يتكفّل تعالى قط بحفظ دماننا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبشارنا، ولا بحفظ أموالنا في الدنيا.

= والأسماء والصفات ٩/٢.

وفي الأربعين الصغرى، حديث رقم (٤٣)، ص ٨٧.

وفي الدعوات، حديث رقم (١٧) ١٤/١ - ١٥.

والواحد في الوسيط ٢٣٥/١.

والذهبي في العلو، حديث رقم (٩٧)، ص ٥٦ - ٥٧.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٢٥١) ٢٤/٥.

وفي تفسيره ١٢٩/١.

والخطيب في تاريخه ٤٣/٢.

والرافعي في التدوين ٣/٢ - ٤.

بل قدر تعالى بأن كثيراً من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا. وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخِرِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٥٨) ١٠٧/٥.
 وحديث رقم (٢٦٨٠) ٢٨٨/٥.
 وحديث رقم (٦٩٦٧) ٣٣٩/١٢.
 وحديث رقم (٧١٦٩) ١٥٧/١٣.
 وحديث رقم (٧١٨١) ١٧٢/١٣.
 وحديث رقم (٧١٨٥) ١٧٨/١٣.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١٣) ١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٨٣) ٣٠١/٣.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٣٩) ٦٢٤/٣.
 والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٣/٨ و ٢٤٧/٨.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٤٣) ٤٦٨/٣.
 وحديث رقم (٥٩٥٦) ٤٧٢/٣.
 وحديث رقم (٥٩٨٤ - ٥٩٨٥) ٤٨٢/٣.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١٧).
 وأحمد في المسند ٢٠٣/٦ - ٢٩٠ - ٢٩١.
 ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٧١٩/٢.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٨٨٠ - ٦٨٨١) ٣٠٥/١٢ - ٣٠٨، وحديث رقم (٦٨٩٧) ٣٢٤/١٢ - ٣٢٥، وحديث رقم (٧٠٢٧) ٤٥٦/١٢ - ٤٥٧.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٩٦) ١٤٢/١.
 والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٧٥٥ إلى ٧٦٠) ٢٣٠/٢ - ٢٣٣، وفي شرح المعاني ١٥٤/٤.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٧٠ - ٥٠٧٢) ٥٠٩/١١ - ٤٦٢.
 وأبو عوانة في مسنده ٣/٤ - ٤.
 وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٩٩ - ١٠٠٠) ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.
 والدارقطني في سننه ٢٣٩/٤ - ٢٤٠.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٩٨) ٣٤٣/٢٣، وحديث رقم (٨٤٨) =

ويقوله عليه السلام للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب»^(١) أو كما قال عليه السلام في كل ذلك.

والفرق الثاني: أن حكماً بشهادة الشاهد وبيمين الحالف، ليس حكماً بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونبت بأن الله - عز وجل - افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، وبيمين المدعي عليه إذا لم تقم عليه بينة؛ وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا، وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين، والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى، وعندنا مقطوع على غيبه.

برهان ذلك: أن حاكماً لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعي، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما، فإن ذلك الحاكم فاسق عاص لله - عز وجل -، مجرح الشهادة ظالم، سواء كان المدعى عليه مبطلاً في إنكاره أو محقاً، أو كان الشهود كذبة أو واهمين أو صادقين، إذا لم يعلم باطن أمرهم. ونحن مأمورون يقيناً بأمر الله

-
- = ٣٦٠/٢٣ - ٣٦١، وحديث رقم (٩٠٦) ٣٨٢/٢٣.
والبيهقي في سننه ١٤٣/١٠ - ١٤٩، وفي الشعب ٣٨٨/٤.
والخطيب في تاريخه ١٠٠/٤ و ١٧٩/٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٠٦) ١١٠/١٠.
(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧١) ٢٨٣/٥.
وحديث رقم (٤٧٤٧) ٤٤٩/٨.
وحديث رقم (٥٣٠٧) ٤٤٥/٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٥٤) ٢٧٦/٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٧٩) ٣٣١/٥ - ٣٣٢.
والنسائي في فضائل الصحابة، حديث رقم (١٢٢).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٦٧).
وأحمد في المسند ٢٣٨/١ - ٢٤٥ - ٢٧٣.
والدارقطني في سننه ٢٧٧/٣ - ٢٧٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٣٧٠) ٢٥٩/٩ - ٢٦٠.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- عَزَّ وَجَلَّ - لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل، وأن نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب، وأن نبيح هذه البشارة المحرمة، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك. وقضى تعالى بأننا إن لم نحكم بذلك فإننا فاسق عصاة لله تعالى، ظَلَمَ متوعدون بالنار على ذلك، وما أمرنا تعالى قط بأن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم. قال تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. فهذا فرق في غاية البيان.

وفرق ثالث: وهو أن نقول: إنّ الله تعالى افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة: قال رسول الله ﷺ. وأمرنا الله تعالى بكذا؛ لأنه تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ففرض علينا أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله ﷺ عن كذا، وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول: شهد هذا الشاهد بحق، ولا حلف هذا الحالف على حق، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقيناً، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد، لكن الله تعالى قال لنا: احكموا بشهادة العدول، وبيمين المدعى عليه إذا لم تقم عليه بينة، وهذا فرق لا خفاء به، فلم نحكم بالظنّ في شيء من كلّ ذلك أصلاً والله تعالى الحمد، بل بعلم قاطع، ويقين ثابت أن كلّ ما حكمنا به مما نقله العدل، عن العدل، إلى رسول الله ﷺ فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى، مضاف إلى رسول الله ﷺ محكي عنه أنه قال، وكلّ ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحقّ مقطوع به من عند الله تعالى؛ أنه أمرنا بالحكم به، ولم يأمرنا أن نقول فيما شهدوا به، و[ما] حلف به الحالف أنه من/ عند الله تعالى، ولا أنه حق مقطوع به.

فإن قالوا: إنما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ولم يقل: كلّ الظنّ إثم؟

قلنا: قد بيّن الله تعالى الإثم من البر، وبيّن أن القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام، فهذا من الظنّ الذي هو إثم بلا شك.

قال أبو محمد: فلجأت المعتزلة إلى الامتناع من الحكم بخبر الواحد، للدلائل التي ذكرنا، وظنوا أنهم تخلّصوا بذلك ولم يتخلّصوا، بل

كل ما ألزم غيرهم مما ذكرنا فهو لازم لهم، وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق: أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد: أهى كلها حق إذا كانت من رواية الثقات خاصة؟ أم كلها باطل؟ أم فيها حق وفيها باطل؟

فإن قالوا: بل فيها حق وباطل، وهو قولهم.

قلنا لهم: هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ لبيئها لعباده حتى يختلط بالكذب وضعه فاسق ونسبه إلى النبي ﷺ، أو وهم فيه واهم فيختلط الحق بالمأمور به مع الباطل المخلوق اختلاطاً لا يتميز به الحق من الباطل أبداً لأحد من الناس، وهل الشرائع الإسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أو هي غير محفوظة، ولكنها لازمة لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله ﷺ كثير، وهل قامت الحجة علينا الله تعالى فيما افترض من الشرائع بأنها بينة لنا [متميزة] مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حجة في الدين؛ لأن كثيراً منه مختلط بالكذب غير متميز منها أبداً؟.

فإن أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ بما ليس في الدين؛ وقالوا: لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به. دخل عليهم في القول بفساد الشريعة، وذهاب الإسلام، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذي دخل على غيرهم حرفاً بحرف، سواء بسواء، ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح، كما لزم غيرهم [سواء بسواء]، أنهم يعملون بما ليس من الدين، وأن النبي ﷺ قد بطل بيانه، وأن حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء بسواء، وفي هذا ما فيه.

فإن لجؤوا إلى الاقتصار على خبر التواتر، لم ينفكوا بذلك من أن كثيراً من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم فيه، ومن جَوَز أن يكون كثير من شرائع الإسلام لم ينقل إلينا، إذ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها.

وأيضاً: فإنه لا يعجز أحد أن يدعي في أي خبر شاء أنه منقول نقل التواتر، بل أصحاب الإسناد أصح دعوى في ذلك، لشهادة كثرة الرواة وتغير الأسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق.

فإن لجأ لاجيء إلى أن يقول بأن كلّ خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول الله ﷺ.

وقلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه مجاهرة ظاهرة، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكلّ إنسان من العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأنّ كلّ من ذكرنا روى الأخبار عن النبي ﷺ/ بلا شك من أحد، واحتج بها بعضهم على بعض، وعملوا بها، وأفتوا بها في دين الله تعالى، وهذا اطراح للإجماع المتيقن، وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلاً، لأنّ بالضرورة ندري أنه لا يمكن ألبتة في البنية أن يكون كلّ من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها، بل كلّهم وضعوا كلّ ما روى.

وأيضاً: ففيه إبطال لأكثر الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك، وأنه إنما بيانها من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا القطع بأن كلّ صاحب من الصحابة رضي الله عنهم، روى عن رسول الله ﷺ فإنه هو الواضع له، والمخترع للكذب عن رسول الله ﷺ فيه، ولا يشك أحد على ظهر الأرض في أن كلّ صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي ﷺ [أهله وجيرانه]، وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم، أولهم عن آخرهم، وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ، مع أنها دعوى بلا برهان، وما كان كذلك فهو باطل بيقين، فهي ثلاثة أقوال كما ترى لا رابع لها:

إما أن يكون كلّ خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً إلى رسول الله ﷺ كذباً كلّها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها، وهذا باطل بيقين كما بينا، وإيجاب أن كلّ صاحب وتابع وعالم - لا نحاشي أحداً - قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله ﷺ، وهذا انسلاخ عن الإسلام، أو يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً، وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل، وإكماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئاً سواه.

وفيه أيضاً: فساد الدين واختلاطه بما لم يأمرنا الله تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمر به أبداً، وأن حقيقة الإسلام وشريعته قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام. أو أنها كلّها حقّ مقطوع على غيبها عند الله تعالى، موجبة كلّها للعلم؛ لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر، ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظنّ والقول عليه بما لا علم لنا به، وإخباره تعالى بأنه قد بيّن الرشد من الغي، وليس الرشد إلّا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وفي فعله، وليس الغي إلّا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وهذا قولنا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: فإذا [قد] صحّ هذا القول بيقين، وبطل [كلّ] ما سواه، فلتتكلّم بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى نتأيد: إننا قد أمّنا والله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله ﷺ، أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام، فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته، إما بتواتر وإما/ بنقل الثقة عن الثقة، حتى تبلغ إليه ﷺ، وأمّا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول، وأمّا أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة، ولا يأتي ببيان جلّي واضح بصحة خطئه فيه، وأمّا أيضاً قطعاً أن يطلق الله - عزّ وجلّ - من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله، حتى يبلغ به إلى رسول الله ﷺ، وكذلك نقطع ونبتّ بأنّ كلّ خبر لم يأت قط إلّا مرسلًا، أو لم يروه قط إلّا مجهول أو مجرح ثابت الجرحه، فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ إذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا، لعدم قيام الحجة علينا فيها.

قال أبو محمد: وهذا الحكم الذي قدّمنا إنما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابة وثقات التابعين، ثم كشعبة وسفيان [وسفيان]^(١)

(١) يريد سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

ومالك وغيرهم، من الأئمة في عصرهم وبعدهم إلينا وإلى يوم القيامة، وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمار، وجابر الجعفي، وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم، وأما من اختلف فيه فعذله قوم وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت جرحته عندنا قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بدّ حتماً على أن غيرنا لا بدّ من أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا، وجهلنا إن جهلنا، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى، بل الحق ثابت معروف عند طائفة وإن جهلته أخرى، والباطل كذلك أيضاً، كما قد يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضاً، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ولا يصحّ الخطأ في خبر الثقة إلاّ بأحد ثلاثة أوجه:

١ - إما ثبت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه.


٢ - وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان.

٣ - وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ.

قال أبو محمد: وكذلك نقطع ونبتّ في كلّ خبرين صحيحين متعارضين، وكلّ آيتين متعارضتين، وكلّ آية وخبر صحيح متعارضين، لم يأت نصّ بين الناسخ منهما، فإنّ الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ، وأنّ الموافق لمعهود الأصل المتقدم، وهو المنسوخ قطعاً يقيناً للبراهين التي قدمنا من أن الدين محفوظ، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو أن يوجد عموم لا يأتي نصّ صحيح بتخصيصه، ويكون المراد به الخصوص، لكان الدين غير محفوظ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة؛ ولكنّا متعبّدين بالظنّ الكاذب المحرّم، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به، وهذا باطل مقطوع على بطلانه.

قال أبو محمد: فإن وجد لنا يوماً غير هذا فنحن تائبون إلى الله تعالى منه، وهي وهلة نستغفر الله - عزّ وجلّ - منها، وإنّا نرجو ألاّ يوجد لنا ذلك بمنّ الله تعالى ولطفه.





صفة من يلزم قبول نقلة [الأخبار]

قال أبو محمد: واستدركنا برهاناً في وجوب قبول خبر الواحد قاطعاً، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام إذ جاءه: ﴿رَبُّكَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَمُْوسَى إِنَّكَ أَلَمَلَأَ بِاتِّمُونٍ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرَجَ إِيَّيْكَ مِنَ النَّاصِحِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَيْنِ حَبِيبٍ﴾ [القصص: ٢٠ - ٢٥ - ٢٧] إلى آخر القصة، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له، وخرج عن وطنه بقوله، وصوب الله تعالى ذلك من فعله، وصدق قول المرأة التي أبأها يدعوه فمضى معها، وصدق أبأها [في قوله]: إنها ابنته، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده، وصوب الله تعالى ذلك كله، فصحح بيقين ما قلنا من أن خبر الواحد ما يضطر إلى تصديقه يقيناً. والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للفقهاء في الدين، فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نذر للفقهاء فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاستق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه وحفظه فيلزمنا حيثنذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا اطراح خبره.

٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو عامر الأشعري، ثنا أبو أسامة - هو: حماد بن أسامة -، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ [أنه قال]: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. [فَذَلِكَ مَثَلُ] مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزَفْغْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١).

٨ - وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حماد بن أسامة عن بريد، فذكره بإسناده ولفظه، إلا أنه قال مكان (طيبة): (نقية)، ومكان (غيث): (الغيث الكثير)، ومكان (ورعوا): (وزرعوا)، [ومكان فقه: (تفقه)]، ومكان (قيعان): (قبة)، واتفقا/ في كل ما عدا ذلك^(٢).

[قال أبو محمد: وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٩) ١/١٧٥.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٨٢) ٤/١١٨٧ - ١١٨٨.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٤٣) ٣/٤٢٧.

وأحمد في المسند ٤/٣٩٩.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣١١) ١٣/٢٩٥ - ٢٩٦.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤) ١/١٧٧.

والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (١٢)، ص ٢٨.

وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٣٢٦)، ص ٢٢١.

والبيهقي في الدلائل ١/٣٦٨.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٣٥) ١/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) انظر: التعليق السابق.

المعنى واحداً؛ لأنَّ النبي ﷺ صَحَّ عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرَّره ثلاث مرات^(١)، فنقل كلَّ إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً].

قال أبو محمد: فقد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء^(٢): فالأرض النقية الطيبة هي مثل الفقيه

(١) طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٤ - ٩٥) ١٨٨/١. وحديث رقم (٦٢٤٤) ٢٦/١١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٢٣) ٧٢/٥.

وحديث رقم (٣٦٤٠) ٦٠٠/٥ - ٦٠١.

وفي الشمائل، حديث رقم (٢٢٤)، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

وأحمد في المسند ٢١٣/٣ - ٢٢١.

والحاكم في المستدرک ٢٧٣/٤.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص ٨٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٣٢٠ - ٧٣٢١) ٧٣٢١/١٣ - ٤٩٩/١٣ - ٥٠٠.

والسهمي في تاريخ جرجان ٤١١/١.

والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٩٧)، ص ٣٥٦.

والبغوي في الشمائل، حديث رقم (٣٣٤) ٢٦٦/١.

وفي شرح السنة، حديث رقم (١٤١) ٢٠٤/١.

والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٦/٣.

(٢) قال ابن القيم في معرض شرحه للحديث في كتابه الماتع: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» ١٧٦/١ - ١٧٧: «شَبَّهَ العلمَ والهُدَى الذي جاء به بالغَيْث؛ لِمَا يَحْصُلُ بِكُلِّ واحدٍ منهما مِنَ الحَيَاةِ والمنافعِ والأغذيةِ والأدويةِ وسائرِ مصالحِ العبادِ، فَإِنَّهَا بالعلمِ والمطرِ.

وَشَبَّهَ الْقُلُوبَ بالأراضي التي يَقَعُ عليها المطرُ؛ لِأَنَّهَا المَحَلُّ الذي يُمَسِكُ الماءَ، فَيُنْبِتُ سائرَ أنواعِ الثَّباتِ النَّافعِ، كما أَنَّ القُلُوبَ تعي العلمَ فَيُثَمِّرُ فيها ويزكو، وتَظْهَرُ بركتُهُ وثمرتُهُ.

ثُمَّ قَسَمَ النَّاسَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ بحسبِ قَبولِهِم واستعدادِهِم لحفظِهِ، وفَهِمِ معانيهِ، واستنباطِ أحكامِهِ، واستخراجِ حِكَمِهِ وفوائدهِ:

أحدها: أهلُ الحَفِظِ والفَهِمِ الذين حَفِظُوهُ وَعَقَلُوهُ، وفَهِمُوا معانيهِ واستَنَبَطُوا وجوهَ الأحكامِ والحِكَمِ والفوائدِ مِنْهُ؛ فهُؤُلاءِ بِمَنْزِلَةِ الأرضِ التي قَبِلَتِ الماءَ - وهذا بِمَنْزِلَةِ الحَفِظِ - فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ والعُشْبَ الكثيرَ - وهذا هو الفَهِمُ فيهِ والمَعْرِفَةُ والاستنباطُ -؛ =

الضابط لما روى، الفهم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وأما الأجادب، الممسكة [للماء] التي يستقي منها الناس، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته، حتى أدته إلى غيرها غير مغير، ولم يكن لها تنبه على معاني ألفاظ ما روت، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن والسنن التي روت، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك، فقد أئذر رسول الله ﷺ بهذا

= فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِنْبَاتِ الْكَلْبِ وَالْعُشْبِ بِالماء، فهذا مثلُ الحُفَاطِ الْمُفْقَهَاءِ، وأهلِ الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ.

القسمُ الثاني: أهلُ الحفظِ الذين رُزِقُوا حفظَهُ ونقلَهُ وضبطَهُ، ولم يُرزَقُوا تفقُّهًا في معانيه ولا استنباطًا ولا استخراجًا لوجوه الحُكْمِ والفوائدِ منه؛ فهم بمنزلة مَنْ يقرأ القرآنَ ويحفظُهُ ويُرَاعِي حُرُوفَهُ وإِعْرَابَهُ ولم يُرزَقْ فِيهِ فَهْمًا خَاصًّا عن الله، كما قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ».

وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ تَفَاوُتٍ، فَرُبَّ شَخْصٍ يَفْهَمُ مِنَ النَّصِّ حُكْمًا أَوْ حَكْمَيْنِ، وَيَفْهَمُ مِنَ الْآخِرِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْنِ.

فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به؛ هذا يشرب منه، وهذا يسقي منه، وهذا يزرع.

فهؤلاء القسمان هم السعداء، والأولون أرفع درجةً وأعلى قدرًا، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

القسم الثالث: الذين لا نصيب لهم منه؛ لا حفظًا ولا فهمًا ولا روايةً ولا درايةً، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان؛ لا تُنبِت ولا تُمسِك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء.

والقسمان الأولانِ اشتركا في العلم والتَّعليم كُلٌّ بحسبِ ما قَبِلَهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ؛ فهذا يَعْلَمُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ ويحفظُها، وهذا يَعْلَمُ معانيه وأحكامه وعلومه.

والقسم الثالث: لا علم له ولا تعليم! فهم الذين لم يرفعوا بهدي الله رأسًا، ولم يقبلوه، وهؤلاء شرُّ من الأنعام، وهم وقود النار.

فقد اشتمل هذا الحديث الشريف العظيم على التنبيه على شرف العلم والتَّعليم، وعظم موقعه، وشقاء مَنْ ليس من أهله.

وذكر أقسام بني آدم بالنسبة فيه إلى شقيهم وسعيدهم، وتقسيم سعيدهم إلى سابقٍ مُقَرَّبٍ وصاحبٍ يمينٍ مُقْتَصِدٍ.

وفيه دلالة على أنَّ حاجة العباد إلى العلم كحاجتهم إلى المطر، بل أعظم، وأنهم إذا فقدوا العلم فهم بمنزلة الأرض التي فَقَدَتِ الْغَيْثَ. اهـ.

إذ يقول: «قَرُبَ مُبْلَغُ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١)، وكما روي عنه عليه السلام أنه قال: «قَرُبَ حَامِلٌ فَقَّهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٢).

قال أبو محمد: فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه، فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب الممسكة للماء، بل هو محروم معذور أو مسخوط بمنزلة القيعان التي لا تنبت كلاً ولا تمسك ماء، وفي هذا كفاية وبيان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن استطاع منكم فليكن من أمثال الأرض الطيبة، فإن حرّم ذلك فمن الأجادب وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق، ونعوذ بالله من أن نكون من القيعان، لكن من استقى من الأجادب ورعى من الطيبة فقد نجا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواء، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن، وإنما الشرط العدالة والتفقه فقط، وإنّ العجب ليعثر من قوم من المدّعين أنهم قائلون بخبر الواحد، ثم يعلّلون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح بأن يقولوا: هذا لم يروه إلا فلان، ولا يعرف له مخرج من غير هذه الطريق.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد وسقوط مفرط؛ لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والأخذ به، ثم هم دأباً يتعلّلون في ترك السنّة بأنه خبر واحد، والعجب أنهم يأخذون بذلك إذا اشتهوا، فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انفرد بها عن النبي ﷺ، لم يروها أحد من الناس سواء، ليس أحد من الأئمة إلا وله أخبار انفرد بها،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ما تعلق أحد من هؤلاء المحرمين في ردّ شيء منها بذلك، فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه أحد معه، وبين من ردّوا خبره لأنه لم يروه أحد معه، وهل في الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا؟.

وأيضاً: فإنّ الخبر/ - وإن روي من طرق ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك فهو كلّ خبر واحد، من أثبت شيئاً من ذلك أثبت خبر الواحد، ومن نفى خبر الواحد نفى كلّ ذلك؛ لأنّ العلة عندهم في كلّ ذلك واحدة، وهي أن كلّ ما لا يضطر إلى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغية لديهم، فهو خبر واحد، وهذه عندهم صفة كلّ ما لم ينقل بالتواتر، فقد تركوا مذهبهم وهم لا يشعرون، أو يشعرون ويتعمدون، وهذه أسوأ وأقبح، ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: وأما المدلس فينقسم [إلى] قسمين:

أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سنداً، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضرّ ذلك سائر رواياته شيئاً؛ لأنّ هذا ليس جرحه ولا غفلة، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك. وسواء قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان كلّ ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقّن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند، فإنّ أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته.

٩ - وقد روي عن عبد الرزاق بن همام، قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له^(١).

وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار،

(١) انظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح ١١٠/٢.

وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة^(١)، وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس^(٢)، ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى^(٣).

وقسم آخر: قد صحَّ عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضَمَّ القوي إلى القوي تليساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصراً لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سَمِيَ من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث، فهذا رجل مجرح، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه، صحَّ أنه دلس [فيه] أو لم يصحَّ أنه دلس [فيه]، وسواء قال: سمعت، أو: أخبرنا، أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاشٌّ لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرناه، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمار، وشريك بن عبد الله القاضي، وغيرهما^(٤).

قال أبو محمد: ومن صحَّ أنه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله؛ لأنه لم يتفقه في دين الله - عزَّ وجلَّ -، ولا حفظ ما سمع، وقد قال عليه السلام: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً حَفِظَهُ حَتَّى بَلَغَهُ غَيْرُهُ»^(٥) فإنما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ، والتلقين هو أن يقول له القائل: حدثك

(١) انظر: رسالتنا «الجامع في أسماء المدلسين».

(٢) انظر: العلل للدارقطني ٩/٢، وانظر: التعليق الآتي.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ص ٧٤: «يلزم من جعل التسوية تدليساً أن يذكره - الإمام مالك بن أنس - فيهم؛ لأنه كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة، عن ابن عباس، وكان يحذف عكرمة - وقع ذلك في غير ما حديث في الموطأ يقول: عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، ولا يذكر عكرمة.

وكان يسقط عاصم بن عبيد الله من إسناد آخر. ذكر ذلك الدارقطني.

وأنكر ابن عبد البر أن يكون هذا تدليساً». اهـ. وانظر: العلل للدارقطني ٩/٢ حيث قال: «وهم مالك... أو تعمد إسقاط عاصم بن عبيد الله فإن له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد». اهـ.

(٤) بالغ الإمام ابن حزم في الحكم على المدلسين، وبإدخاله شريكاً في هذا الصنف.

(٥) سبق تخريجه.

فلان بكذا، ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه، / فيقول: نعم، فهذا لا يخلو من [أحد] وجهين، ولا بدّ من أحدهما ضرورة.

١ - إما أن يكون فاسقاً يحدث بما لم يسمع.

٢ - أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن.

ومثل هذا لا يلتفت له؛ لأنه ليس من ذوي الأبواب، ومن هذا النوع كان سمّاك بن حرب، أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الإمام الرئيس [ابن الحجاج].

قال أبو محمد: ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أنه قال: فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام^(١).

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يبطله وذلك أنه لا يخلو كلّ أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة.

فالعَدْل ينقسم [إلى] قسمين: فقيه، وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كلّ شيء، والفاستق لا يحتمل في شيء.

والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأنّ شرط القبول الذي نصّ الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله، فهو عدل في سائرته، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائرته إلّا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلّا فهو تحكّم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحلّ.

قال أبو محمد: وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ شديد، وكان يكفي من الردّ عليهم أن نقول: إنهم أترك الناس لذلك، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقلّ

(١) انظر: رسالتي «القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف».

عدالة، ويتركون ما روى الأعدل، ولعلنا سنورد من ذلك طرفاً صالحاً إن شاء الله تعالى، ولكن لا بدّ لنا بمشيئة الله تعالى من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأول ذلك: أنّ الله - عزّ وجلّ - لم يفرّق بين خبر عدل، وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عزّ وجلّ، أو من رسوله عليه السلام، أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله ﷺ فقد قفا ما ليس له به علم، وفاعل ذلك عاص لله عزّ وجلّ؛ لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك، وإنما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط، وبقبول شهادة العدول فقط، فمن زاد حكماً، فقد أتى ما لا يجوز له، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه، وغلب ما لم يأمره الله - عزّ وجلّ - بتغليبه.

قال أبو محمد: وأيضاً فقد يعلم الأقلّ عدالة ما لا يعلمه من هو أتمّ منه عدالة، وقد جهل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - خبر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين أبي بكر وعمر بن عبيد إلا أنهم كلّهم عدول. وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة في ذلك^(١)،

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٩٤) ١٢١/٣ - ١٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٠٠ - ٢١٠١) ٤١٩/٤ - ٤٢٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٤٦) ٧٥/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٢٤).
وأحمد في المسند ٢٢٥/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ٥١٣/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠٨٣) ٢٧٤/١٠ - ٢٧٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٩٣٩) ٤٥٦/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٢٧٢) ٢٦٨/٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٨٠) ٥٤/١ - ٥٥.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٩٥٩) ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠٤٩) ٣١٤/١٥ - ٣١٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٠) ١١١/١ - ١١٢.

ورجع عمر إلى خبر مخبر أخبره عن إملاص المرأة^(١)، ولم يكن ذلك عند عمر، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج.

-
- = وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٣١) ٣٩٠/١٣ - ٣٩١. والدارقطني في سننه ٩٤/٤ - ٩٥. والحاكم في المستدرک ٣٣٨/٤. وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٤٣) ص ٦١. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥١٠ - ٥١٢) ٢٢٨/١٩ - ٢٣٠. وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢١٢٥ - ٢١٢٦) ٢٢٠/٣ - ٢٢٤، وحديث رقم (٣٢٢٦) ٢٦١/٤ - ٢٦٢. والبيهقي في سننه ٢٣٤/٦. والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٢١) ٣٤٥/٨ - ٣٤٦. والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٩/١٩. قلت: إسناده معضل. قال ابن حجر في التلخيص ٨٢/٣: «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل...». وانظر: المراسيل، ص ٥. قال الدارقطني في علله ٢٤٨/١ - ٢٤٩: يرويه الزهري، واختلف عنه في إسناده: أ - فقال مالك بن أنس: عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب. وتابعه أبو أويس، عن الزهري. ب - وقال ابن عينة: عن الزهري، عن رجل - لم يسمه -، عن قبيصة بن ذؤيب. فقوى هذا قول مالك وأبي أويس. ج - ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، ومعمّر، والأوزاعي، وأسامة بن زيد، وأشعث، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويزيد بن حبيب: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب. لم يذكروا بينهما أحداً. ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه. اهـ. (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٩٠٥ - ٦٩٠٦ - ٦٩٠٧ - ٦٩٠٨) ٦٩٧/١٢ - ٢٤٧. وحديث رقم (٧٣١٧ - ٧٣١٨) ٢٩٨/١٣. ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٢) ١٣١٠/٣ - ١٣١١. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٧٢) ١٩١/٤.
- =

وأيضاً فإنَّ كلَّ ما يتخوَّف من العدل؛ فإنه متخوَّف من أعدل من في الأرض/ بعد رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فلو شهد أبو بكر وحده، ما قبل قبولاً يوجب الحكم بشهادته، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلاً، فلا معنى للأعدل.

وأيضاً: فإنَّ العدالة إنما هي التزام العدل^(١)، والعدل هو القيام

= والنسائي في سننه المجتبى ٥١/٨.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٣٣).

وأحمد في المسند ٢٤٤/٤.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٣٥٣) ٦١/١.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٤٢) ١٦١/١.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٩٦) ص ٩٥.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٢٦٩) ٣٩١/٥، وحديث رقم (٢٩٠٤٩) ٨/٦.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٧٨) ٩٣/٣.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠١٦) ٣٧١/١٣.

وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٨٦٤) ٦٩٦/٢ - ٦٩٧.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩) ٢٢٦/١٩ - ٢٢٨.

وحديث رقم (٨٦٠) ٣٦٨/٢٠ - ٣٦٩.

وحديث رقم (٨٨٣) ٣٧٨/١٠ - ٣٧٩.

وحديث رقم (١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥).

٤٣٩/٢٠ - ٤٤٩.

والدارقطني في العلل ١٤٥/٧، وفي سننه ١٩٨/٣.

وفي الإلزامات، حديث رقم (٨٥) ٢١٨/١.

والبيهقي في سننه ١١٤/٨.

وابن حجر في التخليق ٣٢٣/٥.

(١) العدالة: ملكة تحمل الراوي على التقوى والمروءة.

والمراد بالعدل: عدل الرواية: هو المسلم العاقل البالغ السالم من العشق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، والسلامة مما يحزم المروءة.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

انظر: حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني ص ١٦، وفتح المغيث ٣/٢ - ٥.

بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به [فقط]، ومعنى قولنا: فلان أعدل من فلان، أي: أنه أكثر نوافل في الخبر فقط، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة، إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلاً ولا خيراً.

فاسم العدالة مستحق دونهما، كما هو مستحق معها سواء بسواء ولا فرق، فصَحَّ أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى، ولا ترجيح شهادة على أخرى، بأنَّ أحد الراوين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر، وهذا الذي تحكّموا به إنما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطل لا معنى له، وشهوة لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإنما هو حق - فسواء طابت النفس عليه أو كرهته فهو لها لازم أو باطل فسواء طابت النفس عليه أو كرهته فهو حرام عليها، وهذا من باب اتباع الهوى، وقد حرّم الله تعالى ذلك، قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فمن حكم في دين الله - عزّ وجلّ - بما استحسّن، وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت [أو إجماع]، فلا أحد أضلّ منه، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، إلّا من جهل، ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا ينكر، وهو معذور مأجور، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة، فتمادى على هواه، فهو فاسق عاص لله عزّ وجلّ.

قال أبو محمد: ووجدنا الله تعالى لم يرضَ في القبول في الشهادة بزنى الأمة إلّا أربعة عدول لا أقل، وإنما في ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام، ووجدناكم قد وافقتمونا على القبول في إيابة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين، وكذلك في القذف والقطع، فأين طيب النفس ههنا. فبهذا وغيره يجب قبول ما قام الدليل عليه، وسواء طابت عليه النفس أو لم تطب.

قال أبو محمد: والمرأة والرجل والعبد في كلّ ما ذكرنا سواء، ولا فرق ولم يخصّ تعالى عدلاً من عدل، ولا رجلاً من امرأة، ولا حراً من عبد.

قال أبو محمد: وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ثم قال: إنما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس، فإن اعترضوا بقول إبراهيم عليه السلام إذ يقول: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] الآية:

قيل لهم: أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولاً قبل أن يرى إحياء الطير؟

فإن قلتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك -، كما لم ير موسى - عليه السلام - ما سأل - ما تخالَج إبراهيم شك في صحة إحياء الله تعالى الموتى.

وكذلك نحن إن/ وجدنا الحديث مروياً من طرق كان ذلك أبلغ في الحجة عند المخالف فقط وإن عدمناه فقد لزمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التي قدمنا، وبيننا على أي وجه طلب إبراهيم ما طلب في كتابنا في «الملل والنحل»^(١).

قال أبو محمد: ومن عدّله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر، والتجريح يغلب التعديل؛ لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل^(٢)، وليس هذا تكذيباً للذي عدّل بل هو تصديق لهما معاً.

فإن قال قائل: فهلا قلتم: بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح؟

قيل له: كذلك نقول ونصدق كلّ واحد منهما، فإذا صحّ خبرهما معاً عليه فلا خلاف في أن كلّ من جمع عدالة ومعضية فأطاع في قصة وصام

(١) الفصل ٧/٤ - ٨.

(٢) اختلف العلماء في حكم من تعارض لديه الجرح والتعديل على أقوال، منها:

١ - تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، استوى الطرفان في العدد أم لا.

٢ - إن كان المعدلون أكثر عدداً فالتعديل المعتبر.

انظر للتوسعة: فتح المغيث ٣٠/٢ - ٣٣، والكفاية ص ١٠٥ - ١٠٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩.

وصلى وزكى، وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة، فإنه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف، ولا يقع عليه اسم عدل، ولو لم يفسق إلا من تمخض الشرّ، ولا يعمل شيئاً من الخير لما فسق مسلم أبداً؛ لأنّ توحيده خير وفضل وإحسان وبر، وفي صحة القول بأنّ فينا عدولاً وفساقاً بنص القرآن، ورضاً وغير رضاً، بيان ما قلنا، ولو أخذنا بالتعديل وأسقطنا التجريح لكنا قد كذبنا المجرح، وذلك غير جائز، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق.

قال أبو محمد: ولا يقبل في التجريح قول أحد حتى يبيّن وجه تجريحه، فإنّ قوماً جرّحوا آخرين بشرب الخمر، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطؤوا فيه، ولم يعلموه حراماً، ولو علموه مكروهاً فضلاً عن حرام ما أقدموا عليه ورعاً وفضلاً، منهم الأعمش وإبراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم^(١)، وهذا ليس جرحاً؛ لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطؤوه.

ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار إلا بأحد أربعة أوجه لا خامس لها:
[الأول:] الإقدام على كبيرة، قد صحّ عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها حرام.

والثاني: الإقدام على ما يعتقد المرء حراماً، وإن كان مخطئاً فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بأنه مخطئ.

والثالث: المجاهرة بالصغائر التي قد صحّ عند المجاهر بها بالنص أنها حرام.

وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحه في نقلة الأخبار وفي الشهود، وفي جميع الشهادات في الأحكام، وهذه صفات الفاسق بالنص، وإجماع من المخالفين لنا، وإنما أسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح في الذي

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٨٠/٥ - ٨٥.

قَبْلَ امْرَأَةٍ فَأَخْبِرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَفَّرَتْ ذَلِكَ عَنْهُ^(١) وَلَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فَمَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَحَرَامٌ عَلَيْنَا أَنْ نُنْثِبَ عَلَيْهِ مَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمَنْ الْكَفَرُ أَيْضًا فَهُوَ عَدْلٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ ثَبَاتِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَلَامَةَ سَاقِطَةٌ عَنِ التَّائِبِ، وَالْحَدُّ عَنْهُ غَيْرُ سَاقِطٍ عَلَى حَدِيثِ مَا عَزَّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَأَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَنَهَى عَنْ سَبِّهِ^(٢).

-
- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٢٦) ٨/٢. وَحَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٦٨٧) ٨/٣٥٥. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٧٦٣) ٤/٢١١٥ - ٢١١٧. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣١١٤) ٥/٢٩١. وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٧٣٢٦) ٤/٣١٨. وَحَدِيثٌ رَقْمٌ (١١٢٤٧) ٦/٣٦٦. وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٤٦٨) ٤/١٦٠. وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٢٥٤). وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٣٨٥ - ٤٣٠. وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣١٢) ١/١٦١. وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٧٢٩) ٥/١٨ - ١٩. وَالْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٦٩ - ٧٦) ١/١٤٠ - ١٤٣. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي التَّوْبَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٦) ص ٣٢. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٠٥٦٠) ١١/٢٨٤. وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشَّعْبِ ٣/٤٢ - ٤٣. وَفِي سُنَنِهِ ٨/٢٤١. وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٤٦) ٢/١٧٨.
- (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٦٩٥) ٣/١٣٢١ - ١٣٢٢. وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٧١٦٣) ٤/٢٧٦. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٣٧) ١/٣٨٣ - ٣٨٤. وَابْنُ الْبَرْقِيِّ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٤٥٧) ١٠/٣٢٩. وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبُغْوِيُّ فِي مَسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٠٨١) ص ٣٠٨. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٨٤٣) ٥/١١٧ - ١١٨. وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِهِ ٦/٨٣ - ٨٣/٢١٤.

وإنما قلنا: إنَّ المجاهرة بالصغائر جرحه للإجماع المتيقن على ذلك، والنص الوارد من الأمر بإنكار المنكر، والصغائر من المنكر؛ لأنَّ الله تعالى أنكرها، وحزَمها، ونهى عنها، فمن أعلن بها فهو من أهل المنكر، ومن كان من أهل المنكر فقد استحقَّ التغيير عليه بقول رسول الله ﷺ: «من رأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). وَمَنْ كَانَ من أهل المنكر في الدين فهو فاسق؛ لأنَّ المنكر فسق، والفاسق لا يقبل خبره.

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩) ٦٩/١. وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٤٠) ٢٩٧/١. وحديث رقم (٤٣٤٠) ١٢٣/٤. والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٧٢) ٤٦٩/١ - ٤٧٠. والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٧٣٩) ٥٣٢/٦ (الرسالة). وفي سننه المجتبى ١١١/٨ - ١١٢. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٧٥). وحديث رقم (٤٠١٣). وأحمد في المسند ١٠/٣ - ٢٠ - ٤٩ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٩٢. والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٩٦) ص ٢٩٢. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٠٩) ٢٨٩/٢. وحديث رقم (١٢٠٣) ٤١٤/٢. وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف في الإيمان، حديث رقم (١٧٩) - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ (٣٤١/١ - ٣٤٣). والمقدسي في الأمر بالمعروف، حديث رقم (١ - ٢ - ٣) ص ٦٣. وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٦٤٨ - ٥٦٤٩) ٢٨٤/٣ - ٢٨٥. وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩٠٦) ص ٢٨٤. وأبو نعيم في الحلية ٢٥٨/٧ - ٢٥٩. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٦) ٥٤٠/١ - ٥٤١. ومؤمل في جزء من حديثه، حديث رقم (٢٩) ص ١١٢. وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢) ٢٤١/١ - ٢٤٣. والبيهقي في سننه ٢٩٦/٣ و ٩٤/٦ - ٩٥ و ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩. وفي الآداب، حديث رقم (١٨١) ص ٦٢. والبخاري في تفسيره ٢٦٣/١. وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١.

وصَحَّ بما قدمنا أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقاً، ولا يجب التغيير عليه، ولا الإنكار عليه؛ لأنه لم نَرْ منه ما يلزمنا فيه تغيير ولا إنكار ولا تعزير، ولو أن امرءاً شهد على آخر بأنه يتستر بالصغائر، لكانت شهادة الشاهد عليه [بذلك] مردودة وكان ملوماً، ولم يجز أن يقدح ذلك في شهادة المستتر بها لوجهين:

أحدهما: أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير.

والثاني: أنه مغفور له.

ولو شهد على أحد أنه يستتر بكبيرة لقبلت شهادته عليه، ولرَدَّتْ شهادة المستتر بها؛ لأنها غير مغفورة إلا بالتوبة، أو برجوح الميزان في الموازنة يوم القيامة.

قال أبو محمد: والوجه الرابع: ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود في الأحكام وهو أن يكون المحدث فقيهاً فيما روى، أي: حافظاً؛ لأنَّ النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، وليس ذلك في الشهادة، لأنَّ الشرط في الشهادة إنما هي العدالة فقط بنص القرآن، فلا يضر الشاهد أن يكون معروفاً بالغفلة والغلط، ولا يسقط ذلك شهادته إلا أن تقوم بينة بأنه غلط في شهادة ما، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط، ولا يضر ذلك شهادته في غيرها، لا قبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبداً، ولا يحلّ لأحد أن يزيد شرطاً لم يأت به الله تعالى، فقد قال عليه السلام: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١). فمن شرط في العدل في الشهادة خاصة من أن يكون غير

(١) جزء من حديث طويل:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٥) ٣٦٩/٤ - ٣٧٠.

وحديث رقم (٢١٦٨) ٣٧٦/٤.

وحديث رقم (٢٥٦٠ - ٢٥٦١ - ٢٥٦٣) ١٨٥/٥ - ١٩٠.

وحديث رقم (٢٧١٧) ٣١٣/٥، وحديث رقم (٢٧٢٩) ٣٢٦/٥.

معروف بالغلط، فقد زاد شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل، فهو مبطل فيه والتدليس الذي ذكرنا أنه يسقط العدالة هو إحدى الكبائر، لقول

-
- = ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٥٠٤) ١١٤١/٢ - ١١٤٢ .
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٣٣) ٢٧٠/٢ .
وحديث رقم (٢٩٣٠) ٢١/٤ .
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٤) ٤٦٠/٣ - ٤٦١ .
والنسائي في سننه المجتبى ١٦٤/٦ - ١٦٥ و ٣٠٥/٧ .
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠١٥) ١٩٤/٣ - ١٩٥ ، وحديث رقم (٥٦٤٤) ٣٦٥/٣ - ٣٦٦ .
وحديث رقم (٦٢٥١ - ٦٢٥٢) ٥٠/٤ - ٥١ ، وحديث رقم (١٠٠٦٢) ٦٧/٦ .
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٢١) .
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٧٨٠/٢ - ٧٨١ .
وأحمد في المسند ٣٣/٦ - ٨١ - ١٨٣ - ٢٠٦ - ٢١٣ - ٢٦٩ - ٢٧١ .
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦١٦١) ٨/٩ .
والطحاوي في شرح المعاني ٤٣/٤ - ٤٤ .
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٦٦ - ٤٣٦٧ - ٤٣٦٨) ١١/١٥٨ - ١٦٠ .
والشافعي في المسند ص ١٧٤ وص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٨١) ٢٤٢/٣ - ٢٤٣ .
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٢٥) ٧/٤١١ .
وحديث رقم (٤٥٣٥) ٨/٢٩ - ٣٠ .
والحميدي في مسنده، حديث (٢٤١) ١/١١٨ .
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٧٢) ١٠/٩٣ - ٩٤ .
وابن سعد في الطبقات ٨/٢٥٧ .
وحديث رقم (٤٣٢٥) ١/١٦٧ .
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٤٣٨) ١/١٨٨ - ١٨٩ .
وعبدالله بن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٣٨) ص ١٠١ - ١٠٢ .
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب بن عبدالله، حديث رقم (٤٩ - ٥١) ص ٦٥ - ٦٦ .
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٢٣) ١/٥٠٩ .
والبيهقي في سننه ٣٣٨/٥ و ١٣٢/٧ - ٢٤٨ و ٢٩٥/١٠ - ٢٩٩ - ٢٣٦ - ٢٣٨ .
وفي المعرفة ٣٧٢/٤ - ٣٧٣ و ٥٥٤/٧ - ٥٥٥ .
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١١٤) ٨/١٥٠ - ١٥١ .
من طريق عن عروة، عن عائشة به.

رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، ولا غش في الإسلام أكبر من إسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس في العمل به، وهو غير صحيح، ولقوله عليه السلام: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(٢) وواجب ذلك لله تعالى

-
- (١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٢) ٩٩/١.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣١٥) ٦٠٦/٣.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٢) ٢٧٢/٣.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٢٤).
 وأحمد في المسند ٢٤٢/٢.
 وأبو عوامة ٥٧/١.
 والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٣٢٩ - ١٣٣٠) ٣٦٦/٣ - ٣٦٧.
 وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢) ٦١٥/٢ - ٦١٧.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٠٥) ٢٧٠/١١.
 وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٥٦٤) ١٥٧/٢ - ١٥٨.
 والحاكم في المستدرک ٨/٢ - ٩.
 والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٣٦٠) ١٨٩/٨.
 وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١١٩٤) ٤٩٩/١٩ (قطعة من المفقود).
 والسعدي في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٢٨٩) ص ٣٤٨.
 والخلال في السنة، حديث رقم (١٤٥٠) ١٧٠/٤.
 والبخاري في مسنده، حديث رقم (٨٣٢٠) ٧٨/١٥.
 وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٠١) ١١٥١/٢.
 والبيهقي في سننه ٣٢٠/٥، وفي المعرفة ٣٦٤/٤.
 وفي الشعب ٣٣٢/٤.
 والبخاري في شرح السنة، حديث رقم (٢١٢٠ - ٢١٢١) ١٦٦/٨ - ١٦٧ من طرق عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.
 (٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٥) ٧٤/١ - ٧٥.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٤٤) ٢٨٦/٤.
 والنسائي في سننه المجتبى ١٥٦/٧ - ١٥٧.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٨٢٠ - ٧٨٢١) ٤٣٢/٤ - ٤٣٣.
 وأحمد في المسند ١٠٢/٤.
 والشافعي في مسنده، حديث رقم (١١٥٢) ٢٣٣/١.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٣٧) ٣٦٩/٢.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧١٦٤) ٧٩/١٣.

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم/، ومن دُلّس التّدليس الذي ذمّمنا، فلم ينصح لله تعالى ولا لرسوله عليه السلام في تبليغه عنهما، ولا نصح للمسلمين في التّلبس عليهم حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به.

قال أبو محمد: وأما من أقدم على ما يعتقده حلالاً مما لم يقدّم عليه في تحريمه حجة، فهو معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وأهل الأهواء معتزلتهم ومرجئتهم، وزيديهم وأباضيهم بهذه الصّفة إلّا من أخرجهم هواه عن الإسلام إلى كفر متفق عليه أنه كفر، وقد بيّنا ذلك في كتاب الفصل، أو من قامت عليه حجة من نص أو إجماع فتماذى ولم يرجع فهو فاسق.

وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي ﷺ لتقليد أو قياس ولا فرق،

-
- = وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٨٢١) ٥٠٨/١.
 وأبو عوانة في مسنده، ٣٦/١ - ٣٧.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٠ - ١٢٦٨) ٥٢/٢ - ٥٤.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧٤ - ٤٥٧٥) ٤٣٥/١٠ - ٤٣٦.
 والرويانى في مسنده، حديث رقم (١٥١١ - ١٥١٢) ٤٨٦/١ - ٤٨٧.
 وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٣١) ١١٠/١.
 وفي مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٨١) ص ٣٩٢.
 وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٧١ - ٢٧٢) ٤٢٤/١.
 وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩١٠) ٤١٨/٤.
 وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (١٠٩٠ - ١٠٩١) ٥٠٥/٢.
 وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٥٩ - ٥٦٠) ٤٦٤/١ - ٤٦٥.
 والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٣) ٦٨٧ - ٦٨١/٢.
 والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٦) ٧٣/٤ - ٧٦.
 وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩٦٦) ص ٢٩٤.
 وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (١ - ٢) ص ١٠.
 وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١) ٦١/١.
 والبيهقي في سننه ١٦٣/٨.
 والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٥١٤) ٩٣/١٣.

أو من سبَّ أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم -، فإن ذلك عصبية، والعصبية فسق. وصدق أبو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسبَّ السلف الصالح؟ فقال: لو ثبت عندي على رجل أنه يسبَّ جيرانه ما قبلت شهادته، فكيف [من] يسبَّ أفاضل الناس من الأمة؟ إلا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبِّهم، فهذا لا يقدر سبِّهم في دينه أصلاً، ولا ما هو أعظم من سبِّهم لكن حكمه أن يعلم ويعرف، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك، ولو أن امرءاً بدّل القرآن جاهلاً مخطئاً، أو صلى لغير القبلة كذلك، لما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام، حتى تقوم عليه الحجة في ذلك، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك.

قال أبو محمد: وقد علّل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى.

قال أبو محمد: وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك^(١)، وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرويه غير الأعمش، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قال أبو محمد: وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأنّ في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ومن أبي سعيد، فيرويه مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

(١) رحم الله ابن حزم على هذا التحكّم، والحكم على من علّل الأسانيد بالاختلاف، أنه جاهل، وأن لا مدخل للاعتراض بذلك.

وقوله: «لأن في الممكن أن يكون...».

وأقول: ومن الممكن أن يكون ذلك اختلافاً واضطراباً.

ولا نقول: إنه يحتمل أن يكون لديه شيخان إلا بشروط منها أن يكون حافظاً متقناً متوسعاً في الرواية والحفظ... وغير ذلك.

ومثل هذا لا يتعلّل به في الحديث إلّا جاهل أو معاند، ونحن نفعل هذا كثيراً؛ لأننا نرى الحديث من طرق شتى، فنرويه في بعض المواضع من أحد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذه قوة للحديث لا ضعف، وكلّ ما تعلّلوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها، وكلّ دعوى بلا برهان فهي ساقطة، وكذلك ما رواه العدل عن أحد عدلين شك في أحدهما أيهما حدّثه إلّا أنه موقن أن أحدهما حدّثه بلا شك، فهذا صحيح يجب الأخذ به مثل أن يقول الثقة: حدّثنا أبو سلمة أو سعيد بن/ المسيب، عن أبي هريرة، فهذا ليس علة في الحديث ألّبتة؛ لأنّه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة.

وأيضاً فإن قالوا: إنّ الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد؟ قيل لهم: وهو من الأربعة أبعد [منه] من الثلاثة، فلا تقبلوا إلّا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر.

[تم الجزء الأول من كتاب [الإحكام في أصول الأحكام]
ويليه الجزء الثاني بعون الله تعالى أوله [فصل في المرسل]



الأحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

الشيخ محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن عزم الفندلسي


(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

عبد الرحمن زمرلي

فواز أحمد زمرلي

الجزء الثاني



قال أبو محمد: المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع [أيضاً]. وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدمنا أن من جهل حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى يعلم حاله.

وسواء قال الراوي العدل: حدثني الثقة، أو لم يقل^(٢)، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك؛ إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلمه غيره.

[قال أبو محمد:] وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق

(١) انظر في الحديث المرسل: جامع التحصيل ص ٢٣ - ٤٩، والكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٨٤ - ٣٩٧، وجامع الأصول ١/ ١١٥ - ١١٩، وشرح ملا علي القاري على نزهة النظر ص ١١٠ - ١١١، وقواعد في علوم الحديث ص ١٣٨، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٧، وتدريب الراوي ١/ ١٩٥.

(٢) انظر: الكفاية ص ٣٧٣ - ٣٧٤، والباعث الحثيث ص ٢٩٠، وجامع التحصيل ص ٩٦، والإرشاد ١/ ١٨٣، وتدريب الراوي ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ونكت الزركشي على ابن الصلاح ٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣، والخلاصة ص ٩٠ - ٩١، وشرح الألفية للعراقي ص ١٥٣ - ١٥٥، وفتح المغيث ١/ ٣٠٨ - ٣١١.

سفيانُ الثوري - رحمه الله - جابراً الجعفي^(١)، وجابر: من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف، ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر إليه منه.

ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل الحسن البصري، وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء، وقد ادّعى بعض من لا يحصل ما يقول، أن الحسن البصري كان إذا حدّثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله. قال: فهو أقوى من المسند.

قال أبو محمد: وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به، ويقوي قولاً يتركه ويرفضه، وقد توجه عن رسول الله ﷺ رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعرس بامرأة منهم، فأرسلوا إلى النبي ﷺ من أخبره بذلك، فوجه رسول الله ﷺ إليه رسولاً وأمر بقتله إن وجده حياً، فوجده قد مات^(٢).

فهذا كما ترى قد كذب على النبي ﷺ وهو حي، وقد كان في عصر

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٤٦/٢ - ٥١.

(٢) رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (٣٤) ٧٥/١ - ٧٦.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٨ - ٣٧٩) ٣٥٢/١ - ٣٥٣. وابن عدي في الكامل ٥٣/٤ - ٥٤.

وابن الجوزي في الموضوعات ٥٥/١ - ٥٦ - ٥٨.

وروى تمام في فوائده، حديث رقم (٧٤٥) ٢٩٦/١ - ٢٩٧ (حمدي) قطعة منه بالكذب على رسول الله فقط من طريق يحيى الحماني وهو يسرق الحديث. وذكره الذهبي في الميزان ٢/٢٩٣.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

صالح بن حيّان: ضعيف. قال الدارقطني وأبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ.

انظر: الكامل ٥٣/٤ - ٥٥، والميزان ٢/٢٩٢ - ٢٩٣.

ورواه البيهقي في الدلائل ٢٨٤/٦ - ٢٨٥ من طريقين مرسلتين.

الصحابة - رضي الله عنهم - منافقون ومرتدون. فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى. قال الله - عز وجل -: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَقَلُهُمْ سَنَعَدُ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقد ارتد قوم ممن صحب النبي ﷺ عن الإسلام كعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، والرجال^(١)، [وعبد الله بن أبي سرح].

قال أبو محمد: ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة - رضي الله عنهم - شرف وفخر وفضل عظيم، فلا ي معنى يسكت عن تسميته [لو كان] ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين/:

١ - إما لأنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة.

٢ - أو: لأنه [كان] من بعض ما ذكرنا.

١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثة الأرجوان، وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك^(٢).

(١) هو الرجال بن عنفوة الحنفي، قدم على النبي ﷺ في وفد بني حنيفة، ثم ارتد وقتل يوم اليمامة كافراً، قتله زيد بن الخطاب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٩) ١٦٤١/٣ - ١٦٤٤.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٥٤) ٤٩/٤ ببعضه.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٦١٩) ٤٧٣/٥.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨١٩)، وحديث رقم (٣٥٩٤).

وأحمد في المسند ٣٥٣/٦ - ٣٤٨ - ٣٥٤ - ٣٥٥.

فهذه أسماء وهي صحابية، من قدماء الصحابة وذوات الفضل فيهم،
قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك،
فصح كذب ذلك المخبر.

وقد ذكر عن ابن سيرين، في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد
رسول الله ﷺ نحو ذلك^(١)، فوجب على كل أحد ألا يقبل إلا من عرف
اسمه، وعرفت عدالته وحفظه.

قال أبو محمد: والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي
حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله تعالى للمرسل إذا خالف
مذهب صاحبهم ورأيه، وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء
من الضحك في الصلاة^(٢)، ولم يعيبوه إلا بالإرسال، وأبو العالية: قد

= البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٤٨) ص ١٢٧ - ١٢٨.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٦٨٤) ١٥٥/٥.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/٤.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٤٢١) ٤٧/٤ - ٤٨.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٤) ٩٨/٢٤ - ٩٩.

وابن سعد في الطبقات ٤٥٤/١.

والبيهقي في الشعب ١٤١/٥.

(١) روى مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧) ١٠٩٥/٢ - ١٠٩٦ بسنده إلى ابن سيرين،
قال: مكثت عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أتهم: أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي
حائض، فأمر أن يراجعها.

فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونس بن جبير
الباهلي وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي
حائض، فأمر أن يرجعها.

قال: قلت: أفحسبت عليه؟

قال: فمه، أو إن عجز واستحقم.

(٢) روى الدارقطني في سننه ١٦٢/١.

والبيهقي في سننه ١٤٧/١.

وابن عدي في الكامل ١٦٨/٣ - ١٦٩.

وابن الجوزي في العلل المتناهية، برقم (٦١٩) ٣٧٢/١.

أدرك الصحابة رضي الله عنهم، وقد رواه أيضاً الحسن وإبراهيم النخعي
والزهري مرسلًا.

وتركوا حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ
صلّى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قياماً^(١).

وترك مالك وأصحابه الحديث المروي من طريق الليث، عن عقيل بن
خالد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من بُرٍّ على كلِّ
إنسان^(٢)، مكان صاع من شعير، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان عمل
الناس أيام أبي بكر وعمر، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضاً وابن عباس،
وذكر ابن عمر أنه عمل الناس، فهؤلاء فقهاء المدينة رَوَوْا هذا الحديث
مرسلًا، وأنه صحبه العمل عندهم، فترك ذلك أصحاب مالك. فأين اتباعهم
المرسل وتصحيحهم إياه؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة
بها؟!.

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ في: ألاّ يباع

= عن أبي العالية، به، وفيه: «مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

قال ابن عدي: «وأكثر ما نَقَمَ على أبي العالية هذا الحديث». اهـ.

(١) انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦٥٨) ١٠/١٢٠.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٥١٤) ٤/٣٦٠.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ١/١٣٥.

والشافعي في الرسالة فقرة (٦٩٧).

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، حديث رقم (١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ -

١٢٤) ص ١٣٦ - ١٣٨.

والطحاوي في شرح المعاني ٤٥/٢.

والشافعي في مسنده ١/٢٤٦ - ٢٤٧.

وانظر: نصب الراية ٢/٤٢٣.

اللحم بالحيوان^(١)، وهو أيضاً فعل أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه -، ومثل هذا كثير جداً، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفي حديث بلا شك، وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد لذلك إن أعان الله تعالى بقوة من عنده، وأمد بفسحة في العمر.

وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل، أنهم تعلّقوا بأحاديث مراسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون/ بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صحّحوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى، وسنبين من ذلك كثيراً إن شاء الله تعالى. ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه إن شاء الله تعالى.

١١ - أخبرني أحمد بن عمر العذري، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، ثنا زاهر بن أحمد بن علي السرخسي الفقيه، ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري - هو مؤلف الصحيح -، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة: أن رجلاً أجنب فغسل فمات، فقال النبي ﷺ: «لَوْ يَمُوهُ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»^(٢).

قال النعمان: فحدثت به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي ﷺ.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٦) ٦٥٥/٢. والبيهقي في سننه ٢٩٦.

والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٠٥٧) ٣٨/٤. (٢) رواه البخاري في التاريخ الأوسط ٦٤/٢ - ٦٥. وابن عدي في الكامل ١٣/٧.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٧٣) ٢٢٥/١. وفيه: النعمان بن راشد: ضعيف. قال يحيى: ليس بشيء. انظر: الميزان ٦٥/٢، والتاريخ الكبير ٨٠/٨.

فقلت: من حدثك؟ قال: أنت حدثتني، عمن تحدثه؟ قلت: عن رجل من أهل الكوفة، قال: أفسدته، في حديث أهل الكوفة دغل كثير.

١٢ - وبالإسناد المتقدم إلى البخاري...، قال: قال معاذ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعرنا^(١).

قال البخاري: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، قلت لمحمد بن سيرين: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته منذ زمان لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا، فسلوا عنه.

١٣ - وفيما كتب به إليّ يوسف بن عبد الله النمري، قال: قال يحيى بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب: أحب إليّ من

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٨٤/٣، والأوسط ٥٨/٢. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٧ - ٣٦٨) ١٠١/١، وحديث رقم (٦٤٥) ١٧٤/١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٠٠) ٤٩٦/٢ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي في سننه المجتبى ٢١٧/٨.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٨٠٧ - ٩٨٠٨ - ٩٨٠٩) ٥٠٦/٥ - ٥٠٧. وأحمد في العلل ٤٦٤/٣ ثم قال: «ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار». اهـ.

وفي المسند ٤٢٧/٦.

والطحاوي في شرح المعاني ٥٠/١، والحاكم في المستدرک ٣٨١/١.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٥٢٠ - ٥٢١) ٤٢٩/٢ - ٤٣٠.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٣٠) ١٠٠/٦، وحديث رقم (٢٣٣٦) ١٠٥/٦ - ١٠٦.

والدارقطني في العلل ٣٧٢/١٤ - ٣٧٣، والبيهقي في سننه ٤٠٩/٢ - ٤١٠.

قلت: ذكره الدارقطني في عله وذكر الاختلاف في سنه، مع ما سبق من قول أحمد في إنكاره.

والشعر: جمع شعار، وهو ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب.

الثوري، عن إبراهيم. لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرح به وصاح. وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح^(١).

قال أبو محمد: فإذا كان الزهري، ومحمد بن سيرين، وسفيان ومالك، وهم [مَنْ] هم في التحفظ والحفظ والثقة، في مراسليهم ما ترى، فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل أصلاً، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم، وفي هذا دليل على ما سواه، وبالله تعالى التوفيق.



(١) رواه ابن أبي حاتم في المراسيل، برقم (٦ - ٧) ص ٤ - ٥، ومقدمة الجرح ص ٢٤٤. وانظر: جامع التحصيل ص ٩١.



قال أبو محمد: السنن تنقسم ثلاثة أقسام:

١ - قول من النبي ﷺ:

٢ - أو فعل منه عليه السلام.

٣ - أو شيء رآه وعلمه فأقرّ عليه، ولم ينكره.

فحكم أوامره عليه السلام الفرض والوجوب - على ما نبينه إن شاء الله - عزّ وجلّ - في باب الأوامر من هذا الكتاب - ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب النذب، أو سائر وجوه الأوامر وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه، وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم، أو بياناً لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب، وأما إقراره عليه السلام على ما علم وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - افترض عليه التبليغ، وأخبره أنه يعصمه من الناس وأوجب عليه أن يبين للناس/ ما نزل إليهم، فمن ادّعى أنه عليه السلام علم منكراً فلم ينكره، فقد كفر؛ لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه به ربّه تعالى، وكذبه في قوله عليه السلام:

«اللَّهُمَّ فَهَلْ بَلَغْتُ» فقال الناس: نعم، فقال: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ» قال ذلك في حجة الوداع^(١).

فإن اعترض معترض بحديث جابر أنه سمع عمر - رضوان الله عليهما - يحلف بحضرة النبي ﷺ على أن ابن صياد هو الدجال، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ^(٢).

فلا حجة علينا في هذا؛ لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله ﷺ شاكاً في أمره، أهو الدجال أم لا؟ بذلك جاءت الأحاديث الصحاح، ويبين ذلك قول عمر فيه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال عليه السلام: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ»^(٣) أو نحو ذلك من الكلام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٥٥) ٣٢٣/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٢٩) ٢٢٤٣/٤.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٣١) ١٢١/٤.

والمقدسي في أخبار الدجال، حديث رقم (٨) ص ١٥.

والداني في الفتن، حديث رقم (٦٥٩) ١١٩١/٦.

وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٤) ٢١٨/٣.

وحديث رقم (٣٠٥٥) ١٧١/٦.

وحديث رقم (٦١٧٣) ٥٦٠/١٠ - ٥٦١.

وحديث رقم (٦٦١٨) ٥١٣/١١ - ٥١٤.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٠) ٢٢٤٤/٤.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٢٩) ١٢٠/٤.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٤٩) ٥١٩/٤.

وأحمد في المسند ١٤٨/٢ - ١٤٩.

والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٩٥٨) ص ٣٣١ - ٣٣٣.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٨١٧) ٣٨٩/١١.

وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٠٤٠) ٩٤٤/٢ - ٩٤٥.

فحلف عمر على تقديره، ومن حلف على ما لا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حائثاً ولا آثماً، إذا كان تقديره أنه كما حلف عليه، فهذا الحديث حجة لنا، وليس فيه أيضاً أن النبي ﷺ صدق يمينه؛ فإنما في الحديث أن أمر ابن صياد كان حينئذ ممكناً، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكراً، فيلزم رسول الله ﷺ تغييره.

قال أبو محمد: وأما من قال: إن أفعاله ﷺ على الوجوب، فقوله ساقط؛ لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام، بل قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإنما أنكر عليه السلام على تنزهه أن يفعل مثل فعله عليه السلام، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزهه عن التقبيل في رمضان نهائياً وهو صائم، أو تنزهه أن يمشي حافياً حاسراً زارياً على من فعل ذلك، وأما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لا عن رغبة عنه، فما أنكر ذلك رسول الله ﷺ قط، وهذا التارك للاتساء به ﷺ غير راغب عن ذلك لا محسن ولا مسيء ولا مأجور ولا آثم، والمؤتسي به عليه السلام محسن مأجور والراغب عن الاتساء به بعد قيام الحجة عليه إن كان زارياً على محمد ﷺ فهو كافر، وما نعلم لمن صحح عنده فعلاً ثم رغب عنه وجهاً ينجو به من الشرك، إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر، أو بأمر له آخر ويكون لم يصح عنه

= والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٩٤٨ - ٢٩٤٩ - ٢٩٥٠) ٣٩٣/٧ - ٣٩٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٣) ١٨٥/١٥ - ١٨٦.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٧٣) ٤٣/٣ - ٤٤.

وحديث رقم (٣١٤٦) ٢٢٦/٤ - ٢٢٧.

ونعيم بن حماد في الفتن، حديث رقم (١٥٤٢) ٥٤٨/٢ - ٥٤٩.

وعبد الغني المقدسي في أخبار الدجال، حديث رقم (١) ص ١٠ - ١١.

والبيهقي في إثبات القدر، ص ٣١٨ - ٣١٩.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/٥٤.

ذلك [الأمر] الذي رغب عنه، فإن تعلّق بأنه خصوص له ﷺ، فهو أحد الكذابين الفساق، ما لم يأتِ على دعواه بدليل من نصّ أو إجماع.

قال أبو محمد: وأما مَنْ ادّعى أن أفعال رسول الله ﷺ فرض علينا أن نفعل مثلها فقد أغفل جداً، وأتى بما لا برهان له على صحته، وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة؛ لأنّ الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتي نصّ قرآن أو نصّ سنة بإيجابه.

وأيضاً فإنه قول/ يؤدّي إلى ما لا يعقل، ولزمه أن يوجب على كلّ مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله ﷺ، وأن يجعل رجله حيث جعلهما عليه السلام، وأن يصلي حيث صلى عليه السلام، وأن يصوم فرضاً الأيام التي كان يصومها عليه السلام، وأن يجلس حيث جلس، وأن يتحرّك مثل [كلّ] حركة تحرّكها عليه السلام، وأن يحزّم الأكل متكئاً وعلى خوان، والشبع من خبز البر مآدوماً ثلاثاً تباعاً، وأن يوجب فرضاً أكل الدُّبَاءِ ويتتبعها، وهذا ما لا يوجب مسلم، مع أن هذا يخرج إلى المحال، وإلى إرجاع ما لا سبيل إلى إرجاعه مما قد فات وبطل بالأكل والشرب منه عليه السلام.

فبطل بما ذكرنا أن تكون أفعاله عليه السلام واجبة علينا؛ إذ لم يأتِ على ذلك دليل، بل [قد] قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي ذكرنا، وكلّ من له أقلّ علم باللغة العربية فإنه يعلم أن ما قيل فيه: «هذا لك»: أنه غير واجب قبوله، بل مباح له تركه إن أحب كالمواريث وكلّ ما خیرنا فيه، وأن ما جاء بلفظ: «عليك كذا»: فهذا هو الملزم لنا، ولا بدّ، فلما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] كنّا مندوبين إلى ذلك، وكنا مباحاً لنا ألا نأتسي غير راغبين عن الاتّساء به، لكن عالمين أن الذي تركنا أفضل والذي فعلنا مباح كجلوس الإنسان وتركه أن يصلي تطوعاً، فليس آثماً بذلك ولو صلى تطوعاً لكان أفضل إلّا أن يكون ترك صلاة التطوع راغباً عنها في الوقت المباح فيه التطوع، فهو خارج عن الإسلام [بلا خلاف]؛ لأنه شارع شريعة لم يأتِ بها إذن.

قال أبو محمد: وإنما نازعنا في وجوب الأفعال بعض أصحاب مالك، على أنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله ﷺ، فمن ذلك أنه عليه السلام جلد في الخمر أربعين^(١)، وهم يجلدون ثمانين. وودى حضرياً - وهو عبد الله بن سهل - ادعى قتله على حضريين، وهم يهود خيبر - بالإبل^(٢). فقالوا هم: لا يجوز ذلك ولا يودى إلا بالذهب أو الفضة.

(١) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٧٣) ٦٣/١٢ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٦) ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين».

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٧٤ - ٥٢٧٥ - ٥٢٧٦) ٣/٢٤٩ - ٢٥٠. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٧٩) ٤/١٦٣. والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٤٣) ٤/٤٨. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٧٠). وأحمد في المسند ٣/١١٥ - ١٧٦ - ١٨٠ - ٢٧٢. وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٥٣) ص ٦٨. والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣١١) ٢/٢٣٠. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٩٤) ٥/٢٧٥. وحديث رقم (٣٠١٥) ٥/٣٠٦٨. والبخاري في مسنده، حديث رقم (٦٦٥١ - ٦٦٥٢) ٣/١٩٤ - ١٩٥. والطحاوي في مسنده، حديث رقم (٢٠٨٢) ٣/٤٧٣ - ٤٧٤. وفي شرح المعاني ٣/١٥٧. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٥٠) ١٠/٣٠٠. وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٢٩) ٣/١٢٨ - ١٢٩. والبيهقي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٠٤) ١٠/٣٣١. (٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٢) ٥/٣٠٥. وحديث رقم (٣١٧٣) ٦/٢٧٥. وحديث رقم (٦١٤٢ - ٦١٤٣) ١٠/٥٣٥ - ٥٣٦. وحديث رقم (٦٨٩٨) ١٢/٢٢٩ - ٢٣٠.

وصلى على قبر^(١)، فقالوا هم: لا نفعل ذلك.

- = وحديث رقم (٧١٩٢) ١٨٤/١٣.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٩) ١٢٩١/٣ - ١٢٩٥.
- والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٩١٣) - إلى (٦٩٢٢) ٢٠٧/٤ - ٢١٢.
- وفي سننه المجتبى، ٥/٨ - ١٢.
- والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٢٢) ٣٠/٤ - ٣١.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٢٠) - (٤٥٢١) ١٧٧/٤ - ١٧٨.
- وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٧٧).
- وأحمد في المسند.
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٨٧٧/٢ - ٨٧٨.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٢٦٠) ٣٠/١٠ - ٣٢.
- والشافعي في مسنده، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠٣) ١٩٦/١ - ١٩٧.
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٩٨) - (٨٠٠) ١٠٣/٣ - ١٠٤.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩١٥١) ٧٠/٩ - ٧١.
- والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٧٧) ٥٠٢/١١ - ٥٠٤.
- وفي شرح المعاني ١٩٧/٣ - ١٩٩.
- والبيهقي في سننه ١١٧/٨، وفي المعرفة ٢٥٤/٦ - ٢٥٩.
- وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٢٢٧) ص ١٤٨ - ١٤٩.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٦٢٥) - (٥٦٢٧) - (٥٦٢٨) - (٥٦٢٩).
- (٥٦٣٠) ٩٩/٦ - ١٠١.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٤٧) ٢١٤/١٠ - ٢١٥.
- (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٥٥) ٦٥٩/٢.
- والترمذي في العلل، حديث رقم (٢٥٣) ص ١٤٦.
- وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٣١).
- وأحمد في المسند ١٣٠/٣.
- وفي العلل، حديث رقم (٣٧٥٨) ٥٨١/٢.
- وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٤٥٤) ١٧٢/٦ - ١٧٣، وفي المعجم، حديث رقم (٣٠٦) ص ٢٤٧.
- وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣١٠٣) ٤١٢/٥.
- والقطيبي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٤٩) ص ٦٨.
- وحديث رقم (١٦٧) ص ٢٥٩.

- = وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٨٤) ٣٥٣/٧.
 وأبو زرعة في الفوائد المعللة، حديث رقم (١٨٥) ص ٢٣٦.
 وأبو نعيم في الحلية ١٩٣/٧، و ٢٢٢/٩ - ٢٢٣.
 وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٤١٦) ٣٨٤/١.
 وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٤٨٥) ص ٢٢٣.
 والدارقطني في سننه ٧٧/٢، وفي المؤلف ٦٠٤/٢.
 وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٠٩) ٤٩٨/١ - ٤٩٩.
 والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٧/١ و ٢٠٩/٣ و ٢٩١/٥ و ٢٧٩/١٠ - ٤٦٥.
 وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٩/٤٠.
 والحري في حديثه، حديث رقم (٥) ص ٧.
 والبيهقي في سننه ٤٦/٤.
 (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٤٥) ١١٦/٣.
 وحديث رقم (١٣١٨) ١٨٦/٣.
 وحديث رقم (١٣٢٧) ١٩٩/٣.
 وحديث رقم (١٣٣٣) ٢٠٢/٣.
 وحديث رقم (٣٨٨١ - ٣٨٨٠) ١٩١/٧.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٥١) ٦٥٦/٢ - ٦٥٧.
 والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٩٨ - ٢٠٩٩) ٦٤٠/١، وفي المجتبى ٢٦/٤ - ٦٩ - ٧٠ - ٩٤.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٠٤) ٢١٢/٣.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٢٢) ٣٤٢/٣.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٣٤).
 وأحمد في المسند ٢٣٠/٢ - ٢٨٠ - ٢٨٩ - ٣٤٨ - ٤٣٨ - ٤٧٩ - ٥٢٩.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٥٦) ٣٦٥/١٠.
 وحديث رقم (٥٩٦٨) ٣٧٥/١٠.
 والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤١٠) ٥٤/٤.
 ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٢٢٦ - ٢٢٧.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٤٢٠) ٤٩٤/٢.
 وحديث رقم (١١٩٥٣) ٤٣/٣، وحديث رقم (٣٦٠٧٤) ٢٧٩/٧.
 والشافعي في مسنده، ص ٢١٦ - ٣٥٨ - ٣٨٩.
 وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٣٩٣) ٤٧٩/٣.

فقالوا هم: لا نرى ذلك.

وقبل وهو صائم^(١). فقالوا [هم]: نكره ذلك.

وصلى عليه السلام حاملاً أمانة^(٢)، فقالوا: نكره ذلك. وصلّى

= والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٥/١، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٥٠) - إلى - (٣٥٣) ٣٢٥/١ - ٣٢٦.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٢) ٤٤٥/٢.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٤٣) ١٣٨/٢ - ١٣٩.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١١٦) ٨٥/١.

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٨٨١) ١٣٥/٥، وحديث رقم (٥٠١١) ١٨١/٥.

وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٧ - ١٨) ٢٥/.

والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٧٠) ص ٩٧.

وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (٥٥) ١٥٨/١، وحديث رقم (٢٣٨٥) ٣٩٦/٥.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣١٢٠) ٤١٨/٥.

وحديث رقم (٣١٣١) ٤٢٨/٥.

والنسوي في الأربعين، حديث رقم (٢٨) ص ٦٩.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٦٨) ٣٣٨/٧، وحديث رقم (٣٠٩٨) - ٣١٠٠ ٣٦٥/٧ (٣١٠١ - ٣١٠٠).

والصيداوي في معجم الشيوخ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٤٢) ١٣١/١٤.

وحديث رقم (٧٦٩٥ - ٧٦٩٦) ١٦٠/١٤.

والدارقطني في علله ٣٦٠/٩ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣.

والمخلص في فوائده، حديث رقم (٥٤) ص ١٥.

والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٤/٨.

والبيهقي في سننه ٣٥/٤ - ٤٩.

وفي الدلائل ١٦٤/٣ - ١٧٧ و ٤١٠/٤ - ٤١١.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٨٩ - ١٤٩٠) ٣٣٩/٥ - ٣٤٠.

وانظر للأهمية: العلل للدارقطني ٣٥٣/٩ - ٣٦٣.

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٦) ٥٩٠/١.

وحديث رقم (٥٩٩٦) ٤٢٦/١٠.

جالساً والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم. فقالوا: لا يجوز ذلك،

-
- = ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٤٣) ٣٨٥/١ - ٣٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠) ٢٤١/١ - ٢٤٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢١ - ٥٢٢) ١٨٩/١.
وحديث رقم (٧٩٠) ٢٦١/١.
وحديث رقم (٩٠١) ٢٩١/١.
وحديث رقم (١١٢٧ - ١١٢٨) ٣٥٨/١.
وفي سننه المجتبى ٤٥/٢ - ٩٥ و ١٠/٣.
والشافعي في مسنده، ص ٢١ - ٤٩ - ٥٠.
وأحمد في المسند ٢٩٥/٥ - ٣١١ - ٣٩٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٩ - ١٣٦٠) ٣٦٣/١ - ٣٦٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٢٢) ٢٠٣/١.
والطبراني في مسنده، حديث رقم (٦٤٠) ٥٢١/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١٤) ١٩٥/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨١) ١٧٠/١.
وابن خزيمة في الصحيح، حديث رقم (٨٦٢) ٤١/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٩١٧ - إلى - ٥٩٢٣) ١٦٠/١٥ - ١٦٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٨ - ٢٣٧٩) ٣٣/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٥٤٠) ٣٢/٤ - ٣٣.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٦٦ - إلى - ١٠٧٩) ٤٣٨/٢٢ - ٤٤٢.
وابن سعد في الطبقات ٣٩/١ - ٢٣٢ - ٢٣٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠٩) ٣٩٣/٣.
وحديث رقم (٢٣٣٩ - ٢٣٤٠) ١٠٨/٦ - ١٠٩.
والبيهقي في سننه ٢٦٢/٢ - ٤١١.
وفي الشعب ٤٦٦/٧.
وفي المعرفة ١١٣/٢ - ٢٣٣.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢١١٣) ٢٨٠/٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٦) ١٣٠/١.
وحديث رقم (٧٤٣) ١٧٥/٢.
وحديث رقم (١٦٥٠) ٢٧٧/٣.
وحديث رقم (٢٣٩٦) ٦٤/٥.
وابن عساكر في الأربعين، حديث رقم (٢٠) ص ٦٩ - ٧٠.

ومن صلى كذلك بطلت صلاته، في كثير جداً اقتصرنا منه على ما ذكرنا.

وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بأنها خصوص له عليه السلام، ومن فعل ذلك فقد تعرّض لغضب رسول الله ﷺ، ومن تعرّض لغضبه عليه السلام فقد تعرّض لغضب الله - عزّ وجلّ -، فقد غضب عليه السلام غضباً شديداً إذ سألته امرأة الأنصاري عن قبلة الصائم: فأخبر عليه السلام أنه يفعل ذلك، فقال القائل: لست مثلنا/ يا رسول الله، أنت قد غفر لك ذنبك، فغضب رسول الله ﷺ حينئذ غضباً شديداً، وأنكر هذا القول^(١).

-
- = وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٣٤٣) ٢٩١/١ - ٢٩٢.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٢٢٦) ٣٩١/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣) ٢٦٣/٣ - ٢٦٦.
(١) هذا الحديث ليس في قبلة الصائم، بل في من يصبح وهو جنب.
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١٠) ٧٨١/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٨٩) ٣١٢/٢ - ٣١٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٢٥) ١٩٥/٢.
وحديث رقم (١١٥٠٠) ٤٦٢/٦.
وأحمد في المسند ٦٧/٦ - ١٥٦ - ٢٤٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ٢٨٩/١.
والشافعي في مسنده، ص ١٠٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١٤) ٢٥٢/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٠) ١٧/٢.
وفي شرح المعاني ١٠٦/٢، والخلال في السنّة، حديث رقم (١١٨٠) ٦٩/٤.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٣٣٨) ص ٣٩٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٤٩٥) ٢٦٨/٨، وحديث رقم (٣٥٠١) ٢٧١/٨ - ٢٧٢.
والبيهقي في سننه ٢١٣/٤ - ٢١٤ و ٢١/٨.
وفي المعرفة ٣٦١/٣.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٤٢٣) ٥٧/٣ - ٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/١٣.
وابن سمعون في أماليه، حديث رقم (٢١٩) ص ٥٠.

فمن أضلّ ممن تعرّض لغضب الله - عزّ وجلّ -، وغضب رسوله عليه السلام في تقليد إنسان لا يضرّه ولا ينفعه، ولا يغني عنه من الله تعالى شيئاً.

قال أبو محمد: واحتجوا في تخصيص القُبلة للصائم بقول عائشة - رضي الله عنها -: وأيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو محمد: وهذا القول منها - رضي الله عنها -، أعظم الحجة عليهم؛ لأنها لم تقل ذلك على ما توهّموا، وإنما قالته استعظاماً وإنكاراً على من استعظم القُبلة للصائم. فأخبرتهم أنه عليه السلام كان أورع منهم،

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٧ - ١٩٢٨) (١٤٩/٤ - ١٥٢).
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٦) (٧٧٦/٢ - ٧٧٨).
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٨٢) (٣١١/٢).
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٢٩) (١٠٧/٣).
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٩١ - إلى - ٣١٠٩) (٢١٠/٢)، وحديث رقم (٩١٣٠) (٣٥٢/٥).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٨٧).
وأحمد في المسند ٤٢/٦ - ١٢٨ - ٢١٦ - ٢٣٠ - ٢٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٣٩٢) (٣١٤/٢).
والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/٢ - ٩٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٨٨) (٢٠٤/٥).
والبيهقي في سننه ٢٣٠/٤ - ٢٣٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٤٨ - ١٧٤٩) (٢٧٥/٦).
منهم من أدخل القبلة مع المباشرة.
ومنهم من أفرد المباشرة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٦)، حديث الكتاب رقم (٦٧ - ٦٨) (٧٧٧/٢ - ٧٧٨).
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٢٨) (١٠٧/٣).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٨) (١٦٦/٨ - ١٦٧).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦٦٨) (١٨٦/٢).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٩٨) (٢٤٣/٣).

وأملك لإربه، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقييل وهو صائم، فكيف أنتم. ويدلّ على صحة هذا التأويل دليان بيتان:

أحدهما: أنها - رضي الله عنها - هكذا قالت في مباشرة الحائض أنه عليه السلام كان يأمرها فتتزر ثم يباشرها، وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ^(١).

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٠ - ٣٠١) ٤٠٣/١. وحديث رقم (٢٠٣٠) ٢٧٤/٤. ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣) ٢٤٢/١. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٣) ٧١/١. والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٢) ٢٣٩/١. والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩١١٩) ٣٥٠/٥. وحديث رقم (٩١٢٨) ٣٥٢/٥. وفي سننه المجتبى ١٥١/١ - ١٨٩. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٣٥ - ٦٣٦). والدارمي في سننه، حديث رقم (١٠٣٧) ٢٥٩/١. وأحمد في المسند ٣٣/٦ - ٥٥ - ١٣٤ - ١٤٣ - ١٧٤ - ١٨٩ - ٢٠٩ - ٢٣٥. وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٣١) ٢٦٨/١ - ٢٦٩. وحديث رقم (١٢٣٧) ٣٢٢/١. وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٧١٦) ص ٢١٦. وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٨) ٢٠٥/٢. والحاكم في المستدرک ٢٧٩/١. وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (١٠٦) ١٠٤/١. وأبو عوانة ٣٠٩/١. والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٧٢) ٨/٣. وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (١٦٨١٣ - ١٦٨١٤) ٥٣٠/٣. وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٥٢٤) ٨٦١/٣. والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٣. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٦٤) ١٩٩/٤. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٨٧٩) ص ١٣٧. والبيهقي في سننه ٣١٠/١. وفي المعرفة ٣٦٤/١.

فيلزمهم أن يتركوا إباحة مباشرة الحائض، لقول عائشة - رضي الله عنها -: وإيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ، كما قالت في قبلة الصائم سواء بسواء.

والثاني: أنهم رووا عنها أنها قالت لابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان: ألا تُقبّل زوجتك وتلاعبها؟ تعني عائشة بنت طلحة، وهي بنت أختها، وأجمل جوارى أهل زمانها قاطبة، فقال: إني صائم.

فقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم^(١).

فهي دأباً تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسنة، اقتداء برسول الله ﷺ وائتساء به.

وهذا قولنا لا قولهم، ففعلوا - ما ترى - فيما أخبر به رسول الله عليه السلام أنه عموم، وغضب على من ادعى أنه خصوص، ثم أتوا إلى ما أخبر به رسول الله عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس، وهو قتله بمكة من قتل من الكفار، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحد دمًا حراماً، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك، حتى قال في خطبته تلك: «وإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أحلّها لنبيه ﷺ ولم يحلّها لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ ثمّ عادت كحزمتها بالأمس إلى يوم القيامة»^(٢) أو كلاماً هذا معناه، فقالوا: هذا عموم وليس خصوصاً.

= والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣١٧) ١٣١/٢.

وانظر: العلل للدارقطني ٢٥٨/١٤.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٦) ٢٩٣/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٣.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٤١١) ١٨٣/٤.

وابن عساكر في تاريخ ٢٥٢/٦٩.

(٢) لحديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤١٠) ٥٠٨/٦ مختصراً، وحديث

رقم (٥٧٠٥) ١٦٣/١٠ - ١٦٤، وحديث رقم (٥٧٥٢) ٢٢٤/١٠ بطوله، وحديث رقم

(٦٤٧٢) ٣١٢/١١ بجزء منه، وحديث رقم (٦٥٤١) ٤١٣/١١، ومسلم في صحيحه، =

قال أبو محمد: فلو قيل لهؤلاء القوم: اعكسوا الحقائق، ما زادوا على ما فعلوه، وأنّ هذه لعظائم لا ندري كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا، لمن قد أداه اجتهاده إلى الخطأ [في ذلك]، ممن قد بلغتهم الآثار، وقامت عليهم الحجة، وسقطت عنهم المexcuse، وإنّ الظنّ ليسوء جداً بمن هذا معتقده، ونعوذ بالله تعالى من كلّ حبّ رياسة تقود إلى مثل هذا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا مدح الله تعالى ورسوله ﷺ أحداً على فعل ما كان ذلك الفعل مندوباً إليه، مستحباً يؤجر فاعله ولا يؤجر تاركه ولا يأثم، وليس ذلك الشيء فرضاً، لما قد أوردنا من الحجاج في أن الفرض ليس إلّا ما جاء به الأمر فقط، وإن لم نؤمر به فمعفواً عنه، وأما ما ذمّه الله تعالى فهو مكروه، وليس حراماً إلّا بدليل، لما ذكرناه في المدح ولا فرق، وقد ذمّ الله تعالى الشخ، وليس حراماً إذا أدى المرء فرائضه، ولكنه مذموم مكروه، وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء، وليس فرضاً، ومدح النبي ﷺ من لم يكتو ولا استرقى^(١)، وليس كلّ ذلك حراماً، لكن إن قام دليل من أمر أو نهى على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه إلى دليل الأمر والنهي، وبالله تعالى التوفيق.



= حديث رقم (٢٢٠) ١٩٩/١ - ٢٠٠، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٤٦) ٥٤٤/٤ - ٥٤٥، والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٠٤) ٣٧٨/٤، وأحمد في المسند ٢٧١/١، وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤) ٨٩٨/٢ - ٩٠٠، وابن أبي الدنيا في التوكل، حديث رقم (٣٩)، ص ٧٣ - ٧٦، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٣٠) ٣٣٩/١٤ - ٣٤٠، والطبري في تفسيره ٦٤٤/١١ - ٦٤٥، وأبو عوانة في مسنده ٨٢/١ - ٨٣ - ٨٧، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٣٢٢) ١٣٥/١٥ - ١٣٦، وفي تفسيره ٢٨٥/٤، والبيهقي في الشعب ٢٥١/١ - ٥٩/٢، وفي «الأربعون الصغرى»، حديث رقم (٥٨)، ص ١٠٩ - ١١١، والأصفهاني في دلائل النبوة ٢٠٧/١.

(١) سبق.



فصل

في خلاف صاحب الرواية وتعلل أهل الباطل بذلك
وما زعموا أن البلوى تكثر فيه فلا يقبل فيه إلا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا صاحب من الصحابة - رضي الله عنهم - يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرج به عن ظاهره، ووجدناهم - رضي الله عنهم - يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من الحديث، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم^(١)، وهكذا قال البراء:

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٨) ٢١٣/١ - ٢١٤.

وحديث رقم (٢٠٤٧) ٢٨٧/٤ - ٢٨٨.

وحديث رقم (٢٣٥٠) ٢٨/٥.

وحديث رقم (٧٣٥٤) ٣٢١/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٢) ١٩٣٩/٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٦٦ - ٥٨٦٧ - ٥٨٦٨) ٤٣٩/٣ - ٤٤٠.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٢).

وأحمد في المسند ٢٤٠/٢ - ٢٧٤ - ٣٨٧.

وأبو خيثمة في العلم، حديث رقم (٩٦) ص ٢٤.

وحديث رقم (١٠٧) ص ٢٦.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٤٢) ٤٨٣/٢.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٦٣) ٣٥٣/٤ - ٣٥٤.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٢٦) ١٧٠/٤.

١٤ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى العنزي، ثنا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، قال: ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل^(١).

وهكذا أبو بكر - رضي الله عنه - لم يعرف فرض ميراث الجدة، وعرفه محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة^(٢)، وقد سأل أبو بكر رضي الله

-
- = وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٤٨) ١٢١/١١ - ١٢٢.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٥٣) ١٠٤/١٦ - ١٠٥.
 وابن سعد في الطبقات ٣٦٢/٢ - ٣٦٣.
 وأبو نعيم في الحلية ٣٧٨/١، وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٧٥٧) ١٨٩٠/٤.
 وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣١/٦٧ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤.
 والزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٨٩) ١٥٦/١٤.
 والدارقطني في العلل ٣١٠/١٣ - ٣١١.
 وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٩) ٢٢/١.
 وحديث رقم (٣٨٣) ١٩٣/١.
 والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٧١) ص ٣٤٦.
 (١) رواه أحمد في العلل، برقم (٢٨٣٥) ٤١٠/٢ و ٥٦٦.
 وابن عدي في الكامل ١٥٧/١.
 والحاكم في المستدرک ٢١٦/١، وفي المعرفة، ص ٥٣.
 وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم (١١٦٥) ٣٨٥/١.
 وابن شاهين في أسماء الثقات، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
 والرامهرمزي في المحدث الفاصل، برقم (٢٣٥) ص ٢٣٥.
 والخطيب في الكفاية، ص ٥٢٨.
 والخطيب في الجامع، برقم (١٠٢) ١٧٤/١.
 والمقدسي في أطراف الغرائب ٣٠٦/٢.
 وانظر: جامع التحصيل، ص ٦٧ - ٦٨.
 (٢) سبق.

عنه عائشة في كم كفن رسول الله ﷺ^(١).

وهذا عمر - رضي الله عنه - يقول في حديث الاستئذان: أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ؛ ألهاني الصفق بالأسواق^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٦٤) ١٣٥/٣ و(١٢٧١ - ١٢٧٢) ١٤٠/٣. وحديث رقم (١٣٨٧) ٢٥٢/٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٤١) ٦٤٩/٢ - ٦٥٠. وأحمد في المسند ٩٣/٦ - ١١٨.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٧) ٣٠٩/٧.

وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٦١٧٦) ٤٢٣/٣.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦) ٢٢٤/١.

وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (١١٢) ص ٩٧.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩٦٩) ٣٥٢/٥.

وابن سعد في الطبقات ٢٨١/٢ - ٢٨٢.

و٢٠٤/٣.

وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٩٥)، ص ٤٣٤.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٥١) ٤٢٩/٧ - ٤٣١.

والبخاري في الأوسط ٦٧/١ - ٦٨.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٠٥٠) ٤٦٢/٢.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٨٠) ٧/٣.

وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٨٢٨) ٣٠٥/٢.

والبيهقي في سننه ٣٩٩/٣ و٣١/٤.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٥/٣ - ٤٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب (٤٩) معلقاً ٣٣٨/٤.

وحديث رقم (٢٠٦٢) ٢٩٨/٤.

وحديث رقم (٦٢٤٥) ٢٦/١١ - ٢٧.

وحديث رقم (٧٣٥٣) ٣٢٠/١٣ - ٣٢١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٣) ١٦٩٤/٣ - ١٦٩٦.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥١٨٢) ٣٤٦/٤.

وأحمد في المسند ٤٠٠/٤.

والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٠٦٥) ص ٣٦٦.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٨١) ٢٤٦/٤.

وقد جهل - أيضاً - أمر إملاص المرأة وعرفه غيره^(١).

وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]^(٢).

وخفي عليه أمر رسول الله ﷺ/ بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته^(٣).

وخفي على أبي بكر رضي الله عنه قبله أيضاً طول مدة خلافته، فلما بلغ ذلك عمر أمر بإجلائهم فلم يترك بها منهم أحداً^(٤).

وخفي على عمر - أيضاً - أمره عليه السلام بترك الإقدام على الوباء، وعرف ذلك عبد الرحمن [بن عوف]^(٥).

= ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ٩٦٤/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٧) ١٢٣/١٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٠٢٤) ٤١/٨ - ٤٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦٤٢) ٣٠٤/٨ - ٣٠٥.

وحديث رقم (٧٢٨٦) ٢٥٠/١٣.

وأحمد في الفضائل، حديث رقم (٥٠٦) ٣٥١/١.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٢٢) ٢١١/٤ - ٢١٢.

والبيهقي في الشعب ٣١٥/٦ - ٣١٦.

وفي السنن ١٦١/٨. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٠/٤٤.

(٣) سبق تخريجه.

وانظر: ما رواه مالك في الموطأ، برقم (١٨) ٨٩٢/٢ - ٨٩٣.

والطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/٧.

وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٧٢٠٧) ١٢٤/٤ - ١٢٥.

وبرقم (٩٩٩٠) ٥٦/٦.

(٤) سبق.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢٩) ١٨٩/١٠.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢١٩) ١٧٤٠/٤ - ١٧٤١.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٩٤) ٢٢/٢.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٥٢١) ٢٣٦٢/٤.

وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في صلاتي
الفطر والأضحى^(١).

-
- = وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٣٧) ١٤٩/٢ - ١٥٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٨٩ - ٩٩٠) ٢٠٣/٣ - ٢٠٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٣/٤ - ٣٠٤.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٣٥) ٢٦٣/١ - ٢٦٨.
وحديث رقم (٢٣٧) ٢٦٩/١ - ٢٧٠.
والبرتي في مسند عبدالرحمن بن عوف، حديث رقم (١) ص ٢٧ - ٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٩٥٣) ٢١٨/٧ - ٢١٩.
والبيهقي في سننه ٣٧٦/٣ و ٢١٧/٧ - ٢١٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/٤ - ٢٢.
(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٩١) ٦٠٧/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٥٤) ٣٠٠/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٤٣٤ - ٤٣٥) ٤١٥/٢.
والنسائي في سننه المجتبى، ١٨٣/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٧٣) ٥٤٦/١.
وحديث رقم (١١٥٥٠ - ١١٥٥١) ٤٧٥/٦ - ٤٧٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٨٢).
وأحمد في المسند ٢١٧/٥ - ٢١٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١٨٠/١.
والشافعي في مسنده ٧٧/١ - ٢١٤.
والفريابي في أحكام العيدين، حديث رقم (١٢٦) ص ١٣٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٤٩) ٣٧٥/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٠) ٣٤٦/٢ - ٣٤٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤٤٣ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧) ٣١/٣ - ٣٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٧٢٦) ٤٩٦/١.
وحديث رقم (٣٦٤٧٦) ٣١٩/٧ - ٣٢٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٧٠٣) ٢٩٨/٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢١٣٣) ٤٧٣/٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٠) ٦٠/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٤١٣/١.
والبيهقي في السنن ٢٩٤/٣، وفي المعرفة ٤٢/٣.

وهذا وقد صلاهما رسول الله ﷺ أعواماً كثيرة.

ولم يدرِ ما يصنع بالمجوس، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله ﷺ فيهم^(١).

= وفي الشعب ٤٨٨/٢.

- وابن شاهين في الترغيب، حديث رقم (٢٣٥) ص ٢٦٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣٠٥ - ٣٣٠٦) ٣/٢٨١.
وفي المعجم الأوسط، ٤/٢٨٣.
وابن عساكر في «أربعون المساواة»، حديث رقم (١٢٠ - ١٢١) ص ٦٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١١٠٧) ٤/٣١٠ - ٣١١.
وفي الأنوار، حديث رقم (٦٤٤) ٢/٤٥٦.
(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٦) ٦/٢٥٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٤٣) ٣/١٦٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٨٦ - ١٥٨٧) ٤/١٤٦ - ١٤٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٠١) ٢/٣٠٧.
وأحمد في المسند ١/١٩٠ - ١٩٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٦١) ٢/١٦٧ - ١٦٨.
وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٣٢٦٤٨) ٦/٤٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٢) ١/١٨١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٩٧٢ - ٩٩٧٣) ٦/٤٩ - ٥٠.
وحديث رقم (١٠٠٢٤) ٦/٦٨.
وحديث رقم (١٨٧٤٦ - ١٨٧٤٨) ١٠/١٨٠ - ١٨٢.
وحديث رقم (١٩٢٦١) ١٠/٣٢٧.
وحديث رقم (١٩٣٩٠ - ١٩٣٩١) ١٠/٣٦٧.
والشافعي في سننه، ص ١٧٠.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (١١٠٥) ٣/٣٥٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢١٨٠) ٢/٩٠ - ٩١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٤) ١/٣٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٦٠) ٣/٢٦٨.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٧) ص.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٢٣) ١/١٣٧.
وحديث رقم (١٣٥) ١/١٤٧.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٥٧ - ٢٥٨) ١/٢٨٨ - ٢٨٩.

ونسي قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين، وهو أمر مشهور، ولعله - رضي الله عنه - قد أخذ من ذلك المال خطأ كما أخذ غيره منه .

ونسي أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب، فقال: لا يتيمم أبداً، ولا يصلي ما لم يجد الماء، وذكره بذلك عمار^(١).
وأراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبي بن كعب بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك فأمسك^(٢).

-
- = والبرقي في مسند عبدالرحمن بن عوف، حديث رقم (٣٦) ص ٣٦.
وحديث رقم (٥٢) ص ٩٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٢٦) ٢٦١/٥ - ٢٦٢.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (٥٩) ص ٢٤.
والبيهقي في سننه ٢٤٧/٨ و ١٨٩/٩.
وفي المعرفة ١١٣/٧.
(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧) ٤٥٥/١ - ٤٥٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٨) ٢٨٠/١ - ٢٨١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢١) ٨٧/١ - ٨٨.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٠/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٥) ١٣٤/١ - ١٣٥.
وأحمد في المسند ٢٦٤/٤ - ٢٦٥ - ٣٩٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٤٤) ٧٩/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٧٧) ١٤٦/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠) ١٣٦/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦) ١٢٨/٤ - ١٣١.
والدارقطني في سننه ١٧٩/١ - ١٨٠.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٥ - ١٠٢٦) ٤٢٣/٢ - ٤٢٤.
والبيهقي في سننه ٢١١/١ - ٢١٥ - ٢٢٦.
وفي المعرفة ٢٨٩/١.
(٢) رواه ابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٣٧٥) ص ٤٠٤.
ورواه من طريق شقيق، عن شعبة بن عثمان قال: قعد عمر رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه... وفيه...
وسياتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وكان يرذ النساء اللواتي حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت، حتى أخبر بأن رسول الله ﷺ أذن بذلك، فأمسك عن ردهن^(١).

وكان يفاضل بين ديات الأصابع، حتى بلغه عن النبي ﷺ أمره بالمساواة بينها، فترك قوله وأخذ بالمساواة^(٢).

وكان يرى الدية للعصبة فقط، حتى أخبره الضحاك بن سفيان بأن النبي ﷺ ورث المرأة من الدية، فانصرف عمر إلى ذلك^(٣).

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٠٤) ٢/٢٠٨. وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
- (٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٠٧ - ٥٠٨) إن شاء الله تعالى.
- (٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٢٧) ٣/١٢٩ - ١٣٠. والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٥) ٤/٢٧. وحديث رقم (٢١١٠) ٤/٤٢٥ - ٤٢٦. والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٦٣ - ٦٣٦٤ - ٦٣٦٥ - ٦٣٦٦) ٤/٧٨ - ٧٩. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٤٢). ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ٢/٨٦٦. وأحمد في المسند ٣/٤٥٢. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٥٠ - ٣٧٥٥١) ٥/٤١٦. وفي المسند، حديث رقم (٥٣٦) ١/٢٩٥. وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٧٦٤ - ١٧٧٦٥) ٩/٣٩٧ - ٣٩٨. وابن المبارك في المسند، حديث رقم (١٧٩) ص ٧٧ - ٧٨. وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٩٦٦) ٣/٢٢٩ - ٢٣١. والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٠٨٦ - ٤٠٨٩) ٥/١٣٣ - ١٣٥. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٣٢١ - ١٣٢٢) ٣/٢٠١. وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧) ١/٩٨. والشافعي في مسنده، ص ٢٠٣. والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨١٧٣) ٨/١٢٧. وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٨١٣٩ - ٨١٤٠ - ٨١٤١ - ٨١٤٢) ٨/٣٥٩ - ٣٦٠.
- = وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٤٣٧) ٢/٣٣٠.

ونهى عن المغالاة في مهور النساء استدلالاً بمهور النبي ﷺ حتى ذكرته امرأة بقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجع عن نهيه^(١).

وأراد رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فأمر ألا ترجم^(٢).

وأمر برجم مولاة حاطب حتى ذكره عثمان بأن الحامل لا حدّ عليها، فأمسك عن رجمها^(٣).

وأنكر على حسان الإنشاد في المسجد، فأخبره هو وأبو هريرة أنه قد

= وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، حديث رقم (١٤٩٦ - ١٤٩٧) ١٦٦/٣ - ١٦٧.

وفي الديات، حديث رقم (٢٩٢) ٢١٨/١.

وابن طهمان في مشيخته، حديث رقم (١٩٠) ٢٢٣/١.

والبيهقي في سننه ٥٧/٨ - ١٣٤.

وفي المعرفة ٧٠/١ - ٧١ و ٢٧٤/٦.

والضياء في المختارة، حديث رقم (٨٥ - ٨٦) ٢١٩/٣.

وحديث رقم (٨٧ - ٨٨ - ٨٩) ٢٢٠/٣.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٥٣) ٤٠١/١.

وفي التلخيص، حديث رقم (١٣١٢) ٣٥/٢.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٧/٤٣.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٣٤) ٣٧١/٨.

وفيه: سعيد بن المسيب، عن عمر.

وقيل: هو مرسل.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وانظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٦٤٤ - ١٣٦٤٥ - ١٣٦٤٧) ٤٠٣/٧ - ٤٠٥.

والشافعي في مسنده.

والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨، وفي المعرفة ٣٥٦/٦ - ٣٥٧.

وانظر: ابن المنذر في الأشراف ٤٠/٢، وجامع بيان العلم ١٧١/٢.

أنشد فيه بحضرة رسول الله ﷺ، فسكت عمر^(١).

وقد خفي على الأنصار وعلى المهاجرين كعثمان وعلي وطلحة والزبير وحفصة أم المؤمنين وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون أنزل^(٢)، وهذا مما تكثر به البلوى.

-
- (١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٩٩٩) ٥١/٦.
وأحمد في المسند ٢٢٢/٥.
وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧١٦) ٤٣٩/١.
وحديث رقم (٢٠٥١٠) ٢٦٧/١١ - ٢٦٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٢٨٧) ٢٣٨/٦.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٥٨٥) ٤١/٤.
(٢) انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٩) ٢٨٣/١.
وحديث رقم (٢٩٢) ٣٩٦/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧) ٢٧٠/١ - ٢٧١.
وأحمد في المسند ٦٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٥٧) ٨٦/١.
وحديث رقم (٩٦٥) ٨٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤) ١١٢/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/١ - ٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٥١) ١٣/٢ - ١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٧) ٣٣٤/١ - ٣٣٥.
وحديث رقم (١١٧٢) ٤٤٦/٣.
والبيهقي في سننه ١٦٤/١ - ١٦٥.
والدارقطني في علله ٣١/٣ - ٣٢.
وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (١١٤ - ١١٥) ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٤٧) ٨٥/١.
والبغوي في معجمه، حديث رقم (٦٧٦) ١٧١/٢.
والطحاوي في شرح المشكل ١٢٢/١٠.
وفي شرح المعاني ٥٨/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٥٣٦) ٤٢/٥.
وانظر ما رواه أحمد في المسند ١١٥/٥.

وخفي على عائشة، وأم حبيبة، أمي المؤمنين: وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى. وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم - نسخ الوضوء مما مست النار^(١) وكلّ هذا تعظم به البلوى وتعمّ، وهذا كلّه وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالي بكلامه من الحنفيين والمالكيين: إنّ الأمر إذا كان مما تعمّ البلوى به، لم يقبل فيه خبر الواحد^(٢).

والعجب أن كلتا الطائفتين قد قبلت أخباراً خالفها غيرهم تعمّ البلوى، كقبول الحنفيين الوضوء من الضحك، وجهله غيرهم وكقبول المالكيين/اليمن مع الشاهد، وجهله غيرهم، ومثل هذا كثير جداً.

١٥ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد به [عبد] النصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عبد الرحمن بن الأسود أخبره قال: كنت جالساً مع أبي بعرفة وابن الزبير يخطب الناس، فقال ابن الزبير: إنّ هذا يوم تكبير وتحميد وتهليل، فكبروا الله واحمدوا وهللوا، فقام أبي يجوس الناس حتى انتهى إليه فأصغى إليه، فقال: أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلي، فقال ابن الزبير: لبيك اللهم لبيك - وكان صيتاً^(٣).

(١) انظر: ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٥٣) ٢٧٣/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٨٦).

وأحمد في المسند ٨٩/٦.

وعبدالرزاق في المصنف ١٧٢/١ - ١٧٤.

وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣/١ - ٥٤.

والبيهقي في سننه ١٥٥/١.

وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: أصول الشاشي ٢٨٤/١، والإحكام للآمدي ١٢٤/٢، والبحر المحيط.

(٣) رواه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٦/٢.

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٩٧٥) ٢٥٦/٣.

قال أبو محمد: فقد خفي هذا [كما ترى] على ابن الزبير وغيره، وهو مشهور عن النبي ﷺ. وقد نهى عمر أن يسمى بأسماء الأنبياء، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجليلة منهم، ويرى أبا أيوب الأنصاري، وأبا موسى الأشعري، وهما لا يعرفان إلا بكناهما وهما من الصحابة، ويرى محمد بن أبي بكر الصديق، وقد ولد بحضرة رسول الله ﷺ وفي حجة الوداع، واستفتته أمه إذ ولدته ماذا تصنع في إحرامها وهي نفساء، وقد علم يقيناً أن النبي ﷺ علم بأسماء من ذكرنا وبكناهم بلا شك، وأقرهم عليها ودعاهم بها، ولم يغير شيئاً من ذلك عليه السلام. فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبي ﷺ بإباحة ذلك، أمسك عن النهي عنه، وهم بترك الرَّمْل في الحج، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله. فقال: لا نحب أن نتركه^(١).

وهذا عثمان - رضي الله عنه -، فقد رووا عنه أنه قد بعث إلى الفريضة أخت أبي سعيد الخدري يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في أمر عدتها، وأنه أخذ بذلك^(٢).

= والبيهقي في معرفة السنن ١٠٧/٤.

وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٧٠) ٤٦١/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٥) ٤٧١/٣.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٨٧) ١٧٨/٢ - ١٧٩.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٥٢).

وأحمد في المسند ١/.

والطحاوي في مسنده، حديث رقم (٢٧) ٣٢/١.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨٨) ١٦٨/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٠) ٢٩١/٢.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٠٤) ٥٠٨/٣ - ٥٠٩.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٠٤٣) ٣٠٣/٦.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٦٣٨ - إلى - ٣٦٥٤) ٢٧٣/٩ - ٢٨٠.

وفي شرح المعاني ٧٧/٣.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٨٧) ٢٢١/٢.

وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢١٨٠) ٧٤/٥.

وأمر برجم امرأة قد ولدت لسته أشهر، فذكره علي بالقرآن وأن الحمل قد يكون ستة أشهر، فرجع عن الأمر برجمها^(١).

وهذا علي رضوان الله عليه: يعترف بأن كثيراً من الصحابة كانوا يحدثونه بما ليس عنده عن النبي ﷺ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا أبا بكر، فإنه كان لا يستحلفه، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك^(٢).

-
- = وابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٨.
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٧) ٥٩١/٢.
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٥٩) ٧٧/٣ - ٧٨.
- وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، حديث رقم (٣٣٢٨) - إلى (٣٣٣١) ١١٠/٦ - ١١٢.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٩٢) ١٢٨/١٠.
- والشافعي في مسنده، ص ٢٤١.
- والبيهقي في المعرفة ٥٤/٦.
- والخطيب في الكفاية ٢٧/١.
- وانظر ما سيأتي.
- (١) انظر ما رواه مالك في الموطأ، برقم (١١) ٨٢٥/٢.
- وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٤٤٣ - ١٣٤٤٤) ١٣٤٩/١ - ٣٥١.
- والبيهقي في سننه ٢٢٠/٨.
- وابن عبدالبر في الجامع ١٧٨/٢.
- (٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٢١) ٨٦/٢.
- والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٢١) ٢٥٧/٢ - ٢٥٨، وحديث رقم (٢٠٠٦) ٢٢٨/٥.
- والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٢٤٧) - إلى (١٠٢٥٠) ١٠٩/٦ - ١١٠.
- وابن ماجه في سننه (١٣٩٥).
- وأحمد في المسند ٢/٧ - ٨ - ١٠.
- وفي الفضائل، حديث رقم (١٤٢) ١٥٩/١.
- وابن أبي شيبه في المصنف، برقم (٧٦٤٢) ١٥٩/٢.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤) ٤/١.
- وتمام في فوائده، حديث رقم (١٤٠٨) ١٥٤/٢.
- والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٣٨) - إلى (٦٠٤٨) ٣٠٢/١٥ - ٣٠٨.
- والمروزي في مسنده، حديث رقم (٩).
- =

= وفي الزهد، حديث رقم (١٠٨٨) ص ٣٨٥.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١) ٩/١ - ١١.

وحديث رقم (١١) ٢٣/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٤٤) ٢٣٣/١.

والطيايبي في مسنده، حديث رقم (١ - ٢) ٤/١ - ٥.

وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٣٥٩) ص ١٢٩.

وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٥٥٧).

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٢٣) ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

والإسماعيلي في معجمه، حديث رقم (٣٢٢) ٦٩٧/٢.

وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٦٧٧) ٢١٩/٢.

والماليني في الأربعين في شيوخ الصوفية، حديث رقم (١١٦) ص ١١٥.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٨ - ٩ - ١٠ - ١١) ٦٠/١ - ٦٤، وحديث رقم (١٠) ١٨٨/١.

وابن شاهين في الترغيب، حديث رقم (١٧٥) ص ٢٠٩.

والطبراني في الدعاء، حديث رقم (١٨٤١ - ١٨٤٢) ١٦٢٣/٣ - ١٦٢٥، وحديث رقم (١٨٤٤) ١٦٢٥/٣ - ١٦٢٦.

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٨٤) ١٨٥/١.

والعشاري في فضائل أبي بكر، حديث رقم (٣٠) ص ٥٢ مختصراً.

والخطيب في الكفاية ٢٧/١ - ٢٨.

وابن عدي في الكامل ٤٢٠/١ - ٤٢١.

والعقيلي في الضعفاء ٣١٤/١.

والدارقطني في علله ١٢١/١.

والبيهقي في الشعب ٤٠١/٥.

وفي الدعوات، حديث رقم (١٤٩) ١١٠/١ - ١١١، وحديث رقم (١٦٩) ٢٤٥/١.

وابن عساكر في البلدانيات، حديث رقم (٢) ص ٣٢ - ٣٤.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠١٥) ١٥١/٤ - ١٥٢.

وفي معالم التنزيل ٣٥٣/١.

والضياء في المختارة، حديث رقم (٨ - ٩) ٧/١.

قلت: ذكر العلماء في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وأعلوه بسبب هذا الاختلاف، فقد ذكر البزار الحديث سنده فقال في مسنده ٦١/١ - ٦٤، و١٨٨/١:

«وحدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن =

= ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت امرأة إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو معاوية، عن عبدالله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، عن علي، عن أبي بكر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بنحوه.

وحدثنا الحارث بن الخضر العطار، قال: ثنا سعد بن سعيد، عن أخيه عبدالله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحدث عن أبي بكر الصديق رحمة الله عليه، عن النبي ﷺ... بنحو حديث علي الذي رواه أسماء بن الحكم.

ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الذي ذكرنا، والإسنادان جميعاً معلولان، أما أسماء بن الحكم فرجل مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة ولا يحتج بكل ما كان هكذا من الأحاديث على أن شعبة قد شك في اسمه، وأما عبدالله بن سعيد فرجل منكر الحديث لا يختلف أهل العلم بالنقل في ضعف حديثه فلا يجب أن يتخذ حجة فيما ينفرد به وما يشاركه الثقات فقد استغنيا برواية الثقات عن روايته».

وأما الدارقطني عندما سئل عن هذا الحديث فقال في علله ١٧٦/١ - ١٨٠:

«رواه عثمان بن المغيرة - ويكنى: أبا المغيرة، وهو: عثمان بن أبي زرعة، وهو: عثمان الأعشى - رواه عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب.

حدث به عنه كذلك مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وقيس، وإسرائيل، والحسن بن عمار، فاتفقوا في إسناده، إلا أنّ شعبة من بينهم شك في أسماء بن الحكم، فقال: عن أسماء، أو أبي أسماء، أو ابن أسماء.

- وخالفهم علي بن عابس: فرواه عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي، وهم فيه.

قال ذلك عنه عبدالله بن وهب.

- وخالفه عبيدالله بن يوسف الجبيري: فرواه عن علي بن عابس، عن عثمان، عن رجل، عن علي.

= وروى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه:

وهذا طلحة: يبيع الذهب بالفضة [نسيئة]، حتى ذكره عمر^(١).

= فرواه عبد الوهاب بن الضحاك العرضي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: سمعت علي بن أبي طالب، عن أبي بكر. - وخالفه عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل، فقال فيه: عن أبي إسحاق، عن الحارث أو غيره، عن علي، عن أبي بكر.

- وخالفهم موسى بن محمد بن عطاء، رواه عن إسماعيل بن عياش، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن علي، عن أبي بكر لم يذكر بينهما أحداً وموسى هذا: متروك الحديث، مقدسي، يعرف بأبي طاهر المقدسي.

- ورواه داود بن مهران الدبائع، عن عمر بن يزيد قاضي المدائن، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، عن أبي بكر.

- وخالفه الفرّج بن اليمان: رواه عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، عن أبي بكر.

وروى هذا الحديث أبو المثنى سليمان بن يزيد:

واختلف عنه: فحدّث به عبد الله بن حمزة الزبيري، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن أبي المثنى، عن المغيرة بن علي، عن علي، عن أبي بكر. ووهم فيه، وإنما رواه أبو المثنى، عن المقبري، واختلف عن المقبري فيه، فقال: مسلم بن عمرو الحذاء المدني، عن ابن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، عن أبي بكر.

ورواه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عبد الله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، أنه سمعه من علي بن أبي طالب، عن أبي بكر، ولم يذكر فيه أبا هريرة وأحسنها إسناداً، وأصحّها: ما رواه الثوري ومسرور ومن تابعهما عن عثمان: أنّ المغيرة... اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٣٤) ٣٤٧/٤ - ٣٤٨.

وحديث رقم (٢١٧٠) ٣٧٧/٤ - ٣٧٨.

وحديث رقم (٢١٣٧) ٣٧٧/٤ - ٣٧٨.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٦) ١٢٠٩/٣ - ١٢١٠.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤٣) ٥٤٥/٣.

والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٣/٧.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٦٠).

وأحمد في المسند ٣٥/١ - ٤٥.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٨) ٦٣٦/٢ - ٦٣٧.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٨ - ٢٠٩) ١٨٤/١ - ١٨٥.

وهذا ابن عمر وابن عباس: يبيحان الدرهم بالدرهمين، حتى ذكرا فأمسكا^(١)، ثم رواه ابن عمر، [عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ،

-
- = وحديث رقم (٢٣٤) ٢٠٢/١.
- والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٨ - إلى - ٢٣) ٧٢٨/٢ - ٧٣١ (مسند عمر).
 وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٥٣٨١) ٣٧٧/٣.
 والشافعي في مسنده ص ١٣٨ - ١٤٦.
 وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٤١) ١١٦/٨.
 وتمام في فوائده، حديث رقم (٨٦٦) ٣٦٥/٢.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠١٣) ٣٨٦/١١ - ٣٨٧.
 والبيهقي في معرفة السنن ٢٨٦/٤.
 وفي سننه ٢٨٣/٥ - ٢٨٤.
 والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٥٧) ٦١/٨.
 وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٢/٥٦.
 (١) انظر ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٥٤ - إلى - ٤٥٩) ١٧٦/١ - ١٧٨.

- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٢٣) ٣٩٧/١١ - ٣٩٨.
 وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٧٩) ٣٨١/٤.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٦) ١٢١٧/٣ - ١٢١٨.
 والنسائي في سننه المجتبى ٢٨١/٧.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٧٣) ٣٢/٤ - ٣٣.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٥٧).
 وأحمد في المسند ٢٠٠/٥ - ٢٠٩.
 والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦١١٣) ٣٩٦/١٥ - ٣٩٧.
 وفي شرح المعاني ٦٤/٤.
 وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٦٤٦).
 وفي مسند أسامة، حديث رقم (١٨ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣) ص ٧٨ - ٨٣.
 وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٤٦) ١١٧/٨ - ١١٨.
 وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٤٧٤ - إلى - ٤٧٦) ص ٢٣٥ - ٢٣٦.
 والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (١٨٥١) ٩٥/٣.
 وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٨/٨.
 والبيهقي في سننه ٢٨٠/٥.
 وفي المدخل، حديث رقم (٢٠١) ص ٨٩.

ذكره مسلم^(١)، فرجع ابن عمر إلى ذلك وترك رأيهِ، ثم رواه ابن عمر، فقال: هذا عهد نبينا إلينا. ذكره مالك، عن حميد، عن مجاهد، عن ابن عمر، وصدق ابن عمر^(٢).

ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا: هذا عهد نبينا إلينا، فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حدث بما بلغه، لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا/، وهذا نص ما ذكرنا عن ابن عمر ببيان جلي لا يخفى، وأنهم تأولوا فيما سمعوا [من الحديث].

ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين، وقد أعادهم الله تعالى منهما، كلاهما ضلال وفسق، وهما إما المجاهرة بخلاف النبي ﷺ وهذا لا يحل لأحد، ولا يحل أن يظن بهم،

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦١) ٢٩/٤ - ٣٠.

وفي سننه المجتبى ٢٧٨/٧.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٣٠٠) ٦٣٣/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٤.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (٦١٠٠) ٣٨٣/١٥.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٧٤) ١٢٥/٨.

والشافعي في السنن، حديث رقم (٢١٦) ص ١٣٦.

والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٣٢٢) ص ٩٢.

والبيهقي في سننه ٢٧٩/٥ - ٢٩٢.

وفي المعرفة ٢٩٢/٤.

وابن بشكوال في الغوامض ٢٩٨/١.

والغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٥٩) ٦٣/٨.

وانظر: العلل للدارقطني ٦٧/١٣ - ٦٨. حيث قال: «وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال في آخره: هذا عهد نبينا إلينا.

وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا - يعني: عمر». اهـ.

وإما أن يكون عندهم علم أوجب عليهن مخالفة ما رويوا فما هم في حل أن يكتموه عنا ويحدّثون بالمنسوخ، ويكتموا عنا الناسخ. وهذه الصفة كفر من فاعلها، وتلبّيس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلّا زائغ القلب أو جاهل أعمى القلب، فبطل ظنّهم الفاسد، وصحّ قولنا، والحمد لله رب العالمين.

ولا سبيل إلى وجه ثالث - أصلاً - إلّا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض [ما] قد رويوه قبل ذلك، فهذا ممكن أيضاً. فإن كانوا تأوّلوا فالتأويل منهم - رضي الله عنهم - ظن، وروايتهم على النبي ﷺ يقين، ولا يحلّ لمسلم أن يترك اليقين للظنّ، فارتفع الإشكال جملة في هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

وأما هم رضوان الله عليهم فمعذورون؛ لأنه اجتهد منهم، مع أن ذلك منهم - أيضاً - قليل جداً، وليس كذلك من قلّدهم بعد أن نبّه على ما ذكرناه.

وهذه عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما خفي عليهما المسح على الخفين، وعلى ابن عمر معهما، وعلمه جرير، ولم يسلم إلّا قبل موت النبي ﷺ بأشهر، وأقرّت عائشة - رضي الله عنها - أنه لا علم لها به، وأمرت بسؤال من يرجي عنده علم ذلك وهو علي رضي الله عنه^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٦) ٢٣٢/١.

والنسائي في سننه المجتبى ٨٤/١.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣١) ٩٢/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٥٢).

وأحمد في المسند ٩٦/١ - ١٠٠ - ١١٣ - ١١٧ - ١٢٠ - ١٣٣ - ١٤٩، و١١٠/٦.

وفي الفضائل، حديث رقم (١١٩٩) ٧٠٢/٢.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٥٢).

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٤) ٢٢٩/١.

والطبايسي في مسنده، حديث رقم (٩٣) ٩١/١.

وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٢٨٢) ص ٣٣٢.

وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٥٨٣) ٨٩٩/٣.

وهذه حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن الوطء لم يجنب فيه الواطء، أفیه غسل أم لا؟ فقالت: لا علم لي^(١).

وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من النبي ﷺ عن كراء الأرض بعد أزيد من أربعين سنة من موت النبي ﷺ، فأمسك عنها^(٢)، وأقرّ

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٤) ٩٧/١ - ٩٨.

والطحاوي في شرح المعاني ٨١/١ - ٨٤.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٨ - ٧٨٩) ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

وفي الأمالي، حديث رقم (٩٢) ص ٧٠.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥١٩٠) ٢٣٧/٥.

وحديث رقم (٥٣٦٧) ٢٩٨/٥ - ٢٩٩.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٦) ٢٥/١.

وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩٥٥) ص ٢٩١ - ٢٩٢.

وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٢٨) ١٣٦/٥.

وأبو الفضل الزهري، حديث رقم (٦١٢) ٥٦٥/١.

والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (١٢٩) ص ١٥٨ - ١٥٩.

والبيهقي في سننه ٢٧٢/١ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٨٢.

وفي المعرفة ٣٤٣/١.

وابن عساکر في معجمه، حديث رقم (٢٢٦) ١٩٧/١.

وفي تاريخ دمشق ٦٥/٢٣ - ٦٦.

و١٦٩/٤٩.

و١٥٣/٧٣ - ١٦٠.

والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٦٥) ص ٩١.

وحديث رقم (١٣٩) ص ٢١٥.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١٠٩٦) ٢٢٢/٣.

والمفتق والمفترق، حديث رقم (٧٣٥) ١٣٥/١.

وأبو نعيم في الحلية ٨٣/٦.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٨) ٤٦٠/١ - ٤٦١.

(١) سبق قريباً ١١٥/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٥) ٢٣/٥.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٧) ١١٧٩/٣ - ١١٨٠.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٩٤) ٢٥٩/٣.

أنهم كانوا يكرونها على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يقل إنه لا يمكن أن يخفى على هؤلاء ما يعرف رافع وجابر وأبو هريرة^(١).

وهؤلاء إخواننا يقولون - فيما اشتهاوا -: لو كان هذا حقاً ما خفي على عمر. وقد خفي على زيد بن ثابت، وابن عمر، وجمهور أهل المدينة إباحة النبي ﷺ للحائض أن تنفر، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم سليم، فرجعوا عن قولهم^(٢).

وخفي على ابن عمر الإقامة حتى يدفن الميت، حتى أخبره بذلك أبو هريرة وعائشة فقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(٣).

= والنسائي في سننه المجتبى ٤٤/٧ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٦٣٣) ١٠٠/٣.

وأحمد في المسند ٤٦٥/٣.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٦٧٩) ١٠٧/٧.

وفي شرح المعاني ١٠٥/٤.

والبيهقي في سننه ١٢٩/٦.

(١) انظر ما سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٥٨ - ١٧٥٩) ١٧٥٩/٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٢٨) ٩٦٣/٢ - ٩٦٥.

وأحمد في المسند ٤٣٠/٦.

والطيايلى في مسنده، حديث رقم (١٧٥٦) ٢٢٤/٣.

وإسحاق في المسند، حديث رقم (٢١٨٧) ٨٧/٥.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٢.

والبيهقي في سننه ١٦٣/٥ - ١٦٤.

وفي معرفة السنن ١٤٩/٤.

وابن حجر في التعليل ١١٢/٣ - ١١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٢٣) ١٩٢/٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٤٥) ٦٥٢/٢ - ٦٥٤.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٤٠) ٣٥٨/٣.

وأحمد في المسند ٤٧٠/٢ - ٤٩٨.

وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٤٦) ص ٢٣٩.

وقيل لابن عمر في اختياره متعة الحج على الأفراد: إنك تخالف أباك.

فقال: أكتب الله أحق أن يتبع أم عمر؟

١٦ - روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(١).

وخفي على عبد الله بن عمر الوضوء من مس الذكر، حتى أمرته بذلك - عن النبي ﷺ - بسرة بنت صفوان، فأخذ بذلك^(٢).

وخفي على ابن عباس النهي عن المتعة، وعن [تحريم] الحمر الأهلية، حتى أعلمه بذلك/ علي - رضي الله عنه -^(٣).

-
- = والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٢٦١) ٢٩٩/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٧٩) ٣٤٨/٧ - ٣٤٩.
والبيهقي في سننه ٤١٢/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٠٢) ٣٧٧/٥ - ٣٧٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٧/٦٧.
(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٨٢٤) ١٨٥/٣ - ١٨٦.
وأحمد في المسند ٩٥/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٥١) ٣٤١/٩ - ٣٤٢.
وحديث رقم (٥٥٦٣) ٤١٥/٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٢.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣٣٦٦) ٣٤٣/٢.
والصيداوي في معجمه، حديث رقم (٢٢٩) ص ٤٨٠.
والبيهقي في سننه ٢١/٥.
(٢) انظر تخريج الحديث في الملحق الثاني ضمن ملاحق الكتاب.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١١٥) ١٦٦/٩ - ١٦٧.
وحديث رقم (٦٩٦١) ٣٣٣/١٢.
والترمذي في السنن، حديث رقم (١١٢١) ٤٢٩/٣ - ٤٣٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٢/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٤٦) ١٦٠/٣.
وأحمد في المسند ٧٩/١.

وقال ابن عباس: ألا تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(١)؟.

وهؤلاء الأنصار نسوا قوله عليه السلام: «الْأَثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، وقد رواه أنس^(٢).

[وقد] روى عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك، وما كانوا ليتركوا اجتهداهم إلّا لأمر بلغهم عن النبي ﷺ، وهذا أبو هريرة يذكر أنهم كانوا -

= والشافعي في مسنده ص ١٦٢.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٠٣٢) ٥٠١/٧ - ٥٠٢.

وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٥٠) ٢٣٢/١.

وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٦٩٧) ٣٦/٣ - ٣٧.

وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (١٢٥) ص ٧٥.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٧) ٢٢/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٤٠) ٤٤٨/٩.

وحديث رقم (٤١٤٣) ٤٥٠/٩.

وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٤٣٣).

والبيهقي في سننه ٢٠٢/٧.

وفي المعرفة ٣٤٠/٥.

وابن عساكر في المعجم، حديث رقم (٩٠٠) ٧٢٣/٢ - ٧٢٣.

وحديث رقم (١٤٢٠) ١٠٩٥/٢ - ١٠٩٦.

وفي تاريخ دمشق ٣٧٣/١٣ و ٢٦٨/٣٢ و ٦٦/٤٣.

وفي الأربعين في المساواة، حديث رقم (١٢٧) ٦٤/١.

وانظر: العلل للدارقطني ١١٥/٤.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٥٢/١ - ٣٣٧.

والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٥٧) ٣٣١/١٠.

وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (١٢٤٨) ٣٧٦/٢ - ٣٧٧.

وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٣٦٦) ص ٣٩٨.

والذهبي في السير ٢٢٤/٢٩.

وتذكرة الحفاظ ٢٩/٣.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٧٣) ٤٢٣/١.

(٢) سيأتي تخريجه.

رضوان الله عليهم - تشغلهم أموالهم ومتاجرهم، وأنه [هو] كان يلزم رسول الله ﷺ ويحضر ما لا يحضرون^(١).

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الإجماع - من ديواننا هذا - في فصل ترجمته: «إبطال قول من قال: إنَّ الجمهور إذا اجتمعوا على قول وخالفهم واحد، فلا يلتفت إلى قوله». فأغنى ذكرنا إياه هنالك عن ترداده ههنا.

وإذا وجدنا صاحب تخفى عليه السنة، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات كما فعلوا في تحريم الحمر^(٢)، فإنَّ البخاري^(٣) روى أنهم اختلفوا فمن قائل: حرمت لأنها كانت تأكل العذرة.

ومن قائل: لأنها لم تخمس.

ومن قائل: إنه خشي فناء الظهر.

وقال بعضهم: بل حينئذ حرمت ألبته.

[قال أبو محمد: وكل ذلك باطل إلا قول من قال: حرمت ألبته]،

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٥) ٢٥٥/٦.

وحديث رقم (٤٢٢٠) ٤٨١/٧.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٧) ١٥٣٨/٣ - ١٥٣٩.

والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٣/٧.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٥١) ١٦٠/٣ - ١٦١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٩٢).

وأحمد في المسند ٣٥٧/٤.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٧٢١) ٥٢٣/٤ - ٥٢٤.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٣٣) ١٢٢/٥.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٥٤) ١٦٠/٢.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٨٨٣) ١٣٦/٥.

والبيهقي في سننه ٣٣٠/٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٥٥/٦.

وقد جاء النص بتحريمها لعينها، ولأنها رجس، روى ذلك أنس. فلما صحَّ كلَّ ما ذكرنا وبطل التقليد جملة، وجب أن لا يؤخذ برأي صاحب، وإن تعرى من مخالفة الخبر - فكيف إذا استضاف إلى مخالفة الخبر. وقد كتبنا في باب إبطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم، فأخبر عليه السلام: أنه ليس كذلك.

قال أبو محمد: وكلَّ ما تعلَّق به أهل اللواذ عن الحقائق - عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه - فهم أترك خلق الله تعالى له، وإنما تعلَّق بهذا أصحاب أبي حنيفة في خلافهم أمر النبي ﷺ: بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً^(١).

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٢) ٢٧٤/١.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٩) ٢٣٤/١.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١ - ٧٢ - ٧٣) ١٩/١.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (٩١) ١٥١/١ وفيه زيادة بآخره.
 والنسائي في سننه المجتبى ٥٢/١ - ٥٣، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦ - ٦٧ - ٦٨) ٦٩ - ٧٧/١ - ٧٨، وحديث رقم (٩٧٩٧) ٥٠٥/٥ وفي آخره زيادة.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٣ - ٣٦٤).
 وأحمد في المسند ٢٤٥/٢ - ٢٥٣ - ٢٧١ - ٣٦٠ - ٣٩٨ - ٤٢٤ - ٤٦٠ - ٤٨٢ - ٥٠٨.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٣٧) ٢٠٤/١.
 ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٥) ٣٤/١.
 والطبراني في مسنده، حديث رقم (٢٤١٧) ص ٣١٧.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٦٧ - ٩٦٨) ٤٢٨/٢.
 وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٥٠ - ٥١ - ٥٢) ٥٦/١ - ٥٨.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٨٢٩ - ١٨٣٠) ١٥٩/١.
 وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٥) ٩٦/١ - ٩٧.
 والشافعي في مسنده ٢١/١.
 وأبو عوانة في مسنده ٢٠٧/١.
 والدارقطني في سننه ٦٥/١.
 وتمام في فوائده، حديث رقم (١٣٦ - ١٣٧) ١٩١/١.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨) ٥٠/١ - ٥١ =

فقالوا: قد روي أن أبا هريرة أفتى من رأيه بأن يغسل منه ثلاثاً، ثم تركوا قول أبي هريرة وقول رسول الله ﷺ، فخالفوا [روايته] التي لا يحل خلافها، ورأيه الذي احتجوا به، وأحدثوا ديناً جديداً، فقالوا: لا يغسل إلا مرة واحدة، ونقض هاهنا المالكيون أصولهم ووفقوا في ذلك، فقالوا: يغسل سبعا، فأخذوا برواية أبي هريرة وتركوا رأيه^(١).

وتعلقوا كلهم بذلك - أيضاً - في حديث ابن عباس^(٢)

-
- = وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧) ١٠٩/٤ - ١١٢. والطبراني في المعجم الصغير ٩٣/١. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٦٤٨ - ٢٦٤٩ - ٢٦٥٠) ٦٧/٧ - ٧١، وفي شرح المعاني ١٩/١ - ٢٠ - ٢١. والخطيب في تاريخه ١٢٨/٤. وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩. والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٧/١. والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٨٨ - ٢٨٩) ٧٣/٢ - ٧٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١) انظر: في مسألة ولوغ الكلب، بدائع الصنائع ٨٧/١، والمبسوط ٤٨/١، والبحر الرائق ١٣٤/١ - ١٣٥، والمدونة ١١٥/١، والأم ١٩/١، والذخيرة ١٨١/١ - ١٨٢، والمغني ٣٩ - ٤٠، وحلية العلماء ٢٤٧/١.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٣) ١٩٢/٤ - ١٩٣. ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٨) ٨٠٤/٢. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠٨) ٢٣٧/٣. والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩١٤) ١٧٣/٢ - ١٧٤. والترمذي في سننه، حديث رقم (٧١٦) ٩٥/٣ - ٩٦. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٥٨). وأحمد في المسند ٢٢٤/١ - ٢٢٧ - ٢٥٨ - ٣٦٣. وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٢٨٩٧ - ٢٨٩٨ - ٢٨٩٩) ٢١٥/٢. وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٣) ٢٢٣/٣، وحديث رقم (٢٠٥٥) ٢٧٢/٣. واليزار في مسنده، حديث رقم (٤٨٩٨) ١٦٣/١١. وحديث رقم (٥٠٠٤ - ٥٠٠٥) ٢٣٣/١١ - ٢٣٤.

وعائشة^(١) في الصوم عن الميت، فقالوا: قد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا، فأخذوا بقول ابن

-
- = وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٧٠) ٣٣٥/٨.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣٣٠) - إلى (١٢٣٣٢) ١٤/١٢ - ١٥.
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٢) ٢١٢/٢ - ٢١٣.
- والدارقطني في سننه ١٩٥/٢.
- والبيهقي في سننه ٢٥٥/٤.
- وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٢٣) ٢١٠/٢.
- وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١١٢٨) ٩٩/٢.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٧٤) ٣٢٤/٦ - ٣٢٥. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٢) ١٩٢/٤.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٧) ٨٠٣/٢.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٠٠) ٣١٥/٢.
- وحديث رقم (٣٣١١) ٣٣٧/٣.
- والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩١٩) ١٧٥/٢.
- وأحمد في المسند ٦٩/٦.
- والدارقطني في سننه ١٩٤/ - ١٩٥.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٢١) ٢٥٢/٤ - ٢٥٣.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥٢) ٢٧١/٣.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٦٩) ٣٣٤/٨.
- والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٣٩٧ - ٢٣٩٨ - ٢٣٩٩) ١٧٤/٦ - ١٧٥.
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٣) ٢١٣/٣.
- وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤١٧) ٣٩٠/٧ - ٣٩١.
- وحديث رقم (٤٧٦١) ٢٠٠/٨ - ٢٠١.
- والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٥/٤ و ٢٧٩/٦.
- وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٤٠٧) ٤٢٠/١.
- وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٢٥٣٣) ٤٠٣/٣.
- وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٧٥/٤.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٧٣) ٣٢٤/٦.
- والخطيب في الموضح ٤٢٠/٢.
- من حديث عائشة رضي الله عنها.

عباس وعائشة، وتركوا روايتهما. وأخذ المالكيون آنفاً برواية أبي هريرة، وتركوا قوله، ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث؛ لأنه إن كان تركته عائشة، فقد رواه - أيضاً - بريدة الأسلمي^(١)، ولم يخالفه، وأما ابن عباس فالأصح عنه أنه أفتى بما روى.

وأمر بصيام النذر عن الميت. وهذا موافق لروايته، وأما النهي عن ذلك فإنما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بالقوي، وروى/ سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح.

وأما تعلقهم بأن عائشة - رضي الله عنها - خالفت في فتياها ما روت من الأمر بالصيام عن الميت، فأين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد؟ إذ روت عائشة - رضي الله عنها - أن الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٢)، وكانت هي تتم في السفر، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها.

-
- (١) سيأتي تخريجه برقم (٤٨١) إن شاء الله تعالى.
 (٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠) ٤٦٤/١.
 وحديث رقم (١٠٩٠) ٥٦٩/٢.
 وحديث رقم (٣٩٣٥) ٢٦٧/٧.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٥) ٤٧٨/١.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٩٨) ٣/٢.
 والنسائي في سننه المجتبى ٢٢٥/١ - ٢٢٦.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٧) ١٤١/١.
 وأحمد في المسند ٢٣٤/٦ - ٢٧٢.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (١٠٥٩) ٤٢٤/١.
 وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٧٣) ١٠٥/٢.
 وحديث رقم (١٦٣٥) ٩٣٣/
 ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١٤٦/١.
 والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٥٦).
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨١٦٦) ٢٠٤/٢.

وإذ روت التحريم بلبن الفحل^(١)، ثم كانت لا تأخذ بذلك، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، ويدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها^(٢)، فتركوا رأيها، وأخذوا بروايتها.

وإذ روت أن كل امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل^(٣)،

-
- = أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٨) ٤٨/٥.
 وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٦٧) ٥١٥/٢.
 والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٤/١.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٦ - ٢٧٣٧) ٤٤٦/٦ - ٤٤٧.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤٤) ٧٠/٢ - ٧١.
 وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (٢٨) ص ٢٤.
 والطبراني في المعجم الصغير ١٣١/١.
 وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦.
 والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز، حديث رقم (٥٥) ص ١٠٥ - ١٠٧.
 وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٣/٢٣.
 والبيهقي في سننه ١٤٣/٣.
 وابن حزم في المحلى ٢٦٥/٤.
 (١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
 (٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ٦٠٤/٢.
 وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٢٣٦) ص ٣١٢ - ٣١٣.
 والبيهقي في المعرفة، برقم (١٥٤٢٧) ٢٥١/١١ (الطبعة الهندية).
 وانظر: شرح السنة للبخاري ٧٨/٩ - ٧٩.
 (٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٨٣) ٢٢٩/٢.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٠٢) ٤٠٧/٣ - ٤٠٨.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٧٩).
 وأحمد في المسند ٤٧/٦ - ٦٦ - ١٦٥.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٨٤) ١٨٥/٢.
 والطياي في مسنده، حديث رقم (١٥٦٦) ٧٢/٣.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٢٨) ١١٢/١ - ١١٣.
 والحاكم في المستدرک ١٦٨/٢.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٩١٩) ٤٥٤/٣، وحديث رقم (٣٦١١٧) ٢٨٤/٧.

فخالفت ذلك وأنكرت وأنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر - ابن

- = والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٩) ١١٥/١٨.
وحديث رقم (١٣٥) ١٦٢/١٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٨٢) ١٣٩/٨.
وحديث رقم (٤٧٥٠) ١٩١/٨ - ١٩١.
وحديث رقم (٤٨٣٧) ٢٥١/٨ - ٢٥٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٢٨) ١٤٨/١ - ١٤٩.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٧٠٠) ٣٨/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٩٨) ١٩٤/٢.
والشافعي في مسنده، ص ٢٢٠ - ٢٧٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٤٧٢) ١٩٥/٦.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٦٤) ٣٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٧٤) ٣٨٤/٩.
والحاكم في المستدرک ١٦٨/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٧/٣.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٤٠٣٧ - ٤٠٣٨ - ٤٠٣٩) ١٨/٣ - ١٩.
وابن أبي عروبة في حديثه، حديث رقم (١٨) ص ٣٩.
وابن عدي في الكامل ٨٢٦٦/٣.
والدارقطني في العلل ٢٥٠/١٣ و ١٠٦/١٤ و ١١/١٥.
وفي سننه.
وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٦.
والخطيب في الكفاية ص ٣٨٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٢/١٤ و ٣٦٩/٢٢ - ٣٧١.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٣٤) ٢٠٤/١.
والقطان في بيان الوهم والإيهام ٨٥/٥.
والبيهقي في سننه ١٠٥/٧ - ١٢٤ - ١٣٨.
و ١٤٨/١٠.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٣٥٣) ٩٨/٦.
وحديث رقم (٢٣٧٠) ١١٠/٦ (طبعة الأعظمي).
وفي المعرفة ٢٣٠/٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٦٢) ٣٩/٩.
قال الترمذي في سننه ٤٠٩/٣ - ٤١٠: «وحدث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ» =

الزبير - وعبد الرحمن حي غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره^(١)،
فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها.

فإن قالوا: تأولت في كل هذا.

قلنا لهم: وهكذا تأولت في فتياها بآلا يصام عن الميت، ولعل المرأة
التي أفقت ألا يصام عنها كانت لا ولي لها، فلم ترَ عائشة - رضي الله عنها
- أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك؛ لأنَّ نصه «مَنْ مات
وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢).

= «لا نكاح إلا بولي» حديث عندي حسن.

رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن
النبي ﷺ. ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة، عن النبي ﷺ، وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن
النبي ﷺ مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن
النبي ﷺ.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضتفوا هذا الحديث من أجل هذا
وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا
إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذلك، إنما
صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج.
وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج. اهـ.

وانظر للتوسعة: العلل للدارقطني ٢٥٠/١٣.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١١٦٠) ٥٥٥/٢.

وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١١٩٤٧) ٣/٧ - ٤.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٩٥٥) ٤٥٧/٣.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٦٦٢) ٣٨٢/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٨/٣.

والبيهقي في سننه ١١٢/٧.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٠/٦٠.

وانظر: فتح الباري ١٨٦/٩.

(٢) سبق تخريجه قريباً. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وهكذا فعل المالكيون فيما روي عن عمر أنه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة، وبلغه حديث فاطمة بنت قيس^(١) فلم يأخذ به، فخالف المالكيون رأي عمر، وأخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة، فخالفوا عمر، وفي النصف الحديث الثاني فرأوا لها السكنى. وعمر قد قرأ الآية كما قرؤوها.

وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في حديث: «حَدُّ الْمَكَاتِبِ وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى»^(٢).

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٠) ١١١٤/٢ - ١١٢٠. والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٨٠) ٤٨٤/٣ - ٤٨٥. والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٩/٦. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٧٤٢ - ٥٧٤٣) ٣٩٩/٣. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٨٨) ٢٨٧/٢. وأحمد في المسند ٤١٥/٦. والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٧٤) ٢١٨/٢. وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٠٢٦ - ١٢٠٢٧) ٢٣/٧ - ٢٤. وأبو عوانة في المسند، حديث رقم (٤٦١٤ - ٤٦١٥ - ٤٦١٦ - ٤٦١٧) ١٨٣/٣. والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٩٦٠). والعكبري في فوائده، حديث رقم (١٠٥) ص ٢٢. وابن أبي عروبة في حديثه، حديث رقم (٩) ص ٣٥. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٥٠) ٦٣/١٠. وابن الحامض في جزئه، حديث رقم (١١) ص ٦٣. وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٧٤١) ص ٢٢٢. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٨٦) ٩/٦. وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٣٥٩) ٣٢١/١. والطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٣ - ٧٠. وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٥٩) ٦١٥/٢. والبيهقي في سننه ٤٣١/٧ - ٤٧٥.
- (٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٨١ - ٤٥٨٢) ١٩٣/٤ - ١٩٤. والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥٩) ٥٦٠/٣، وفي علله ص ١٨٦. والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٠١٣ - ٧٠١٤) ٢٣٦/٤.

فقالوا: خالفه ابن عباس فأفتى بغير ذلك^(١)، ولا حجة لهم في هذا؛ لأن [هذا] الحديث قد رواه أيضاً علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وأخذ به وأفتى به^(٢). فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل علي به؟

وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روي وجوهاً: منها:

أن يتأول فيه تأويلاً كما ذكرنا آنفاً، أو يكون نسيه جملة، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له كما ذكرنا آنفاً، فيمن أفتى منهم

= وحديث رقم (٥٠٢١) ١٩٦/٣.

وفي سننه المجتبى ٤٥/٨ - ٤٦.

وأحمد في المسند ٢٢٢/١ - ٢٢٦ - ٢٦٠ - ٢٦٩.

والدارقطني في سننه حديث رقم (٤١٦٩) ٦٩/٤.

والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/٣ - ١١١.

والحاكم في المستدرک ٢٣٧/٢.

وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة، ص ٩١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٥٧) ٣١٦/١٠ - ٣١٧.

وابن عدي في الكامل ٣٣/٧.

والبيهقي في سننه ٣٢٥/١٠.

وسأتي تمة تخريجه إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: الإشراف ٣٤٨/١ - ٣٤٩، وفتح الباري ١٩٤/٥، وموطأ مالك ٤٩٣/٢، ومسند

الشافعي على هامش الأم ١٨٨/٦، والمصنف لعبد الرزاق ٤٠٥/٨ - ٤١٣، وجامع بيان

العلم ١٧٢/٢، وسنن البيهقي ٣٢٣/١٠ - ٣٢٥، والأم ٣٨٢/٧، ونصب الراية

١٤٣/٤، والآثار لأبي يوسف ص ١٩٠ - ١٩١.

(٢) رواه النسائي في سننه المجتبى ٤٦/٨.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٢) ١٩٦/٣.

وأحمد في المسند ٩٤/١ - ١٠٤.

والبيهقي في سننه ٣٢٥/١٠ - ٣٢٦.

ورواه موقوفاً: النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٣) ١٩٧/٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٥٨٤) ٣١٨/٤.

والبيهقي في المعرفة ٥٤٤/٧ - ٥٤٩.

وهو الظاهر. وانظر: الجامع لابن عبد البر ١٧٢/٢.

بخلاف القرآن، وهو ناس لما في حفظه من ذلك، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى به ثم بلغه الحديث بعد ذلك، فإنّ هذه الوجوه كلّها موجودة فيما روي عنهم، فلا يحلّ لأحد ترك كلامه عليه السلام الفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صحّ عنه عليه السلام، ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة وأخذوا بفتياهم، وما تركوا فيه فتيا الصحابة وأخذوا برواياتهم، لكثير ذلك جداً؛ لأنّ القوم إنما حسبهم ما نصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط، وإن هدموا بذلك سائر مسائلهم. وفيما ذكرنا كفاية.

وبالجملة فصرف الداخلة التي يعترضون بها على رواية صاحب لما ترك/ برأيه أولى أن يكون إلى النقل - لمخالفته لذلك - منه إلى الرواية التي يلزم اتباعها. وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما رويَا حديث: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١) فحملاه على تفرق الأبدان،

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٩) ٣٢٧/٤ - ٣٢٨. ومسلم في صحيحه، عقيب حديث رقم (١٥٣١) ١١٦٣/٣. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٥) ٢٧٣/٣. والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٩/٧. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٦١ - ٦٠٦٢) ٨/٤. وأحمد في المسند ٤/٢ - ٧٣. وابن طهمان في مشيخته، حديث رقم (١٨١) ص ٢١٦. وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢٦٢) ٥٠/٨. واليزار في مسنده، حديث رقم (٥٨٠٤ - ٥٨٠٥) ١٧٢/١٢ - ١٧٣. والبيهقي في سننه ٢٦٩/٥. والبخاري في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٤٨) ٤١/٨. من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. - ورواه من طرق أخرى، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٧) ٣٢٦/٤، وحديث رقم (٢١١١) ٣٢٨/٤، وحديث رقم (٢١١٢) ٣٣٢/٤ - ٣٣٣. ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣١) ١١٦٣/٣. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٤) ٢٧٢/٣ - ٢٧٣. والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤٥) ٥٤٧/٣. والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٨/٧ - ٢٤٩ - ٢٥٠.

فخالفهما المالكيون والحنفيون، فقالوا: التفرّق بالكلام، ولم يلتفتوا إلى ما حمل عليه الحديث الصاحبان اللذان روياه.

-
- = وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٥٧ - إلى - ٦٠٦٠) ٧/٤ - ٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨١).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧٩) ٧١/٢.
والشافعي في الرسالة (٨٦٣).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٢٢) ١٠/١٩٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٥٦) ٢/٢٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦١٨) ٢/١٩٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢٦٣) ٨/٥٠.
وأبو أمية في مسند ابن عمر، حديث رقم (٧٩) ص ٤٣ - ٤٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩١٢) ١١/٢٨٠، وحديث رقم (٤٩١٦) ١١/٢٨٣ - ٢٨٤.
والطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٧.
والبيهقي في سننه ٥/٢٦٨ - ٢٦٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣/١٠٤ - ١٠٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٤٩) ٨/٤٢.
- ورواه من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٣) ٢/٣٣٣ - ٣٣٤.
ومسلم في صحيحه، عقيب حديث رقم (١٥٣١) ٣/١١٦٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٢٥٠ - ٢٥١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٦٧ - إلى - ٦٠٧٢) ٤/٩.
وأحمد في المسند ٢/٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٥٥) ٢/٢٩٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢٦٥) ٨/٥١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦١٧) ٢/١٩١ - ١٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩١٣) ١١/٢٨١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٥٠) ٨/٤٣.
- ورواه من طريق سالم، عن ابن عمر:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٦) ٤/٣٣٣ - ٣٣٥. وفيه قصة.
وحديث أبي برزة عند أبي داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٧) ٣/٢٧٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨٢).

وهذا علي - رضي الله عنه - روي عنه: «الصَّلَاةُ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّنْسِيمُ»^(١)

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦١) ١٦/١ .
 والترمذي في سننه، حديث رقم (٣) ٨/١ - ٩ .
 وفي علله ص ٢٢ .
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٥) .
 وأحمد في المسند ١٢٣/١ - ١٢٩ .
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٨٧) ١٨٦/١ .
 والشافعي في الأم ١٠٠/١ .
 وفي مسنده ص ٣٤ .
 وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٥٣٩) ٧٢/٢ .
 وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٨) ٢٠٨/١ .
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦١٦) ٤٥٦/١ .
 ومالك في المدونة ٦٣/١ .
 والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٣٣) ٢٣٦/٢ .
 والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٣/١ .
 وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص ٧٧ .
 والدارقطني في سننه ٣٦١/١ .
 وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٣٧) ص ١٢٨ .
 وابن عدي في الكامل ١٢٩/٤ و ٤١٠/٦ .
 والعقيلي في الضعفاء ١٣٦/٢ .
 وأبو نعيم في الحلية ١٢٤/٧ و ٣٧٢/٨ .
 وفي أخبار أصبهان ٢٧١/١ .
 والخطيب في تاريخه ١٩٦/١٠ - ١٩٧ .
 والضياء في المختارة، حديث رقم (٧١٨ - ٧١٩) ٣٤١/٢ - ٣٤٢ .
 والبيهقي في سننه الكبرى ١٥/٢ - ١٧٣ - ١٧٩ ، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٤٨٤) ٢٩٠/١ (طبعة مكتبة الدار) .
 والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٥٨) ١٧/٣ .
 وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٤١٦) ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .
 وسنده حسن، لأجل ابن عقيل، وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وابن مسعود رضي الله عنهم. انظر: تخريج أحاديثهم في تخريجنا لسنن ابن ماجه .
 وانظر: العلل للدارقطني ٣٢٣/١١ ، والعلل للترمذي ص ٢٢ .

ثم روي عنه تركه^(١)، وأنه أفتى بأنه إذ وقع رأسه من السجود فقد تمت الصلاة، فخالفه المالكيون، ورأوا التسليم فرضاً لا بد منه. وتناقضهم في هذا الباب عظيم جداً.



(١) انظر: شرح المعاني ٢٧٣/١، وسنن الدارقطني، برقم (١٣٥٨).
وتهذيب الآثار ص ٢٤٤، وسنن البيهقي ١٧٣/٢ - ٢٥٦.
والمصنف لعبد الرزاق ٢٤٦/٢ - ٣٥٦.
والمصنف لابن أبي شيبة ٢٣٣/٢.
والعلل لابن أبي حاتم ١١٣/١.
والمعرفة للبيهقي ٦٤/٢ - ٦٥.



قال أبو محمد: وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع؛ لأنَّ شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلَّا أن يقوم دليل على ذلك [من فعله]، وسواء قال: حدثنا أو: أنبأنا، أو قال: عن فلان، أو قال: قال فلان، كل ذلك محمول على السماع منه، ولو علمنا أن أحداً منهم يستجير التلبيس بذلك لكان ساقط العدالة في حكم المدلس، وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق لا على الفسق ولا يحلّ التهمة وسوء الظنّ المحرم بالنص حتى يصح خلاف ذلك، ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل، وبالله التوفيق.





قال أبو محمد: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظنّ من لا يعلم، ففرض على كلّ مسلم استعمال كلّ ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلّ من عند الله - عزّ وجلّ -، وكلّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق.

١٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق بن السليم، وأحمد بن عون الله، قالوا: حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، أنبأنا أرطاة بن المنذر، سمعت أبا الأحوص حكيم بن عمير، يحدث عن العرياض بن سارية، أنه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس، وهو يقول: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ.. أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٥٠) ٧٠/٣.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٢٦) ١٨٤/٧ - ١٨٥.

وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤٥) ٢٥٨/١٨.

وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٦٩٥) ٤٠٠/١ - ٤٠١.

قال أبو محمد: صدق النبي ﷺ هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا. وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وهي أيضاً مثل/ القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

قال أبو محمد: ولا خلاف بين مسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله - عز وجل -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦] وبين وجوب طاعة رسوله ﷺ [في أمره]: أن يصلي المقيم الظهر أربعاً، والمسافر ركعتين، وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط.

قال أبو محمد: وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق: «إنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ وَأَكْثَرُ»^(١).

قال أبو محمد: ولا نكرة في هذه اللفظة؛ لأنه ﷺ إنما أراد بذلك [اللفظ] أنها أكثر عدداً مما ذكر في القرآن، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة؛ لأنَّ الفرائض الواردة من كلامه ﷺ بياناً لأمر ربه تعالى أكثر عدداً من الفرائض الواردة في القرآن.

= والمروزي في السُّنة، حديث رقم (٤٠٥) ص ١١١ - ١١٢.

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، حديث رقم (١٣٣٦) ٤٤/٣ - ٤٥.

والخطيب في الكفاية ص ٩.

والبيهقي في سننه ٢٠٤/٩.

وسنده ضعيف، فيه:

أشعث بن شعبة: مقبول، انظر: التقريب ٧٩/١.

والتهذيب ٣٥٤/١.

وسياتي نحوه من حديث أبي رافع، والمقدام بن معديكرب إن شاء الله تعالى.

(١) انظر التعليق السابق.

قال أبو محمد: فإذا ورد النصان كما ذكرنا، فلا يخلو من يظن به التعارض منهما، وليس تعارضاً - من أحد أربعة أوجه لا خامس لها.

إما أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر، أو يكون أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً، أو يكون أحدهما موجباً والثاني نافياً: فواجب ههنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني، وذلك مثل أمره عليه السلام ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت^(١)، وأذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع^(٢): فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

وكذلك حديث نهى النبي ﷺ عن الرطب بالتمر^(٣) مع إباحة ذلك في العرايا فيها دون خمسة أوسق^(٤)، ومثل أمر الله - عز وجل - بقطع السارق والسارقة جملة مع قوله عليه السلام: «لا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»^(٥): فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه.

وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة، مع قوله ﷺ: «لا تُحَرِّمَ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ»^(٦) ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات، فوجب استثناء ما دون الخمس رضعات من التحريم، ويبقى الخمس فصاعداً على التحريم.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج، فكنَ بذلك مستثنيات من جملة المشركات، وبقي سائر المشركات على التحريم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

ومثل قوله عليه السلام: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١) مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وأمر على لسان نبيه ﷺ بقتل من ارتد بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً، أو شرب خمرأ بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً، وأباح قتل من سعى في الأرض فساداً، وأمر بأخذ أموال معروفة/ في الزكوات والنفقات والكفارات، وأمر بتغيير المنكر باليد، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والأعراض، وبقي سائرهما على التحريم.

فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، وأرينا في ذلك إباحة من حظر، وحظراً من إباحة، وحديثاً من آية، وآية من حديث، وآية من آية، وحديثاً من حديث، ولا نبالي في هذا الوجه كما نعلم أي النصين ورد أولاً أو لم نعلم ذلك، وسواء كان الأكثر معاني ورد أولاً، أو ورد آخرأ كل ذلك سواء، ولا يترك واحد منهما للآخر، لكن يستعملان معاً كما ذكرنا - فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن يكون أحد النصين موجباً بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حازراً بعض ما حظره النص الآخر، فهذا يظنه قوم تعارضاً، وتحيروا في ذلك فأكثروا وخبطوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض.

وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب، وذلك مثل قوله - عز وجل -: ﴿وَبِالْوَلَدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٢) فكان أمره تعالى بالإحسان إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٥) ١٠٦/١٣ - ١٠٧.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨١٥) ١٠٩/٢ - ١١٠.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠٩) ١٦/٤.

والنسائي في سننه ٢٢٧/٧ - ٢٢٩ - ٢٣٠.

والوالدين غير معارض للإحسان إلى سائر الناس وإلى البهائم المتمالكة والمقتولة، بل هو بعضه وداخل في جملته.

ومثل نهيه عليه السلام أن يزني أحدنا بحليلة جاره، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضاً لعموم النهي عن الزنى، بل هو بعضه. فغلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام في سائمة الغنم كذا، معارضاً لقوله في مكان آخر: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»^(١) وليس كما ظنوا، بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر، وداخل في عمومه، والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معاً، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة.

-
- = وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٧٠) ١٠٥٨/٢.
وأحمد في المسند ١٢٣/٤ - ١٢٤ - ١٢٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٧٠) ١١٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١١٩) ص ١٥٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٦٠٣ - ٨٦٠٤) ٤٩٢/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٣٩) ١٣٦/٣ - ١٣٧، وحديث رقم (٨٩٩) ١٨٥/٣.
وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٦٩) ٩٩/٤.
وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٢٧٩٢٩) ٤٥٥/٥، وحديث رقم (٢٧٩٣١) ٤٥٥/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٦٤٣) ٦٨/١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٨٣ - ٥٨٨٤) ١٩٩/١٣ - ٢٠٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٨٣) ٢١٩/١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧١١٤ - إلى - ٧١٢٣) ٢٧٢/٧ - ٢٧٦.
وفي المعجم الصغير ١٠٥/٢.
والبيهقي في سننه ٦٠/٨ - ٦١ و ٢٨٠/٩.
والخطيب في تاريخه ٢٧٨/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٦٨) ٣٩٤/٨.
(١) انظر ما سيأتي.

وكذلك غلط قوم أيضاً فظنوا قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] والآية الأولى بعض هذه الآية وداخله في جملتها كما قلنا في حديث السائمة ولا فرق.

وكذلك غلط [قوم] آخرون فظنوا قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] معارضاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وظن قوم أن قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] معارضاً لقوله - عز وجل -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وليس كذلك على ما قدمنا قبل؛ لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهى عما في الآخر، ليس في حديث السائمة نهى عن أن يزكي غير السائمة، ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة، ولا في الأمر بتمتع المطلقة غير نهى عن تمتع الممسوسة، ولا أمر به فحكمها مطلوب من موضع آخر، ولا في إخباره تعالى بأن خلق الخيل لتركب وزينة نهى عن أكلها وبيعها، ولا إباحة لهما فحكمها مطلوب من مكان آخر، ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح إخباراً بأن ما عدا المسفوح حلال، بل هو حرام كله بالآية الأخرى، كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالإحسان إلى الآباء نهى عن الإحسان إلى غيرهم، ولا أمر به، فحكم الإحسان إلى غير الآباء مطلوب من مكان آخر، ومن فَرَّقَ بين شيء من هذا الباب فقد تحكَّم بلا دليل، وتكلَّم بالباطل بغير علم ولا هدى من الله تعالى.

قال أبو محمد: فهذا وجه ثان.

والوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما، أو بزمان ما، أو على شخص ما، أو في مكان ما أو عدد ما، ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو مكان ما، أو عدد ما، [أو عذر ما]، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين للذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما - يمكن أن يستثنى من الآخر،

وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعداً، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر، ولا شيء آخر معه، [ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه].

قال أبو محمد: وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وبقوته على فهم هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل في ذلك إن شاء الله - عز وجل -، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما وجدنا أحداً قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً إلا من سدده الله بمنه ولطفه، لا إله إلا هو.

قال أبو محمد: فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها»^(١): ففي الآية عموم الناس وإيجاب عمل خاص عليهم وهو السفر إلى مكان واحد [نفسه] بعينه من سائر الأماكن، وهو مكة أعزها الله، فاضبط هذا، وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء، ونهيهن عن عمل عام وهو السفر جملة، لم يخص بذلك مكان دون مكان.

فاختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين^(٢):

فقال طوائف منهم: معنى هذا والله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتي لا أزواج لهن ولا ذا محرم، فليس عليهم حج إذا سافرت إليه سفراً قدره كذا.

(١) سياأتي تخريجه.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق ٢٩٣/٥، والمجموع ٣٢٩/٤ - ٣٣٠، و٨٧/٧ - ٨٨، والحاوي ٢٦٥/١، والذخيرة ٢٧٦/١٣ - ٢٧٧، وشرح مختصر خليل ٢٨٧/٢، وبداية المجتهد ٨٦/٢ - ٨٧، وتبيين الحقائق ٤/٢ - ٥، والمبسوط ١١٠/٤.

فاستثنوا كما ترى النساء من الناس.

وقالت طوائف أخرى: معنى ذلك لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا مع زوجها أو ذي محرم، إلّا أن يكون سفرًا أمرت به كالحج، أو نذبت إليه كالنظر في ما لها، أو ألزمته كالتغريب، فإنها تسافر إليه دون زوج ودون ذي محرم.

فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب إليها من جملة الأسفار المباحة كلّها، وأبقوا على كلّ سفر مباح غير واجب ولا مندوب إليه على عموم التحريم على النساء إلّا مع زوج أو ذي محرم.

قال أبو محمد: فإن لم يكن بيد كلّ طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا، إلّا وصفها لترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين، فليس أحدهما أولى من الثاني، فلا بدّ من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين، وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرهما.

قال أبو محمد: وأما نحن فإنما ملنا إلى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب إليها من سائر الأسفار المباحة، وأوجبنا على المرأة السفر إلى الحج والعمرة الواجبتين، والتغريب، وأبحنا لها التطوع بالحج وبالعمرة، ومطالعة ما لها دون زوج ودون ذي محرم لقول رسول الله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٩٠) ١٣١٦/٣ - ١٣١٧.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤١٥ - ٤٤١٦) ١٤٤/٤.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٤) ٤١/٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٤٣ - ٧١٤٤) ٢٧٠/٤.

وحديث رقم (٧٩٨٠) ٣/٥ - ٤.

وحديث رقم (١١٠٩٣) ٣٢٠/٦.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٥٠).

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٢٧ - ٢٣٢٨) ٢٣٦/٢.

وأحمد في المسند ٣١٣/٥ - ٣١٧ - ٣٢٠ - ٣٢٧.

والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢) ٢٢١/١ - ٢٢٢ =

ولقوله عليه السلام: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١) فجاء النص

- = وحديث رقم (٤٥٤٤) ٤٤٦/١١.
- وفي شرح المعاني ١٣٤/٣ - ١٣٨.
- وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، حديث رقم (٢٤٠ - ٢٤١) ١٣٣ - ١٣٤.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٣٥٩ - ١٣٣٦٠) ٣٢٩/٧.
- وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٧٨٦) ٥٤١/٥.
- وحديث رقم (٣٦١٢٤) ٢٨٥/٧.
- والطبراني في مسنده، حديث رقم (٥٨٥) ٤٧٨/١.
- وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٩٤) ١١٩١/٣ (التفسير).
- والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٨٦) ١٣٤/٧.
- والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٣٢٠ - إلى - ١٣٢٥) ٢١٩/٣ - ٢٢٣.
- والشافعي في مسنده ص ١٦٤.
- والمحامي في الأمالي، حديث رقم (٤٢١) ٣٧٤.
- وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٩٨٣) ١٥٤.
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨١٠) ١١١/٣ - ١١٢.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٤٠) ٣٢/٢.
- وحديث رقم (٢٠٠٢) ٢٨٦/٢ - ٢٨٧.
- وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٠/٤.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧) ٢٧١/١٠ - ٢٧٣.
- وحديث رقم (٤٤٤٣) ٢٩١/١٠.
- وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٤٤٣) ٢٢٢/١.
- والبيهقي في المعرفة ٣١٩/٦ - ٣٢٠.
- وفي السنن ٢٢١/٨ - ٢٣٦ من طرق عن حطان، عن عبادة به.
- (١) ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق، منها:
- أ - بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:
- رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٤٢) ٣٢٦/١ - ٣٢٨.
- وأحمد في المسند ٩٠/٢.
- وأبو عوانة في مسنده، ٥٧/٢.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٥١) ٣٢٦/١٢.
- وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٢٤٧) ٣٧٥/٢.
- ب - سالم، عن ابن عمر:

كما ترى في النساء بأنه لا يحلّ منعهنّ عن المساجد، ومكة من المساجد، فكان هذا النصّ أقلّ معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة، فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة، وخرجنا إلى القسم الذي ذكرنا أولاً، وإلا صار المانع لهنّ عاصياً لهذا الحديث، تاركاً له بلا دليل.

قال أبو محمد: وقد احتج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه أنه عليه السلام لما نهى عن أن تسافر المرأة إلّا مع زوجها أو ذي

-
- = رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٦٥) ٣٤٧/٢.
 وحديث رقم (٨٧٣) ٣٥١/٢.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢) ٣٢٦/١ - ٣٢٨.
 والنسائي في سننه المجتبى ٤٢/٢.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦).
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٤٤٢) ١٢٨/١.
 وحديث رقم (١٢٧٨) ٣٣٠/١.
 وأحمد في المسند ٤٣/١ - ٤٧ و ٧/٢ - ٩ - ٥٧ - ١٤٠ - ١٤٣ - ١٥١ - ٢٥٦.
 والشافعي في مسنده ١٢٧/١.
 وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥١٠٧) ١٤٧/٣، وحديث رقم (٥١٢٢) ١٥١/٣.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦١٢) ٢٧٧/٢.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٧) ٩٠/٣.
 وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم ٥٦/٢ - ٥٧.
 والبيهقي في سننه ١٣٢/٣.
 والبخاري في شرح السنّة، حديث رقم (٨٦٢) ٤٣٩/٣ - ٤٤٠.
 ج - نافع، عن ابن عمر:
 رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٠٠) ٣٨٢/٢.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٤٢) ٣٢٦/١ - ٣٢٨.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٦٦) ١٥٥/١.
 وأحمد في المسند ١٦/٢ - ٣٦ - ٤٥ - ١٥١.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٨) ٩٠/٣.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠٨ - ٢٢٠٩) ٥٨٥/٥ - ٥٨٧.
 وله طرق أخرى.

محرم، قال له رجل من الأنصار: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة.

فقال عليه السلام: «حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

قال أبو محمد: وهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع، ولا أوقع عليها النهي عن الحج، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها، فكلّ زوج أبى من الحج مع امرأته فهو عاصٍ، ولا يسقط عنها لأجل معصيته فرض الحج، هذا نصّ الحديث الذي احتجوا به، وليس يفهم منه غير ذلك أصلاً؛ لأنّ الأمر في هذا الحديث متوجّه إلى الزوج لا إلى المرأة.

قال أبو محمد: ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالإنصات إلى الخطبة، وفي الصلاة، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَعَجُوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] الآية: فنظرنا في النصين المذكورين: فوجدنا الإنصات عامّاً لكلّ كلام، سلاماً كان أو غيره، ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة والصلاة ووجدنا في النص الثاني إيجاب ردّ السلام وهو بعض الكلام في كلّ حالة على العموم:

فقال بعض العلماء: معنى ذلك أنصت إلّا عن السلام الذي أمرت بإفشائه وردّه في الخطبة.

وقال بعضهم: ردّ السلام وسلم إلّا أن تكون/ منصتاً للخطبة أو في الصلاة.

قال أبو محمد: فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني، فلا بدّ من طلب الدليل من غير هذه الرتبة.

قال أبو محمد: وإنما صرنا إلى إيجاب ردّ السلام وابتدائه في الخطبة دون الصلاة؛ لأنّ الصلاة قد ورد فيها نصّ يبيّن بأنه عليه السلام، سلّم عليه

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فيها، فلم يردّ بعد أن كان يرد، وأنه سُئِلَ عن ذلك فقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ أَخَذَتْ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١) أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وليس امتناع ردّ السلام في الصلاة موجباً ألا يردّ أيضاً في الخطبة؛ لأنّ الخطبة ليست صلاة، ولا يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما يلزم في الصلاة، وأما الخطبة فإننا نظرنا في أمرها، فوجدنا

-
- (١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب (٤٢)، ٤٩٦/١٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٢٤) ٢٤٣/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥٨ - ٥٥٩) ١٩٩/١.
وحديث رقم (١١٤٤) ٣٦٣/١.
وأحمد في المسند ٤٣٥/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٤) ٥٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٨٠٣) ٤١٨/١.
وفي المسند، حديث رقم (١٧٧) ١٣٤/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٥٩١ - ٣٥٩٤) ٣٣٥/٢ - ٣٣٦.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٦٣) ص ٤٩، وفي المسند ص ١٨٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٥) ص ٣٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٣ - ٢٢٤٤) ١٥/٦ - ١٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٧١) ٣٨٤/٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٥١/١ - ٤٥٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠١٢٠ - ١٠١٢١ - ١٠١٢٢) ١٣٤/١٠ - ١٣٥.
والبيهقي في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٢٤٩).
وفي المعرفة ١٠٧/٢ - ١٨١.
وفي السنن ٢٤٨/٢ - ٢٦٠ - ٣٥٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٧).
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٢٥) ص ٢٣.
والحازمي في الاعتبار، ص ٢١٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٢٣) ٢٣٤/٣ - ٢٣٥.
وأصله في الصحيحين، وفيه: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلَاءٌ».
انظر: العجّاب لابن حجر، ص ٤١٦ - ٤١٧ بتحقيقي.

المعهود والأصل إباحة الكلام جملة، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمر برّد السلام واجباً وإفشائه، فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل، وشريعة واردة قد تيقناً لزومها لنا، وكان ردّ السلام وإفشائه أقلّ معاني من النهي عن الكلام فوجب استثناءه منه، فصرنا بهذا الترتيب الذي ذكرناه في القسم الأول آنفاً.

قال أبو محمد: ومن ذلك أمره عليه السلام: «من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(١)، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وحين استواء الشمس^(٢).

(١) سيأتي تخريجه.

وسأتي إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٨٤) ٥٨/٢.

وحديث رقم (٥٨٨) ٦١/٢.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢٥) ٥٦٦/١.

والنسائي في سننه المجتبى ٧٦/١.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٤٥) ٤٨٣/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٤٨ - ١٢٥٢).

وأحمد في المسند ٤٦٢/٢ - ٤٩٦ - ٥١٠ - ٥٢٩.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٩٦١) ٤٢٨/٢.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٣٢٢) ١٣١/٢.

والشافعي في مسنده ص ١٦٦.

والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤/١.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٩٧٣) ١٣٣/١٠ - ١٣٤.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٨٥) ٢٠٩/٤.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٢٧٥) ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٣ - ١٥٤٤) ٤١١/٤ - ٤١٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٨١٨٥) ١٤/١٥.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩) ٤٢/١٩.

وحديث رقم (٤٣٨) ١٧٨/١٩ (القطعة المفقودة).

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٧٤١) ٢٠٥/٢.

وفي المعجم الصغير ٣١٩/٣.

فقال بعض العلماء: معناه: فليصلها إذا ذكرها، إلا أن يكون وقتاً منهاياً عن الصلاة فيه.

وقال آخرون: معناه: لا تصلّوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، ولا حين استواء الشمس، إلا أن تكون صلاة نمتم عنها أو نسيتموها أو أمرتم بها ندباً أو فرضاً أو تعودتموها.

قال أبو محمد: فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا ببرهان من غيرهما، ولكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرهما، فإن لم يوجد صبر إلى الأخذ بالزائد، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: ومن هذا قول الله تعالى: ﴿يَبْنَى إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْهَتْ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ٤٧) ومع قوله تعالى [لنا]: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر، إلا بنص أو إجماع؛ لأنه جائز أن يقول قائل: معناه: كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بني إسرائيل الذين فضلهم الله تعالى على العالمين، وجائز أن يقول قائل معناه: أنني فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد ﷺ الذين هم خير أمة أخرجت للناس، فلا بدّ من ترجيح أحد الاستثناءين [على الآخر] ببرهان آخر، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني.

= والضيء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣) ص ٢٤٢.

وابن الغطريف في حديثه، حديث رقم (٧١ - ٧٢ - ٧٣) ص ١٠٩ - ١١٠.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٨٩) ٣٢٨/١.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٧٤) ٣١٩/٣.

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو محمد: فنظرنا فوجدنا قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] وقد قام البرهان على أنه ليس على عمومته؛ لأنّ الملائكة أفضل منهم بيقين، فوقفنا على هذا، ثم نظرنا قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ولم يأت نصّ ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره؛ لأنّ الملائكة يدخلون في العالمين، وقد خرج/ من عموم ذلك الجن بالنص في ذلك، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس، فلما كان هذا النص لم يأت نصّ آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومته لم يجز لأحد بأن يخصه، فإذا لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومته؛ فإذا ذلك فرض، ولا بدّ من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر، ولم يجز تخصيص هذا، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بدّ، إذ لا بدّ من تخصيص أحدهما.

وهذا برهان ضروري صحيح من الخبر الثابت: بأنّ مثلنا مع من قبلنا كمن أجزّ أجزاء فعملوا إلى نصف النهار بغير قيراط، ثم أجزّ آخرين فعملوا إلى العصر بغير قيراط، ثم أجزّ آخرين فعملوا إلى الليل بغير قيراطين قيراطين قال عليه السلام: «فأنتم أقلّ عملاً وأكثر أجراً»^(١) وبالله تعالى التوفيق.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٥٧) ٣٨/٢.

وحديث رقم (٢٢٦٨ - ٢٢٦٩) ٤٤٦/٤ - ٤٤٧.

وحديث رقم (٣٤٥٩) ٤٩٥/٦ - ٤٩٦.

وحديث رقم (٥٠٢١) ٦٦/٩.

وحديث رقم (٧٤٦٧) ٤٤٦/١٣.

وحديث رقم (٧٥٣٣) ٥٠٨/١٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٧١) ١٥٣/٥.

وأحمد في المسند ٦/٢ - ١١١ - ١٢١ - ١٢٩.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٢٩) ٣٦١/٣ - ٣٦٢.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٥٤) ٣٤٣/٩.

وحديث رقم (٥٥٦٦) ٤١٦/٩ - ٤١٧.

وحديث رقم (٥٨٣٨) ٢٠٨/١٠ - ٢٠٩.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٦٣٩) ١٠/١٥.

قال أبو محمد: ونقول قطعاً: إنه لا بدّ ضرورة في كلّ ما كان هكذا، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعماليين؛ لأنّ الله تعالى [قد] تكفّل بحفظ دينه، فلو لم يكن ههنا دليل لائح، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائساً، وهذا كفر ممن أجازوه، فصَحّ أنه لا بدّ من وجوده لمن يسرّه الله تعالى لفهمه، وبالله تعالى التوفيق.

والوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاضراً لما أبيح في النص الآخر بأسره: أو يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره.

قال أبو محمد: فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كتنا نكون عليه، لو لم يرّد واحد منهما فتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً.

وبرهان ذلك: أننا على يقين من أننا قد كتنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثمّ لزمنا يقيناً للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كتنا عليه بلا شك، فقد صحّ عندنا يقيناً إخراجنا عما كتنا عليه، ثمّ لم يصحّ عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن

-
- = وحديث رقم (٧٢١٧) ٢٠٠/١٦ - ٢٠١.
وحديث رقم (٧٢٢١) ٢٠٤/١٦ - ٢٠٥.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٢٩) ص ١٤٥ - ١٤٦.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٨٢) ص ١٨٧.
والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (٢٥) ص ٦٠ - ٦١.
والرويانى في مسنده، حديث رقم (١٤٠٤) ٤٠٣/٢ - ٤٠٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٥٥) ٤/٤٤٤.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٦) ١٨٨/١١ (قطعة من المفقود).
وحديث رقم (١٣٢٨٥) ١٢/٢٦٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦١٩) ١٧٢/٢ - ١٧٣.
والبيهقي في سننه ١١٨/٦ - ١١٩.
وفي الأسماء والصفات ٢٤٥/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٠١٧) ٢١٨/١٤ - ٢١٩.

نترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].
وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا حاكمين بظنهم: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَظْفَرِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).

ولا يحل أن يقال فيما صحَّ وورد الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً، ولا أن يقول قائل: لعله منسوخ إلا بيقين، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ، بلا شك ولا مرية عند الله تعالى.

برهان ذلك: ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ، حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلاً، لكان الدين غير محفوظ، والذكر مضيعاً قد تلفت الحقائق فيه، وحاش لله/ من هذا، وقد صحَّ بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين الناقل عن تلك الحال؛ إذ ورد ذلك النص، فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره، وأقام الحجة به وأثبت البرهان وجوبه، ومدعي خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه، إلا الظن، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فصح أن من لا برهان [له] على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً.

وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى؛ فإن البرهان قائم ظاهر فيه، وحرَم القول بما عدا هذا؛ لأنه ظن من قائله بإقراره على نفسه، وقد

(١) سبق تخريجه.

حرّم الله تعالى القول بالظن، وأخبر أنه خلاف الحق، وأنه أكذب الحديث، فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله.

وهذا أيضاً برهان واضح في إبطال القول بالقياس، والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات في الشريعة، وفي جملة القول بكلّ ذلك؛ لأنّ القول بكلّ ذلك ظنّ من قائله بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك الحديث الوارد: في ألا يغتسل من الإكسال^(١)، والحديث الوارد في الغسل منه^(٢)، فإن ترك الغسل منه موافق لمعهود الأصل، إذ

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٩) ٢٨٣/١.

وحديث رقم (٢٩٢) ٣٩٦/١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧) ٢٧٠/١ - ٢٧١.

وأحمد في المسند ٦٣/١.

وابن أبي شيبة، حديث رقم (٩٥٧) ٨٦/١.

وحديث رقم (٩٦٥) ٨٧/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤) ١١٢/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/١ - ٥٤.

وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (١١٤ - ١١٥) ص ٢٧٤ - ٢٧٥ بتحقيقي.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٥١) ١٣/٢ - ١٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٧) ٣٣٤/١ - ٣٣٥.

وحديث رقم (١١٧٢) ٤٤٦/٣.

والبيهقي في سننه ١٦٤/١ - ١٦٥.

والدارقطني في علله ٣١/٣ - ٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩١) ٣٩٥/١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٤٨) ٢٧١/١.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٦) ٥٦/١.

والنسائي في سننه المجتبى ١١٠/١ - ١١١.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٩٧) ١٠٨/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦١٠).

وأحمد في المسند ٢٣٤/٢ - ٣٤٧ - ٥٢٠.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٦١) ٢١٤/١.

الأصل أن لا غسل على أحد إلا أن يأمره الله تعالى بذلك، فلما جاء الأمر بالغسل وإن لم ينزل، علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمنا، وأنه ناقل للحكم الأول بلا شك، ثم لا ندري، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا غسل على من أكسل أم لا، فلم يسعنا أن نترك ما أيقنا أننا أمرنا به إلا بيقين.

ومن ذلك أمره عليه السلام ألا يشرب أحد قائماً^(١)، وجاء حديث بأنه

-
- = والطيايسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٤٩) ص ٣٢١.
 وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٩٢) ٩٢/١.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٣١) ٨٤/١.
 والطحاوي في شرح المعاني ٥٦/١.
 وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٥٨٦) ٨١/٢.
 وابن جبان في صحيحه، حديث رقم (١١٧٤) ٤٤٩/٣ - ٤٥٠.
 وحديث رقم (١١٧٨) ٤٥٣/٣.
 وحديث رقم (١١٨٢) ٤٥٦/٣.
 والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٩١) ١١٨/١.
 وحديث رقم (٣٩٢) ١١٩/١.
 وفي العلل ٢٥٩/٨.
 وفي الأفراد ٢٨٧/٥.
 وأبو عوانة في مسنده، ٢٨٨/١.
 والبيهقي في سننه ١٦٣/١.
 وفي المعرفة ٢٦٢/١ - ٢٦٣.
 وابن حزم في المحلى ٣٥٥/٢ - ٣٥٦.
 والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤١ - ٢٤٢) ٤/٢ - ٥.
 (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٢٤) ١٦٠٠/٣ - ١٦٠١.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧١٧) ٣٣٦/٣.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٧٩) ٣٠٠/٤.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٤٢٤).
 وأحمد في المسند ١١٨/٣ - ١٣١ - ١٨٢ - ١٩٩ - ٢١٤ - ٢٥٠ - ٢٧٧ - ٢٩١.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٢٧) ١٦٢/٢.
 والطيايسي في مسنده، حديث رقم (٢١١٢) ٤٩٣/٣.
 وحديث رقم (٢١٢٩) ٥٠٧/٣.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٧) ٢٤٩/٥.

عليه السلام شرب قائماً^(١).

فقلنا: نحن على يقين من أنه كان الأصل أن يشرب كلّ أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع، ثم جاء النهي عن الشرب قائماً، بلا شك، فكان مانعاً مما كنّا عليه من الإباحة السالفة. ثم لا ندري أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه إباحة الشرب قائماً أم لا؟ فلم يحلّ لأحد ترك ما قد تيقّن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوخاً.

-
- = وحديث رقم (٢٩٧٣) ٣٤٢/٥.
وحديث رقم (٣١١١) ٤٢٢/٥ - ٤٢٣.
وحديث رقم (٣١٦٥) ٤٥١/٥ - ٤٥٢.
وحديث رقم (٣١٩٥) ٤٦٦/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٢١ - ٥٣٢٣) ١٤٠/١٢ - ١٤٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٦٧) ٣٨٥/١٣.
وحديث رقم (٧٢٨٧) ٤٨٢/١٣.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٧٢٥) ص ٢١٨.
وحديث رقم (٩٢٣) ص ٢٧٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٢/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٩٣ - إلى - ٢٠٩٨) ٣٤٢/٥ - ٣٤٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤١٢٢) ١٠٢/٥.
والبيهقي في سننه ٢٨١/٧.
وفي الشعب ١٠٨/٥.
وفي المعرفة ٤١٢/٥.
وفي الآداب، حديث رقم (٦٦٨) ص ٣١٨ - ٣١٩.
ومجاعة في حديثه، حديث رقم (٣١) ص ٥٦.
(١) انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦١٥ - ٥٦١٦) ٨١/١٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧١٨) ٣٣٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٤/١ - ٨٥.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٢٠٩) ص ٢٧٠ - ٢٧١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٠٩) ٢٦٢/١.
وأحمد في المسند ١٣٩/١ - ١٤٤ - ١٥٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٨) ص ٢٢.
والبيهقي في سننه ٢٨٢/٧.

قال أبو محمد: فإن صحّ النسخ بيقين صرنا إليه، ولم نبال زائداً كان على معهود الأصل أم موافقاً له، كما فعلنا في الوضوء مما مست النار، فإنه لولا أنه روى جابر: أنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(١): لأوجبنا الوضوء من كلّ ما مسته النار، ولكن لما صحّ أنه منسوخ تركناه.

وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْباً فَقَدْ أَفْطَرَ»^(٢)؛ لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ألا يأكل أحد ولا يشرب، ولا يطأ بعد أن ينأى ففسخ ذلك بالإباحة بيقين، فصرنا إلى الناسخ.

وكذلك أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج؛ لأنه زائد على ما في حديث طلق من إسقاط الوضوء منه؛ لأنّ حديث طلق موافق لمعهود الأصل.

وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر، وأخذ بضده فذو بنيان هار يوشك/ أن ينهار به في مخالفة ربّه - عزّ وجلّ - في قوله تعالى أو يقول: ﴿يُحْلُونَهُ عَامَاً وَيُحْكَمُونَ عَامَاً﴾ [التوبة: ٣٧].

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٥) ١٤٣/٤.

وحديث رقم (١٩٣٠ - ١٩٣١) ١٥٣/٤.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٩) ٧٧٩/٢ - ٧٨١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٧٩) ١٤٩/٣.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩٦٣ - إلى - ٢٩٦٥) ١٨٤/٢.

وأحمد في المسند ٢١٦/٦.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٥ - إلى - ٥٣٩) ١٤/٢ - ١٦.

وابن جريج في جزئه، حديث رقم (٥٣) ص ٥٣.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١١) ٥٠/٣.

وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٢٨٤٣) ٢٠٠/٢.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٣٦) ٢٢١/٤ - ٢٢٢.

والبيهقي في سننه ٢١٤/٤.

قال أبو محمد: وإن أمدنا الله تعالى بعمر، وأيدنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا به، فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بينها بتوفيق الله وعونه - عز وجل -، لا إله إلا هو.

قال أبو محمد: وما هنا: وجه خامس، ظنه أهل الجهل تعارضاً ولا تعارض فيه أصلاً ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم ماء، في وجه ما، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه نفسه، فظنه قوم تعارضاً وليس كذلك، ولكنهما جميعاً مقبولان ومأخوذ بهما، ونحو ذلك ما روي عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود: بالتطبيق في الركوع^(١)، وروي من طريق أبي حميد وضع الأكف على الركب^(٢)، فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز، أي ذلك فعله المرء حسن.

قال أبو محمد: إلا أن يأتي أمر بأحد الوجهين، فيكون [حينئذ] مانعاً من الوجه الآخر، [وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب، فصار مانعاً من التطبيق على ما بيننا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده، ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك]، وقد وجدنا أمراً ثابتاً عن رسول الله ﷺ بالأخذ بالركب، فخرج عن هذا الباب، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد: «إنا كنا نفعله ثم نهينا عنه، وأمرنا بالركب»^(٣).

لكن من هذا الباب اغتساله ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن^(٤)، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلًا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٩) ٥٦/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٠).

والنسائي في سننه المجتبى ٣٢٩/٥.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٠).

وأحمد في المسند ٨/٦ - ٩ - ٣٩١.

واحداً^(١). فهذا كله مباح، وهذا إنما هو في الأفعال منه - عليه السلام - لا في الأوامر المتدافعة.

-
- = وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٦٢) ١٣٦/١.
 والرويانى في مسنده، حديث رقم (٧٠٢) ٤٦٦/١ - ٤٦٧.
 وحديث رقم (٧١٠ - ٧١١) ٤٧٠/١ - ٤٧١.
 والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/١.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٧٣) ٣٢٦/١.
 وابن سعد في الطبقات ١٧٣/٨ - ١٩٣.
 والبيهقي في سننه ٢٠٤/١ و ١٩٢/٧.
 قلت سنده ضعيف، فيه:
 ١ - عبدالرحمن بن أبي رافع: شيخ لحمد بن سلمة، مقبول. كما في التقريب ٤٧٩/١.
 قال ابن معين: صالح.
 وانظر: التهذيب ١٦٩/٦.
 ٢ - عمه عبدالرحمن، سلمى: مقبول: كما في التقريب ٦٠١/٢.
 ٣ - وقد عارضه ما بعده.
 انظر تخريجه فيما سيأتي.
 (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٨) ٣٧٧/١.
 ورقم (٢٨٤) ٣٩١/١.
 ورقم (٥٠٦٨) ١١٢/٩.
 ورقم (٥٢١٥) ٣١٦/٩.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠٩) ٢٤٩/١.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٨) ٥٦/١.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠) ٢٥٩/١.
 والنسائي في سننه المجتبى ١٤٣/١.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٥٩ - ٢٦٠) ١٢١/١، وحديث رقم (٩٠٣٣) - ٩٠٣٤.
 ٣٢٨/٥.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٥٣ - ٧٥٤) ٢١١/١.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٨٨).
 وأحمد في المسند ١٦٠/٣ - ١٦١ - ١٦٦ - ١٨٥ - ١٨٩ - ٢٢٥ - ٢٥٢ - ٢٩١.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١) ١١٥/١ - ١١٦.
 والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٩٢ - ٧٠٩٣) ٣٩٦/١٣.
 =

ومثل ذلك ما روي عن نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^(١)، مع قوله تعالى، وقد ذكر ما

-
- = وحديث رقم (٧٤٠٥ - ٧٤٠٦) ١٦/١٤.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩) ٧/٤ - ١٠.
- وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (١٥٦١) ١٣٦/١.
- وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٦٣) ص ٣٧٦.
- وحديث رقم (١٣٢٥) ص ٣٩٤.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٦١) ٢٧٥/١.
- وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٦٤٦) ص ٢٠٠.
- والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/١.
- وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص ١٦٠.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/٣٥٦ و ٣٨/١٠٥، و ٥٨/١٥.
- وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠١٥) ٨١٠/٢.
- وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠) ٢٣٦/١.
- وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٤١ - ٢٩٤٢) ٣١٨/٥ - ٣٢١.
- وحديث رقم (٣١٢٩) ٤٣٤/٥.
- وحديث رقم (٣١٧٥) ٤٥٥/٥ - ٤٥٦.
- وحديث رقم (٣٢٠٣) ٤٧٢/٥.
- وحديث رقم (٣٣١٤) ٦٥/٦.
- وحديث رقم (٣٧١٨ - ٣٧١٩) ٣٨١/٦.
- وحديث رقم (٣٨٨٦) ٤٧٥/٦.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٨٣) ١٥٤/١.
- وحديث رقم (١١٠٥) ٢٣/٢.
- وحديث رقم (٤٨٠٥) ١٠٥/٥.
- وأبو نعيم في الصلاة، حديث رقم (٤٤) ص ٨٥.
- وشعبة في جزئه، حديث رقم (١٢٩).
- وابن أبي عروبة في جزئه، حديث رقم (٤ - ٥ - ٦).
- والبيهقي في سننه ٢٠٤/١.
- وفي المعرفة ٣٢٩/٥.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٦٩ - ٢٧٠) ٣٧/٢ - ٣٨.
- وحديث رقم (٢٣٢٣) ١٥١/٩.
- (١) سيأتي تخريجه.

حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فَكَانَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ مُضَافًا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَمِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ لَحُومِ الْحَمْرِ وَالسَّبَاعِ وَذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ^(١)، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةِ. فَكَانَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مُضَافًا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمُضْمُومًا مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٢)

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٥٩) / ٢٥٩، وَحَدِيثٌ رَقْمُ (١٦٠) / ٢٦١، بَعْضُهُ، وَحَدِيثٌ رَقْمُ (١٦٤) / ٢٦٦ بِطَوْلِهِ، وَحَدِيثٌ رَقْمُ (١٩٣٤) / ١٥٨، وَحَدِيثٌ رَقْمُ (٦٤٣٣) / ٢٥٠.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٢٦) / ٢٠٤ - ٢٠٥.

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٠٦ - ١٠٧) / ٢٦.

وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْمَجْتَبَى ٦٤ / ٦٥.

وَفِي سُنَنِ الْكُبَرَى، حَدِيثٌ رَقْمُ (٩١) / ٨٢، وَحَدِيثٌ رَقْمُ (١٠٢) / ٨٥، وَحَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦) / ١٠٣، بَعْضُهُ.

وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٨٤ - ٢٨٥).

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥٧ / ٦١ - ٦٤ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٧١.

وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٩٣) / ١٨٨.

وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩) / ٣٠ - ٣١، بَعْضُهُ.

وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٨) ص ١٤، بَعْضُهُ.

وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٥) / ٢١.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمُصَنَّفِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١) / ٤٤ - ٤٥.

وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ ٢٢٨ / ٢٢٩ - ٢٣٨ - ٢٣٩.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣) / ٥٠٤، وَحَدِيثٌ رَقْمُ (١٥٨) / ٨١.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٦ / ٣٦.

وَالشَّافِعِيُّ فِي بَدَائِعِ الْمَنَنِ ٢٨ / ٢٨.

وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٧) / ٦٨ - ٦٩.

واثنيتين^(١) وواحدة^(٢)، وعلى ناصيته وعمامته^(٣)، وعلى عمامته فقط،

-
- = وابن أبي حاتم في العلل ٣٥/١.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٢ - ٣) ص ٨٩ - ٩٤، وحديث رقم (٢٧٥) ص ٣٢٥.
والدارقطني في سننه ٨٣/١.
وفي العلل ٢٣/٣ - ٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٤١) ٣/٣١٥ - ٣١٦، وحديث رقم (١٠٥٨) ٣/٣٤٠ - ٣٤١، وحديث رقم (١٠٦٠) ٣/٣٤٣ - ٣٤٤.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٦٧/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٢ - ١٥٣) ١/٣٢٤ - ٣٢٥.
والبيهقي في سننه ٤٨/١ - ٤٩ - ٥٣ - ٥٦ - ٥٨.
من طريق حمران، عن عثمان.
- ورواه من طريق أبي أنس، عن عثمان:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠) ١/٢٠٧.
ولفظه: أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.
(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٦) ١/٣١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣) ١/٢٤٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٤١).
وأحمد في المسند ٦/٣٥٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٣) ٥/١٤٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١٩) ١/٣٧ - ٣٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٣) ١/٢٣.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (١١٦) ص ١٩٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٣٩) ١/٢٨٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥) ٢٤/٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨.
والبيهقي في سننه ١/٦٤.
وفي المعرفة ١/١٧٥.
(٢) انظر ما رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٤) ١/٤٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٦ - ٦٧٧) ٢٤/٢٦٧ - ٢٦٨ وفيه الاختلاف على لفظه.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٤) ١/٢٢٨ - ٢٣١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٠) ١/٣٨.

فكل ذلك مضموم بعضه إلى بعض، وشرائع لازمة كلها.

وقد سقط ههنا قوم أساءوا النظر جداً، فقالوا: إن ذكر بعض ما قلنا في نص ما، وعدمه في نص آخر، دليل على سقوطه.

قال أبو محمد: وهذا إقدام عظيم، وإسقاط لجميع الشرائع، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية، وفي كل حديث فهي ساقطة، وهذا كفر مجرد؛ لأنه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يذكر الافتراق وقال عليه السلام: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَاَلْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»^(١) فلم يذكر الافتراق،

= والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٠) ١٧٠/١.

والنسائي في سننه المجتبى ٦٣/١ - ٧٦ - ٧٧.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٧ - ١٠٨) ٨٧/١.

وأحمد في المسند ٢٤٤/٤ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٥.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣٢٦).

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٠) ٣٠/١.

وحديث رقم (١٨٧٧) ١٦٣/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٥) ٧٢/٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٦ - ١٣٤٧) ١٧٦/٤ - ١٧٨.

وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٨٣) ٧٨/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/١.

والشافعي في سننه، ص ١٤.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٨٥) ٤٣/٤.

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٤٠٤) ٣١٠/٥ - ٣١١.

وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٠) ٤٢٦/٢٠.

والبيهقي في سننه ٥٨/١ - ٩٢.

وفي المعرفة ١٦٠/١.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٣٢) ٤٥١/١.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥١١) ٢٨٥/٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٧٠) ٥٧٠/٣.

والنسائي في سننه المجتبى ٣٠٢/٧ - ٣٠٣.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨٦).

دلّ ذلك على سقوط حكم الافتراق، وعلى تمام البيع دونه، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر، وعن الملامسة والمنابذة، وعن بيع الخمر والخنازير، وجب أن يكون كلّ ذلك مباحاً.

ولما لم يذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. إنّ العذرة حرام، وإنّ الخمر حرام،

-
- = وأحمد في المسند ٤٦٦/١.
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٠) ٧٦١/٢.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٤٩) ٣٢٥/٢.
- وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٥٥) ٣٤٢/٤ - ٣٤٣.
- وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥١٨٥) ٢٧١/٨ - ٢٧٢.
- والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٩٩) ص ٥٣.
- وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٨٤) ٣٩٩/٨ - ٤٠٠.
- وحديث رقم (٥٤٠٥) ٢٧٩/٩.
- وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٦٢٤) ١٩٨/٢.
- والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٩٥) ٣٦٤/٥.
- وحديث رقم (٢٠٠٣) ٣٧٢/٥.
- والدارقطني في سننه ٢٠/٣، وفي العلل ٢٠٣/٥ - ٢٠٥.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٧٢٠) ١٠٥/٤.
- وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٦٥) ٢١٥/١.
- وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٢٢) ١٣٠/٥.
- والشاشي في مسنده، حديث رقم (٣٠٢) ١٦٧/١.
- والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٨١ - ٤٤٨٢ - ٤٤٨٣ - ٤٤٨٤) ٣٣٧/١١ - ٣٤٠.
- وابن عدي في الكامل ٢٧٤/١.
- والبيهقي في سننه ٣٣٢/٥.
- وفي المعرفة ٣٦٩/٤.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢١٢٣ - ٣١٢٤) ١٧٠/٨ - ١٧١.
- من طرق عن ابن مسعود يصح بها إن شاء الله لدرجة الحسن لغيره.
- وانظر: نصب الرأية ١٠٧/٤، وانظر: العلل للدارقطني ٢٠٣/٥ - ٢٠٥.

وجب أن يكون حلالاً، وهذا الكلام مع أنه كفر فهو ساقط جداً؛ لأنه لم يجز تكرير كل شريعة في كل حديث، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها، لأنها غير مكررة في كل آية ولا في كل حديث.

قال أبو محمد: ويبين صحة ما قلنا - من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن، ونصوص كلام النبي ﷺ، وما نقل من أفعاله - قول الله - عز وجل - مخبراً عن رسوله عليه السلام: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فأخبر - عز وجل - أن كلام نبيه ﷺ وحى من عنده، كالقرآن في أنه وحى، وفي أنه كل من عند الله - عز وجل -، وأخبرنا تعالى أنه راض عن أفعال نبيه ﷺ، وأنه موفق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه - عز وجل - في الاتساء به عليه السلام، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى - صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفاً لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهة العقل الذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خطبنا بها في القرآن والحديث، وبالله تعالى التوفيق.

وكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض: إما بعطف وإما باستثناء، وهذان الوجهان - نعني: العطف والاستثناء - يوجبان الأخذ بالزائد أبداً. وقد بين ذلك رسول الله ﷺ - في حلة عطاردة - إذ قال لعمر - رضي الله عنه -: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، ثم بعث إلى عمر حلة سبَّاء فأناه عمر فقال: يا رسول الله أبعثت إلي هذه، وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت؟ فقال عليه السلام: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

وفي بعض الأحاديث: «إِنَّمَا بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ»^(١) أو
كلاماً هذا معناه.

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٨٦) ٣٧٤/٢.
 وحديث رقم (٩٤٨) ٤٣٩/٢.
 وحديث رقم (٢١٠٤) ٣٢٥/٤.
 وحديث رقم (٢٦١٢) ٢٢٨/٥.
 وحديث رقم (٢٦١٩) ٣٣٢/٥ - ٣٣٣.
 وحديث رقم (٣٠٥٤) ١٧١/٦.
 وحديث رقم (٥٨٤١) ٢٩٦/١٠.
 وحديث رقم (٥٩٨١) ٤١٤/١٠.
 وحديث رقم (٦٠٨١) ٥٠٠/١٠.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٨) ١٦٣٨/٣ - ١٦٤٠.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٤٠ - ٤٠٤١) ٤٦/٤.
 والنسائي في سننه المجتبى ٩٦/٨ - ١٩٨ - ٢٠١.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٦٨٧) ٥٢٣/١، وحديث رقم (١٧٦٠) ٥٤٣/١،
 وحديث رقم (٩٥٦٩) إلى (٩٥٧٥) ٤٦٢/٥ - ٤٦٣.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٥٩١).
 وأحمد في المسند ٢٠/٢ - ٢٤ - ٣٩ - ٥١ - ٦٨ - ٨٢ - ١٢٧ - ١٤٦.
 والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٣٧) ص ٢٦٢.
 والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٦) ص ٢٣، وحديث رقم (٧١) ص ٣٩.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١١٣) ٥١٤/١١.
 وحديث رقم (٥٤٣٩) ٢٥٥/١٢.
 وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٩٢٩) ٦٨/١١.
 ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٦٩) ٣٢٦/٣ (رواية محمد بن الحسن).
 وحديث رقم (٢٦٨٥) ص ٣٧٥.
 والشافعي في مسنده، حديث رقم (٢٦٧) ٦٢/١.
 والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٠٢) ص ٢٠٦.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٦٥١) ١٥٢/٥.
 وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٣٨) ٣٩٥/٥.
 والبيهقي في المعرفة ٥٢٤/٢، وفي الآداب، حديث رقم (٧٠٩) ص ٣٣٧ - ٣٣٨.
 وفي سننه ٤٢٢/٢، و٢٧٥/٣، و١٢٩/٩، وفي الشعب ١٢٣/٥.
 والشحامي في الأحاديث السبعيات، حديث رقم (٣٥) ص ١٢.

ففي هذا الحديث تعليم عظيم/ لاستعمال الأحاديث والنصوص، والأخذ بها كلها؛ لأنه ﷺ أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط، وألا يتعدى ما أمر إلى غيره، وأنه تعارض بين أحكامه عليه السلام.

قال أبو محمد: وفي هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمر رضي الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهي عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع [به]، فأخبره رسول الله ﷺ أن ذلك باطل، وفيه أيضاً أن حكمه عليه السلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين؛ لأنه إنما وقع الكلام على حلة سيرة كان يبيعها عطارد، ثم أخبر عليه السلام أن ذلك حكم جار على كل حلة حرير. وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدى إلى غير نوع اللباس، وهذا هو نص قولنا في عموم الحكم وإبطال القياس.

قال أبو محمد: وقد استعمل قوم بعض الوجوه الذي ذكرنا في غير موضعه، ونحن نوقف على ذلك ونرى منه طرفاً ليتنبه الطالب للعلم على سائرته إذا ورد عليه إن شاء الله - عز وجل -، وما توفيقنا إلا بالله.

وذلك أننا قد قلنا باستعمال الحديثين إذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر، بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فيستعمل الأقل معاني على عمومه، ويستعمل الأكثر معاني - حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور - على ما بيّنا قبل - فورد حديث النبي ﷺ فيه النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط^(١)،

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٠٩٩) ٢٨/١٢ - ٢٩.

وابن بشكوال في الغوامض، حديث رقم (١٥٢) ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٦٨) ٣١٢/٢، وفي الكفاية ص ١٧٨.

والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٥٠) ص ١٩٠ - ١٩٣.

وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، حديث رقم (١٢٩) ص ١٢٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٤) ٢٤٥/١.

وحديث رقم (٣٩٤) ٤٩٨/١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤) ٢٢٤/١.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩) ٣/١.

- = والترمذي في سننه، حديث رقم (٨) ١٣/١.
- والنسائي في سننه المجتبى ٢١/١ - ٢٣.
- وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠ - ٢١) ٦٧/١ - ٦٨.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٦٥) ١٧٨/١.
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ١٩٣/١.
- وابن ماجه، حديث رقم (٣١٨).
- وأحمد في المسند ٤١٦/٥ - ٤١٧ - ٤٢١.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٧٨) ١٨٧/١.
- وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٠١) ١٣٩/١.
- والشافعي في مسنده، ص ١٨٣.
- وفي السنن المأثورة، حديث رقم (١١٠) ٧٦/١.
- والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١١٣) ٦٣/٣، وحديث رقم (١١٢٣) ٧٠/٣.
- وحديث رقم (١١٥٤) ٩٧/٣.
- وابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (٦٢٣) ص ١٩٥.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤١٦ - ١٤١٧) ٢٦٣/٤ - ٢٦٥.
- والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٤.
- وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٥٧) ١٥٩/١.
- والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٦٧) ٥٩/١.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٥٧) ٣٣/١.
- وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٥٩ - ٢٦٠) ٣٢٥/١.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٤٣) ٨٩/٢.
- وحديث رقم (٤٨٧٤) ١٣٣/٥.
- وحديث رقم (٧٦١٣) ٣١٨/٧.
- وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩١٧) ١٣٧/٤.
- وحديث رقم (٣٩٣٦) ١٤٢/٤.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٨/٥.
- وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٤٢) ٧٥٥/٢.
- وحديث رقم (٩٩٢) ٧٩١/٢.
- والبيهقي في سننه ٩١/١.
- وفي المعرفة ١٩٢/١.
- ومجاعة في حديثه، حديث رقم (٨٦).

وورد حديث عن ابن عمر أنه أشرف على سطح فنظر إلى رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين وهو مستدبر القبلة^(١).

قال أبو محمد: فقال قوم: نستبيح استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، ونمنع منه في الصحارى.

قال أبو محمد: وأخطؤوا من وجهين:

أحدهما: تحكّمهم في الفرق بين البنيان وغيره، وليس في شيء من الحديثين نصّ ولا دليل على ذلك، بل وجدنا أبا أيوب الأنصاري - وهو بعض رواة حديث النهي - قد أنكر ذلك في البيوت.

فلو عكس عاكس فقال: بل يستباح ذلك في الصحارى ولا يستباح في البنيان، هل كان يكون بينهم وبينه فرق؟.

-
- = والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٤) ٣٥٨/١.
- والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٧٥) ١٤٦/٢.
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٥) ٢٤٦/١ - ٢٤٧.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦) ٢٢٤/١ - ٢٢٥.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢) ٤/١.
- والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢) ٨١/١ (طبعة الرسالة).
- وفي سننه المجتبى ٢٣/١.
- والترمذي في سننه، حديث رقم (١١) ١٦/١.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٦٧) ١٧٩/١.
- وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٢).
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ١٩٣/١ - ١٩٤.
- وأحمد في المسند ٤١/٢ - ٩٩.
- والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٤.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٢١) ٢٦٩/٤ - ٢٧٠.
- والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١١٣) ص ٧٨.
- وفي المسند ص ١٨٣.
- وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٦٢) ٣٢٧/١.
- والبيهقي في سننه ٩٢/١.
- وفي المعرفة ١٩٣/١ و ١٤٧/٢.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٦ - ١٧٧) ٣٦٠/١ - ٣٦١.

ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتمادي عليه - بعد أن يوقف عليه - ذو ورع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك.

وليس في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في بنيان، بل قد وصفت عائشة - رضي الله عنها - أنهم كانوا يأنفون من اتخاذ الكنف في البيوت^(١)،

(١) جزء من حديث الإفك الطويل، وفيه: «وكننا قوماً عرباً لا نتخذ في بيوتنا هذه الكنف التي يتخذها الأعاجم، نعافها، ونكرهها»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٧) ٢٤٨/٥ ببعضه. وحديث رقم (٢٦٦١) ٢٦٩/٥ - ٢٧٢ بطوله. وحديث رقم (٢٨٧٩) ٧٧/٦ ببعضه. وحديث رقم (٤٠٢٥) ٣٢٣/٧ ببعضه. وحديث رقم (٤١٤١) ٤٣١/٧ - ٤٣٥ بطوله. وحديث رقم (٤٦٩٠) ٣٦٢/٨ - ٣٦٣ ببعضه. وحديث رقم (٦٦٦٢) ٥٤٦/١١ - ٥٤٧ ببعضه. وحديث رقم (٦٦٧٩) ٥٦٤/١١ ببعضه. وحديث رقم (٧٣٦٩) ٣٣٩/١٣ - ٣٤٠ ببعضه. وحديث رقم (٧٥٤٥) ٥١٨/١٣ ببعضه.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧٠) ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٧.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٣٥) ٢٣٥/٤ ببعضه.

ورواه الترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (٣١٨٠) ٣٣٥/٥ - ٣٣٦.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٣١) ٢٩٥/٥ - ٣٠٠، وحديث رقم (١١٣٦٠) ٤١٥/٦ - ٤١٨.

وأحمد في المسند ١٩٤/٦ - ١٩٧ - ١٩٨.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٢٧) ٣٢٢/٨ - ٣٣٣ بطوله، وحديث رقم (٤٩٣٢) ٣٣٩/٨ - ٣٤٧ بطوله، وحديث رقم (٤٩٣٥) ٣٤٨/٨ - ٣٥٢ بطوله.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٢) ١٣/١٠ - ٢٢ بطوله، وحديث رقم (٧٠٩٩) ١٣/١٦ - ١٩ بطوله.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٤٨) ٤١٠/٥ - ٤١٩ بطوله.

وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٤٢٠٦) ٢٥٣٩/٨ - ٢٥٤٣.

والطبري في تفسيره ٢٧٨/٩ - ٢٨١ بطوله.

والثعلبي في تفسيره ٣٥٢/٤ - ٣٥٦.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥) ٥٠ - ٦٥. وحديث

رقم (١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤) ٦٦/٢٣ - ٩٧ =

وأنهم كانوا يتبرزون خارج المنازل، والرواية الصحيحة أنه عليه السلام «[كان] إذا أراد أن يتبرز أبعد»^(١)، وليس لأحد أن/ يقول: إن ابن عمر إذا أشرف من السطح رآه في بنيان إلا كان متكهنًا فهذا وجه.

والوجه الثاني: أنه حتى لو صحَّ أنه عليه السلام كان في بنيان فليس في ذلك الحديث إلا الاستدبار وحده، فبأي شيء استحلَّوا استقبال القبلة بالغائط، ولا نصَّ عندهم فيه؟ وليس إذا نسخ أو خصَّ بعض ما ذكر في الحديث وجب أن ينسخ أو يترك سائرُه.

فإن قالوا: بل يترك سائرُه، كانوا متحكِّمين في الدين ومسقطين لشرائع الله تعالى بلا دليل.

-
- = وابن حذلم في حديثه، حديث رقم (١١٨) ص ٢٧٨.
والسمرقندي في بحر العلوم ٤٢٩/٢ - ٤٣١ بطوله.
والواحدي في الوسيط ٣٠٧/٣ - ٣١١، وفي أسباب النزول، ص ٣١٨ - ٣٢٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٣/٧، وفي الدلائل ٦٤/٤ - ٧٣.
(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢) ١/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٥).
والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٨٩ - ٢٩٠ مطولاً وفيه قصة.
وفي الدلائل ١٨/٦.
والحاكم في المستدرک ٢٣٦/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٥) ٣٧٤/١.
قلت: وفي سننه:
إسماعيل بن عبد الملك: صدوق، كثير الوهم.
انظر: التقريب ٧٢/١، والتهذيب ٣١٦/١ - ٣١٧، والكاشف ٧٥/١، والمغني ٨٤/١.
وفي الباب عن:
المغيرة بن شعبة: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١) ١/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠) ٣١/١ - ٣٢.
والنسائي في سننه ١٨/١ - ١٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١).
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٤) ٣٧٣/١.
وهو حديث حسن.
وله شواهد كثيرة. انظر تخريجنا لسنن ابن ماجه.

وسنوعب الكلام في هذا الفصل في باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل.

ولزمهم - أيضاً - أن يقولوا: إن النبي ﷺ لما نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمان الكلب وكسب الحجام^(١)، ثم أباح كسب الحجام^(٢)، أن يستباح حلوان الكاهن ومهر البغي وثمان الكلب؛ لأن كل ذلك مذكور في حديث واحد، وإلا كانوا متناقضين.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٧٩) ٤/٤٥٨، وفيه: لو علم كراهته لم يعطه.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٢٣) ٣/٢٦٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٣٩٥) ١٠/١٨٢.
- ورواه من طريق عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٠٢)، حديث الكتاب (٦٦) ٣/١٢٠٥ وفيه قصة، وفيه

ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

- ورواه من طريق مقسم، عن ابن عباس:
أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٦٠) ٤/٢٤٧ - ٤٤٨.
والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٥ - ١٠.
- ورواه من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن عباس:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٨٨) ٤/٣٥٥.
- ورواه من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٨٥) ٤/٣٥٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨١٨) ١١/٣٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٨٨) ٣/٢٣٠ - ٢٣١.
وحديث رقم (٥٨٩٧) ٦/٤٢٠.

- ورواه من طريق جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس:
الترمذي في الشمائل، حديث رقم (٣٦٤) ص ٤٤١ - ٤٤٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٠.
وجابر بن يزيد الجعفي: ضعيف جداً. انظر: التقريب ١/١٢٣.
والكاشف ١/١٢٢، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦ - ٥١.
وتغني عنه الطرق السابقة.

قال أبو محمد: ووجه العمل في هذين الحديثين، هو الأخذ بالزائد، وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل أحد لحاجته كما يشاء، فحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهي، ثم صار ذلك النهي رافعاً لتلك الإباحة بيقين، ولا يقين عندنا: أُنْسخَ شيء من ذلك النهي أم لا؟ فحرام أن نترك يقيناً لشك، وأن نخالف حقيقة لظن، وليس لأحد أن يقول: إن حديث ابن عمر متأخر، إلا لكان لغيره، أن يقول: بل حديث النهي، هو المتأخر؛ لأنه قد رواه سلمان، وإسلامه في سنة الخندق، وأبو هريرة وإسلامه بعد انقضاء فتح خيبر، إلا أن النهي شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من إباحة ذلك بيقين، ولا يقين عندنا في أن الإباحة عادت بعد ارتفاعها، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخراً ما كان فيه إلا رفع النهي عن استدبار [القبلة] فقط، وليبق استقبالها على التحريم.





قال أبو محمد: وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً، أو كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً.

قال: فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرَ ذاك الحديثان.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من جهات:

أحدهما: أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] مع إخباره تعالى أن كل ما قال نبيه ﷺ فإنه وحى، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلاً، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض؛ إذ كل شيء بطل سببه، فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة.

والثاني: أنهم يتركون كلا الخبرين، والحق في أحدهما بلا شك؛ فإذا تركوهما جميعاً فقد تركوا الحق يقيناً في/ أحدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً.

والثالث: أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاضرة والثانية مبيحة، أو إحداهما موجبة [والثانية] نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد

ويستثنون الأقل من الأكثر، وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ما جاء في القرآن، وبين وجوب ما جاء في كلام النبي ﷺ.

قال أبو محمد: كان حجتهم في ذلك أن قالوا: إنَّ أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه، فلما لم نعلمه لم يجوز لنا أن نقدم عليه بغير علم، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآية.

قال أبو محمد: وهذه الحجة فاسدة من وجهين:

أحدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إنَّ هذا منسوخ إلا بيقين.

[قال أبو محمد:] ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان عليه الناس قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك، ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم [آخر] يردنا إلى ما كتنا عليه أو لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد اضطرب خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله إلى ما ذهبنا إليه إلا أنه رحمه الله اخترم قبل إنعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب الوصول: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين، ولا فرق.

قال أبو محمد: وقال بعض أصحاب القياس: نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه ليس الذي ردوا إليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يأخذ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوص كلها سواء في وجوب الأخذ بها، والطاعة لها، فإذا قد صحَّ ذلك بيقين، فما

الذي جعل بعضها مردوداً وبعضها مردوداً إليه، وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلاً وبعضها فرعاً، وبعضها حاكماً وبعضها محكوماً فيه؟

فإن قال: الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حطّ درجتهم إلى أن يعرضاً على غيرهما.

قال أبو محمد: وهذه دعوى مفتقرة إلى برهان؛ لأنه ليس الاختلاف موجباً لكونهما معروضين على غيرهما؛ لأنّ الاختلاف باطل، فظنّهم أنه اختلاف ظنّ فاسد يكذبه قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فإذا قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض، وهذا برهان ضروري، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا كانت النصوص كلّها سواء في باب وجوب الأخذ بها، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر، وإنما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل/، وقد أنكره بعضهم على بعض.

قال أبو محمد: وقد رجّح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة، نذكرها إن شاء الله تعالى، ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته:

فمن ذلك أن قالوا: إنّ كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به: رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به.

قال أبو محمد: وهذا باطل - لما نذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا - في فصل فيه إبطال قوم من احتج بعمل أهل المدينة - إلّا أننا نقول ها هنا جملة: لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً، فإن كان حقاً [واجباً] لم يزد العمل به قوة؛ لأنه لا يمكن أن يكون حقّ أحقّ من حق آخر في أنه حق، وإن كان باطلاً فالباطل لا يحقّقه أن يعمل به.

قال أبو محمد: واحتج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر. فقال: كما نرجح إحدى البينتين على الأخرى إذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد.

قال أبو محمد: وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة؛ لأن ذلك لم يوجب نص ولا إجماع.

وأيضاً: فحتى لو صحّ ترجيح إحدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين؛ لأنّ هذا قياس والقياس باطل.

وأيضاً فحتى لو صحّ ترجيح إحدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقاً، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز؛ لأنّ الاختلاف في الحديثين باطل، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وبإخباره تعالى أن كلام نبيه ﷺ وحي كله، وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود، والاختلاف فيهما ممكن

قال أبو محمد: وقالوا: إن كان أحد الخبرين حاضراً والآخر مبيعاً، فإننا نأخذ بالحاضر وندع المبيع.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان، فلو عكس عاكس فقال: بل نأخذ بالمبيع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أما [كان] يكون قوله أقوى من قولهم؟ ولكننا لا نقول ذلك، بل نقول: [إن] كلّ أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم، وسواء كان حظراً أو إباحة، ولو أنه قتل الأنفس والأبناء والآباء.

قال أبو محمد: ويبطل ما قالوا أيضاً بقوله عليه السلام: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ

عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١).

قال أبو محمد: فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت إليه الطاقة، ولم يفسح في ترك شيء منه إلا ما وقع العجز عنه وخرج عن الاستطاعة فقط، وقد ظن قوم أن هذا الحديث مؤكد للنهي عن الأمر.

قال أبو محمد: وهذا ظن فاسد؛ لأن الاجتناب ترك، والترك لا يعجز عنه أحد، وأما العمل فهو/ حركة لها كلفة أو إمساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب، وفي ذلك تكلف، وربما يعجز المرء عن كثير منه، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى إليه الوسع، ولم يسقط عنا منه شيء إلا ما لم يكن بنا طاقة على فعله، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحله عن مفهوم لفظه، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي، وإيجاب الطاعة للحظر والإباحة على السواء، فليس الحاضر بأوكد من المبيح، ولا المبيح بأوكد من الحاضر.

قال أبو محمد: وقالوا: نرجح أيضاً بأن يكون راوي أحد الخبرين أضيع وأتقن.

قال أبو محمد: هذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا - فيما قد سلف من هذا الباب - قول من رام ترجيح الخبر بأن فلاناً أعدل من فلان، فأغنى ذلك عن إعادته، ولكننا نقول ههنا: إن هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا إجماع، وما كان كذلك فهو ساقط.

قال أبو محمد: وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد.

قال أبو محمد: وقد أبطلنا هذا - فيما سلف من هذا الباب - بأن القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الأرض كلهم لخبر نقله

(١) سبق تخريجه.

واحد، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها^(١)، وقطعهم السارق في ربع دينار^(٢)، ولا يقطعونه في أقل، ويرجمون المحصن، ومثل هذا كثير، وبيننا فيما سلف أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما، وفي القطع بأنهما حق ولا فرق.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قصد به بيان الحكم، والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثلوا ذلك بالنهاي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٦) ٢٧٧/١ - ٢٧٨.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٢٣) ٦٦/٤.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٢٨) ٢٢١/٤.

والنسائي في سننه المجتبى ١٧٣/٧.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٦٧ - ٤٥٦٨) ٨٣/٣ - ٨٤.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٠٩).

والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٨٥ - ١٩٨٦) ١١٧/٢ - ١١٨.

وأحمد في المسند ٢١٩/١ - ٢٧٠ - ٣٤٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٧٧١) ١٦٢/٥.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٨٦) ٢٧٧/١.

وتمام في فوائده، حديث رقم (١٧٦٣) ٢٨٥/٢ - ٢٨٦.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠) ٦٣/١.

والشافعي في مسنده، ص ١٠.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٤٩٨/٢.

وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٥١) ص ١٢٢.

والطيايبي في مسنده، حديث رقم (٢٨٨٤) ٤٧٧/٤.

والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٩/١.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٤٤ - ٣٢٤٥) ٢٨٦/٨ - ٢٨٧.

وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٦١) ٦٣/١.

وحديث رقم (٨٧٤) ١٦٤/٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٨٧ - ١٢٨٨) ١٠٣/٤ - ١٠٤.

قال أبو محمد: أما هذا الترجيح فصحيح؛ لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا إشكال فيه في أنه لا خلاف فيه في الذي قصد به بيان الحكم، وأما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي وضعوا، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم، والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره ﷺ: بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبيه، ألا يمس طيباً، ولا أن يغطي وجهه ولا رأسه^(١)، فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من منع من ذلك بما روي من قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٢)؛ لأن هذا الحديث

-
- = والدارقطني في سننه ٤٦/١.
- وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٤٨٧) ١٦/٢.
- وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٨٤٢ - ٨٤٣) ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٨٩) ٢٠٧/٧ - ٢٠٨.
- والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٩١ - إلى - ١١٩٦) ٨٠٩/٢ - ٨١١ (مسند ابن عباس).
- وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٨٥) ٢٧٣/٤.
- وسعدان في جزئه، حديث رقم (٧٤) ص ٢٧.
- وأبو نعيم في الحلية ٢١٨/١٠.
- وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (١٥٧) ص ١١٧.
- والبيهقي في سننه ١٦/١ - ٢٠.
- وفي المعرفة ١٤٣/١ - ١٤٤ و ٢٤٦/٢.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٨/٣٤ - ٢٠٩.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٠٣) ٩٧/٢.
- (١) سيأتي تخريجه.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣١) ١٢٥٥/٣.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٨٠) ١١٧/٣.
- والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٦) ٦٦٠/٣.
- والنسائي في سننه المجتبى ٢٥١/٦، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٧٨) ١٠٩/٤.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (٥٥٨) ١٤٨/١.
- وأحمد في المسند ٣٧٢/٢.
- والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٨) ص ٢٨.

لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فيمن مات من محرم أو غيره.

وأيضاً فإنّ حديث النهي عن جلود السباع لا يصح، ولو صحّ لكانت إذ دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ؛ لأنّ المدبوغ منها أقلّ من غير المدبوغ.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر/ الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى،

-
- = وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٥٧) ٣٤٣/١١.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠١٦) ٢٨٦/٧، وفي الثقات ٨/١ - ٩.
- والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٤٦ - ٢٤٧) ٢٢٨/١.
- واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢١٧٢) ١١٥٣/٦.
- وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٤٣٠) ٦١٢/٢.
- والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٨٢) ٩٢/١.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٤) ١٢٢/٤.
- والطبراني في كتاب الدعاء، حديث رقم (١٢٥٠ - إلى - ١٢٥٦) ١٣٨٦/٣ - ١٣٨٨.
- والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧٨/٦، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٣٣).
- وفي المدخل، حديث رقم (٣٦١ - ٣٦٢) ص ٢٥٩.
- وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٤٧/٣.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٣٩) ٣٠٠/١.
- وابن عساكر في معجمه، حديث رقم (٥١٩) ص ٢٥٨.
- وابن الجوزي في البر، حديث رقم (١٧٢) ص ١٣٠.
- وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٣٧) ٣٦/١ بتحقيقنا.
- والشجري في أماليه ٦٩/١ - ٧٠ و ١٠٣/٢.
- وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٦٠٢) ٤٩٠/١ - ٤٩١.
- والدولابي في الكنى ٣٧/٤.
- وعلي بن حجر في جزئه، حديث رقم (٢٤٣) ص ٣١٨.
- والسلفي في معجمه، حديث رقم (١٠٨٠) ص ٣٢٠.
- وللحافظ ابن رجب رسالة في شرح هذا الحديث، حري بالمؤمن أن يقرأها ويفهمها، وانظر: شرح الحديث في المفهم للقرطبي ٥٥٤/٤ - ٥٥٥، وعون المعبود ٦١/٨ - ٦٣، وفيض القدير ٤٣٧/١ - ٤٣٨، ومعالم السنن ٨٢/٤، وشرح المشكل ٢٢٨/١ - ٢٣٣.

ومثّلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: نكحني رسول الله ﷺ ونحن حلالان^(١).
وبالرواية عن ابن عباس: نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم^(٢).

-
- (١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٨٤٥) ٢٠٣/٣. وأحمد في المسند ٣٣٣/٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/٢.
وابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣٤) ٤٤٢/٩.
والدارقطني في سننه ٢٦١/٣ - ٢٦٢.
والبيهقي في سننه ٢١١/٧.
قال الترمذي عقيبه: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال». اهـ.
- ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤١١) ١٠٣٢/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٤٣) ١٦٩/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٦٤).
وأحمد في المسند ٣٣٥/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٢٤) ٥٨/٢ - ٥٩.
والدارقطني في سننه ٢٦٢/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/٢.
والبيهقي في سننه ٦٦/٥ - ٢١٠/٧ - ٢١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣٦ - ٤١٣٧ - ٤١٣٨) ٤٤٣/٩ - ٤٤٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٥٨ - ١٠٥٩) ٤٣٧/٢٣.
وحديث رقم (٤٥) ٢١/٢٤.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٣٧) ٥١/٤.
وحديث رقم (٤٢٥٨) ٥٠٩/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤١٠) ١٠٣١/٢ - ١٠٣٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٤٤ - ١٨٤٥) ١٦٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤) ٢٠١/٣ - ٢٠٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩١/٥ و ٨٧/٦ - ٨٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٩٨ - إلى - ٣٢٠٢) ٢٣٠/٢ - ٢٣١.
وحديث رقم (٣٨٢٠ - ٣٨٢١ - ٣٨٢٢ - ٣٨٢٣ - ٣٨٢٤) ٣٧٥/٢ - ٣٧٦.
وحديث رقم (٥٤٠٧ - ٥٤١٠ - ٥٤١٢) ٢٨٨/٣ - ٢٨٩.
وأحمد في المسند ٢٢١/١ - ٢٥٢ - ٢٧٥ - ٢٨٣ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٣٢٨ - ٣٣٠ =

قال أبو محمد: وهذا ترجيح صحيح، لأننا قد تيقنا أن من لم يحضر [الخبر] إنما نقله عن غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد في أمر نفسه.

= ٣٣٦ - ٣٤٦ - ٣٥٤ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦٢.

والشافعي في السنن المأثورة ص ٢٨٠.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٠٣) ٢٣٤/١.

وتمام في فوائده، حديث رقم (٧٤) ٣٩/١.

وحديث رقم (١٠٢) ٤٩/١.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٧٣٣) ٣٣٨/٤.

وحديث رقم (٢٧٧٨) ٣٧٨/٤.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٩٣) ٢٨٠/٤ - ٢٨١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣١ - ٤١٣٣) ٤٣٩/٩ - ٤٤١.

وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٤٤٦) ٧٦/٢ - ٧٩.

وحديث رقم (٦٩٦) ٣٦/٣.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٧٩٦ - ٥٧٩٧) ٥٠٩/١٤.

وشرح المعاني ٢٦٩/٢.

وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (٦٦٩) ٣٣/٤.

وحديث رقم (١١٦٩) ٣٥٧/٦.

والإسماعيلي في معجمه، حديث رقم (٣٠١) ٦٧٤/٢.

والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٩٧) ص ٣٠٢.

وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٤٩٧ - إلى - ٥٠٠) ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

وأبو نعيم في الحلية ٨٣٩/٨.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٩٦٩) ٢١١/١١ - ٢١٢.

وحديث رقم (٥٢٠١ - ٥٢٠٢) ٣٧٢/١١.

وحديث رقم (٥٢٤٧ - ٥٢٤٨ - ٥٢٤٩ - ٥٢٥٠) ٤٠٧/١ - ٤٠٨.

والحاكم في المستدرک ٣٤/٤.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٧٢٢) ٣٦٢/١٠.

وحديث رقم (١٠٩١٨) ٢٣/١١.

وحديث رقم (١١٠١٨) ٥٢/١١.

وحديث رقم (١١٢٩٧) ١٤٢/١١.

وحديث رقم (١١٣٠٣) ١٤٢/١١.

وحديث رقم (١١٣٤٢) ٥٤/١١.

قال أبو محمد: إلاً أن قائل هذا قد نسي نفسه فتناقض، وهدم ما بنى في قوله: نرجح الخبر بأن يكون راويه أضبط وأتقن، وتركوا ذلك في هذا المكان، وقد قال الأكابر من أصحاب ابن عباس - رضي الله عنه - إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم^(١) - فقالوا: كلا لا نترك حديثاً حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبيه.

قال أبو محمد: فإن كان كون أحد الراويين أعدل واجباً أن نترك [له] رواية من دونه في العدالة، فليتركوا ها هنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل في أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الأصم، كما بين السماء والأرض.

وإن كان لا معنى لذلك، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل.

قال أبو محمد: ونسوا أنفسهم أيضاً؛ فتركوا ما رجحوا به ها هنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر، في قول أنس: أنا سمعت رسول الله ﷺ وركبتي تمس ركبته وأنا إلى جنبه رديف لأبي طلحة، وهو

= وحديث رقم (١١٥١٢) ٢٠٧/١١.

وحديث رقم (١١٨٣٣) ٣١٠/١١.

وحديث رقم (١١٩٧١ - ١١٩٧٢) ٣٤٧/١١.

وحديث رقم (١٢٥٤٨) ٨٣/١٢.

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٩١) ٣٥/١.

وحديث رقم (١٨٢٠) ٢٢٧/٢.

وحديث رقم (٢٦٨٣) ١٢٥/٣.

وحديث رقم (٦٠٩٩) ١٦٨/٦ - ١٦٩.

والبيهقي في سننه ٦٦/٥ و ٥٨/٧ و ٢١٠/٧ و ٢١٢/٧.

وفي الدلائل ٣٣١/٤ و ٣٣٢/٤.

(١) يزيد بن الأصم: أبو عوف العامري، من جلة التابعين بالرقعة، ولأبيه صحبة، حدث عن خالته وعن غيرها من الصحابة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٩/٤، وتاريخ دمشق ١١٩/٦٥، وتهذيب الكمال ٢٨٤/٢٠، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٦، والتاريخ الكبير ٣١٨/٨.

عليه السلام يقول: «لَبَيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١)، وفي قول البراء بن عازب إذ يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كيفية حجه فقال له رسول الله ﷺ: «إِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٣٢) ٩٠٥/٢.

وحديث رقم (١٢٥١) ٩١٥/٢.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٩٧) ١٥٨/٢.

والنسائي في سننه المجتبى ١٥٠/٥.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧١١) ٣٤٧/٢.

وأحمد في المسند ٩٩/٣.

وتمام في فوائده، حديث رقم (٦٢٨) ٢٥٦/١.

وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (٣٣٤ - ٣٣٥) ص ١٧٩ - ١٨٠.

وابن سعد في الطبقات ١٧٤/٢ - ١٨٨.

والطحاوي في شرح المعاني ١٥٢/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٣٠) ٢٤٠/٩.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٦٥٧) ٣٧٤/٦.

وحديث رقم (٨٧٥٣) ٣٢٠/٨.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦١٩) ١٧٠/٤.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٥/٥٢.

والأثرم في سؤالاته، حديث رقم (٢٩) ص ٣٤.

والبيهقي في سننه ٩/٥ - ٤٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٩٧) ١٥٨/٢.

والنسائي في سننه المجتبى ١٤٨/٥ - ١٥٧.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٠٥) ٣٤٦/٢.

وحديث رقم (٣٧٢٦) ٣٥٢/٢.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٣٠٧) ٢٤٦/٦.

والرويان في مسنده، حديث رقم (٣٠٦) ٢٢٣/١.

والبيهقي في سننه ١٥/٥.

قلت: في سننه:

أبو إسحاق السبيعي: مكث، عابد، ثقة، اختلط بأخرة، وهو مشهور بالتدليس. انظر:

التقريب ٧٣/٢، وطبقات المدلسين ص ١٠١.

قلت: يونس سمع منه في الاختلاط، وهو لم يصرح بالتحديث.

وفي قول حفصة أم المؤمنين له: لم تحل من عمرتك، فصدقها النبي ﷺ في ذلك^(١)، وبين عليها [لم] فعل ذلك، فتركوا ما سمع أنس [بن مالك] من لفظ رسول الله ﷺ، وما أخبر به رسول الله ﷺ عن نفسه، لقول

= انظر: الاغباط ص ٨٧ - ٨٨.

- وقصة نحر النبي ﷺ البدن، ومشاركة علي رضي الله عنه له، موجودة في الصحيحين، ضمن حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٦) ٤٢٢/٣.
- وحديث رقم (١٧٢٥) ٥٦٠/٣.
- وحديث رقم (٤٣٩٨) ١٠٥/٨.
- وحديث رقم (٥٩١٦) ٣٦٠/١٠.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٢٩) ٩٠٢/٢.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٠٦) ١٦١/٢.
- والنسائي في سننه المجتبى ١٣٦/٥ - ١٧٢.
- وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦٦٢) ٣٣٧/٢.
- وحديث رقم (٣٧٦٢) ٣٦١/٢.
- وابن ماجه في السنن، حديث رقم (٣٠٤٦).
- وأحمد في المسند ٢٨٣/٦ - ٢٨٤.
- وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٠٥٦) ٤٨١/١٢.
- والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣١٠ - إلى - ٤٣١٦) ٨٩/١١ - ٩٢.
- وشرح المعاني ١٤٤/٢.
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٨٠) ٣٩٤/١.
- والشافعي في المسند ١٩٦/١.
- وبيه في حديثها، حديث رقم (٩) ص ٣٤.
- وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٥) ص ٤٦.
- والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦٠٠ - ٥٦٠١) ١٠٢/١٢ - ١٠٣.
- وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٩٩٢) ١٩٤/٤.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١١ - إلى - ٣١٦) ١٨٩/٢٣ - ١٩١.
- وحديث رقم (٣٧٤) ٢١١/٢٣.
- وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٣١٥) ص ١٧٠.
- والبيهقي في سننه ١٢/٥ - ١٣، وفي المعرفة ٥١٤/٣.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٨٥) ٧٨/٧.

عائشة^(١) لم تدّع أنها سمعته، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه، فروي عنها مثل

(١) حديث إهلال النبي ﷺ بالحج:

- رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤) ٤٠٠/١.
وحديث رقم (٣٠٥) ٤٠٧/١.
وحديث رقم (١٥٦٠) ٤١٨/٣.
وحديث رقم (١٧٨٨) ٦١٢/٣.
وحديث رقم (٥٥٤٨) ٥/١٠.
وحديث رقم (٥٥٥٩) ١٩/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٨٧٠/٢ - ٨٨٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٨٢) ١٥٣/٢ - ١٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى، ١٥٣/١ - ١٥٤ و١٨٠/١ و١٥٦/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣) ١٢٧/١.
وحديث رقم (٣٧٢١) ٣٥٠/٢ - ٣٥١.
وحديث رقم (٤٢٤٢) ٤٧٦/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٦٣).
وأحمد في المسند ٢١٩/٦ - ٢٤٥ - ٢٧٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٦) ٣٧/٣ (هجر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٩) ١٦٧/٨.
والشافعي في مسنده ص ١١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٣٧٣/٢، وحديث رقم (٩٨٠) ٤٢٠/٢.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٤٦٦) ٩١/٢ - ٩٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٦) ١٠٣/١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٧٦٧) ٣٠٧/١ - ٣٠٨ (حمدي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٩٥) ١٠٥/٩ - ١٠٦.
وحديث رقم (٣٨٣٤) ١٤٢/٩.
وحديث رقم (٣٩١٨) ٢٢٦/٩ - ٢٢٧.
وحديث رقم (٤٠٠٥) ٣١٦ - ٣١٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٦) ٣٠٢/٤.
وحديث رقم (٣٠٧٦) ٣٦٠/٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٠) ٢٠١/٢ - ٢٠٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٢٩) ٢١٧/٦ - ٢١٨.
وحديث رقم (٣٨٥٣) ٤٦٦/٩ - ٤٦٧.

ما قال أنس، والبراء، وحفصة - رضي الله عن جميعهم -، ولكلام عن جابر لم يدّع أنه سمعه، وهو مع ذلك [أيضاً] يحتمل التأويل، وقد اضطرب عنه - [أيضاً] - في ذلك^(١)، ولا شك عند ذي عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة، وأن أنساً، والبراء، وحفصة - الذين ذكروا أنهم سمعوا ذلك من لفظه ﷺ، وبأشروه يقول ذلك - أيقن من جابر فيما لم يدّع

= وفي شرح المعاني ٢٠٢/٢ - ٢٠٣.

وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٩١٨) ص ٤٢٧.

وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣١٧٦) ٢/٢٩٣، وحديث رقم (٣١٨١) ٢/٢٩٤.

والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٨/١ و ٣٥٦/٤ و ٣/٥ - ٨٦.

وفي المعرفة ٤٨٧/٣ - ٤٨٨.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٣) ٧/١٢٣.

وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٤٠) ص ٤٤.

وحديث رقم (٢٩٣) ص ٣١٦.

وحديث رقم (٣١٤) ص ٣٣٩.

(١) انظر: ما رواه جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦ - ٨٩٣.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٠٥) - إلى (١٩٠٩) ٢/١٨٢ - ١٨٧.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٢٠) ٢/٣٥٠.

وحديث رقم (٣٧٤٢) ٢/٣٥٥ - ٣٥٦.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٤).

وأحمد في المسند ٣/٣٢٠.

والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٥٠ - ١٨٥١) ٢/٦٧ - ٧١.

وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٣٥) ص ٣٤٠ - ٣٤٤.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٢٧ - ٢٠٢٨) ٤/٢٣ - ٢٦.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٣٤) ٢/١٣٨ - ١٣٩.

وحديث رقم (٢٦٨٧) ٤/٢٠٢.

وحديث رقم (٢٧٥٤ - ٢٧٥٥) ٤/٢٢٨ - ٢٢٩.

وحديث رقم (٢٩٤٤) ٤/٣٠٥.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤٣ - ٣٩٤٤) ٦/٢٥٠ - ٢٥٩.

والبيهقي في سننه ٥/٧ - ٩.

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنهما.

أنه سمعه، ولكن هكذا يكون من اعتقد قولاً قبل أن يعتقد برهانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولاً لم يختلف فيه، والآخر فعلاً مختلفاً فيه/. ومثلوا ذلك برواية عثمان رضي الله عنه: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخْطُب»^(١)، وبالرواية في نكاح ميمونة مرة بأنه

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٠٩) ١٠٣٠/٢ - ١٠٣١.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٤١ - ١٨٤٢) ١٦٩/٢.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٤٠) ١٩٩/٣ - ٢٠٠.
 والنسائي في سننه المجتبى ١٩٢/٥ و٨٨/٦.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٢٥ - ٣٨٢٦ - ٣٨٢٧) ٣٧٦/٢.
 وحديث رقم (٥٤١٣ - ٥٤١٤) ٢٨٩/٣ - ٢٩٠.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٦٦).
 ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧٠) ٣٤٨/١ - ٣٤٩.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٩٨) ١٨٩/٢.
 وأحمد في المسند ٦٤/١ - ٦٩.
 وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٤٥) ص ٤٥.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٣) ٢٠/١.
 وتمام في فوائده، حديث رقم (١٢٢٥) ٩٣/٢.
 والطبراني في مسنده، حديث رقم (٧٤) ٧٤/١.
 وحديث رقم (٨٨) ٨٦/١.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤٩) ١٨٣/٤.
 والشافعي في سننه، ص ١٨٠ - ٢٥٣.
 والدارقطني في سننه ٢٦٧/٢.
 والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٦١ - إلى - ٣٧٠) ٢٢/٢ - ٢٦.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٢٣ - إلى - ٤١٢٨) ٤٣٣/٩ - ٤٣٧.
 وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٤٤) ٧٦/٢.
 وحديث رقم (٦٩٤) ٣٠/٣ - ٣٦.
 والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣٦١) ٢٣٢/٧.
 وحديث رقم (٧٣٨٥) ٢٤٠/٧.
 والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/٢.
 وفي شرح المشكل، حديث رقم (٥٧٩٣ - ٥٧٩٤ - ٥٧٩٥) ٥٠٦/١٤ - ٥٠٨ =

عليه السلام كان حلالاً^(١)، ومرة بأنه عليه السلام كان محرماً^(٢).

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ العدل إذا روى شيئاً فقد بينّا أنه لا يبطله خلاف من خالفه، ولا كثرة من خالفه، وليس العمل كذا في الأخبار كدراهم قمار تلقى درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة، ويستثنى هو من أخبار كثيرة، أو يؤخذ به إذا كان زائداً عليها، أو يؤخذ بها إن كانت زائدة عليه.؛ لأنّ قائلها كلّها وقائل ذلك واحد، أو فاعلها وفاعله، أو قائلها وفاعله، أو فاعلها وقائله واحد - وهو رسول الله ﷺ -، عن واحد هو الله - عزّ وجلّ -، وليس تكرار قوله بموجب منه ما لم يكن يجب لولا تكراره، وتركه تكرار ما لم يكرر لا يخرج ما لم يكرر عن وجوب الطاعة له، وإذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضاً، كما لو كرّره ألف مرة ولا مزيد ولا فرق، وإذا فعل الفعل مرة واحدة فالفضل بالائتساء به عليه السلام فيه، كما لو فعله ألف مرة ولا مزيد ولا فرق.

ولم يخص الله تعالى إذا أمرنا بطاعة رسوله ﷺ فيما كرّر دون ما لم يكرّر، بل ألزمنّا الطاعة لأمره، وأمره مرة يسمى أمراً كما لو كرّره ألف مرة، كلّ ذلك يقع عليه اسم أمر، ولا خصّ لنا تعالى إذا حضنا على الائتساء بنبيه ﷺ ما فعله مرات دون ما فعله مرة، ولا ما فعله مرة دون ما

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٨/٦.

وفي الأربعين ص ٣٦.

وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٤٩٥) ص ٢٤٢.

وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٥٣) ص ١٢٣.

والبيهقي في سننه ٦٥/٥ - ٦٦.

و٢٠٩/٧ - ٢١٠.

وفي المعرفة ٣٥/٤ و ٣٤٩/٥.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩٨٠) ٢٥٠/٧.

وانظر: جامع التحصيل ص ١٣٩.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

فعله مرات، بل إذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم أنه فعله كما لو فعله ألف مرة، كل ذلك يقع عليه اسم فعل، ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله - عز وجل -، وشرع ما لم يأذن به الله - عز وجل -، وقفنا ما لا علم له به، واستحق اسم الظلم والوعيد الشديد، وبالله تعالى نعتصم.

ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له: إذا سقط عندك ما صح أن رسول الله ﷺ فعله مرة [ثم] لم يفعله بعدها، ولا نهى عنه بأنه لم يعد إليه، فما تقول فيما صح أنه عليه السلام فعله مرتين، ثم لم يعد إليه ولا نهى عنه؟ فإن تركه من أجل ترك العود، سألناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد إليه ولا نزال نزيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله إلى كل ذي فهم، أو يترك قوله الفاسد ويرجع إلى الحق.

قال أبو محمد: وإنما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان^(١) - رضي الله عنه - لأنها زيادة على معهود الأصل؛ لأن الأصل إباحة النكاح على كل حال، بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًى وَتِلْكَ وَرِثَةُ﴾ [النساء: ٣] فجاء النهي من طريق عثمان عن نكاح المحرم، فتيقنا ارتفاع الحالة الأولى بلا شك، واستثنينا النهي حالة الإحرام عن النكاح من جملة العموم بإباحة النكاح، [وشككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أو لا؟ فلم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح]، فصح يقيناً لا مرية فيه أن حكم حديث ابن عباس في نكاح ميمونة^(٢) قد نسخ وبطل بلا شك، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك.

ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أو لا؟ لم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح، وحتى لو صح قول ابن عباس أنه نكحها وهو محرم - دون أن تخبر ميمونة رضي الله عنها بخلاف ذلك، بل

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم^(١) - لما وجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهي عن نكاح المحرم الناسخ للإباحة المتقدمة لأمر لا ندري أقبله كان أم بعده، وترك اليقين للشك وتغليب الظن على الحقيقة باطل وحرام لا يحل، وهذا ما لا يُخيل على ذي لب، وبالله تعالى التوفيق.

[وأيضاً] فحتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة - رضي الله عنها - كان محرماً، وأنه كان بعد نهيه عن نكاح المحرم، لما كان ذلك مبيحاً لإنكاح المحرم غيره، ولا لخطبته على نفسه، وعلى غيره، ولكان نكاح المحرم حينئذ منسوخاً مستثنى من النهي الوارد عن نكاحه وإنكاحه وخطبته، ولكان باقي الحديث واجباً لازماً لا يحل مخالفته، وهذه كلها وجوه لائحة واضحة، والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين، بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه، والآخر لم يختلفوا على راويه فيه:

ومثّلوا ذلك بحديث ابن عمر: فإن زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون^(٢)، وبحديث عليّ: فإن زادت الإبل على

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٦٨ - ١٥٦٩) ٩٨/٢.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢١) ١٧/٣ - ١٨.

وأحمد في المسند ١٥/٢.

والحاكم في المستدرک ٥٤٩/١.

والبيهقي في سننه ٨٨/٤.

قال الترمذي في سننه ١٩/٣: «حديث ابن عمر حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم

يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. اهـ.

وممن أرسله: ابن المبارك وغيره.

عشرين ومائة واحدة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة^(١).

قال أبو محمد: وهذا بين ليس من أجل الاختلاف - فقد أبطلنا ذلك في الفصل الذي قبل هذا - ولكن؛ لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكماً على حديث علي رضي الله عنهما.

وقالوا أيضاً: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه: إنه من كلام الراوي، ولم يقل ذلك في الآخر، فنأخذ بالذي لم يقل ذلك فيه:

ومثلوا بحديث عتق الشقص الذي أحدهما من طريق ابن عمر^(٢) دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء. والآخر من طريق أبي هريرة وفيه ذكر الاستسعاء.

قالوا: وقد قيل: إن الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبي عروبة؛ لأن شعبة وهماماً روياه، عن قتادة، ولم يذكر ذلك فيه، وقد قيل: إنه من لفظ قتادة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ قد تابع سعيداً - على ذكر الاستسعاء - جرير بن حازم الأزدي، وأبان بن يزيد العطار، ويزيد بن زريع، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف كلهم لم يذكر فيه الاستسعاء، عن قتادة مسنداً إلى النبي ﷺ، فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه؛ لأنه حكم زائد ثابت، وليس في حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافيه، وإنما فيه: «فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ»^(٣). ولا يصح ما زاد فيه بعضهم من قوله: «وقد رق ما رق»، ولا أتى ذلك من طرق تصح أصلاً.

(١) رواه أبو داود في سننه.

حديث رقم (١٥٧٢ - ١٥٧٣) ٩٩/٢ - ١٠١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٩٠).

والبيهقي في سننه ٢٩/٤ - ٩٣.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: وتناقض في هذا/ الخبر أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة تناقضاً فاحشاً، فجعل أصحاب أبي حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطاً للزكاة عما في حديث الآخر من عموم [الزكاة في جميع] الغنم، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ»^(١) موجباً لإرقاق سائره، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام: «فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ»^(٢) فائدة تنبئ أن ما لم يعتق منه لم يعتق كما قالوا في السائمة، ولم يجعل أصحاب مالك ذكر السائمة مسقطاً للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في زكاة الغنم، وجعلوا قوله عليه السلام: «فقد عتق منه ما عتق»^(٣) مسقطاً لعتق باقيه المذكور في حديث أبي هريرة بالاستسعاء.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين، بأن يكون أحدهما اجتمع فيه الأمر والفعل، وانفرد الآخر بأحدهما، فيكون الذي اجتماعاً فيه أولى:

ومثلوا ذلك بما روي من أنه عليه السلام سعى وأمر بالسعي بين الصفا والمروة، وبما روي من قوله عليه السلام: «الْحُجُّ عَرَفَةُ»^(٤).

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٤٩ - ١٩٥٠) ١٩٦/٢.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٨٩ - ٨٩٠) ٢٣٧/٣.

والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٦/٥ - ٢٦٤.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠١١ - ٤٠١٢) ٤٢٤/٢.

وحديث رقم (٤٠٥٠) ٤٣٢/٢.

وحديث رقم (٤١٨٠) ٤٦٢/٢ - ٤٦٣.

ومسلم في التمييز، حديث رقم (٧٦) ص ٣٦.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٥).

وأحمد في المسند ٣٠٩/٤ - ٣١٠ - ٤٣٥.

والطيايبي في مسنده، حديث رقم (١٤٠٥ - ١٤٠٦) ٦٤٣/٢ - ٦٤٤.

وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (١٣٦٨٣) ٢٢٦/٣.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأن الحديث الذي فيه إيجاب السعي إنما صحّ من طريق أبي موسى، وهو زائد على ما روي من أن «الحج عرفة»^(١)، فوجب الأخذ بالشرعية الزائدة، وليس في حديث: «الحج عرفة»^(٢) ما يمنع من وجوب الإحرام والسعي [بين الصفا والمروة] والوقوف بمزدلفة.

قال أبو محمد: وقد تناقضوا ههنا فأوجبوا السعي فرضاً، ولم يسقطوا

-
- = وفي المسند، حديث رقم (٧٣٢) ٤٦٦/١.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٢) ٢٥٧/٤.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٨٧) ٨٢/٢.
- وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٣١٠) ص ١٢٨.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٩٩) ٣٩٩/٢.
- وابن سعد في الطبقات ١٧٩/٢ و ٣٦٧/٧.
- وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٤٦٨) ٩٢/٢.
- والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٣٦٩ - ٣٣٨/٨ م) ٤٣٩ - ٤٣٩.
- وحديث رقم (٤٨٦٠) ٣٤٧/١٢.
- وفي شرح المعاني ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.
- والحاكم في المستدرک، حديث رقم (١٧٠٣) ٦٣٥/١.
- وحديث رقم (٣١٠٠) ٣٠٥/٢.
- والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥١٦) ٢٦٢/٣.
- وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٩٥٧) ٢٠٥/٢.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٩٢) ٢٠٣/٩.
- وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٦٣٣) ١٨٣٥/٤.
- وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٣٨) ص ١٩٧.
- والبيهقي في سننه ١٧٣/٥.
- وفي المعرفة ١٦٢/٤.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٤٣.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٠٠١) ٢٩٠/٧.
- وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (١٠٤) ص ١٠٨.
- (١) انظر التعليق السابق.
- (٢) انظر التعليق السابق.

وجوبه، لما روي من أن «الحج عرفة»، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة، وذكر الله - عز وجل - فيها، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضاً، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضر: «مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ههنا - يعني بمزدلفة - مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَإِلَّا فَلَمْ يُدْرِك»^(١)

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٥٠) ١٩٦/٢ - ١٩٧. والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٩١) ٢٣٨/٣ - ٢٣٩. والنسائي في سننه المجتبى ٢٦٤/٥. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٤٩) ٤٣٢/٢. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٦). والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٨٨ - ١٨٨٩) ٨٣/٢. وأحمد في المسند ١٥/٤ - ٢٦١ - ٢٦٢. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٤٦) ٢٤٥/٢. والطياي في مسنده، حديث رقم (١٣٧٨) ٦١١/٢. والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٠٠ - ٩٠١) ٤٠٠/٢ - ٤٠١. وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٤٦٧) ٩٢/٢. وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (١٦٩). والحاكم في المستدرک، حديث رقم (١٧٠٢) ٦٣٥/١. والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥١٤) ٢٦٠/٣. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٦٨٢) ٢٢٦/٣. والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٦٨٨ - إلى - ٤٦٩٣) ١٠٩/١٢ - ١١٣. وفي شرح المعاني ٢٠٧/٢ - ٢٠٨. وابن سعد في الطبقات ١٧٩/٢ و ٥٣٢/١٠. وابن البخاري في حديثه، حديث رقم (٨٨٠) ١٤٩٦/٢. وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٠) ٢٥٥/٤ - ٢٥٦. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٥١) ١٦٢/٩. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٤٩١ - ٢٤٩٢) ٤٣٨/٤ - ٤٣٩. وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/٧ - ١٩٠. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٧٧ - إلى - ٣٩٤) ١٤٩/١٧ - ١٥٤. وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٢٩٦) ٧٥/٢ - ٧٦.

أو كما قال عليه السلام، وتحكم أصحاب التقليد وأهل القياس أكثر من أن يحصيه إلا خالقهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكايل البحار، لا إله إلا هو.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يوافقه عمل أهل المدينة.

قال أبو محمد: وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلاً بعد كلامنا هذا في هذا الباب، وبالله تعالى التوفيق، ومثلوا ذلك بأخبار رويت في الأذان والإقامة.

قال أبو محمد: ولا يصح في ذلك خبر مسند إلا حديث أنس [بن مالك رضوان الله عليه]: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»^(١) وبه نأخذ.

= وحديث رقم (٣٠٢٤) ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

والبيهقي في سننه، ١١٦/٢ - ١٧٣.

وفي المعرفة ١٦٣/٤.

وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٥١) ٧٦١/٢.

وفي تاريخ دمشق ٥/٥٦.

وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (١١٤) ١١٨/١، وحديث رقم (٥١٤) ٤٩/٢. قلت: سنده صحيح، رجاله ثقات.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠٣) ٧٧/٢.

وحديث رقم (٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧) ٨٢/٢ - ٨٤.

وحديث رقم (٣٤٥٧) ٤٩٥/٦.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٧٨) ٢٨٦/١.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٨ - ٥٠٩) ١٤١/١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٣) ٣٦٩/١ - ٣٧٠.

والدارمي في سننه، حديث رقم (١١٩٤ - ١١٩٥) ٢٩٠/١ - ٢٩١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٢٩ - ٧٣٠).

وأحمد في المسند ١٠٣/٣ - ١٨٩.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٠٩) ٥٦٧/٣.

ويعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٩٢ - ٢٧٩٣) ١٧٩/٥ - ١٨١.

وحديث رقم (٢٨٠٤) ١٨٧/٥.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٦٩ - ٦٧٧٠) ٢٥١/١٣ - ٢٥٢.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه

- = وحديث رقم (٦٧٨٨) ٢٦٠/١٣.
- وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٦١) ١٢/٣.
- وحديث رقم (١١٦٥ - ١١٦٦) ١٧/٣ - ١٨.
- وحديث رقم (١١٦٨) ٢٠/٣.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٥ - ١٦٧٦) ٥٦٦/٤ - ٥٦٨.
- وحديث رقم (١٦٧٨) ٥٧١/٤.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٦٧ - ٣٦٨) ١٩٠/١ - ١٩١.
- وحديث رقم (٣٧٥ - ٣٧٦) ١٩٤/١.
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١) ١٥٧/١ - ١٥٨.
- والشافعي في السنن، حديث رقم (٧٢) ٥٤/١.
- والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٣٦ - إلى - ٤١) ص ٢٤ - ٢٥.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٩٤ - ١٧٩٥) ٤٦٤/١.
- والطحاوي في شرح المعاني ١٣٢/١ - ١٣٣.
- وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٢٨ - ٢١٢٩) ١٨٦/١.
- وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٣٣٢) ص ١٢٠.
- وحديث رقم (٩١٣) ص ٢٧٢.
- وحديث رقم (٩٣٤) ص ٢٨٥.
- والشاموخي في حديثه، حديث رقم (٥ - ٦) ص ٢٧ - ٢٨.
- وتمام في فوائده، حديث رقم (٨٠٤) ٣١٩/١.
- وابن الفطريف في جزئه، حديث رقم (٤٣ - ٤٤) ص ٨٧ - ٨٨.
- وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (٢٢ - ٢٣ - ٢٤) ص ٥٦.
- والدقاق في حديثه، ص ١٤١.
- وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤) ص ١٢٩.
- والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٣٤) ص ٢٠٤.
- وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٩٠) ٥٥٦/١.
- وحديث رقم (١٣٧٢) ١٠٦١/٢.
- وفي تاريخ دمشق ٢٨٤/٢٨ - ٢٨٥، و٤٠٥/٥٤.
- والبيهقي في سننه، ٣٩٠/١ - ٤١٢ - ٤١٣.
- وفي معرفة السنن ٤٣٩/١.
- والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧١٨ - ٧١٩) ٣٠٠/٢ - ٣٠١.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥) ٢٥٣/٢ - ٢٥٤.

بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى، فيكون الذي علق الحكم فيه بالمعنى أولى.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنها دعوى بلا برهان، وإذا لو عارضهم معارض فقال: بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى، لما انفصلوا منه:

ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام: «من بذل دينه فاقتلوه»^(١) مع نهيه عليه السلام/ عن قتل النساء^(٢).

قال أبو محمد: وإنما أخذنا بقتل النساء المرتدات؛ لأن النهي عن قتل النساء عموم، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم، على ما قدمنا قبل من استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني.

وأيضاً: فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره، واتفقوا أنها إن زنت وهي محصنة أنها تقتل، وإن قتلت مسلماً أنها تقتل.

وأيضاً: فإن نهيه عليه السلام عن قتل النساء، إنما هو داخل في جملة قوله: «دِمَاؤُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣) فهو بعض تلك الجملة، واستثنى كل من ورد أمر بإيجاب قتله أو إباحته من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً، أو زانٍ محصن، أو قاتل عمداً أو مرتد، وصحَّ أن النهي عن قتل النساء إنما هو من الأسارى من أهل دار الحرب.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوباً بنسبته إلى النبي ﷺ، والآخر إنما ينسب إليه النبي ﷺ استدلالاً.

قال أبو محمد: وهذا لا إشكال فيه، ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سبق تخريجه.

ينص عليه أنه عن النبي ﷺ - أو يوقن بأنه عنه ببرهان لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ولا يجوز أن يكون عن غيره - إلا أن يكون إجماع في شيء ما، فيؤخذ به، والإجماع أيضاً راجع إلى التوقيف منه عليه السلام، لا بدّ من ذلك.

قال أبو محمد: ومثلوا ذلك بالتشهاد المروي عن عمر - رضي الله عنه -، أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر^(١)، وبالتشهاد المروي عن ابن عباس^(٢)،

-
- (١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٣) ٩٠/١ - ٩١. والشافعي في الرسالة، فقرة رقم (٧٣٨). وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٩٢) ٢٦١/١. والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ (طبعة عطا). والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٨٠٤ - ٣٨٠٥) ٤١٤/٩ - ٤١٥. وفي شرح المعاني ٢٦١/١. وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٠٦٧ - ٣٠٦٨) ٢٠٢/٢. والبيهقي في السنن ١٤٤/٢. وفي المعرفة ٣٤/٢. ورجاله ثقات. وانظر: نصب الراية ٤٢٢/١.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٣) ٣٠٢/١ - ٣٠٣، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٧٤) ٢٥٦/١، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٠) ١٦٧/٢، والنسائي في سننه ٢٤٢/٢، وفي الكبرى، حديث رقم (٧٦٢) ٢٥٣/١، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٠٠)، وأحمد في المسند ٢٩٢/١، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٠٢) ٢٦٢/١ بأوله فقط، والشافعي في مسنده ٨٩/١ - ٩٠، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٠٥) ٣٤٩/١، وأبو عوانة في مسنده ٢٢٧/١ - ٢٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٢ - إلى - ١٩٥٤) ٢٨٢/٥ - ٢٨٤، والدارقطني في سننه ٣٥٠/١، وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٨) ٢٠٦/٣، والحاكم في شعار أصحاب الحديث ص ٥٣، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩٩٧) ٤٦/١١، وحديث رقم (١١٤٠٦)، والإسماعيلي في معجمه ٧٦٣/٣، والبيهقي في سننه ١٤٠/٢ - ٣٧٧، وفي الصغرى، حديث رقم (٤٦١) ٢٨٠/١، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٣٢٩، والبخاري في شرح السنّة، حديث رقم (٦٧٩) ١٨٢/٣ - ١٨٣، وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٥٩٩) ٤١١/١ (التنقيح).

وعائشة^(١)، وأبي موسى^(٢)، وابن مسعود^(٣)، مسنداً إلى النبي ﷺ.

- (١) انظر: ما رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٥ - ٥٦) ٩١/١ - ٩٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٩٣) ٢٦١/١.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧) ٧٣٨ - ٧٣٣/٢ (١٠١٨ - ١٠١٧).
والبيهقي في سننه ١٤٢/٢ - ١٤٤.
وفي المعرفة ٣٥/٢.
ورواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٠٥٩) ١٣٥/٢ - ١٣٦.
والمعجم الكبير، حديث رقم (٨٩١) ٣٧٩/١٩ عن معاوية رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٤) ٣٠٣/١ - ٣٠٤، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٧٢ - ٩٧٣) ٢٥٥/١ - ٢٥٦، والنسائي ٩٦/٢ - ٩٦ - ١٩٦ - ٢٤١ - ٢٤٢ و٤١/٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٤٧) ببعضه، (٩٠١)، وأحمد في المسند ٤٠١/٤، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٨) ٣٦٣/١، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٢٤) ١٩٠/١٣ - ١٩٢ بطوله؛ وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٤) ٣٧/٣، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٣٧) ١٣٣/١، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٤/١ - ٢٦٥، وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٧) ٢٠٦/٣، والدارقطني في سننه ٣٥١/١ - ٣٥٢، وأبو عوانة في مسنده ١٢٩/٢ - ١٤١ - ١٤٣، والبيهقي في سننه ١٤١/٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٣١) ٣١١/٢، وحديث رقم (٨٣٥) ٣٢٠/٢، وحديث رقم (٦٢٣٠) ١٣/١١، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٢) ٣٠١/١ - ٣٠٢، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٦٨) ٢٥٤/١، والنسائي في المجتبى ٢٣٧/٢ و٤١/٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٩٩)، وأحمد في المسند ٣٨٢/١ - ٤٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٨٣) - إلى (٢٩٨٥) ٢٥٩/١ - ٢٦٠، وأبو عوانة في مسنده ٢٢٩/٢، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٠٣) ٣٤٨/١ - ٣٤٩، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٤٠) ٣٥٥/١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٠) ٢٧٩/٥، والبيهقي في سننه ١٣٨/٢ - ١٥٢، وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٦) ٢٠٥/٣، والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٠٣) ٣٢/٢، والبخاري في شرح السنّة، حديث رقم (٦٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٥٩٧) ٤١١/١ (التفقيح).
من طرق عن الأعمش به.
وانظر باقي طرقه عند تخريجنا لسنن ابن ماجه، حديث رقم (٨٩٩).

قال أبو محمد: وليس في تعليم عمر - رضي الله عنه - الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي ﷺ، وقد نهى عمر - رضي الله عنه - [وهو] على المنبر عن المغالاة في مهور النساء، وعلم الناس ذلك^(١)، ولا شك عند أحد أن نهيه عن ذلك ليس عن النبي ﷺ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط، وقد أقرّ رحمه الله بذلك في ذلك الموقف، ورجع عن النهي [عنه]، إذ دُكرَ بأن نهيه مخالف لما في القرآن.

وأما التشهدات المروية عن ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وأبي موسى - رضي الله عنهم -، فهي التي لا يحلّ تعديها لصحة أسانيدھا إلى النبي ﷺ، وقد خالف تشهد عمر - الذي علمه الناس على المنبر - ابنه عبد الله، وابن مسعود وابن عباس، وعائشة، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -، وقد شهدوه يخطب به، وغاب عنهم من أنه حجة إجماعية ما ادّعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه، ومن أنه يغيب عنهم، وهذا كما نرى.

وقالوا: ونرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص، والآخر لم يثبت فيه الخصوص، فغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص، على الذي ثبت فيه:

ومثّلوا ذلك: بآية النهي عن الجمع بين الأختين مع الآية التي فيها إباحة ذلك بملك اليمين.

قال أبو محمد: الآية التي فيها إباحة ملك اليمين، أكثر معاني من الآية التي فيها النهي عن وطء الحريمة بنسب أو صهر، ومن التي فيها النهي عن الجمع بين الأختين، والأم وابنتها، و[المرأة] المشتركة، ووطء الحائض والصائمة والمحرمّة والزانية، ووطء الذكور المماليك، والبهائم المملوكة والمشاركة، فوجب استثناء كلّ ذلك؛ لأنه أقلّ معاني مما أبيع بملك اليمين، فخرج كلّ ما ذكرنا بالتحريم، وتبقى الأمة المسلمة التي ليس فيها شيء من الصفات التي ذكرنا على الإباحة، وكذلك الآية التي فيها: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ

(١) سياأتي تخريجه.

النِّسَاءُ [النساء: ٣] أكثر معاني من الآية التي ذكرنا، فوجب استثناء كل ذلك في التحريم؛ لأنه أقل معاني مما أبيع بالنكاح وتبقى الحرة المسلمة، والكتابية، والأمة المسلمة، والكتابية على إباحة النكاح، فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة، وأنا لم نخالف منها شيئاً ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا، واستثنائنا ما استثنينا، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً، والآخر ورد ابتداءً، فنغلب الذي ورد جواباً على الذي ورد ابتداءً.

قال أبو محمد: هذا خطأ؛ لأنه قبل كل شيء تحكم بلا برهان، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم، وذلك أن رسول الله ﷺ بعث معلماً، وقد سئل عن شيء فأجاب عن أشياء كثيرة، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها، ولعن اليهود^(١)، ونهى أيضاً في ذلك

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٣٦) ٤/٤٢٤.
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨١) ٣/١٢٠٧.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٨٦) ٣/٢٧٩ - ٢٨٠.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٩٧) ٣/٥٩١.
 والنسائي في سننه المجتبى ٧/١٧٧ - ٣٠٩.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٨٢) ٣/٨٦ - ٨٧.
 وحديث رقم (٦٢٦٥) ٤/٥٤.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٦٧).
 وأحمد في المسند ٣/٣٢٤.
 والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤٠.
 وفي شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٦١) ١٣/٣٩٦.
 وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٣٦٩٤٥) ٧/٤٠٩.
 وابن الجارود في المتتقى، حديث رقم (٥٧٨) ٢/١٦٧.
 وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٤) ١/٢٧٩ - ٢٨٠.
 والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٠٥٣) ٩/٣٣.
 والبيهقي في سننه ٦/١٢ و ٩/٣٥٤.
 وانظر: ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحديث عن بيع ما حرّم من الميتات، ولم يكن سئل عن كلّ ذلك، ومثل هذا كثير، ولا فرق بين ما ورد قوله عليه السلام جواباً، وبين ما ورد ابتداء، وكلّ ذلك محمول على عمومته، وعلى ما فهم من لفظه، لا يحلّ أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعض، إلّا بنص أو إجماع، وكذلك القول فيما ورد من القرآن جواباً عن سؤال متقدم، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم، ثم قال - عزّ وجلّ -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فأخبرهم عن النساء زائداً على ما سألوا عنه.

فقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى، والآخر برواية من لا يختص به.

ومثّلوا ذلك برواية عائشة - رضي الله عنها - في الغسل من الإكسال على خبر من روى أن لا غسل منه.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ الراوين أن لا غسل منه مختصون بالوطء لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق -، ولأنّ كلّ عالم نفّر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق، وحرص العالم على أن يتعلّم كحرص الممتحن بالنازلة التي سأل عنها ولا فرق، وإنما أوجبنا الغسل من الإكسال لحديث أبي هريرة^(١)؛ لأنه زائد على سائر الأحاديث؛ لأنّ الأصل أن لا غسل على أحد، وجاء حديث أبي هريرة بإيجاب الغسل، فكان شريعة زائدة واردة بيقين، ثم لم يصحّ أنها نسخت، ولو لم يكن في ذلك إلّا حديث عائشة - رضي الله عنها - لما وجب به الغسل؛ لأنه ليس فيه إلّا: فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٢). وليس في

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠) ٢٧٢/١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٨) ١٨٠/١ - ١٨١.

وفي العلل، حديث رقم (٧٢) ص ٥٧.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٩٦) ١٠٨/١.

هذا الحديث إيجاب الغسل، وإنما فيه أن الغسل فضل فقط.

وقد روي وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كلّ وطأتين^(١)، وليس ذلك واجباً، فلو لم يكن هاهنا إلّا قول عائشة - رضي الله عنها - لكان اغتساله عليه السلام من الإكسال كاغتساله بين كلّ وطأتين ولا فرق، وإنما هو عمل وعمله يؤجر من اتّسّى به عليه السلام، ولا يَأْثَمُ من لم يفعل غير راغب عنه، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين على الآخر، بأن يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف، فيكون أولى ممن لم يستعملها.

ومثّلوا ذلك بقوله ﷺ: «كُلُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢) مع قوله عليه السلام: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٣).

قال أبو محمد: وهذا الذي ذكروا لا معنى له، بوجه من الوجوه هو

= حديث رقم (٩١٢٦) ٣٥٢/٥.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٠٨).

وأحمد في المسند ١٦١/٦.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٢٥) ٣٢١/٨.

والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٧٥ - ١١٧٦) ٤٥١/٣ - ٤٥٢.

وحديث رقم (١١٨١) ٤٥٦/٣، وحديث رقم (١١٨٥ - ١١٨٦) ٤٥٨/٣ - ٤٥٩.

وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٥٧٢) ٢١٨/٢.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣) ٩٣/١.

والشافعي في المسند، ص ١٥٩.

والبيهقي في سننه ١٦٤/١.

وفي المعرفة ٢٦١/١.

وفي بيان خطأ من أخطأ، حديث رقم (٣٢ - ٣٣ - ٣٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

كلام ساقط زائف؛ لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر، إلا أن يأتي ببرهان يصحح عمله، وأما الحديثان اللذان ذكروا فإنما حملناهما على ظاهرهما فأبطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير إذن مواليها ثيباً كانت أو بكرأ، على عموم الحديث. وظاهر لفظه المفهوم منه في بطلان نكاحها بغير إذنهم، وهو الذي لا يحل لأحد تعديده، وقلنا: الأيم أحق بنفسها من وليها في اختيار نكاح من شاءت، والإذن فيه أورده فلا اعتراض لوليها في ذلك عليها، ولا على [كل] بالغ من بكر - ذات أب أو يتيمة - بأحاديث آخر وأي مضافة بعضها إلى بعض، فاستثينا الإنكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها؛ لأنه الأخص فاستثني من الأعم، وكانت أحق بنفسها في سائر أمورها كلها من وليها حاشا عقد الإنكاح وحده، وهذا هو لفظ الحديثين نصاً بلا مزيد.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يعضده قول الأئمة، والآخر يعضده قول غيرهم، فيكون الذي أيده قول الأئمة أولى.

ومثلوا لذلك بالتكبير في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، وبما روي من طريق حذيفة من تكبير ثلاث في الأولى قبل القراءة، وأربع في الثانية بعد القراءة^(١).

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، لما قد أبطلناه في باب إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة من هذا الباب، وقد أبطلناه من القول بالتقليد في باب التقليد من هذا الكتاب، وإنما أخذنا بتكبير سبع وخمس؛ لأنه فعل في الخير زائد وذكر الله تعالى، ولأنّ الخبر المروي في ذلك لا بأس به. وأما خبر حذيفة فليس يقوم بسنده حجة لما سنبينه في موضعه من الكلام في أشخاص الأحاديث إن شاء الله عز وجل.

(١) انظر ما رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٥٢١) ٣٠٤/٩.

وابن أبي شبة في المصنف، ٤٩٣/١ - ٤٩٦.

قالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون يميل إليه الأكثر من الناس.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، لما سنيته في باب الإجماع من هذا الكتاب/ - إن شاء الله تعالى -، ولأن كثرة القائلين بالقولة لا تصحح ما لم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به، وقلة القائلين بالقول لا يبطلون ما كان حقاً قبل أن يقول به أحد، وقد بينا هذا جداً في باب إبطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة في آخر هذا الباب.

قال أبو محمد: وأيضاً فإن القول [قد] يكثر القائلون به بعد أن كانوا قليلاً، ويقلّون بعد أن كانوا كثيراً، فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي رحمه الله، ثم رجعوا إلى مذهب مالك، وقد كان جمهور أهل إفريقية ومصر على مذهب أبي حنيفة، وكذلك أهل العراق، ثم غلب على إفريقية مذهب مالك، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعي، فيلزم على هذا أن القول إذا كثر قائلوه صار حقاً، فإذا قلّوا - كما ذكرنا - عاد باطلاً، ويلزم من هذا أن القول إذا قلّ قائلوه كان باطلاً - وإذا كثر صار حقاً - وهذا هو الهذيان نفسه.

وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية، وأنهم لم يكونوا لتجتمع تلك الأعداد على باطل، وهذا لا يلزم لمن رجح الأقوال بالكثرة، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول، بل الحق حق وإن لم يقل به أحد، والباطل باطل ولو أصعق عليه جميع أهل الأرض.

قال أبو محمد: ويكفي من كشف غمة من اغترّ بالكثرة أن نقول له: لا تغترّ بكثرة من ترى من أصحاب المذاهب، فإنما هم ثلاثة رجال فقط: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ولا مزيد^(١)، فقد خلصنا من كلّ ما نرى من أصحاب المذاهب على ثلاثة رجال فقط، وبالله تعالى التوفيق.

(١) بل للإمام أحمد مكانة عظيمة بين الفقهاء، وهو المعدود: الفقيه الإمام الرابع، فلا معنى لهذا الكلام، ولا يحط من قدر الإمام أحمد في الفقه والعلم، فكما الشمس لا يضيئها من لا يراها كالأعمى وغيره.

وهم يخالفون هذا كثيراً أيضاً؛ لأنهم أخذوا بقول زيد في إبطال الرد على ذوي الأرحام، وتركوا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - في ذلك.

وأخذوا بقول من قال: إنّ القرء هو الطهر، وإنما قال به نحو من ثلاثة رجال من الصحابة، والجمهور على أنه الحيض، وقد ترك أيضاً، أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يعضد أحدهما خبر مرسل.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ المرسل في نفسه لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه؟.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين، بأن يكون راوي أحدهما أشدّ تقصياً للحديث.

ومثلوا ذلك بحديث جابر، يعني الحديث الطويل في الحج^(١).

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها، وقد سمع أنس، والبراء، وحفصة من فم النبي ﷺ في تلك الحجة ما لم يسمع جابر، وثقفوا ما لم يثقفه جابر، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء، فنأخذ بروايتهم كلّها، ولا نترك منها شيئاً، وكلّهم عدل صادق، وهذا الذي لا يجوز غيره.

وقالوا: نرجح أحد النصين، بأن يكون أحدهما/ مكشوفاً، ويكون الآخر فيه حذوف، فنأخذ بالمكشوف، ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَلْهَدِي﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) سبق تخريجه قريباً.

قالوا: لأن هذه الأخيرة فيها حذف، كأنه قال تعالى: فإن أحصرتم فأحلتهم.

قال أبو محمد: وهذا الذي ذكروا خطأ؛ لأن آية الإحصار أخص من آية الإتمام؛ لأن المحصرين هم بعض المعتمرين والحجاج، فواجب ضرورة أن يستثنوا منهم، مع ما روي في ذلك من قوله عن النبي ﷺ عليه السلام: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ»^(١) والحذف الذي ذكروا لا يعتد به إلا جاهل؛

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٦٢ - ١٨٦٣) ١٧٣/٢. والنسائي في سننه المجتبى ١٩٨/٥. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٤٣ - ٣٨٤٤) ٣٨١/٢ - ٣٨١. والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٤٠) ٢٧٧/٣ - ٢٧٨، وفي العلل، حديث رقم (٢٣٨) ص ١٣٨. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٧). والدارمي في مسنده، حديث رقم (١٨٩٤ - ١٨٩٥) ٨٥/٢. وأحمد في المسند ٤٥٠/٣. والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٩/٢. وشرح المشكل، حديث رقم (٦١٧) ٧٥/٢ - ٧٦. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٠٦٧) ١٦٢/٣. والحاكم في المستدرک، حديث رقم (١٧٢٥) ٦٤٢/١ (عطا). وحديث رقم (١٧٧٥ - ١٧٧٦) ٦٥٧/١. والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٦٩٢) ٣٣٢/٣. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٥٢٦) ٨٥/٢. وابن قانع في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٢٠) ١٩٤/١. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٥٥) ١٧٤/٤ - ١٧٥. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٩٤٠) ٧٢٧/٢، وفي الحلية ٣٥٧/١ - ٣٥٨. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٢١١ - ٣٢١٢ - ٣٢١٣ - ٣٢١٤) ٢٥٢/٣ - ٢٥٣. وأبو زرعة في الفوائد المعللة، حديث رقم (٢٠٠) ٤٣/١. وابن سعد في الطبقات ٣١٨/٤. والبيهقي في سننه ٢٢٠/٥.

لأن ما تيقن فقد يحذف في كلام العرب كثيراً، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن في هذه الآية حذفاً، كأنه قال تعالى: أو على سفر فأحدثتم^(١)؛ لأن كون المرء مريضاً، أو مسافراً لا يوجب عليه وضوءاً إلا أن يحدث.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً، وأن معناه: إذا حلفتُم فحنثتم، أو أردتم الحنث، كلا المعنيين قد قال به قوم^(٢)؛ لأن الحلف لا يوجب كفارة إلا بالحنث أو بإرادته.

ومثل ذلك قوله - عز وجل -: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْخَجَرَ فَتَكُنَ مِنَ الْوَاغِيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْخَجَرَ فَتَكُنَ مِنَ الْوَاغِيَةِ﴾ [الشعراء: ٦٣] لا خلاف عند كل ذي عقل في أن في كلتا الآيتين حذفاً، وأنه كأنه

= وفي المعرفة ٢٤٥/٤.

وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٣٦٨) ٢/٢٠٩.

والخطيب في موضح أوهام الجمع ٣٢/٢.

والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٥/٥ - ٤٤٧.

قال الترمذي في علله ص ١٣٨: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف.

وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث». اهـ.

وقال في سننه ٣/٢٧٨: «وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح». اهـ.

(١) انظر: تفسير البغوي ١/١٣٢، وتفسير الخازن ١/٣٨٠، والوسيط ٢/٥٨، وبحر العلوم ٣٥٧/١، والدر المصون ٣/٦٩٢، والبحر المحيط ٣/٢٥٨.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٢/٦١، والوسيط ٢/٢٢٢، وبحر العلوم ١/٤٥٦، والدر المصون ٤/٤١٠ - ٤١١، وتفسير الخازن ٢/٧٤.

تعالى قال: فضرب فانفلق، وضربت فانبجست، فمثل هذا الحذف لا يتعلل به في كلام الله تعالى، وفي كلام رسوله ﷺ، وفي كلام كل متكلم - إلا جاهل مظلم الجهل لا علم له بمواقع اللغة، وهو كالمذكور الذي لم يحذف سواء بسواء.

ومن ذلك - أيضاً - قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ونحن نقول في كل وقت: قال تعالى، وقال عليه السلام، ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك، ولا اسم نبيه ﷺ، اكتفاء منا بفهم السامع، وأن ذلك لا يخیل عليه ألبتة.

وكذلك قال تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ولم يذكر الشمس اكتفاء بأن السامع قد علم المراد ضرورة. وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد في لفظه حكمه، والآخر لم يرد في لفظه حكمه.

ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله عليه السلام: «أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ»^(١).

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٨) ٣/٣٢٢.

وحديث رقم (٧٣٧٢) ١٣/٣٤٧.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩) ١/٥٠ - ٥١.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٨٤) ٢/١٠٤ - ١٠٥.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣١٣) ٣/٤٥ (الرسالة).

والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢٥) ٣/٢١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٨٣).

وأحمد في المسند ١/٢٣٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٨٣١) ٢/٣٥٣.

وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١١٦ - ١١٧ - ١١٨) ١/٢٥٢ - ٢٥٧.

وحديث رقم (٢١٣ - ٢١٤) ١/٣٧٩ - ٣٨٠.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٦) ٤/٥٨.

والبيهقي في شعب الإيمان ١/١٠١.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٥٧) ٥/٤٧٢ - ٤٧٣.

وقوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١): فذكر الصبي حتى يحتلم: والمجنون حتى يفيق.

قال أبو محمد: ليس في قوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢) ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم، وقد قالوا بإخراج الديات والأروش وزكاة ما خرج من الأرض من مال الصبي والمجنون، وهو داخل في جملة الأغنياء، وأسقطوا عنه زكاة الناض تحكماً بلا برهان، فهلا قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكاة ما أخرجت ثماره عليه، وبوجوب زكاة الفطر/ عليه؟ وهم يدّعون أن الله تعالى بالقياس، ويعصون أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل ففرقت بهم عن سبيل الله.

وقالوا: نرجح أحد النصين بأن يكون مؤثراً في الحكم، والآخر غير مؤثر.

ومثّلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أحرأ كان أم عبداً.

قال أبو محمد: وهذا لا يعقل؛ لأنّ التأثير الذي ذكروا تحكماً بلا دليل، وليس في كونه عبداً ما يمنع من تخييرها تحت الحر، وحتى لو اتفق النقلة كلّهم على أنه كان عبداً لما أوجب ذلك ألاّ تخيير تحت حرّ إذا جاء ما يوجب ذلك. وإنما نصّ النبي ﷺ على تخيير الأمة المتزوجة إذا أعتقت، ولم يقل عليه السلام -: إنما خيّرتها لأنها تحت عبد، فوجب بالنص تخيير كلّ أمة متزوجة إذا أعتقت، ولا نبالي تحت من كانت، وليس من قال: إنها خيرت لأنها كانت تحت عبد، بأولى ممن قال: بل لأنها كانت تحت أسود، فكلّ هذا لا معنى له، فكيف ولا اختلاف في الروايات، وكلّها صحيح، فالذي روى - أنه كان عبداً^(٣) - أخبر عن حاله في أول أمره،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٢٨٠ - ٥٢٨١ - ٥٢٨٢ - ٥٢٨٣) ٤٠٦/٩

والذي روى - أنه كان حراً^(١) - أخبر بما صار إليه، وكان ذلك أولى؛ لأنه

-
- = وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٣٢) ٢/٢٧٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٦) ٣/٤٦٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٧٨) ٣/٤٨٠.
وفي سننه المجتبى ٨/٢٤٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٧٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٩٢) ٢/٢٢٣.
وأحمد في المسند ١/٢٨١ - ٣٦١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٧٨ - ٤٣٧٩) ١١/١٩٣ - ١٩٤.
وشرح المعاني ٣/٨٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٠١٠) ٧/٢٥٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٢٥٧ - ١٢٥٨) ١/٢٩٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧٥٨٦ - ١٧٥٨٨) ٤/٤١.
وحديث رقم (٢٩١١٤) ٦/١٥.
والخراطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٥٢٣) ٢/٢٥٧.
وحديث رقم (٥٥٣) ٢/٩٧.
وفي مكارم الأخلاق، حديث رقم (٦٣٦) ٢/١٧٨.
وابن سعد في الطبقات ٨/٢٥٧ - ٢٦٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٧٣) ١٠/٩٦.
والدارقطني في سننه/.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٢٥) ١١/٣٠٨.
وحديث رقم (١١٨٥١) ١١/٣١٥، وحديث رقم (١١٨٨٥) ١١/٣٢٤.
وحديث رقم (١١٩٦٢) ١١/٣٤٥.
والبيهقي في سننه ٧/٢٢١ - ٢٢٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٩٩) ٩/١٠٩ - ١١٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر ما سبق.
(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٣٥) ٢/٢٧٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٥) ٣/٤٦١ ثم قال: «حديث حسن صحيح».
اه.
وأحمد في المسند ٦/٤٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٠٣٢) ٧/٢٥٤.
- =

كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم ذلك.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون منقولاً من طرق بألفاظ شتى،
والآخر لم ينقل إلا من طريق واحد.

ومثلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدي في إعادة المنفرد خلف الصف^(١)،

-
- = وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (١٧٥٨٩) ٤١/٤.
وابن أبي عروبة في جزئه، حديث رقم (١٢) ص ٣٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٢٥٩) ٢٩٩/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٧٣ - ٤٣٧٤) ١٨٥/١١ - ١٨٧.
وفي شرح المعاني ٨٢/٣.
والدولابي في الكنى ١٥٩/٦.
والبيهقي في سننه ٢٢٣/٧ - ٢٢٤.
وفي المعرفة ٣٥٩/٥.
وابن سعد في الطبقات ٢٦٠/٨.
وانظر: العلل للدارقطني ٨٠/١٥ - ٨١.
وما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٥١ - ٦٧٥٤) ٣٩/١٢ - ٤١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٧/٥ - ١٠٨. و١٦٣/٦.
والبيهقي في سننه ٢٢٣/٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٨١) ص ١٩٧.
وأحمد في المسند ١٧٥/٦.
وقد سبق.
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٨٢) ١٨٢/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٣٠ - ٢٣١) ٤٤٥/١ - ٤٤٨ ثم قال: «حديث
وابصة حديث حسن». اهـ. ثم ذكر الاختلاف فيه ٤٤٧/١ - ٤٤٨.
وفي العلل، حديث رقم (٩٥) ص ٦٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٠٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٨٥ - ١٢٨٦) ٣٣٣/١ - ٣٣٤.
وأحمد في المسند ٢٢٧/٤ - ٢٢٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٩٧) ٥٢٥/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٨٤) ٣٩٢/٢.
وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٧) ١١/٢.

وبحديث أبي بكرة في تكبيره دون الصف^(١)، وحديث ابن عباس في رده

- = وحديث رقم (٣٦٠٨٠) ٢٨٠/٧.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٨٢) ٥٩/٢.
- والشافعي في مسنده، ص ١٧٦.
- وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣١٩) ٢٧٠/١.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٩٩) ٥٧٦/٥ - ٥٧٧، وحديث رقم (٢٢٠١) ٥٧٩/٥.
- والزهري في حديثه، حديث رقم (١٢٩) ١٧٥/١.
- والأثرم في ناسخه، ص ٦١.
- وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١١) ص ٣٤.
- والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٣/١.
- وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٥) ١٣١/١، وحديث رقم (٧٩٠) ١١٢/٤ - ١١٣، وحديث رقم (٩٨٥ - ٩٨٦) ٢٣٧/٥ - ٢٣٩، وحديث رقم (١٢٦٨) ٦٣٨/٦.
- وابن أبي حاتم في العلل ١٠٠/١.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٧١) - إلى - ٣٨٨ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢.
- ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ / ١٤٠ - ١٤٦.
- والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٣٦٤ - ١٣٦٥) ١٨٤/٢ - ١٨٥.
- والبيهقي في سننه ١٠٤/٣.
- وفي المعرفة ٣٨٢/٢.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨٢٤) ٣٧٨/٣ - ٣٧٩.
- وقد ذكر العلماء الاختلاف في سننه، كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٠٠/١.
- والترمذي في علله ص ٦٧، وفي السنن ٤٤٧/١ - ٤٤٨.
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٨٣) ٢٦٧/٢.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٨٣ - ٦٨٤) ١٨٢/١ - ١٨٣.
- والنسائي في سننه المجتبى ١١٨/٢.
- وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٤٣) ٣٠٢/١.
- وأحمد في المسند ٣٩/٥ - ٤٥ - ٤٦.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٣٧٦ - ٣٣٧٧) ٢٨٢/٢ - ٢٨٣.
- والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٥٧٥ - ٥٥٧٦) ٢٠٣/١٤ - ٢٠٥.
- وفي شرح المعاني ٣٩٥/١.
- والطياي في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٢٠٤/٢.
- والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٦٥١) ١٠٧/٩.
- =

عليه السلام إياه عن شماله إلى يمينه^(١)، وحديث صلاة جدة أنس منفردة

= وحديث رقم (٣٦٦١) ١١٥/٩.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣١٨) ٢٧٠/١.

ومحمد بن الحسن في الآثار، حديث رقم (١٢٦).

وأبو الطاهر في جزئه، حديث رقم (٤٢) ص ٢٤.

وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٤٦٢) ٤٤٥/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٩٤ - ٢١٩٥) ٥٦٨/٥ - ٥٦٩.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٩٤٧) ٩١/٧.

وحديث رقم (٨١٨٥) ١٣٢/٨.

وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٨١٥) ٢٨٠/٢٠.

وحديث رقم (١٨١٩) ٢٨٢/٢٠ (المفقود).

والبيهقي في سننه ٩٠/٢، و١٠٥/٣ - ١٠٦.

وفي القراءة خلف الإمام (١٤٢) ص ٧٧، وحديث رقم (١٩٢).

وفي المعرفة ٣٨١/٢.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨٢٢ - ٨٢٣) ٣٧٧/٣ - ٣٧٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٣٦) قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث رقم (١٨٣) ٢٨٧/١ بنحوه.

وفي كتاب الأذان، باب (٥٨) إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، حديث رقم (٦٩٨) ١٩١/٢ مختصراً، وفيه: ثم نام حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ. وزاد: قال عمرو فحدثت به بكيراً، فقال: حدثني كريب بذلك.

وفي كتاب الوتر، باب (١) ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٩٢) ٤٧٧/٢ بنحوه.

وفي كتاب العمل في الصلاة، باب (١) استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، حديث رقم (١١٩٨) ٧١/٣ بنحوه.

وفي كتاب التفسير، تفسير سورة (آل عمران)، باب (١٨) ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوهِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، حديث رقم (٤٥٧٠) ٢٣٦/٨ بنحوه إلى قوله: ثم أوتر.

وباب (١) ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ أَتْنَارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، حديث رقم (٤٥٧١) ٢٣٦/٨ بنحوه.

وباب (٢٠) ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾، حديث رقم (٤٥٧٢) ٢٣٧/٨ بنحوه.

ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة=

= الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣)، وحديث الكتاب رقم (١٨٢) ٥٢٦/١ - ٥٢٧ - بنحوه.

وحديث الكتاب رقم (١٨٣) بنحوه، وزاد فيه: «ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوّك وتوضأ، وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلّا قليلاً، ثم حرّكتني فقامت...»
وحديث الكتاب رقم (١٨٤) ٥٢٧/١ مثل رواية البخاري في الأذان.
وحديث الكتاب رقم (١٨٥) ٥٢٨/١ مختصراً نحو رواية البخاري في الأذان.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٦٤) ٤٦/٢ - ٤٧ بنحوه.

وحديث رقم (١٣٦٧) ٤٧/٢ - ٤٨ بنحوه.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٢٦٥) ص ٣٢٥ - ٣٣٢ بتحقيقنا.
والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٩) ذكر ما يستفتح به القيام ٢١٠/٣ و٢١١ بنحوه، ولم يقل: ثم خرج فصلي الصبح.
وفي سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، قيام الليل، باب (٢٧) ذكر الاختلاف على ابن عباس، حديث رقم (١٣٣٧ - ١٣٣٨) ٤٢١/١ - ٤٢٢.
وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب (٧٦) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّكَنَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، حديث رقم (١٠٧) ٣٥٤/١ - ٣٥٥.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٨١) ما جاء في كم يصلي بالليل، حديث رقم (١٣٦٣) بتحقيقنا بنحوه.
وأحمد في المسند ٢٤٢/١ - ٣٥٨ بنحوه.
ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم (١١) ١٢١/١ و١٢٢ بنحوه.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٠٨) ٣٧/٣ - ٣٨ بنحوه.
والبيهقي في سننه ٧/٣ - ٧ و٨ و٦٢/٧ بنحوه.
وأبو عوانة ٣١٥/٢ و٣١٦ - ٣١٧ و٣١٧ - ٣١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٧٩) ٣١٧/٦ (إحسان) بنحو القطعة الأولى دون ذكر الصلاة.

وحديث رقم (٢٥٩٢) ٣٢٦/٦ و٣٢٧ بنحوه.
وحديث رقم (٢٦٢٦) ٣٥٥/٦ (إحسان) بنحوه مختصراً.
والشافعي في مسنده ص ٥٨ - ٥٩ بنحوه.
وفي الأم ١٦٩/١ بنحوه.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٨/١.

= وفي شرح المشكل، حديث رقم (١١) ١٤/١.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٥٤ بنحوه.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٩٠٤) ٨/٤ - ٩ بنحوه.

- وقد رواه من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضاً من شن معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله - وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جثت فقامت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحولني فجعلني عن يمينه. ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ:

البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥) التخفيف في الوضوء، حديث رقم (١٣٨) ٢٣٨/١ واللفظ له، وزاد: قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَرْأَىٰ فِي الْمَنَازِلِ إِلَيَّ أَدْبَاكُ﴾.

وفي كتاب الأذان، باب (٧٧) إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، حديث رقم (٧٢٦) ٢١١/٢ مختصراً بلفظ:

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلّى وركد، فجاء المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ.

وباب (١٦١) وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور...؟ حديث رقم (٨٥٩) ٣٤٤/٢ مثله وفيه: قلنا لعمرو...

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاته وقيامه، حديث رقم (٧٦٣)، حديث الكتاب (١٨٦) بنحوه وزاد: قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٧) ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث رقم (٢٣٢) ٤٥١/١ - ٤٥٢.

بعضه: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه.

والنسائي في كتاب الغسل، باب (٢٩) الأمر بالوضوء من النوم ٢١٥/١ مختصراً نحو رواية البخاري رقم (٧٢٦).

وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤٨) ما جاء في القصر في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٣) بتحقيقنا، ببعضه: بت عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة وضوءاً، يقلله، فقامت فصنعت كما صنع.

= وأحمد في المسند ٢٢٠/١ بنحوه.

و٢٢٠/١ ببعضه: لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ فكننا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي».

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٧٢) ٢٢٣/١ بنحوه.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٣) ١٧/٣ بنحوه.

والبيهقي في سننه ١٢٢/١ بنحوه.

وأبو عوانة ٣١٧/٢ - ٣١٧ و ٣١٨.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠) ٢٢/١ (غوث) بنحوه.

- وقد رواه من طريق سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثُر وقد أبلغ، فصلّى فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أتقيّه، فتوضأت، فقام يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتأمّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ - فأذنه بلال بالصلاة، فصلّى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً.

قال كريب: وسبع في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري، وذكر خصلتين:

البخاري في كتاب الدعوات، باب (١٠) الدعاء إذا انتبه من الليل، حديث رقم (٦٣١٦) ١١٦/١ واللفظ له.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) ٥٢٥/١ - ٥٢٦ بتمامه إلا أنه قال: وعظم لي نوراً بدل: واجعل لي نوراً.

وحديث الكتاب (١٨٧) ٥٢٨/١ و ٥٢٩ بنحوه دون قوله: قال كريب... وفيه: واجعل لي نوراً أو قال: اجعلني نوراً. ثم ذكر له سنداً آخر عن سلمة وقال: قال سلمة: فلقيت كريباً فقال: قال ابن عباس: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ ثم ذكر بمثل حديث غندر. وقال: واجعلني نوراً ولم يشك.

وحديث رقم (١٨٨ - ١٨٩) ٥٢٩/١ - ٥٣٠ نحوه مع اختلاف في بعض الألفاظ.

ورواه - أيضاً - في كتاب الحيض، باب (٥) غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، حديث رقم (٣٠٤) ٢٤٨/١ ببعضه: أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته. =

= ثم غسل وجهه ويديه ثم نام.

وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٠٥) في النوم على طهارة، حديث رقم (٥٠٤٣) ٣١٠/٤ مثل رواية مسلم في الطهارة.

والترمذي في الشمائل، باب (٣٩) ما جاء في نوم رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٥٨) بقصة نفخه فقط، وقال: وفي الحديث قصة.

والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (١٥٢) الدعاء في السجود، ٢١٨/٢ بنحوه وفيه: وأعظم لي نوراً بدل: واجعل لي نوراً. ولم يقل: قال كريب...

وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧١) وضوء النوم، حديث رقم (٥٠٨) بتحقيقنا نحو رواية مسلم في الطهارة.

وذكر له سنداً آخر مثله إلا أنه قال فيه: أنا سلمة بن كهيل، أنا بكير، عن كريب، قال: فلقيت كريماً فحدثني...

وأحمد في المسند ٢٨٣/١ بنحوه دون ذكر الدعاء و٢٨٤/١ بنحوه.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٤) ١٧/٣ بلفظ: بت في بيت خالتي ميمونة، فتبعت كيف يصلي رسول الله ﷺ؛ ثم قام يصلي، فجئت فقممت إلى جنبه، فقممت عن يساره، وقال: فأخذني فأقامني عن يمينه.

والطحاوي في مسنده، حديث رقم (٢٧٠٦) ص ٣٥٣.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٠٧) ٣٦/٣ - ٣٧ بنحوه.

والبيهقي في سننه ١٢٢/١ بقصة النفخ فقط.

وأبو عوانة ٢٧٩/١ و٣١١/٢ و٣١٢ - ٣١٣ و٣١٤ - بنحوه بألفاظ متقاربة وذكر رواية بكير، عن كريب.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠) ٢٢/١ (غوث) بنحوه دون ذكر الدعاء.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٦) ٣٦٢/٦ - ٣٦٣ (إحسان) بنحوه.

وذكر سنده الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٦/١.

ورواه في مشكل الآثار، حديث رقم (١٥) ١٧/١ بقصة تلاوة الآيات ثم قال: وذكر بقية الحديث.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٩٠٥) ١١/٤ - ١٢ بنحوه تاماً.

- وقد رواه من طريق شريك، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد. فلما كان ثلث الليل الآخر قصد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح:

= البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب (١٧) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، حديث رقم (٤٥٦٩) ٢٣٥/٨ واللفظ له.

وفي كتاب الأدب، باب (١١٨) رفع البصر إلى السماء، حديث رقم (٦٢١٥) ٥٩٦/١٠ ببعضه: بت عند خالتي ميمونة والنبي ﷺ عندها، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ...﴾ فذكر الآية.

وفي كتاب التوحيد، باب (٢٧) ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق...، حديث رقم (٧٤٥٢) ٤٣٨/١٣ بنحوه.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) حديث الكتاب (١٩٠) ٥٣٠/١ بنحوه.

وأبو عوانة ٣١٥/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٨/١.

- وقد رواه من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها. فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلُم - أو كلمة تشبهها - ثم قام، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلّى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة:

البخاري في كتاب العلم، باب (٤١) السمر في العلم، حديث رقم (١١٧) ٢١٢/١ واللفظ له.

وفي كتاب الأذان، باب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، حديث رقم (٦٩٧) ١٩٠/٢ بنحوه.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٦) ٤٥/٢ ولفظه: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: أصلى الغلام، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ ثم صلّى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن.

وحديث رقم (١٣٥٧) ٤٥/٢ بنحوه.

والنسائي في كتاب الصلاة قيام الليل، باب (٢٧) ذكر الاختلاف على عبدالله بن عباس، حديث رقم (١٣٤٢) ٤٢٣/١.

وأحمد في المسند ٣٤١/١ بنحوه ٣٥٤/١ مختصراً.

والدارمي في كتاب الصلاة، باب (٤٣) مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده، حديث رقم (١٢٥٥) ٣١٩/١ بتحقيقنا بنحوه.

=

= والبيهقي في سننه ٤٧٧/٢ و ٢٨/٣.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٧/١.

- وقد رواه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه:

البخاري في كتاب اللباس، باب (٧١) الذوائب، حديث رقم (٥٩١٩) ٣٦٣/١٠ واللفظ له.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٠) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث رقم (٦١١) ١٦٦/١ بنحوه.

وأحمد في المسند ٢١٥/١.

و٢٨٧/١ ببعضه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه.

والطحاوي في مسنده، حديث رقم (٢٦٢٠) ص ٣٤١ بنحو قصة الصلاة.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٩٢٤) ٤٢٨/١.

والبيهقي في سننه ٩٥/٣ بنحوه.

- وقد رواه من طريق عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فيخذ برأسي فأقامني عن يمينه:

البخاري في كتاب الأذان، باب (٥٩) إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأتمهم، حديث رقم (٦٩٩) ١٩٢/٢ واللفظ له.

والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٢٢) موقف الإمام والمأموم صبي ٨٧/٢ بنحوه.

وأحمد في المسند ٣٦٠/١.

والبيهقي في سننه ٥٤/٣ بنحوه.

البعوي في شرح السنة، حديث رقم (٨٢٦) ٣٨٣/٣.

- وقد رواه من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: بنحو حديث الحكم، عن سعيد:

أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٧) ٤٥/٢.

والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٢٧) ذكر الاختلاف على عبدالله بن عباس في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٤٢) ٤٢٤/١.

- وقد رواه من طريق الشعبي، عن ابن عباس، قال: قمت ليلة أصلي عن يسار=

= النبي ﷺ فأخذ بيدي - أو بعضدي - حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي:
البخاري في كتاب الأذان، باب (٧٩) ميمنة المسجد والإمام، حديث رقم (٧٢٨)
٢١٣/٢ واللفظ له.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤) الاثنان جماعة، حديث رقم
(٩٧٣) بتحقيقنا.

- وقد رواه من طريق علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، أنه رقد عند رسول الله ﷺ
فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة. ثم قام
فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود. ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم
فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات.
ثم أوتر بثلاث. فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة. وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي
نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من
خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني
نوراً:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه،
حديث رقم (٧٦٣) حديث الكتاب (١٩١) ٥٣٠/١ واللفظ له.

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٠) السواك لمن قام من الليل، حديث رقم (٥٨)
١/ ١٥- ١٦ بنحوه دون الدعاء.

وفي كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٣ - ١٣٥٤)
٢/ ٤٤ بنحوه وفيه: وأعظم لي نوراً بدل: وأعطني نوراً.

قال أبو داود: «وكذلك قال أبو خالد الدالاني، عن حبيب في هذا، وكذلك قال في
هذا الحديث، وقال سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين، عن ابن عباس». اهـ.

والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن
أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ بلفظ: أنه قام من الليل
فاستن ثم صلّى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستن، ثم توضأ فصلّى ركعتين حتى صلّى
ستاً، ثم أوتر بثلاث وصلّى ركعتين. و٢٣٧/٣ بنحوه دون ذكر الدعاء.
وأبو عوانة ٣٢٠/٢ و٣٢١ - ٣٢١.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٥٦ - ١٥٧ بنحوه.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٦/١ و٢٨٧ - ٢٨٧ بنحوه.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٣ - ١٤) ١٦/١ - ١٧ بنحوه.

وحديث رقم (١٢) ١٥/١ - ١٦، وفيه قصة للنبي مع ابن عباس وقراءة القرآن ولم =

= يذكر الوضوء ولا الصلاة.

والبيهقي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٠٦) ١٤/٤ - ١٥ بنحوه.

- وقد رواه من طريق محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن جده ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله ﷺ فاستن - فذكر الحديث نحو رواية علي بن عبدالله عباس، عن أبيه:

النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٢٣٧/٣.

- وقد رواه من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القرية فتوضأ، فقام فصلّى. فقامت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القرية، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

قلت: أفي التطوع كان لك؟ قال: نعم:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) حديث الكتاب (١٩٢) ٥٣١/١ واللفظ له.

وأبو عوانة ٣١٩/٢.

- وقد رواه من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة. فقام يصلي من الليل، فقامت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث الكتاب رقم (١٩٣) ٥٣١/١ واللفظ له.

- وقد رواه من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث الكتاب (١٩٣) ٥٣١/١ عقيب حديث قيس بن سعد.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٠) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ حديث رقم (٦١٠) ١٦٦/١.

والنسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى، باب (٤٥) الجمعة إذا كانوا اثنين، حديث رقم (٩١٦) ٢٩٥/١، وأبو عوانة ٣٢٠/٢.

- وقد رواه من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، بنحو رواية المصنف:

أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٦٥) ٤٧/٢ =

= والنسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى، باب (٥٩) القراءة في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥) ٤٤٧/١.

وأحمد في المسند ٢٥٢/١ بنحوه.

و١/٣٦٥ و٣٦٦ بنحوه وزاد: ثم صلى ثلاث عشرة ركعة قدرت قيامه في كل ركعة قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾. ﴿١﴾.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٠٦) ٣/٣٦ بنحوه رواية أحمد الثانية.

والبيهقي في سننه ٨/٣ نحو رواية أحمد الثانية.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٦٢٧) ٦/٣٥٦ (إحسان) نحوه وزاد: ثم صلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٨٦ نحو رواية ابن حبان.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٦٥) ٤/٣٥٠ بنحوه.

- وقد رواه من طريق رشدين، عن كريب، عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ فقممت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه. قال: وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين:

أحمد في المسند ١/٣٦٤.

- وقد رواه من طريق سميع الزيات، عن ابن عباس، أنه قال: كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله فأدارني فجعلني عن يمينه:

أحمد في المسند ١/٣٦٥.

- وقد رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: البيهقي في سننه ٢/١٢٢ بنحوه وفيه: كان إذا رفع رأسه من السجدة، قال: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني، ثم سجد.

- وقد رواه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس بنحوه: أبو عوانة في مسنده ٢/٣٢٠.

- وقد رواه من طريق قيس بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس: الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٨٨.

- وقد رواه من طريق طلحة بن نافع، عن ابن عباس: ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٩٣) ٢/١٤٩ وفيه قصة للنبي ﷺ مع ميمونة، وفي آخره: فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى أناه بلال فأذنه بالصلاة.

- وقد رواه من طريق عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٩٤) ٢/١٥٠ بمعناه.

خلف النبي ﷺ (١).

قال أبو محمد: أما كثرة الرواة فقد قدّمنا بطلان الاحتجاج بها، لأنهم يتركون أكثر ما نقله أهل الأرض - برّهم وفاجرهم - وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغلب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد؟ وليس في التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا، وأما الأحاديث التي ذكروا فلا حجة لهم فيها، وبعضها حجة عليهم:

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٠) ٤٨٨/١.
وحديث رقم (٧٢٧) ٢/٢١٢.
وحديث رقم (٨٦٠) ٢/٣٤٥.
وحديث رقم (٨٧١ - ٨٧٤) ٢/٣٥١ - ٣٥٢.
وحديث رقم (١١٦٤) ٣/٤٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٥٨) ١/٤٥٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦١٢) ١/١٦٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٣٤) ١/٤٥٤ - ٤٥٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٨٥ - ٨٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٥) ١/٢٨٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٨٧) ١/٣٣٤.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٥٨) ص ٤٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠٧.
وأحمد في المسند ٣/١٣١ - ١٤٩ - ١٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠٥) ٥/٥٨٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٩٤) ٢/٥٠٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٨٧٧) ٢/٤٠٧ - ٤٠٨.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣١) ١/١٥٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٧٤) ٤/١٧٥ - ١٧٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٩ - ١٥٤٠) ٣/١٩ - ٢٠.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥١) ١/٥٥ - ٥٦.
والبيهقي في سننه ٣/١٠٦.
وفي المعرفة ٢/٣٨٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٢٨ - ٨٢٩) ٣/٣٨٦ - ٣٨٧.

أما حديث أبي بكرة فقد نهاه النبي ﷺ عن ذلك نصاً، وقال له: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»^(١). فنهاه عن العودة إلى التكبير خلف الصف وحده، ولم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة.

قال قوم: لأنَّ أبا بكرة جهل الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي ﷺ أن فعله ذلك لا يجوز، فأعلمه بنهيه إياه عن أن يعود لذلك كما أمر النبي ﷺ الذي أساء الصلاة في حديث رافع بالإعادة مرة بعد مرة^(٢)، فلما قال له: يا رسول الله، والله ما أدري غير هذا فعلمني، فعلمه حينئذ، ولم يأمره بالإعادة، ولو أن أبا بكرة يعود إلى ما نهاه عنه رسول الله ﷺ لبطلت صلاته بلا شك؛ لأنه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها والصلاة/ التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل، وقد قال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

والذي نقول به، وبالله تعالى نتأيد: أن خبر أبي بكرة موافق لمعهود الأصل في إباحة الصلاة حيث شاء وأنه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف، فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهي عن ذلك في المستأنف، ولأنَّ النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد، وحكم زائد، وشرع حادث بلا شك، فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين، وأما الذي علمه النبي ﷺ الصلاة بعد قوله له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٤): فإنَّ الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد، ولازم حتى يؤدِّيه كما أمره عليه السلام، وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره [به] من الصلاة ما دام وقتها قائماً. فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب، وبالله تعالى التوفيق.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه.

وأما حديث جدة أنس بن مالك^(١): فإنما ذلك حكم النساء، وهكذا نقول: إنَّ حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال، وإنَّ حكم المرأة والنساء ألاَّ يصلين مع رجل في صف، وهذا ما لا خلاف فيه.

فأخذنا بحديث جدة أنس بن مالك في النساء، وبحديث وابصة في الرجال؛ لأنه جاء منصوصاً في رجل صلى خلف الصف، فأخذنا بكلا الحديثين؛ وأطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام، ولا ضربنا بعضها ببعض، ولا أبطلنا بعضها ببعض، ولم نجعل فيها اختلافاً، وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة، فأبطل ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل، وكلّ ذلك لا يجوز، وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر، والغرض أن يستعملوا جميعاً فيما ورد فيه، فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالإعادة، ولا تؤمر المرأة.

وأما حديث ابن عباس^(٢): فإنه كبر مع النبي ﷺ [منفرداً] في مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه، فردّه رسول الله ﷺ إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه، ولم يبطل ما عمل متأولاً بغير علم، وكذلك نقول في الرجل المأمور بالإعادة؛ إنه لولا أن النهي من رسول الله ﷺ كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالإعادة.

وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين:

فقالوا: لعل أمر النبي ﷺ لأبي بكره ألاَّ يعود، إنما كان من سعيه بالكد إلى الصلاة، فقليل لهم: نعم كذلك.

نقول: إنه عليه السلام نهاه بقوله: «لا تَعُدْ» عن كلّ عمل عمله على غير واجب، وكان من أبي بكره - رضي الله عنه - في ذلك الوقت أعمال منهى عنها.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

أحدها: سعيه إلى الصلاة.

والثاني: تكبيره دون الصف.

والثالث: مشيه في الصلاة فعن كل ذلك نهاه بقوله/ عليه السلام: «وَلَا تَعُدُّ» لا سيما، وقد روينا نصّ قولنا بلا إشكال. كما:

١٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال السلمي، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فقصى الصلاة، ورجل يصلي فرداً خلف الصف. فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له رسول الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١).

والاعتراض الثاني: أن قالوا: لعلّ المأمور بالإعادة إنما أمره عليه السلام بذلك لعمل ما، غير انفراده في الصف. فقليل لهم: هذا تكهن لا

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٠٣).

وأحمد في المسند ٢٣/٤.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٨) ١١/٢.

وحديث رقم (٣٦٠٨١) ٢٨٠/٧.

والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٤/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٩) ٣٠/٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠٢ - ٢٢٠٣) ٥٧٩/٥ - ٥٨١.

والبيهقي في سننه ١٠٥/٣.

وابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥.

والبغوي في معجمه، حديث رقم (١٨٢٩) ١٦٠/٤.

وابن أبي عاصم في الأحاد، حديث رقم (١٦٧٨) ٢٩٧/٣ - ٢٩٨.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٧/٥٢.

ورجاله ثقات، ملازم بن عمرو: صدوق، انظر: التقريب ٢٩١/٢، والتهذيب ٣٨٤/١٠.

- ٣٨٥. وفي المخطوطة: (أحمد بن خالد) بدل (أحمد بن جعفر).

دليل عليه، والراوي الذي نقل ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - إنما أخبره بأن سبب أمره بالإعادة كان انفراده، ولم يذكر غير ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ما روي من أن رسول الله ﷺ لَغِنَ من وشم في الوجه^(١)، ومن غَيَّرَ منار الأرض^(٢)، إنما لعنه لأمر ما غير هذين الفعلين، ولعله عليه السلام جلد الأمة التي زنت، ورجم ماعزاً، ورجم الغامدية - لغير الزنى، ولشيء ما لم يذكر لنا. ومثل هذا من الاعتراض فإنما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وإنَّ العجب ليطول من أصحاب أبي حنيفة الذين يأمرُونَ المرأة إذا صلت مع الرجل إلى جنبه - أن يعيد الرجل^(٣)، ومن أصحاب مالك الذين

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٨٦) ٦٣٠/٨، وحديث رقم (٤٨٨٧) ٦٣٠/٨ ولم يذكر القصة، وحديث رقم (٥٩٣١) ٣٧٢/١٠ بدون القصة، وحديث رقم (٥٩٣٩) ٣٧٧/١٠ بالقصة، وحديث رقم (٥٩٤٣) ٣٧٨/١٠ بدون القصة، وحديث رقم (٥٩٤٨) ٣٨٠/١٠ بدون القصة.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٢٥) ١٦٧٨/٣ - ١٦٧٩. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٦٩) ٧٧/٤ - ٧٨ بالقصة. والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٨٢) ١٠٤/٥ بدون القصة. والنسائي في المجتبى ١٤٦/٨ - ١٤٧ بدون القصة، و١٨٨/٨ بالقصة. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٣٨٠ - ٩٣٨١ - ٩٣٨٢ - ٩٣٨٤ - ٩٣٨٥ - ٩٣٨٦ - ٩٣٨٧) ٤٢٢/٥ - ٤٢٣ بدون القصة، وحديث رقم (٩٣٩٥) بدون القصة - ٩٣٩٦ بالقصة - ٩٣٩٧ بدون القصة (٤٢٥/٥).

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٨٩) بالقصة. وأحمد في المسند ٤٣٣/١ - ٤٣٤ - ٤٤٣ - ٤٤٨ - ٤٥٤ - ٤٦٢. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٠٤ - ٥٥٠٥) ٣١٣/١٢ - ٣١٥ بالقصة. والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧ - ٣١٢. والبخاري في شرح السنة، حديث رقم (٣١٩١) ١٠٣/١٢ - ١٠٤ بالقصة. وفي تفسيره ٣١٨/٤ بالقصة.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: البحر الرائق ٣٧٦/١، والمبسوط ٣٤٠/١، وبدائع الصنائع ٦٣/٢، والحاوي الكبير ٤٥٨/٢، والمجموع ٢٥٢/٣.

يأمرون الإمام - إذا صلى في مكان مرتفع والناس تحته - أن يعيد: فإن سئلوا عن الحجة في ذلك، قالوا: لأنهما صليا حيث لم يبح لهما، ولا يأمرون المنفرد خلف الصف، والمصلي في مكان مغضوب بالإعادة، وكلاهما على الحقيقة صلى في مكان لم يبح له بلا شك، وأما الإمام المصلي في المكان المرتفع، والرجل الذي صلت إلى جنبه بصلاته - امرأة وهو غير راض بذلك - فما صليا إلا كما أمر، وكما أبيح لهما، فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذهبهم لأصابوا، فكيف وقد صحّ نصّ قولنا عن النبي ﷺ.

١٩ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا حميد بن مسعدة: أن يزيد بن زريع حدّثهم، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، قال: أنبأنا الحسن - وهو البصري - أن أبا بكرة حدّثه، قال: إنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راکع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»^(١).

قال أبو محمد: وحتى لو صحّ هذا الترجيح الفاسد الذي ذكرنا في أول كلامنا هذا، لكان حديث وابصة هو الذي يجب أن يؤخذ به؛ لأنّ الأحاديث الواردة من طرق جمّة وألفاظ شتى في تسوية/ الصفوف وإيجاب ذلك، والوعيد الشديد على خلافه - مؤيدة كلّها لحديث وابصة وموافقة له، ومبطلّة لصلاة من لم يقيم الصف من الرجال، وكلّ من صلى وحده منفرداً خلف الصف فلم يقيم الصف^(٢)، وتلك الأحاديث التي ذكرناها رواها جابر بن سمرة^(٣)، وأبو مسعود

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث جابر بن سمرة: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٠) ٣٢٢/١.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦١) ١٧٧/١ - ١٧٨.

والنسائي في سننه المجتبى ٩٢/٢.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٠) ٢٨٩/١.

وحديث رقم (١١٤٣٤) ٤٤١/٦.

- = وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٩٢).
 وأحمد في المسند ١٠١/٥ - ١٠٦.
 وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٧٩) ١٧٨/٤.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٤) ٢١/٣ - ٢٢.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٢) ٥٣٥/٥ - ٥٣٦.
 والبخاري في مسنده، حديث رقم (٤٢٨٩ - ٤٢٩٠) ٢٠١/١٠ - ٢٠٢.
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٤٧٢) ٤٦٠/١٣.
 وحديث رقم (٧٤٧٤) ٤٦٣/١٣، وحديث رقم (٧٤٨٠ - ٧٤٨١) ٤٦٥/١٣ - ٤٦٦.
 وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٢) ٤٦/٢.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٣٩) ٣٠٩/١.
 والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٣٩) ص ١٩١.
 وحديث رقم (٧٤٨ - ٧٤٩) ص ١٩٣.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٨١٠ - إلى - ١٨١٦) ١٩٩/٢ - ٢٠١.
 وحديث رقم (٢٠٧٥) ٢٥٧/٢.
 وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٧٠) ١٥٤/١ - ١٥٥.
 وأبو نعيم في الحلية ١٢٠/٨.
 والبيهقي في سننه ١٠١/٣.
 (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢) ٣٢٣/١.
 والنسائي في سننه المجتبى ٧٨/٢ - ٩٧.
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨١) ٢٨٦/١.
 وحديث رقم (٨٨٦) ٢٨٨/١.
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٧٤) ١٨٠/١.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٦).
 وأحمد في المسند ١٢٢/٤.
 والطائلسي في مسنده، حديث رقم (٧٤٧) ٩/٢.
 والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٢٤) ٣٢٤/١.
 وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٠) ٤٥/٢.
 وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٢٧) ٣٠٨/١.
 والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٧٤٥) ص ١٩٢.
 وحديث رقم (٧٦٤ - ٧٦٥) ص ١٩٦.
 وابن خزيمة في صحيحه. حديث رقم (١٥٤٢) ٢٠/٣ - ٢١.

وأبو سعيد الخدري^(١)، وأنس بن مالك^(٢)،

-
- = وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٧٢) ٥٤٥/٥ - ٥٤٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٥٤) ٢١٦/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٧١٦) ٢٠١/٢.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٥٨٦ - إلى - ٥٩٩) ٢١٤/١٧ - ٢١٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٣٤) ٥٣/١٥.
وفي شرح المعاني ٢٢٦/١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٦٤) ٦٢٠/٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٢٥) ٣٩/٣.
والبيهقي في سننه ٩٧/٣.
(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، وحديث رقم (١٥٤٨) ٢٣/٣.
وعبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم (٩٨٤) ص ٣٠٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٥٥) ٥٠٧/٢ مطولاً.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٨١٩) ٣٣٣/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٧٧) ٩٠/١، حديث رقم (٣٥٧) ١٨٥/١.
والحاكم في المستدرک ١٩١/١ - ١٩٢.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٦٠٩) ٢٦٢/١.
والبيهقي في سننه ١٦/٢.
قلت: سنده حسن إن شاء الله فيه: عبدالله بن محمد بن عقيل: صدوق، في حديثه
لين، ويقال: تغير بأخرة.
انظر التهذيب ١٣/٦ - ١٥، والكاشف ١١٣/٢.
والمغني ٣٥٤/١، والتقريب ٤٤٧/١ - ٤٤٨.
وقال ابن خزيمة بأن ذكر عبدالله بن أبي بكر بدل: عبدالله بن محمد بن عقيل غير
معروف.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٣) ٢٠٩/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٣) ٣٢٤/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦٨) ١٧٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٢/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٧) ٢٨٨/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٩٣).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٢٨) ٣٠٨/١.

- = وأحمد في المسند ١٧٧/٣ - ١٧٩ - ٢٥٤ - ٢٧٤ - ٢٧٩ - ٢٩١ .
 والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٦٣) ٣٢٣/١ .
 وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٩٧) ٣٥٤/٥ .
 وحديث رقم (٣١٣٧) ٤٣٧/٥ - ٤٣٨ .
 وحديث رقم (٣٢١٢ - ٣٢١٣) ٤٧٧/٥ - ٤٧٨ .
 والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٩٤) ٤٨٢/٣ .
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٣) ٢١/٣ .
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٧١ - ٢١٧٤) ٥٤٥/٥ - ٥٤٨ .
 والبخاري في مسنده، حديث رقم (٧١٠٨ - ٧١٠٩) ٤٠٢/١٣ - ٤٠٣ .
 والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٧٥) ١٥٢/١ .
 وحديث رقم (٥٢٧١) ٢٦٤/٥ .
 وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٢٦) ٤٤/٢ .
 وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٥٩٥) ١٤/٤ .
 وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٥) ١٨٦/١ .
 وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٦٧٩) ص ٢٠٨ .
 وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٧٨) ١٧٧/٤ .
 وأبو نعيم في الحلية ٢٥٩/٧ و ٣٠١/٨ .
 وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٤/٥٤ .
 والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٤٢ - ٧٤٣) ص ١٩١ - ١٩٢ .
 والبيهقي في سننه ٩٩/٣ - ١٠٠ .
 والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨١٢) ٣٦٨/٣ .
 (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧١٧) ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .
 ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦) ٣٢٤/١ - ٣٢٥ .
 وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦٢ - ٦٦٣) ١٧٨/١ .
 والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٧) ٤٣٨/١ .
 والنسائي في سننه المجتبى ٨٩/٢ .
 وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٤) ٢٨٧/١ .
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٩٤) .
 وأحمد في المسند ٢٧١/٤ - ٢٧٢ - ٢٧٦ - ٢٧٧ .
 وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٢٩) ٤٤/٢ - ٤٥ .
 وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٦٣) ص ٩٧ .

وأبو هريرة^(١) من طرق في غاية الصحة. وروي ذلك أيضاً من طريق ابن عمرو، وأبي مالك الأشعري^(٢)، والعرباض بن سارية، والبراء بن عازب^(٣)،

-
- = والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٣٥ - إلى - ٧٣٨) ص ١٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٢٥) ٣٠٨/١.
والطبراني في مسنده، حديث رقم (٨٢٨) ١٤٠/٢.
وحديث رقم (٨٣٦) ١٤٦/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٥) ٥٣٨/٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٠) ٨٢/١ - ٨٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٢١٥ - ٣٢١٦ - ٣٢١٧) ١٨٤/٨ - ١٨٦.
وحديث رقم (٣٢٨٥) ٢٢٨/٨ - ٢٢٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٨/٣٧.
والبيهقي في سننه ٧٦/١ و ٢٠١/٢ و ١٠٠/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨٠٦) ٣٦٤/٣.
(١) حديث أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٢) ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٥) ٣٢٤/١.
وأحمد في المسند.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٢٤) ٤٤/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٧٧) ٥٥١/٥.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٦٦) ص ١٩٦ - ١٩٧.
والبيهقي في سننه ٩٩/٣.
(٢) رواه أبو داود في سننه، وحديث رقم (٦٧٧) ١٨١/١.
وأحمد في المسند ٣٢٤/٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٢٣٣) ٢٩١/٤ - ٢٩٢.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٤١٦) ٣١٩/٣.
والبيهقي في سننه ٣٧/٣.
(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦٤) ١٧٨/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٩/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٥) ٢٨٧/١ - ٢٨٨.
وابن ماجه في سننه حديث رقم (٩٩٦).
الدارمي في مسنده، حديث رقم (١٢٦٤) ٣٢٣/١.
وأحمد في المسند ٢٨٥/٤ - ٢٩٧ - ٣٠٤.

كلهم عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا أن حديث أبي بكرة موافق لحديث وابصة، فثبت حديث وابصة لا معارض له، وصار بكثرة من ذكرنا من رواه معناه، والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر، موجباً للعلم الضروري؛ لأنه رواه اثنا عشر صاحباً، منهم الكوفي، والبصري، والرقبي، والشامي، والمدني، من طرق شتى، وهذه صفة نقل الكافة، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: نرجح أحد النصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة.

ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] الآية، مع قوله - عز وجل - : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، ولا شناعة إلا المخالفة لله - عز وجل - ولرسول الله ﷺ، والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به، فهذه هي الشناعة التي لا شناعة غيرها. وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ

-
- = والطبائسي في مسنده، حديث رقم (٧٧٧) ١٠٥/٢ - ١٠٦.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٥٦ - ١٥٥٧) ٢٦/٣.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٣١) ٤٥/٢.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦١) ٥٣٤/٥ - ٥٣٥.
- والحاكم في المستدرک ٧٦٥/١.
- والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣٩) ٢٢٤/١.
- وحديث رقم (٧٢٠٦) ١٧٧/٧.
- وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٧٦٧) ٤٣٥/١ - ٤٣٦.
- والرويان في مسنده، حديث رقم (٣٥٣ - ٣٥٩) ٢٤٢/١ - ٢٤٥.
- وحديث رقم (٣٩٧) ٢٦٩/١.
- وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٣١٦) ٢٦٨/١ - ٢٦٩.
- وأبو نعيم في الحلية ٢٧/٥.
- والبيهقي في سننه ١٠٣/٣.
- وقوام السنة في الترغيب، حديث رقم (٢٠٠٦) ١٢٩/٣.
- والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣) ص ١٩٣ - ١٩٤.
- وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٤٨) ١١٨٦/٢ - ١١٨٧.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨١٨) ٣٧٣/٣.

غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الواحد الفاسق فلا يقبل فاسق أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق، ولا شناعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، تعالى الله عن هذا الهذر علواً كبيراً، وليت شعري أي: قبيلة خاطب الله - عز وجل - بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل، وقد قال تعالى في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها. بل في الذين آمنوا: عرب، وفرس، وقبط، ونبط، وروم، وصقلب، وخزر، وسودان حبشة، وزنج، ونوبة، وبيجة، وبربر، وهند، وسند، وترك، وديلم، وكرد، فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها، أن غير الذين آمنوا: هم الذين كفروا، ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه، وأنكر عقله، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان؛ ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل هذا ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير قبيلتكم؛ من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره؛ الذي ليس عليه من نور الحق أثر.

والعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين، ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر؛ وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها، وحسبنا الله وما عسى أن يقال في هذا/ المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع، فإن ذكره كاف من تكلف الرد عليه، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: ونرجح بأن يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين.

ومثلوا ذلك بالشفق^(١)، وادعوا أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة.

قال أبو محمد: ما سمعنا هذا في علم اللغة ولا علمناه؛ ولا سمع

(١) انظر: المفردات ص ٢٦٣، وعمدة الحفاظ ٢/ ٣٢١.

لغوي قط: أن الشفق مشتق من الحمرة، وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض - المختلطين في الخدود - بالشفق على سبيل التشبيه فقط.

وإنما قلنا: إن وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة؛ لأن الحمرة تسمى شفقاً والبياض يسمى شفقاً، فمتى غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بنص الخبر في ذلك عن النبي ﷺ. وهذا هو القول بالعموم والظاهر.

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان، وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقاً وهو البياض، وأنه قد يغيب الشفق ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة؛ وذلك مغيب الحمرة. وهذا تخصيص للحديث بلا دليل؛ وإنما بينا هذا لثلا يمّوه ممّوه فيقول لنا: أنتم خصصتم الظاهر في هذا المكان؛ ولثلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف إلى السلف نقصاً والآخر لا يضيف إليهم ذلك، فيكون الذي لا يضيف إليهم النقص أولى، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح، فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة؛ وفي إسقاط الوضوء منها، وكلا الحديثين ساقط لا يصح.

أحدهما: رواه الحسن بن دينار^(١): وهو ضعيف، وروي مرسلًا من طريق أبي العالية.

وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة.

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٦٤٨) ١٨٢/١.

وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٢٠٦) ١٩٣/١.

قال الدارقطني في سننه ١٨٠/١: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، لا يصح، والصحيح عن جابر خلافة». اهـ.

والآخر: رواه أبو سفيان، عن جابر، وأبو سفيان طلحة بن نافع: ضعيف^(١).

ولكننا نمثل في ذلك مثلاً يصح، وذلك الحديث المروي أن امرأة مخزومية سرقت، فشفع فيها أسامة ألا تقطع يدها، فأنكر عليه السلام ذلك على أسامة - رضي الله عنه - وقال له: «يا أسامة أتشفعُ في حَدٍّ من

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٦٤٩) ١٨٢/١.

وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٢٠٩) ١٩٣/١.

والبيهقي في سننه ١٤٤/١.

وفي الخلافيات ٣١٩/١ - ٣٢٠ (المختصر).

وابن حذلم في حديثه، حديث رقم (١٤) ص ١٠٩.

قلت: سنده وإياه جداً، فيه:

١ - إبراهيم بن عثمان قاضي واسط: متروك الحديث. انظر: التقريب ٣٩/١، وتاريخ عثمان الدارمي ص ٢٤٢، والتهذيب ١٤٤/١ - ١٤٥، والكاشف ٤٣/١، والمغني ٢٠/١.

٢ - فيه خلاف في سننه، والصواب وقفه على جابر رضي الله عنه.

٣ - خولف في لفظه.

ورواية الموقوف:

رواها البخاري - معلقاً - في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٣٤) من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٨٠/١.

ووصله أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣١٣) ٢٠٤/٤.

وسعيد بن منصور في سننه، كما في الفتح ٢٨٠/١.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٧٦٦) ٣٧٧/٢.

والدارقطني في سننه، حديث رقم (٦٤٠ - ٦٤١) ١٨٠/١.

والبيهقي في سننه ١٤٤/١ - ١٤٥.

وفي المعرفة ٢٤٢/١.

وفي السنن الصغير، حديث رقم (٤٣) ٣٦/١.

وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٢٠٦) ١٩٣/١.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨٠/١: «والموقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف». اهـ.

وانظر للتوسعة: التلخيص الحبير ٢٠٣/١، ومختصر الخلافيات ٣١٧/١ - ٣١٨، ونصب الراية ٧٤/١.

حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وروي أيضاً: أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، فشفع فيها أسامة.

فقال من رجح إحدى الروایتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبي ﷺ أسامة عن أن يشفع في حدّ ثم يعود لمثل ذلك، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة، وأنها قطعت للسرقة لا لجحد العارية.

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧٥) ٥١٣/٦.
وحديث رقم (٣٧٣٣ - ٣٧٣٢) ٨٧/٧ - ٨٨.
وحديث رقم (٤٣٠٤) ٢٤/٨ - ٢٥.
وحديث رقم (٦٧٨٨) ٨٧/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٨) ١٣١٥/٣ - ١٣١٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٧٣) ١٣٢/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٠) ٣٧/٤ - ٣٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٢/٨ - ٧٣ - ٧٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٨١) - إلى (٧٣٩٠) ٣٣٢/٤ - ٣٣٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٠٢) ٢٢٧/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٤٧).
وأحمد في المسند.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٥١) ٦٢/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٨١ - ١٦٨٢) ٣٨٣/٤ - ٣٨٤.
وفي شرح المعاني ١٧١/٣.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٨٠٥) ١٠٨/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٠٢) ٢٤٨/١٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤٧٩) ٢٧٢/٧.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٣٩) ١٥/٢.
والبيهقي في سننه ٢٥٣/٨ - ٢٥٤ - ٢٦٧ - ٣٣٢.
وفي الدلائل ٨٨/٥.
وفي المعرفة ٤٧٤/٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٠٣) ٣٢٨/١٠.

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، ولا حجة فيه؛ لأننا لم نقل: إنَّ أسامة - رضي الله عنه - أقدم على ذلك، وهو يعلمه حدًا، وليس في الحديث زجر، وإنما فيه تعليم ولسنا ننكر على أسامة/ وغير أسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله ﷺ.

ومَنْ قال في خبر ورد في سارقة، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة، فقد كابر وقال بغير برهان، وقفا ما ليس له به علم.

وأما نحن فنقول يقيناً بغير شك: إنَّ حال المستعيرة غير حال السارقة، وإنَّ العارية والجحود غير السرقة، وإنهما قضيتان متغايرتان بلا شك، ثم لسننا نقطع على أنهما امرأتان، ولا على أنها امرأة واحدة؛ لأنَّ كلَّ ذلك ممكن، وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة [أن تكون] سرقت مرة فقطعت يدها، ثم استعارت فجحدت فقطعت يدها الثانية، والله تعالى أعلم.

وإنما نقول ما روينا وصحَّ عندنا، ولا نزيد من رأينا ما لم نسمع، ولا قام به برهان، فنحصل في حدِّ الكذب، ونعوذ بالله من ذلك، إلا أننا نقول: إنا قد روينا بالسند الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته^(١)، فنحن نقطع يد كلَّ مستعير جاحد إذا قامت عليه بذلك بيّنة، أو علم بذلك الحاكم، أو أقر هو بذلك.

ونقول: قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق، فنحن نقطع يد من سرق إذا ثبت عليه شيء مما ذكرنا. هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روي من غير طريق عائشة - رضي الله عنها - بسند صحيح^(٢)؛ ليس فيه

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٩٥) ١٣٩/٤.

والنسائي في سننه المجتبى ٧٠/٨ - ٧١.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٧٤ - ٧٣٧٥) ٣٣٠/٤ - ٣٣١.

وأحمد في المسند ١٥١/٢.

[ذكر] شفاعة أسامة ولا شيء مما في حديث السارقة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولهم ترجيحات فاسدة جداً، والتي ذكرنا تستوعبها كلها، وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعري دعواهم من الأدلة، وعلى ذلك فكل ما رجحوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنة كثيرة، وقد بينا الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث بياناً لاثماً، والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٣٠٢) ٦/٦٩ - ٧٠.

وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٥٣ ثم رجح فيه طريق الإرسال.

والبيهقي في سننه ٨/٢٨١.

من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.



فصل

[فيمن قال: لا يجوز تخصيص

القرآن بالخبر والرد عليه]

قال أبو محمد: قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث، وما جاء في كل واحد منهما من خاص مما جاء فيهما من عام، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك، وذكر تخطيط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم، وبقي من خبال قولهم شيء نذكره ههنا إن شاء الله تعالى، وهو أن بعضهم رأى أن يردّ بعض ما بلغه عن النبي ﷺ مما قد أخذ بمثله فيما بين [من] المواضع، فقال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي ﷺ، وقد بينا فيما خلا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط بأي شيء أمكنهم، وإن هدموا على أنفسهم ألف مسألة مما يحتجون به في هذه، ثم لا يبالون إذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه، ويبتلوا ما حققوا فيها، فهم أبدأ كما ترى ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]. ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] لحديث الوضوء بالنيذ المسكر الحرام^(١)، وهو لا يصحّ أبدًا، ولمن ترك

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٤) ٢١/١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٨) ١٤٧/١.

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فقال: بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد، ومثل هذا كثير - أن يستحي من أن يقول: لا أخصص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات.

وإنَّ العجب ليطول ممن أبى قبول خبر الواحد في الحكم باليمين

-
- = وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٤).
وأحمد في المسند ٤٠٢/١ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥٨.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٣٠٠) ١٥٣/١.
وفي المصنف، حديث رقم (٢٦٣) ٣١/١ - ٣٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٣٠١) ٢٠٣/٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٩٤/١ - ٩٥.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٢٦٤) ص ٣١٢.
والنسائي في الإغراب، حديث رقم (٢٠٥).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٩٣) ١٧٩/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٧٢٧) ٧٥/٢.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٨٢٢ - ٨٢٧ - ٨٢٨) ٢٤٨/٢ - ٢٥٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٣) ٢٥٦/١.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٩١ - ٩٢) ص ٩٠.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٧) ٧٨/١.
وابن عدي في الكامل ١٥/٤ و ٢٦١/٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٩٦٢ - إلى - ٩٩٦٧) ٧٧/١٠ - ٨٠.
والبيهقي في سننه ٩/١ - ١٠.
وابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث رقم (٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠) ٣٥٥/١ - ٣٥٧.
وابن حبان في المجروحين ١٥٨/٣.
قال الترمذي في سننه ١٤٧/١: «وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ». وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث». اهـ.
وانظر: نصب الراية ٧٢/١، والعلل لابن أبي حاتم ١٧/١.
وانظر في مسألة الوضوء بالنبيذ: الأوسط ٢٥٣/١، وسنن الترمذي ١٤٨/١.

مع الشاهد، وفي تمام صيام الأكل ناسياً، وفي التحريم بخمس رضعات، وفي قضاء الصيام عمن مات وعليه صوم، وفي ألا يحنط المحرم الميت، وفي مئين من الأحكام، ثم لا يستحي من أن يقول: لا أجلد الزاني المحصن. وقد جاء القرآن بجلد كل زان ولم يخص محصناً من غيره، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢] ولم يخص تعالى من ذلك إلا الإماء والعبيد فقط. فتركوا القرآن كما ترى والسنة الصحيحة من طريق عبادة في إيجاب الجلد على الزاني محصناً كان أو غير محصن^(١)، لظن ظنوه في أن ماعزاً رجم ولم يجلد، وقد علمنا وجه/ قول المعتزلة: لا نأخذ بالحديث إلا حتى نجد حكمه في القرآن، وما علمنا وجهاً لقول من قال: لا نأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث. وهذا هو نفس قول إخواننا، وفقهم الله في هذه المسألة، وإنما روي أن رسول الله ﷺ لم يجلد ماعزاً، من طريق ساقطة لا تقوم به حجة^(٢).

وقد فعل مثل ذلك - أيضاً - بعضهم، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ [النحل: ٩٨]

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر ما رواه أحمد في المسند ٩٢/٥ - ٩٥ - ٩٦ - ١٠٨.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٠٥) ١٢٨/٢.

وابن المبارك في المسند، حديث رقم (١٦٦) ص ٧٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٧٩٥) ٥٤١/٥.

والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٢٣٤ - ١٢٣٥) ٨٧٨/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ١٣٩/٣.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٩٦٧) ٢٣٢/٢.

وحديث رقم (١٩٨٠) ٢٣٥/٢.

والخطيب في الفقيه والمتفقه من حديث رقم (٣٣٣) ٣٧٧/١.

والبيهقي في سننه ٢١٢/٨.

وانظر: العلل للإمام أحمد ٦٢/٣.

فقالوا: لا نستعِذ إذا قرأنا في الصلاة؛ لأنه لم يأتِ خبر بإيجاب الاستعاذة، فمرة يتركون الأخبار الصحاح؛ لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن، ومرة يتركون القرآن؛ لأن حكمه لم يأتِ به خبر، فأين تطلب مذاهب هؤلاء القوم، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها، وعدم الحجة عليها [وقيام البرهان على بطلانها]. وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذة بما روي عن النبي ﷺ: «كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١).

قال أبو محمد: وهذا من غريب احتجاجهم، وليت شعري متى قلنا لهم: إنَّ الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها، وإنما قلنا لهم: إنَّ الاستعاذة قبل القراءة، وبعد ما روي من التوجيه والدعاء أثر التكبير، وإنما الاستفتاح بالقراءة فبالحمد لله رب العالمين بلا شك، ولا نقول غير هذا.

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩٨) ٣٥٧/١ - ٣٥٨. وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٨٣) ٢٠٨/١. وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨١٢). وأحمد في المسند ٣١/٦ - ١١٠ - ١٧١ - ١٩٤. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٦٨) ٦٤/٥ - ٦٥. والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٣٦) ٣٠٨/١. وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٤١٣١) ٣٦٠/١. وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٦٠٢) ٨٩/٢. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٦٧) ١٢٦/٨ - ١٢٧. والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٥١) ١٣٢/٣ - ١٣٣. والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦١٦) ٣٢٠/٧. وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (٥٢) ص ٧١. والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/١. وأبو نعيم في الحلية ٦٣/٣ - ٨٢ - ٨٣ و ٣٢٠/١٠. وابن عبد البر في الإنصاف ص ٤. والبيهقي في سننه ١٥/٢ - ١٧٢. وفي المعرفة ٢٦/٢. وانظر: العلل للدارقطني ٣٩٧/١٤.

قال أبو محمد: فإن قالوا لنا: أتقولون: إن ماعزاً جلده النبي ﷺ، وأنه عليه السلام كان يستعيز قبل القراءة [في الصلاة؟].

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: إنا نقول ونقطع أن الله - عز وجل - قد أمر بجلد كل زان على كل حال، وأن رسول الله ﷺ قد حكم على الزاني المحصن بالجلد مع الرجم، وأنه عليه السلام لم يخالف ربه قط، ولا شك عندنا في أن ماعزاً جلد [مع الرجم]، ولا ندري إن كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم، [وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية الجلد، فقد روينا بأصح طريق أنه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليهم في رجم رسول الله ﷺ المحصن والمحصنة أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها؟ فقال: لا أدري.

فصح قولنا]، وكذلك فعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد النبي ﷺ فإنه جلد شراحة الهمدانية مائة ثم رجمها^(١).

وكذلك نقول أيضاً: إن الله - عز وجل - قد أمر كل قارئ بالاستعاذة، وأن رسول الله ﷺ لم يخالف [أمر] ربه قط، فلا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة. روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح، وما روي إنكار ذلك عن أحد

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٨١٢) ١١٧/١٢.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٤٠) ٢٦٩/٤.

وأحمد في المسند ١٠٧/١ - ١٤٠.

وفي الفضائل، حديث رقم (١٢٣٣) ٧١٩/٢ - ٧٢٠.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧٥٣) ٦٩/٤.

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٩٧٩) ٢٧٨/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/٣.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٦١ - ٢٠٦٢) ٣٠٦/٥ - ٣٠٩.

والحاكم في المستدرک ٤٠٥/٤.

والمروزي في السئة، حديث رقم (٣٥٦) ص ٩٨ - ٩٩.

وأبو نعيم في الحلية ٣٢٩/٤.

منهم، ولا يبطل ما صحّ بقول القائل: لعله نسخ، ولا بأن لا يروى أنه عليه السلام كزّره، وكذلك إن كان أمراً فلا يبطل بآلا يروى أنه عليه السلام فعله، وقد بينّا أنّ الأمر ساعة وروده يلزم ما لم يتيقن نسخه، ولو كان الأمر لا يصحّ إلّا بأن يكرّر للزم مثل ذلك في التكرار، وفي تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له، وللزم مثل ذلك في الأفعال، فكان لا تصحّ شريعة أبداً. وهذا قول يؤدّي إلى إبطال جميع الشرائع وإلى الكفر، وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلاً.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم/ هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيّاً أتقول: إنّ رسول الله ﷺ أخذ الزكاة من زيت الفجل، ومن الفول والعَلَس ومن عروض التجارة، وقد كان ذلك موجوداً بالمدينة، وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين، ومعاش جميع أهل مكة لا نحاشي منهم أحداً في أيامه عليه السلام، وهل حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في الثمار، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك؟.

ونقول له إن كان حنفياً: أتقول: إنه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضروات والقطن.

ونقول لمن كان منهم شافعيّاً: هل تقول: إنه عليه السلام بسمل ولا بدّ في كلّ ركعة قبل أم القرآن؟.

فإن قالوا: قد قام الدليل على كلّ ما ذكرنا ولا ينسب إلى رسول الله ﷺ خلاف ما أوجبه القرآن، وخلاف ما جاء به أمره.

قلنا لهم: هذا جوابنا نفسه في جلد ماعز، وفي الاستعاذة.


فإن قالوا: نعم، قد فعل ذلك كلّ رسول الله ﷺ.

قالوا: ما لم يأت في شيء من الروايات أنه فعله عليه السلام، فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نصّ كلام الله - عزّ وجل -.

وإن قالوا: لم يفعله رسول الله عليه السلام، ولكنّا أوجبناه بالدلائل،

أقرّوا على أنفسهم بالكفر ويأحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى، ولا علمها الرسول ﷺ وصرّحوا بأنّ النبي عليه السلام خالف أمر ربّه جهاًراً وضيع الواجب، وأنهم استدرّكوا ذلك وعملوا بأمر ربهم، وهذا لا يقوله مسلم، والله الموفق للصواب.





فصل

[وقد يرد خبر مرسل]

إلا أن الإجماع صحّ بما فيه متيقناً]

قال أبو محمد: وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صحّ بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل، وعدم وروده سواء ولا فرق، وذلك نحو: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»^(١) وكثير من أعلام نبوته ﷺ، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقولة نقل الكافة كشق القمر^(٢) مع أنه مذكور في القرآن، وكإطعامه النفر الكثير من الطعام

(١) سيأتي تخرجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٣٦) ٦/٦٣١، وحديث رقم (٣٨٦٩) ٧/١٨٢، وحديث رقم (٣٨٧١) ٧/١٨٢، وحديث رقم (٤٨٦٤ - ٤٨٦٥) ٨/٦١٧.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٠) ٤/٢١٥٨ - ٢١٥٩، وحديث رقم (٣٢٨٧) ٥/٣٩٨.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٥٢ - ١١٥٥٣) ٦/٤٧٦. وأحمد في المسند ١/٣٧٧ - ٤٤٧.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٦٨) ٨/٣٧٨ - ٣٧٩، وحديث رقم (٥٠٧٠) ٩/٥، وحديث رقم (٥١٩٦) ٩/١٢٤ - ١٢٥.

وعبدالرزاق في تفسيره ٢/٣٥٧.

=

اليسير^(١)، وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح^(٢)، وكصبه وضوءه في البئر

= والطبري في تفسيره ٥٤٥/١١.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٥٤ - إلى - ٧٥٨) ١٨٨/٢ - ١٩٠.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٨٠١ - ١٨٠٢) ٢٠٢/٥ - ٢٠٣.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٩٨ - ٦٩٩) ١٧٨/٢، وحديث رقم (٧٠٢ - ٧٠٣) ١٨/٢.

والحاكم في المستدرک ٤٧١/٢ - ٤٧٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٦٩٥) ٤٢٠/١٤ - ٤٢١.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٥٨ - ١٤٥٩) ٧٩٣/٤ - ٧٩٤.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٩٩٦) ٧٤/١٠ - ٧٥.

والبيهقي في الدلائل ٢٦٥/٢ - ٢٦٦.

من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤١٠١) ٣٩٥/٧.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٤٢) ٣٣/١ - ٣٤.

وأحمد في المسند ٣٠٠/٣ - ٣٠١.

والفريابي في الدلائل، حديث رقم (١٧ - ١٨) ص ٣٢ - ٣٥.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٧٠٩) ٣١٤/٦.

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٤.

وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١١٠/٣.

وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٣٥٨ - ٣٦٠).

وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٢/١ - ٢٩٤ من حديث جابر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢) ٥١٧/١، وحديث رقم (٣٥٧٨)

٥٨٦/٦ - ٥٨٧، وحديث رقم (٥٣٨١) ٥٢٦/٩ - ٥٢٧، وحديث رقم (٦٦٨٨)

٥٧٠/١١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤٠) ١٦١٢/٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٣٠ - ٣٦٣١) ٥٩٥/٥ - ٥٩٦.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦١٧) ١٤٢/٤ - ١٤٣.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٩) ٩٢٧/٢ - ٩٢٨.

والفريابي في دلائل النبوة، حديث رقم (٧٠٦) ص ٢١ - ٢٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٣٤) ٤٤٩/١٤ - ٤٧٠.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٨٣) ٨٠٤/٤ - ٨٠٥.

وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٣٢٢٢).

فانثالت بماء عظيم بنبوك^(١)، وكرميه التراب في عيون أهل حنين، فأصابته جميعهم وهذه مذكورة في القرآن.

وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا؛ لأنه لا دليل عن قبوله ألبتة، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قبلت، وإذا اختلفت فيها سقطت، وهي كلّ قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص. ومن قال بذلك دون برهان كان عاصياً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

-
- = والبيهقي في سننه ٢٧٣/٧، وفي الاعتقاد ص ٢٨٠، وفي الدلائل ٨٨/٦ - ٩٠. والبلغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٧٢١) ٣٠٠/١٣ - ٣٠١. وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٤) ٤٤٧/١ - ٤٤٨، حديث رقم (٣٤٨) ٤٥٧/١، وحديث رقم (٣٥٧١) ٥٨٠/٦. ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٢) ٤٧٤/١ - ٤٧٦. والنسائي في سننه المجتبى ١٧١/١. وأحمد في المسند ٤/٤٣٤. والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٤٣) ٢٠٧/١ ببعضه. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٧٢٦) ٣١٦/٦ - ٣١٧. وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٣) ٥٩/١ - ٦٠، وحديث رقم (٢٧١) ١٣٦/١ - ١٣٧، وحديث رقم (٩٨٧) ٩٤/٢ - ٩٥، وحديث رقم (٩٩٧) ٩٩/٢ باختصار. والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٠/١ - ٤٠١. والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٧٦) - إلى (٢٧٩) ١٣٢/١٨ - ١٣٤. وأبو عوانة في مسنده ٣٠٧/١ - ٣٠٨. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٠٢) ١٢٤/٤ - ١٢٦. (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧) ٥٥/١ - ٥٧. وأحمد في المسند ٤٢١/٢ و ١١/٣. وأبو عوانة في مسنده ٧/١ - ٨. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٩٩) ٤١١/٢ - ٤١٢. وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٣٥٧) - (٣٥٨). والفريابي في الدلائل، حديث رقم (٣) ص ١٧. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٣٠) ٤٦٤/١٤ - ٤٦٥. وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٥) - (٣٦) ١٧٧/١ - ١٧٨. والبلغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٣) ٩٧/١ - ٩٨.

رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

/قال أبو محمد: وإن العجب ليكثر من الحنفيين، والمالكيين، فإنهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع، ويقولون: قد جاء القرآن بخلافها، نعم! ويتركونها والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد.

فإن قال قائل: وكيف ذلك؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: إنهم يقولون كثيراً بالمرسل، وهو نقل لا أحد؛ لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو عدم سواء. وبالله تعالى التوفيق.





قال أبو محمد: وقد أجاز بعض أصحابنا أن يردّ حديث صحيح عن النبي ﷺ، ويكون الإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. **قال أبو محمد:** وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن، لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط ولا هو في العالم فمن ادّعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له والله إلى وجوده أبداً.

والثاني: أن الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله - عز وجل - بحفظه فهو غير ضائع أبداً، لا يشك في ذلك مسلم، وكلام النبي ﷺ كله وحي بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله - عز وجل - ضرورة، منقول كله إلينا لا بدّ من ذلك.


فلو كان هذا الحديث الذي ادّعى هذا القائل أنه مجمع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفق عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله - عز وجل - في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه - عز وجل -، وقد أبطل ذلك

رسول الله ﷺ في قوله في حجة الوداع: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»^(١).

قال أبو محمد: ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق في النسخ المذكور قد ثبت، بل هذا موجود عندنا، إلا أننا نقول: لا بد أن يكون الناسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا محفوظاً عندنا، مبلغاً نحونا بلفظه، قائم النص لدينا، لا بد من ذلك، وإنما الذي منعنا منه - فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلغاً إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظه، فهذا باطل عندنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد؛ لأنه معدوم ألبتة، قد دخل - بأنه غير كائن - في باب المحال والممتنع عندنا، وبالله تعالى التوفيق.



(١) سبق تخريجه.



فصل

[ليس كل قول الصحابي إسناداً]

قال أبو محمد: وإذا قال الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا مسنداً، ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله/ ولم [يقم] برهان على أنه قاله، وقد جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، حتى نهانا عمر فانتبهنا^(١).

وقد قال بعضهم: السنة كذا، وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أذاه إليه اجتهاده، فمن ذلك ما:

٢٠ - حدثناه حمام، ثنا الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا أحمد بن محمد، ثنا عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، قال: كان ابن عمر يقول: أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نبيكم ﷺ إِنْ حُسِّنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فُطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا وَبِالْمَرُوءَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ [عَاماً] قَابِلاً فِيهِدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيّاً^(٢).

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨١٠) ٨/٤.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٤٢) ٣/٢٧٩.

والنسائي في سننه المجتبى ٥/١٦٩.

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي ﷺ إذ صدّ عن البيت لم يطف به، ولا بالصفاء والمروة، بل أحلّ حيث كان بالحديبية ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله ﷺ.

٢١ - حدثنا حمام بن أحمد، قال: ثنا عياش بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: ثنا محمد بن إسماعيل الصايغ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر هو: الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(١).

-
- = وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٥٠) ٣٥٨/٢.
- والبيهقي في سننه ٢٢٣/٥.
- والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٤٩٠) ٢٥٠/٣.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩٩٩) ٢٨٧/٧.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٩/٥٢.
- وابن أبي أخي ميمي ص ٢٩.
- وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٢٧٨) ٦٦٢/١.
- والخطيب في تاريخ بغداد ٩١/٢.
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٨) ٢٩٤/٢.
- وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٨٣).
- وأحمد في المسند ٢٠٣/٤.
- وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٣٨) ٣٢٣/١٣.
- وحديث رقم (٧٣٤٩) ٣٣٢/١٣ - ٣٣٣.
- وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٨٧٤٦) ١٤٤/٤.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٠٠) ١٣٦/١٠ - ١٣٧.
- وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٧٦٩) ٨٤/٣ - ٨٥.
- والحاكم في المستدرک، حديث رقم (٢٨٣٦) ٢٢٨/٢.
- والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٨٣٦ - ٣٨٣٧ - ٣٨٣٩ - ٣٨٤٠) ٤٧٨/٤.
- والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢١٣٣) ٢٢٥/٣.
- والبيهقي في سننه ٤٤٧/٧ - ٤٤٨.
- وفي المعرفة ٧٥/٦.

٢٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن بشار بن دار، ثنا يحيى - هو: ابن سعيد القطان -، ثنا عبد المجيد بن جعفر، ثنا وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة^(١).

قال أبو محمد: وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قرأ أم القرآن على الجنازة في الصلاة وجهر، وقال: إنها سنة، كما:

٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة،

= وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٥٠٠٣) ١٩٩١/٤.

وابن فيل في جزئه، حديث رقم (٢١) ص ٥٠.

قلت: في سننه: مطر الوراق:

قال أحمد: هو في عطاء: ضعيف.

وقال ابن معين: هو صالح.

فهو حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - في غير عطاء. وهنا لم يرو عنه. وقد تابعه

قتادة عند أحمد. انظر: التقريب ٢/٢٥٢.

إلا أن الإمام أحمد قال: «حديث منكر». فالله أعلم بالصواب.

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ٣/١٩٤.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٩٤) ١/٥٥٢.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٨٣٦) ٢/٧.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٦٥) ٢/٣٥٩ - ٣٦٠.

والفاهكي في أخبار مكة، حديث رقم (١٨٤٥) ٣/٩٢.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢١٤١) ٦/٤٨٨.

والحاكم في المستدرک، حديث رقم (١٠٩٧) ١/٤٣٥.

والضياء في المختارة، حديث رقم (١٧٨) ١١/١٦٨ - ١٦٩.

ورجاله ثقات.

فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة - (١).

سعد هذا: هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - . وطلحة:
هو ابن عبد الله بن عوف، وروي عن أنس: أنه أفطر في منزله في رمضان
إذا أراد السفر قبل أن يخرج قال: إنها سنة (٢).

وخصومنا في هذا الموضع لا يقولون بشيء من هذا، فقد نقضوا
أصلهم، ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء: هي السنة سنة، ويجعل قول
سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة (٣): هي السنة سنة.

[قال أبو محمد]: فلما وجدنا ذلك منصوباً عنهم، لم يحلّ لنا أن
نسب إلى النبي ﷺ شيئاً لا نعمله، فنكون قد دخلنا في نهْي الله - عز وجل

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٥) ٢٠٣/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢١١٤ - ٢١١٥) ٦٤٤/١ (العلمية)، وحديث
رقم (٢١٢٥ - ٢١٢٦) ٤٤٨/٢ (الرسالة).
وفي سننه المجتبى ٧٤/٤ - ٧٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٩٨) ٢١٠/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٢٦ - ١٠٢٧) ٣٤٥/٣ - ٣٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٦١) ٦٧/٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٤) ٤٦٠/٤ - ٤٦١.
والشافعي في مسنده ص ٣٥٨، وفي الأم ٢٧٠/١.
والحاكم في المستدرک ٣٥٨/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣١٦٢ - ٣١٦٣ - ٣١٦٤) ٤٣٦/٥ - ٤٣٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٧١ - ٣٠٧٢) ٣٤٠/٧ - ٣٤٢.
وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٥٣٤ - ٥٣٦ - ٥٣٧) ١٣١/٢ - ١٣٢.
والدارقطني في سننه ٧٢/٢.
والبيهقي في سننه ٣٨/٤ - ٣٩.
وفي المعرفة ١٦٧/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٩٤) ٣٥٣/٥.
(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٩٩ - ٨٠٠) ١٦٣/٣.
وانظر: شرح السنة ٣١٣/٦.
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

- إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فمن أقدم/ على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وهذا مذهب أهل الصدر الأول، كما:

٢٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن عبد الملك بن عمر الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، عن سليمان بن الأشعث، ثنا عبد الله بن معاذ، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً.

فقلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟

قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيء^(١).

قال أبو محمد: فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد النبي ﷺ ولم يستجز أن يقول: ومن يأمر بهذا إلا النبي ﷺ، لا سيما في حياته عليه السلام، وإنما أقدم على القطع في هذا من قل فهمه، ورق ورعه، واشتغل بالقياسات الفاسدة، عن مراعاة حديث النبي ﷺ وألفاظ القرآن.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٤ - ٢٩٥) ٧٩/١.

والنسائي في سننه المجتبى ١٢٢/١ - ١٨٤.

وأحمد في المسند ١٧٢/٦.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٧٦ - ٧٧٧) ٢٢٠/١.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٢٢) ٤١/٣ - ٤٢.

والطحاوي في شرح المعاني ١٠٠/١.

والبيهقي في سننه ٣٥٢/١.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٧ - ٣٢٨) ١٥١/٢ - ١٥٢.

وسنده صحيح.

وقد قال بعضهم: إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله، إلا أن فيها شرع شريعة أو حداً محدوداً، أو وعيداً، فإنّ هذا مما لا يقال بقياس، ولا يقال إلا بتوقيف، فاستدلّ بذلك على أنه من رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وقائل هذا القول الساقط يقرّ أنهم رتبوا في الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك، ونحن نجد أنهم - رضي الله عنهم - قالوا بكلّ ما ذكرنا بأرائهم، ورسول الله ﷺ حيّ وبعد موته، فقد قالت طائفة من الصحابة: حبط عمل عامر بن الأكوع، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب، فأكذب النبي ﷺ ذلك^(١).

وعمر قد قال: دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق، فأبطل رسول الله ﷺ قوله ذلك^(٢).

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤١٩٦) ٤٦٣/٧ - ٤٦٤. وحديث رقم (٦١٤٨) ٥٣٧/١٠ - ٥٣٨.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٠٢) ١٤٢٧/٣ - ١٤٣٠. وأحمد في المسند ٤٧/٤.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٢٩٤ - ٦٢٩٥) ٣٦/٧ - ٣٧. وابن سعد في الطبقات ٣٠٤/٤.
- وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٥١٦٣) ٢٠٥٥/٤. والبيهقي في سننه ٢٢٧/١٠.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٠٤) ١٩/١٤ - ٢١.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٠٧) ١٤٣/٦، وحديث رقم (٣٠٨١) ١٩٠/٦، وحديث رقم (٣٩٨٣) ٣٠٤/٦ - ٣٠٥، وحديث رقم (٤٢٧٤) ٥١٩/٦، وحديث رقم (٤٨٩٠) ٦٣٣/٨ - ٦٣٤، وحديث رقم (٦٢٥٩) ٤٦/١١ - ٤٧، وحديث رقم (٦٩٣٩) ٣٠٤/١٢.
- ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٤) ١٩٤١/٤ - ١٩٤٢.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦٥٠ - ٢٦٥١) ٤٧/٣ - ٤٨.
- والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٠٥) ٤٠٩/٥ - ٤١٠.
- والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٨٥) ٤٨٧/٦.
- وأحمد في المسند ٧٩/١ - ١٠٥ - ١٣٠ - ١٣١.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٩) ٢٧/١ - ٢٨.

وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق امرئ مسلم، وإخبار بغيب في أنه منافق، ومثل هذا كثير مما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب إبطال التقليد. وكلّ هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأولاً ومستعظماً لما يرى فمخطيء ومصيب.

وإنّ العجب ليكثر ممن ينسب إلى النبي ﷺ [كلّ] ما ذكرنا بظنه الفاسد، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزاً، وقد صحّ عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم، ونزل القرآن بجلد الزناة كلّهم، وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد، فقال في آخره: تقول امرأتك أنفق عليّ أو طلقني، ف قيل له: أهذا عن رسول الله ﷺ؟

فقال: لا، ولكن هذا من كيس أبي هريرة^(١).

-
- = وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٩٤ - إلى - ٣٩٨) ٣١٦/١ - ٣٢١.
 والثعلبي في تفسيره ١٦٥/٦ - ١٦٦.
 والطبري في تفسيره ٥٦/١٢ - ٥٧.
 وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٣) ص ٥٦ - ٥٧.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩٩) ٤٢٤/١٤ - ٤٢٥، وحديث رقم (٧١١٩) ٥٧/١٦ - ٥٨.
 والواحدي في أسباب النزول ص ٤٢٢ - ٤٢٣، وفي الوسيط ٢٨١/٤ - ٢٨١.
 والبيهقي في سننه ١٤٦/٩.
 وفي الدلائل ١٧/٥، و ١٥٢/٣ - ١٥٣.
 والبخاري في تفسيره ٣٢٨/٤.
 من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن حديث طويل.
 (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٥٥) ٥٠٠/٩.
 وفي الأدب المفرد، حديث رقم (١٩٦) ص ٧٨.
 والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٠٩ - ٩٢١٠ - ٩٢١١) ٣٨٤/٥ - ٣٨٥.
 وأحمد في المسند ٣٢٩/٣ - ٣٣٠ - ٥٢٤.
 وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (١٧) ١٥٢/١.
 وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٣٦) ٩٦/٤.
 وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٦٣) ١٤٩/٨.

والعجب من القائل: إنَّ مثل هذا لا يقال بالقياس، نعني في مثل قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد/ بن أرقم: أبلغني زيداً أنه إن لم يتب فقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ^(١).

وهو يقول بالقياس، ما هو أشنع من هذا، فبعضهم يفرقون بين الفأرة والعصفورة الواقعين في البئر يموتان فيه، وبين الدجاجة والسنور يموتان في البئر فيوجب من أحدهما عشرين دلواً، ومن الآخر أربعين دلواً، ويجيز بيع ثوب من ثوبين أو ثلاثة يختاره المشتري بغير عينه، ولا يجيز بيع ثوب من


-
- = والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٩٤) ٣٣٧/١٥.
 وحديث رقم (٩٠٢٠) ٥/١٦.
 وحديث رقم (٩١٤١) ٨٢/١٦.
 وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٧٥١) ٧٠/٣ - ٧٢.
 والشافعي في السنن، حديث رقم (٥٢٩) ص ٣١٣.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٧٦) ٤٩٥/٢.
 والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٢٥١) ١٠٢/٩ - ١٠٣.
 وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٧٠٧) ٢٨٩/١٩ (المفقود).
 وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٤٣٠/١.
 والبيهقي في سننه ٤٦٦/٧.
 وفي الشعب ٣٣٥/٣ و ٣٧٥/٦.
 وفي المعرفة ١٠٢/٦ - ١٠٤.
 والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٦٨٥) ١٩٢/٦ - ١٩٤.
 (١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٨١٢ - ١٤٨١٣) ١٨٤/٨ - ١٨٥.
 وأحمد في المسند.
 والدارقطني في سننه ٥٢/٣.
 وأبو يوسف في الآثار، حديث رقم (٨٤٣) ص ١٨٦.
 ومالك في المدونة ١١٨/٩ - ١١٩.
 وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٤٥٤) ١٨٤/٢.
 والبيهقي في سننه ٣٣٠/٥ - ٣٣١. وفي المعرفة ٣٦٧/٤.
 وابن حزم في المحلى ٤٩/٩ - ٥٠.
 وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٤٥١) ص ٨٠ - ٨١.
 وانظر: حاشية ابن القيم ٢٤٦/٩، قال في الدراية ١٥١/٢: «ضعيف». اهـ.

أربعة أثواب فصاعداً يختاره المشتري، ويرى القطع في الساج والقنا ولا يراه في سائر الخشب، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين، وبين سلم بغلين في بغلين، فيحلّ أحدها ويحرم الآخر، وتحكمهم في الدين لو جمع لقامت منه أسفار، ونحن لا ننسب إلى النبي ﷺ إلا ما صحّ عنه بالنقل، أو صحّ عنه أن ربّه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه، فقد قال عليه السلام: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قال أبو محمد: وليس في تعمّد الكذب أكثر من أن تسمع كلاماً لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله ﷺ قاله، ولا سمعته يقوله، ولا علمت أنّ الله تعالى أمره به فتنسبه أنت برأيك، وظنّك أن رسول الله ﷺ قاله، نعوذ بالله العظيم من ذلك.



(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.



قال أبو محمد: وقد ذكر قوم لا يتقون الله - عز وجل - أحاديث في بعضها إبطال شرائع الإسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ وإباحة الكذب عليه، وهي ما:

٢٥ - حدثناه المهلب [بن أبي صفرة]، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَ عَنِّي حَدِيثًا، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثًا يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لَا يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسَوَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) قلت: سنده وإياه، فيه:

١ - شمر بن نمير: قال الجورقاني: كان غير ثقة.

وقال البخاري: تركه علي.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكورة. انظر: اللسان ١٥٣/٣.

٢ - الحسين بن عبد الله: قال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب.

كذبه مالك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً.

وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء، يضرب على حديثه.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله^(١) ساقط متهم بالزندقة.

٢٦ - وبه إلى ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن الأصبع بن محمد بن أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَدِيثُ عَنِّي عَلَى ثَلَاثٍ، فَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَّغْتُمْ عَنِّي تَعْرِفُونَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَّغْتُمْ عَنِّي لَا تَجِدُونَهُ فِي الْقُرْآنِ مَا تُنْكِرُونَهُ بِهِ وَلَا تَعْرِفُونَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَأَقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَّغْتُمْ عَنِّي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ وَتَشْمَتُّ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَجِدُونَهُ فِي الْقُرْآنِ خِلَافَهُ فَرُدُّوهُ»^(٢).

قال أبو محمد: هذا [حديث] مرسل، والأصبع: مجهول.

٢٧ - حدثنا أحمد بن عمر، [ثنا ابن يعقوب]، ثنا ابن محلون، ثنا المغامي، ثنا عبد الملك بن حبيب، عن مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «لَا يُمَسِّكُ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(٣).

= انظر: اللسان ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، والضعفاء للعقيلي ٢٤٥/١، والكمال ٣٤٩/٢.
ورواه نحوه ابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (١١٨٨) ص ٣٥٧، والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠) ٢٠٨/٤ - ٢٠٩.
وفيه جبارة بن المغلس: ضعيف. انظر: التقريب ١٢٥/١.
وانظر: مفتاح الجنة للسيوطي ص ٥١ - ٥٢ وعنده: «حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي» وهو الصواب وذكر العباس هنا وهم. والله أعلم.
(١) انظر التعليق السابق.

(٢) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص ٥٠ - ٥١ ثم قال:
قال البيهقي: «وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول». اهـ.
وانظر: اللسان ٢٧١/١ و ٤٦٠.
(٣) رواه الشافعي في مسنده ص ٢٩، وانظر: الرسالة (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).
والبيهقي في سننه ٧٥/٧.

وفي المعرفة ١٣٩/٢.
وابن سعد في الطبقات ٢١٥/٢.
وهو معضل.

وهذا مرسل إلا أن معناه صحيح؛ لأنه عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر أنه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به إليه، وأحال بذلك على قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] فنص كتاب الله تعالى يقضي بأن كل ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى.

٢٨ - وأخبرني المهلب - بالسند المتقدم إلى ابن وهب -، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عمن لا يهتم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «وإني لا أدري لعَلَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَلَيَّ بَعْدِي مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَصَدَّقُوا بِهِ، وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا لَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ»^(١).

وما لرسول الله ﷺ حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله.

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه - أيضاً - مجهول.

٢٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى - سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن ابن عمير حدثه أن رسول الله ﷺ جلس في مرضه الذي مات فيه إلى جنب الحجر، فحذر الفتن، وقال: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُنْسِكُ النَّاسُ [عَلَيَّ] شَيْئاً، إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(٢).

قال أبو محمد: وهذا مرسل لا يصح، وفيما.

٣٠ - أخذناه عن بعض أصحابنا، عن القاضي عبد الله بن محمد بن يوسف، عن ابن الدخيل، عن محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا محمد بن

(١) هو مرسل. وفيه مبهم. وانظر: ما سيأتي بعده.

(٢) انظر التعليق ما قبل السابق.

أيوب، ثنا أبو عون محمد بن عون الزيايدي، ثنا أشعث بن براز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُؤَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ»^(١).

قال أبو محمد: وأشعث بن براز: كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه^(٢).

٣١ - وحدثننا المهلب بن أبي صفرة، ثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبد الله العزمي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَلَغَكُمْ عَنِّي مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا قُلْتُهُ»^(٣).

قال أبو محمد: الحارث: ضعيف، والعزمي: ضعيف، وعبد الله بن سعيد: كذاب مشهور، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٧) ٢٠٨/٤ بنحوه. ثم قال: «صالح بن موسى: ضعيف، لا يحتج به.

والخطيب في الكفاية ص ٤٣٠.

والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٦٥٨).

وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٦٩) ١٢٠٢/٢.

والعقيلي في الضعفاء ٣٢/١.

وانظر: القول المسدد ص ٨٧، والمقاصد الحسنة ص ٨٣، واللائح المصنوعة ١٩٥/١،

والموضوعات لابن الجوزي ٩٨/١ - ٢٥٨، ولسان الميزان ٤٥٤/١، والميزان ٢٦٣/١.

قلت: أشعث بن براز الهجيمي: قال البخاري: متروك الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وضعفه ابن معين وغيره.

انظر: الميزان ٢٦٢/١، واللسان ٤٥٤/١ - ٤٥٥.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البيهقي في المدخل، كما في مفتاح الجنة ص ٥٤.

ثم قال: «هذا باطل، والحارث والعزمي: متروكان، وعبد الله بن سعيد، عن أبي

هريرة، مرسل فاحش». اهـ.

وانظر: ما رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٧ - ١٨ - ١٩) ٢٠٨/٤.

حكى عنه أنه قال: «لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا قُلْتُهُ» فكيف يقول ما لم يقل، هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق؟ إنا لله وإنا إليه راجعون على عظم المصيبة، بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل، يجوز عليهم مثل هذه البلايا لشدة غفلتهم، وحسن ظنهم بمن أظهر لهم الخير.

قال أبو محمد: فإحدى الطائفتين/ أبطلت الشرائع، والأخرى أباحت الكذب على رسول الله ﷺ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كلتا هاتين [الطائفتين وهاتين] المسألتين.

ونقول للأولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع [يد] السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المأكّل، وصفة الذبائح والضحايا وأحكام الحدود، وصفة فروع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي والإيمان والأحباس، والعمرى، والصدقات، وسائر أبواب الفقه؟ وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها، لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ.

وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة [قد جمعناها كلها في

كتاب واحد وهو المرسوم «بكتاب المراتب» فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك]، فلا بدّ من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلّا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلّا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأنّ ذلك هو أقلّ الذي يقع عليه اسم صلاة، ولا حدّ للأكثر في ذلك.

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الروافض ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق.

ولو أن امرأ لا يأخذ إلّا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كلّ ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل.

وأما من تعلّق بحديث التقسيم، فقال: ما كان في القرآن أخذناه، وما لم يكن في القرآن لا [ما] يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه، وما كان خلافاً للقرآن تركناه.

فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صحّ شيء يخالف القرآن، فإنّ عدّ الزيادة خلافاً لزمه أن يقطع في فلس من الذهب؛ لأنّ القرآن جاء بعموم القطع. ولزمه أن يحلّ العذرة؛ لأنّ في نصّ القرآن: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والعذرة ليست شيئاً مما ذكر.

فإن قال: هي رجس.

قيل له: كلّ محرم فهو رجس، لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحلّ أبوال الإبل وبعرها، فأبى فرق بين أنواع العذرات/ لولا التحكّم، ولزمه أيضاً، أن يحلّ الجمع بين العمة وبنّت أخيها؛ لأنّ القرآن نصّ على المحرمات، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فإنّ عدّ الزيادة خلافاً، لزمه كلّ ما ذكرناه.

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت [نصاً] عن النبي ﷺ وإباحة أن ينسب ذلك إليه، فحسبنا أنهم مقرّون على أنفسهم بأنهم كذابون، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

٣٢ - حدثنا أحمد بن محمد الجسوري قال: ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ وقال عليه السلام: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ»^(٢).

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٩/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩).

وأحمد في المسند ١٤/٥ - ١٩ - ٢٠.

والطحاوي في مسنده، حديث رقم (٩٣٧) ٢/٢١٧.

والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٤٢٢) ١/٣٧٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦١٥) ٥/٢٣٧.

وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥٥١) ٢/٦٤٦.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩) ١/٢١٢ - ٢١٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٥٣٦) ١٠/٣٩٦.

وأبو نعيم المسند المستخرج، حديث رقم (٢٨) ١/٤٦.

وحديث رقم (٦٢) ١/٩٣.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٥٧) ٧/٢١٥.

والخراطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (١٦٨) ص ٨٨.

والبيهقي في الدلائل ١/٣٤.

وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٤٠) ص ٤١.

وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٣٥٦) ١/٣٠١.

وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٥٣٤) ص ٢٥٦.

والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣١٦) ص ٤٦٦.

وفي ذم الكذب، حديث رقم (٧٠) ص ٤٠.

من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) حديث المغيرة: رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٩/١، والطحاوي في شرح المشكل،

حديث رقم (٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦) ١/٣٧٣ - ٣٧٤ =

وروينا هذا المعنى مسنداً صحيحاً من طريق علي^(١)، وأبي هريرة^(٢)،
وسمرة^(٣)، وأنس^(٤) عن رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وقال محمد بن عبد الله بن مسرة: الحديث ثلاثة أقسام: فحديث موافق لما في القرآن، فالأخذ به فرض، وحديث زائد على

-
- = والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٢) ٣٦/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤١).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٩٠) ص ٩٤ - ٩٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٣) ٢٦٦/١.
(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ٢٠٢/١.
وحديث رقم (٦١٩٧) ٥٧٧/١٠ - ٥٧٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣) ١٠/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٩٩٧) ٣٨٧/١٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٤٣) ١٧٠/٤ - ١٧١.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣١٢) ص ٤٦٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٢/٥٢.
وانظر: ما سبق من حديث أبي هريرة.
(٣) سبق تخريجه قريباً من حديث سمرة.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٨) ٢٠١/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢) ١٠/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦١) ٣٦/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢).
وأحمد في المسند ٩٨/٣ - ١١٣ - ١١٦ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٧٢ - ١٧٦ - ٢٠٣ - ٢٠٩ -
٢١٠ - ٢٢٣ - ٢٨٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٨) ٨٨/١ - ٨٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٠٩) ٢٨٨/٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٨٤) ص ٢٧٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١) ٢١٤/١.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٤٨ - ٥٥٢) ٣٢٤/١ - ٣٢٦.
وحديث رقم (٥٦٤) ٣٣٠/١.

ما في القرآن، فهو مضاف إلى ما في القرآن، والأخذ به فرض، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطروح.

قال أبو محمد علي بن أحمد: لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً، وكلّ خبر شريعة، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته، [وإما مستثنى منه لجملته]، ولا سبيل إلى وجه ثالث.

فإن احتجوا بأحاديث محرّمة أشياء ليست في القرآن قلنا لهم: قد قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكلّ ما حرّمه رسول الله ﷺ مثل الحمار الأهلي وسباع الطير، وذوات الأنياب، وغير ذلك فهو من الخبائث؛ فهو مذكور في الجملة المتلوّة في القرآن ومفسر لها.

والمعترض بها يسأل: أيحرم أكل عذرفته أم يحلّها، فإن أحلّها خرج عن إجماع الأمة وكفر، وإن حرّمها فقد حرّم ما لم ينص [الله تعالى] على اسمه في القرآن.

فإن قال: هي من الخبائث.

قيل له: وكلّ ما حرّم عليه السلام فهو كالخنزير، وكلّ ذلك من الخبائث.

قال أبو محمد: فإن قال: قد صحّ الإجماع على تحريمها، قيل له: قد أقررت بأن الأمة مجمعة على إضافة ما جاء عن النبي ﷺ من السنن إلى القرآن، مع ما صحّ عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك، كما:

٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن سلمة - صاحب لنا - قال: ثنا أحمد بن خليل، قال: ثنا خالد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا أحمد بن عمرو المكي - وكان ثقة - ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان - هو: ابن عيينة -، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى اتَّبَعْنَاهُ»^(١).

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٥) ٢٠٠/٤.
 والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٣) ٣٧/٥.
 وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣).
 وأحمد في المسند ٨/٦.
 والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٥١) ٢٥٢/١.
 والشافعي في مسنده ص ١٥١ - ٢٣٣.
 والرويانى في مسنده، حديث رقم (٧١٦) ٤٧٣/١.
 والحاكم في المستدرک ١٩٠/١ - ١٩١.
 واللالکائى في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٩٧ - ٩٨) ٨٢/١ - ٨٣.
 وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٦٠) ٢٢١/١.
 والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٩/٤.
 والهروي في ذم الكلام ١٢٤/٢.
 والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦) ٣١٦/١.
 وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٦٧١) ٢٩٢/٨.
 وحديث رقم (٨٨٤٤) ٣٥٠/٨.
 والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٢٨.
 وفي الدلائل ٢٤/١ و ٥٤٩/٦.
 وفي معرفة السنن ٦٧/١.
 وفي السنن ٩٦/٧.
 والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠١) ٢٠٠/١ - ٢٠١.
 والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٥٦) ٢٨٨/١.
 قال الترمذي في سننه ٣٧/٥ - ٣٨: «هذا حديث حسن صحيح.
 وروى بعضهم عن سفيان: عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا.
 وسالم أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ وكان ابن عيينة
 إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيّن حديث محمد بن المنكدر، من حديث سالم
 أبي النضر.
 وإذا جمعهما روي هكذا». اهـ.
 قال الدارقطني في علله ٨/٧ - ١٠: «يرويه سالم أبو النضر، واختلف عنه:
 أ - فرواه مالك، عن أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه: قاله أبو إسحاق =

فهذا حديث صحيح بالنهي عما تعلل به هؤلاء الجهال، وبالله تعالى التوفيق، مع ما قدمناه من أنه لا يختلف مسلمان في أن ما صحّ عن/ النبي ﷺ فهو مضاف إلى ما في القرآن، وأنهم إنما اختلفوا في الطرق التي بها يصحّ ما جاء عنه عليه السلام فقط.

وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب عن قول الله تعالى، وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ثم روى أبو هريرة^(١) وأبو سعيد^(٢) أنه عليه السلام

= الفزاري، عن مالك.

ب - وخالفه عبدالله بن ربيعة: فرواه عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه.

ج - وخالفهما ابن وهب: فرواه عن مالك، عن أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع مرسلًا.

ثم قال: «والصواب قول مَنْ قال: عن أبي النضر، عن ابن أبي رافع، عن أبيه». اهـ.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٢٧) ٢٩٣/٣.

والترمذي في علله، حديث رقم (٢٧٨) ص ١٦٣.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٣٠).

وأحمد في المسند ٦٧/٣.

والمروزي في السنّة، حديث رقم (٢٧٦ - ٢٧٧) ص ٧٩.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٦٨) ٤٥٦/٢.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٥) ٤٢/١ - ٤٣.

وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢١٧٤) ٢٤٢/٣ - ٢٤٣.

وحديث رقم (٣٥٦٠) ٣٦١/٤.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٩٦٢) ٢١١/١٥ - ٢١٢.

والبيهقي في المعرفة ٢٩٣/٥.

والخطيب في تلخيص المشابه، حديث رقم (١٤٣٠) ٩١/٢.

ثم قال الترمذي في علله ص ١٦٣: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالملك بن يسار وهو أخوه، عن أبي هريرة.

ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلًا». اهـ.


حرّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وليس هذا إجماعاً،
فعثمان البتي^(١) وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها، [والمرأة] وخالتها
حلالاً.

فقال لي: ليس هذا الحديث خلافاً للآية لكنه مضاف إليها.

فقلت له: فعلى هذا لا سبيل إلى وجود حديث مخالف لما في القرآن
أصلاً، وكلّ حديث أتى فهو مضاف إلى ما في القرآن ولا فرق، وبالله تعالى
التوفيق.



(١) انظر: فتح الباري ١٦١/٦.



قال أبو محمد: وليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً، ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة؛ لأنه قد رأى النبي ﷺ وحادثه وجالسه وسمع منه، وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه، ثم أسلم بعد موته عليه السلام، أو في حياته - إلا أنه لم يره - معدوداً في الصحابة، ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابياً، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والأسود ليسا صحابين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما، وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر، وأسلما في أيام النبي ﷺ وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

ومن سمع النبي ﷺ يحدث بشيء - والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل - فهو مسند صحيح واجب الأخذ به، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخير، لا في حين مشاهدة ما أخبر به، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن، وكان بها أيضاً من لا ترضي حاله كهيت المخنث الذي أمر عليه السلام بنفيه^(١)، والحكم الطريد وغيرهما، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢٤) ٤٣/٨.

وحديث رقم (٥٢٣٥) ٣٣٠/٩.

٣٤ - حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم، قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا زكريا بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة، قال فجاءهم رجل وعليه حلة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى. قال: وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فأرسلوا إلى النبي ﷺ فقال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثم أرسل رجلاً فقال: «إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا - وَلَا أَرَاكَ تَجِدُهُ - فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ»^(١).

قال أبو محمد: فهذا من كان في عصره ﷺ يكذب/ عليه كما ترى فلا يقبل إلّا من سمي وعرف فضله، وأما قدامة بن مظعون، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكرة، رضوان الله عليهم، فأئمة أفاضل عدول.

أما قدامة: فبدري مغفور له بيقين مرضي عنه، وكلّ من تيقنا أنّ الله - عزّ وجلّ - رضي عنه، وأسقط عنه الملامة، ففرض علينا أن نرضى عنه، وأن لا نعدّد عليه شيئاً، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عزّ وجلّ وعندنا، ويقول عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ لَهُمْ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

وأما المغيرة [بن شعبة]: فمن أهل بيعة الرضوان، وقد أخبر عليه السلام ألا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة^(٣)، فالقول فيه كالقول في قدامة.

= وحديث رقم (٥٨٨٧) ٣٣٣/١٠.

وسياتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٣) ٢١٣/٤.

وأما أبو بكرة: فيحتمل أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأنم هو ولا المغيرة، وبهذا نقول: وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقيناً فغير منقول عن متيقن حاله بالأمس، فهما على ما ثبت من عدالتهما. ولا يسقط اليقين بالشك، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا، وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم. فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معاً، وأبي بكرة وهو متأول.

وأما سمرة بن جندب: فأحدّي، وشهد المشاهد بعد أحد وهلم جرأ، والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة. وهو متأول، والمتأول مأجور وإن كان مخطئاً، وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه - وصدق - لا جناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلا شك، وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة.

وكذلك كل من قاتل علياً - رضوان الله عليه - يوم صفين، وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال علي رضوان الله عليه، ولا قصد علي - رضوان الله عليه - قتالهم، وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان - رضوان الله عليه -، وإقامة حق الله تعالى فيهم، فتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حدّ الله تعالى منهم - وكانوا أعداداً عظيمة يقربون من الألوف - فأثاروا القتال حمية حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد جاء ذلك نصاً مروياً.

وإنّ العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والأوزاعي، والليث

= والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦٠) ٦٩٥/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٠٨) ٤٦٤/٦.
وأحمد في المسند ٩٥٠/٣.
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (١١٠٥) ص ٣٢٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٠٢) ١٢٧/١١.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٩٦٢) ٤٤٦/٢.
وسنده صحيح.

وسفيان والشافعي وأحمد وداود - رحمهم الله - أن يجتهدوا في الدماء، وفي الفروج، وفي العبادات، فيسفك هذا دماً يحلّه باجتهاده، ويحرّمه سائر من ذكرنا ويحلّ أحدهم فرجاً، ويحرّمه الآخر، ويحلّ أحدهم مالاً ويحرّمه الآخر، ويوجب أحدهم حدّاً ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضاً وينقضه الآخر، ويحرم أحدهما عملاً ويحلّه الآخر، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا، فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها.

وليس عندنا من أمرهم إلا أنهم فيما بدا إلينا مسلمون فاضلون، يلزمنا توقيهم والاستغفار لهم، إلا أننا لا نقطع لهم/ بالجنة ولا بمغيب عقودهم، ولا برضى الله - عزّ وجلّ - عنهم، لكن نرجو لهم ذلك، ونخاف عليهم كسائر أفاضل المسلمين ولا فرق، ثم لا نجيز ذلك لعلّي وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والنعمان وسمرة وأبي الغادية وغيرهم، وهم أئمة الإسلام حقاً والمقطوع على فضلهم، وعلى أكثرهم، بأنهم في الجنة، وهذا لا يخيل إلا على مخذول، وكلّ من ذكرنا من مصيب أو مخطيء - فمأجور على اجتهاده، إما أجرين وإما أجراً، وكلّ ذلك غير مسقط عدالتهم. وبالله تعالى التوفيق.





قال أبو محمد: وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير، إلا في حال واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه، وعرف معناه يقيناً فيسأل فيفتي بمعناه وموجه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صَحَّ عن النبي ﷺ وهو كذا. وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق، وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد - في أن ذلك مباح كما ذكرنا.

وأما من حدَّث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية [أو تعلمها] وتعليمها ولا فرق، وبرهان ذلك أن النبي ﷺ علم البراء بن عازب دعاء وفيه: «ونبيك الذي أرسلت»^(١) فلما

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٣١٣) ١١/١١٣، وحديث رقم (٧٤٨٨) ٤٦٢/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧١٠) ٢٠٨١/٤ - ٢٠٨٤.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٧٧٣ - إلى - ٧٧٧) ص ٤٥٦ - ٤٥٨. =

أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي ﷺ قال: ورسولك الذي أرسلت: فقال النبي عليه السلام: «لا، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ»^(١).

فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة «رسول» في موضع لفظة «نبي»، وذلك حق لا يحيل معنى، وهو عليه السلام رسول ونبي، فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين، أن يقولوا: إنه عليه السلام كان يجيز أن توضع في القرآن مكان ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أو ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنًا، والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥] ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى.

أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا، ومع إجماع الأمة على أن إنساناً لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال: هذا

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٧٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٨٣) ٣٧٦/٢.
وأحمد في المسند: ٢٨٥/٤ - ٢٩٩ - إلى - ٣٠٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٢١) ٢٦٦/٣.
والطبراني في مسنده، حديث رقم (٧٠٨) ص ٩٧.
وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨٢٩) ٣٤/١١.
والطبراني في الدعاء، حديث رقم (٢٤٠ - ٢٤١) ٢/٩٠٢ - ٩٠٤، وحديث رقم (٢٨٠) ٢/٩٢٠.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٢٧) ٣٣٧/١٢.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٧٠٨) ص ٢٤٨.
والبيهقي في الشعب: ١٧٣/٤ - ١٧٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٣١٧) ١٠٣/٥ - ١٠٤.
والخطيب في الكفاية ص ١٧٥.
من طرق عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وله طرق أخرى عن البراء.

انظر: تخريجنا لكتاب الترغيب في الدعاء، حديث رقم (٩٨).

(١) سبق تخريجه قريباً.

هو القرآن المنزل لكان كافراً بإجماع، ومع قوله تعالى: ﴿لَسَاتُ/ أَلَدَى يُنْجِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي وَهَذَا لِسَانُ عَكْرِيثٍ مُبِيثٍ﴾ [النحل: ١٠٣] ففرق تعالى بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالعجمي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك.

والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم، ولا بغير ذلك، وقد جاء النص بإباحة الدعاء فيها جملة، ويقول: إِنَّ من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله رب العالمين، فحرّك بها لسانه فقد بطلت صلاته.

فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين، فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن، ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه، ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام بإجماع الأمة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الذي في زبر الأولين [إنما] هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد ﷺ مخصوصاً به، ولا كانت فيه آية، وهذا خلاف النصوص والخروج عن الإسلام؛ [لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد ﷺ مخصوصاً به]، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا فلم يلزمنا تعالى قراءة ألفاظهم بنصها، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالأعجمية لمن يترجم له، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة، وإنما نمنع من تلاوته في القرآن، أو على سبيل التقريب بتلاوته إلى الله تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به، لا بكلام أعجمي، ولا بغير تلك الألفاظ، وإن وافقتها في العربية، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها، وإنما نجيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والإفهام فقط، لا [على] سبيل التلاوة التي نقصد بها القرية، وبالله تعالى التوفيق.

وبلا خلاف من [أحد من] الأمة أن القرآن معجزة، وبيقين ندري أنه إذا ترجم بلغة أعجمية أو بألفاظ عربية غير ألفاظه، فإن تلك الترجمة غير معجزة، وإذ هي غير معجزة فليست قرآناً. ومن قال فيما ليس قرآناً: إنه قرآن، فقد فارق الإجماع وكذب الله تعالى، وخرج عن الإسلام إلا أن يكون جاهلاً، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة، ولم يرجع فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال، لا نشك في ذلك أصلاً.

وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] فلما صحّ بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحى كلّه حرّم بلا شك تحريف الوحي وإحالاته كما حرّم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن ولا فرق.

ومن حدث بحديث قبله إلى غيره كما بلغه إياه غيره، وأخذ عنه فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل في حدّ الهذيان، وقد أدى ما عليه بتبليغه.

قال أبو محمد: وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند/، بأن فلاناً أرسله إذ لو كان سكوت المرء - في بعض الأحيان - عن تأدية ما سمع مسقطاً للاحتجاج به، إذا أذاه في وقت آخر أو لم يؤدّه هو وأذاه غيره، لكان إذا نام أو أكل أو وطىء أو اشتغل بصلاة أو مصلحة ديناه أو بشيء من أمر دينه، أو بتبليغ حديث آخر - قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الأحوال التي ذكرنا، وهذا جنون فادح ممن قاله، وكفى سقوطه بكلّ قول أخرج إلى الجنون، وأدى إلى المحال والممتنع، وبالله تعالى التوفيق.

وأما اللحن في الحديث^(١): فإن كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب، فليروه كما سمعه ولا يبدّله ولا يردّه إلى أفصح منه ولا إلى غيره،

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح ٦٢٠/٣، والكفاية ص ٥٤٨، وتوجيه النظر ٦٨٠/٢، وفتح المغيث ٢٦١/٢.

وإن كان شيئاً لا وجه له في كلام العرب ألبتة فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبي ﷺ، فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة، لأننا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض، وأن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، فمن نقل عن النبي ﷺ اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين، وفرض عليه أن يصلحه وينشره من كتابه، ويكتبه معرباً، ولا يحدث به إلا معرباً. ولا يلتفت إلى ما وجد في كتابه من لحن، ولا إلى ما حدث له شيخه ملحوناً. ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحل لا تجوز له الفتية في دين الله - عز وجل -.

٣٥ - ثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار - بن دار -، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن^(١).

قال أبو محمد: اللحن المحكي عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب، والكذب واجب أن يضرب آتيه، وقد روي عن شعبة - أو: عن حماد بن سلمة - الشك مني - أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِلَحْنٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ»^(٢)، ونحن نقول ذلك، وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر بن المفضل والحسن البصري لا يلحنون ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٨٠) ص ٣٠٤.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦٥٠) ٢٤٠/٥.

وحديث رقم (٢٩٩١٩) ١١٦/٦.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١٠١٥) ٤٦٢/١١.

وابن سعد في الطبقات ١١٤/٤.

وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٣٣٥) ٥٠٨/١.

والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١) ١٧/٢ - ١٨.

وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (١١٦٠) ٣٢٢/٢.

وابن الأنباري في الوقف والابتداء ٢٤/١ - ٢٥.

(٢) انظر: توجيه النظر ٦٨١/٢.



فصل (١) في زيادة العدل

قال أبو محمد: وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع، وذلك كتركهم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لحديث انفردت به عائشة - رضي الله عنها - ولم يشاركها فيه أحد.

وهو: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢)، ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء. ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فحرّموا الجمع بين المرأة وعمتها/، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها إحلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما. وليس ذلك إجماعاً، فإن عثمان البتي يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم

(١) هذا الفصل مؤخر في المخطوطة لما بعد: فصل: فيمن قال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر والرد عليه.

(٢) سبق تخريجه.

يعترضون على حكم رواه عدل بأنّ عدلاً آخر لم يروِ تلك الزيادة، وأنّ فلاناً انفرد بها.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، وقد ترك بعض أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر وهي: «من المسلمين»^(١) فقالوا: انفرد بها مالك. وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد، فكلا الطائفتين عابت ما فعلت، وأنكرت ما أتت [به]، مع أنه قد شورك من ذكرنا هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ما ضرّ ذلك شيئاً.

ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً، فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلأً، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكلّ ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد، هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق.

قال أبو محمد: فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا لللفظة الزيادة؛ لأنّ زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد والشرع الوارد والأمر الحادث، ولأنّ النبي ﷺ إنما بعث شارعاً ومحللاً ومحرمأً، وهكذا قال ابن عباس إذ ذكر عنده الضب^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٩١) ٥٣٤/٩.

وحديث رقم (٥٤٠٠) ٥٤٢/٩.

وحديث رقم (٥٥٣٧) ٦٦٣/٩.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٤٦) ١٥٤٣/٣ - ١٥٤٤.

فإذا روى العدل لفظه لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظه فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً؛ لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وأننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن. فمن ادعى أن الشريعة - التي قد صحَّ أمر الله - عزَّ وجلَّ - لنا بها - قد سقطت عنا، وأنَّ الحكم قد رجع إلى ما كنَّا عليه قبل ورود تلك الشريعة، فهو مفترٍ على الله - عزَّ وجلَّ - إلا أن يأتي ببرهان من نصٍّ أو إجماع على دعواه، ولا يحلَّ لمسلم - يخاف الله - عزَّ وجلَّ - أن يترك يقيناً ما لعله ليس كما يظن.

قال أبو محمد: ونمثّل من ذلك مثلاً فنقول: روى بعض العدول عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة هكذا مجملاً، وروى بعضهم النهي عن الشرب في آنية الفضة^(١)، فكانت/ هذه اللفظة يعني - الشرب - ناقصة من

-
- = والنسائي في سننه المجتبى ١٩٧/٧.
- وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٢٨ - ٤٨٢٩) ١٥٦/٣.
- وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧٩٤) ٣٥٣/٣.
- وابن ماجه في سننه (٣٢٤١).
- وأحمد في المسند ٨٩/٤.
- والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠١٧) ١٢٨/٢.
- وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٠٥) ص ٨٩ - ٩٠.
- ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٩٦٨/٢.
- وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، حديث رقم (٧٠٢) ٢٨/٢.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٢٦٣) ٦٩/١٢.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٨١٥ - إلى ٣٨٢٣) ١٠٧/٤ - ١١٠.
- والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٢٤٩ - ٢٥٠) ١٦١/١ - ١٦٢ (مسند عمر).
- والبيهقي في السنن الصغرى، حديث رقم (٣٩١٥) ٣٠٥/١.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٧/١٦.
- والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٧٩٩) ٢٣٧/١١.
- (١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٤٢٦) ٥٥٤/٩، وحديث رقم (٥٦٣٢) =

معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصاناً عظيماً، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث إيجاب تحريمها من الأكل فيها، والاغتسال فيها، والوضوء فيها، فهذه اللفظة وإن كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى، والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني، فهو الذي يجب الأخذ به؛ لأنّ الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر.

وهذا نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في أحدهما السائمة^(١) ولم يذكر في الآخر^(٢)، فوجب الأخذ بالعام للسائمة وغيرها؛

= ٩٤/١٠، وحديث رقم (٥٦٣٣) ٩٦/١٠، وحديث رقم (٥٨٣١) ٢٨٤/١٠، وحديث رقم (٥٨٣٧) ٢٩١/١٠.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٧) ١٦٣٧/٣ - ١٦٣٨.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧٢٣) ٣٣٧/٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٧٨) ٢٩٩/٤.

والنسائي في سننه المجتبى ١٩٨/٨ - ١٩٩، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦٣١)

١٤٩/٤، وحديث رقم (٦٨٧٠ - ٦٨٧١) ١٩٥/٤.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٤١٤ - ٣٥٩٠).

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٣٠) ١٦٣/٢.

وأحمد في المسند ٣٨٥/٥ - ٣٩٠ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٤٠٠ - ٤٠٤ - ٤٠٨.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤١٣٧) ١٠٣/٥، وحديث رقم (٢٤٦٤٨)

- ١٥٢ (٢٤٦٥٠) ١٥١/٥.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٢٩) ص ٥٧.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٤٠) ٢٠٩/١ - ٢١٠.

وابن الجارود في المتقى، حديث رقم (٨٦٥) ١٥٦/٣.

والدارقطني في سننه ٢٩٢/٤ - ٢٩٣.

والبيهقي في سننه ٢٧/١ - ٢٨، و ٢٦٦/٣.

وفي الأدب، حديث رقم (٧١٢) ص ٣٣٩.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٠٣١) ٣٦٩/١١.

والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٠/١٠ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذاً بالخاص أيضاً؛ لأنه إذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب أيضاً، وإذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة أيضاً. فكان آخذاً بكلا الأمرين، وغير عاصٍ لشيء من النصين، وكان من أخذ بالحديث الأخص وحده عاصياً للحديث الآخر، وتاركاً له بلا دليل، إلا التحكم والدعوى بغير علم؛ لأنه إذا زكى السائمة وحدها، فقد ترك زكاة غير السائمة، وخالف ما أوجبه الحديث الآخر، وكان إذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها فقد عصى ما في النص الآخر واستباح ما حرّم الله تعالى عليه فيه، وذلك لا يحل؛ لأنه ليس أحد النصين أولى بالطاعة من الآخر، وليس أحدهما مبطلاً للآخر، ولا نافياً له.

ومن ذلك - أيضاً - ما روي من أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها^(١)، فكان هذا عاماً لكل ما يخرج منها زرعاً كان أو خضراً أو ثماراً، وروى بعضهم هذا الحديث بعينه [فقال]: «من ثمر النخل»^(٢)، فمن أخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ما سوى ذلك كان مخالفاً لفعل رسول الله ﷺ المنقول في لفظ العموم.

وليس قول من قال في ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم أيضاً في غير ثمر النخل، ولكن هذا الراوي ذكر بعض ما عوملوا عليه وسكت عن بعض، وعمّ غيره كلّ ما وقعت فيه المعاملة، وكان هذا الحديث ناسخاً لحديث النهي عن المزارعة بيقين؛ لأنه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذي ثبت عليه إلى أن مات، وحديث النهي عن المزارعة كان قبله بلا شك، فلذلك قطعنا أنه منسوخ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك.

قال أبو محمد: ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيداً طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس - وهم عدول - : لم يطلقها ألبتة، فلا نعلم خلافاً في وجوب الحكم عليه بالطلاق، وإنفاذ شهادة من شهد به؛ لأنّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عندهما علماً زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس،/ وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وإن انفرد بها، وإنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على [علم] من علم، ولا سكوت عدل مبطلاً لكلام عدل آخر، ولا فرق بين أن انفرد بالحديث كله، وبين أن انفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه.

وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الأخبار، وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط، إلا أن بعضهم رام أن يحتج فأضحك من نفسه، وذلك أنه قال: قد وافقناكم على قبول الخبر إذا سلم من الزيادة انفرد بها بعض الرواة، ومن إرسال غير هذا الراوي له، ومن مخالفة من هو أعدل منه وأحفظ في لفظه، وخالفناكم في قبوله إذا كان فيه شيء من هذه المعاني.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: هذا يشبه تمويه اليهود، إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى ﷺ، ووجوب شريعته، وترك العمل في السبت، وأن ذلك كله قد أمر به الله تعالى، وخالفناكم في قبول نبوة محمد ﷺ، ووجوب شريعته.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج من لا حجة له، وتمويه ضعيف، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى ﷺ لأجل موافقتهم لنا عليها، وما نبالي وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبال بتكذيب المجوس والمنانية والصابئين لنبوة موسى عليه السلام، وإنما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين على صحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد ﷺ ولا فرق، والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة، ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً ونفسه ضرر المخالف ولم يضر الحق.

وكذلك الشيء إذا لم يقم على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به؛ لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبالي وافقونا أم خالفونا، كما

لم نبال بخلافهم لنا في القياس والتقليد، وكما لم نبال بخلاف من خالفنا - من المعتزلة وغيرهم - في قبول خبر الواحد، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به.

وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها، وجب اطراح العلل التي راموا بها إبطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل وأسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة - وإن انفرد بها العدل - وتصحيح ما أسنده العدل - وإن أرسله غيره، وسواء كان أعدل منه وأحفظ أو مثله أو دونه، وصح أن ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وإنما يلزم الاحتجاج بما موهوا به في غير موضعه، ففي حكم لم نراع فيه غير الإجماع المتيقن به إذا ثبت، وفيما لولا الإجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الإجماع المتيقن المقطوع به فيه مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وإن كان أصل ذلك الإجماع لا يمكن ألبته أن يكون إلّا عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها إلّا الإجماع وحده، وذلك مثل القراض الذي لولا الإجماع على جوازه لاتصال نقل الأعصار به عصراً بعد عصر بأنه كان القراض في الجاهلية مشهوراً، وأن النبي ﷺ أقره ولم ينه عنه، وهو يعلمه فاشياً في قریش، وكانوا أهل تجارة ولا عيش لهم إلّا منها - لم نجزه، ولو وجدنا واحداً من العلماء يقول بإبطاله لوافقناه وقلنا بقوله، إذ لا نص في إباحته، ولأنه شرط لم يأت به نص، وكل شرط هذه صفته فإن لم يتفق على صحته فهو باطل بقوله عليه السلام: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١).

فما كان من هذا النوع فإننا نراعي في مسائله الإجماع، فما أجمعوا عليه منها قلنا به. وما اختلف فيه أسقطناه بالبتة؛ لأنه قد بطل الإجماع فيه، والإجماع هو برهان صحته الذي لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به، وأما ما قام برهان على صحته من غير الإجماع.

(١) هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تخريجه.

فلا ينبغي أن يلتفت من وافق فيه، ولا من خالف، ولا يتكثر بمن وافق فيه كائناً من كان، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائناً من كان.

ولو كان ما ذكر هذا المغفل حجة لساغ للحنيفي أن يقول: قد وافقتموني على وجوب قطع [يد] من سرق ما يساوي عشرة دراهم، وخالفتم في قطع من سرق أقل من ذلك، فلا يلزمي إلا ما اتفقنا عليه، لا ما اختلفنا فيه.

ولساغ له أن يقول: قد وافقتموني على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعداً، واختلفنا في أقل، فلا يجب إلا ما اتفقنا عليه. ولساغ له أن يقول: قد وافقتموني على أن الصداق يكون عشرة دراهم، وخالفتم في أقل من ذلك، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه، لا ما اختلفنا فيه.

ولساغ للمالكي أن يقول: قد وافقتموني على أن المغتسل إذا تدلك تم غسله، وخالفتم فيه إذا لم يتدلك، فلا يجب إلا ما اتفقنا عليه لا مما اختلفنا فيه.


ووافقتموني على أن من وقف بعرفة ليلاً أن وقوفه صحيح، وخالفتم فيمن وقف نهراً ودفع قبل غروب الشمس، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه. ولساغ له أن يقول: قد وافقتم على أن الصوم إذا سلم من الأكل بالنسيان تام، وخالفتم في تمامه إذا وقع فيه أكل بنسيان، فلا يتم إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه.

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقتماني على أن من قرأ؛ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ في صلاته أنها تامة، وخالفتم في تمام صلاة من لم يقرأها، ووافقتماني على تمام صلاة من صلى على رسول الله ﷺ في آخر تشهده، وخالفتم في تمام صلاة من لم يصل عليه ﷺ، ووافقتماني في جواز صيام من بيته كل ليلة، وخالفتم في صيام من لم يبيته، فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه.

وللزمهم/ أن يكتبوا منا بأن نقول لهم: قد وافقتمونا على قبول النصوص والإجماع، وخالفناكم في القول بالقياس فلا يلزم إلا ما اتفقنا عليه

دون ما اختلفنا فيه، ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات ألوف من المسائل، فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة؛ لأنه كلام موضوع في غير موضعه، سقط شغب من قال: قد اتفقنا عن قبول الخبر إذا عري من زيادة أو مخالفة، واختلفا في قبول الزيادة وبحكم العقل [ندري] أن كل من رضي لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه، فجاهل أو مجنون أو وقاح لا بد له من أحد هذه الوجوه، وهي كلها خطط خسف، ونعوذ بالله العظيم منها، اللهم إلا أن يكون خصمه رضي بحكم ما فله أن يلزمه إياه حيثنذ، وإن لم يلزمه هو، وبالله تعالى التوفيق.





فصل

في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة
وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً، وبيان السبب
في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة،
والرد على من ذم الإكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل.

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول وأشدّه سقوطاً، فأول ذلك أن هذا العمل الذي يذكرون، قد/ سألهم من سلف من الحنفيين، والشافعيين، ومن أصحاب الحديث ومن أصحابنا، منذ مائتي عام ونيف وأربعين عاماً، عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون، ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم، وشرح كلامهم. وسنين هذا بعد صدر من كلامنا في هذا الفصل إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: لا أقبل الخبر حتى يصحبه العمل، أللعمل أول أم لا أول له؟.

فإن قال: لا أول له، جاهر بالكذب ولحق بالدهرية.

وإن قال: له أول، قيل له، وبالله تعالى التوفيق: يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه؛ لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم

يعمل به قبل ذلك، والخبر لا يجوز اتباعه حتى يعمل به، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر فهو باطل على حكمكم الفاسد المؤدي إلى الهذيان، وإلى ألا يصحّ عمل بخبر أبداً، وكفى سقوطاً بقول «أدّى» إلى ما لا يعقل، وكثير مما يقتحمون مثل هذا، كقولهم في معنى قول رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا»^(١).

وكقولهم في أن الركعة الثانية من صلاة من يقضي صلاة أدرك منها ركعة مع الإمام، هي قبل الأولى، والثالثة قبل الثانية، وهذا كما ترى لا يعقل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتاً من الدهر قبل أن يعمل له، فلا يجوز أن يصحّ العمل بخبر أبداً، وإذا كان ذلك فكلّ عمل بخبر من الأخبار فهو باطل، والباطل لا يصحّ الحق، ولا يحقق الباطل، ولا يثبت به شيء.

ويقال لهم أيضاً: أرايتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به، أحق هو أم باطل؟ ولا بدّ من أحد هذين؛ فإن قالوا: حق، فسواء عمل به أو لم يعمل به، لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به؛ ولا يبطله أن يترك العمل به، ولو أن أهل الأرض كلّهم أصفقوا على معصية محمد ﷺ ما كان ذلك مسقطاً لوجوب طاعته، وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه ﷺ، فما كان ذلك مبطلاً لصحة قوله، ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه، ما زاد قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس، ونفسه ضرّ تارك العمل بالحق، ولم يضرّ الحق شيئاً، وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلّهم على نبوة مسيلمة - لعنه الله - ما حقّقها ذلك، وإذا أجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك في قوله منزلة في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به.

وإن قالوا: الخبر باطل قبل العمل به؛ فالباطل لا يحقّقه العمل به،

(١) سبق تخريجه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ولا يزيد الله تعالى بالعمل بالباطل إلّا ضلّالاً وخزياً، فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى للعمل، ولا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعبأ به، وقد أصفق أهل الأرض كلّهم على العمل بشرائع أهل الكفر قبل مبعث محمد ﷺ فما صححها ذلك.

قال أبو محمد: وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم، وطرحها على ألسنتهم، وأيد ذلك الجهل والعصبية المردية، وبالله نستعيد من البلاء وإياه نستعين على إدراك الصواب، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول لهم: متى أثبت الله العمل بالخبر الصحيح، أقبل أن يعمل به، أم بعد أن يعمل به؟ فإن قالوا: قبل أن يعمل به، فهو قولنا، وإن قالوا: بعد أن يعمل به، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة، وهذا كفر من قائله، ولم يبق لهم إلّا أن يقولوا: لما ترك العمل بالخبر علمنا أنه منسوخ، وهذا [هو] باب الإلهام الذي ادعته الروافض لأنفسها؛ لأنه قول بلا برهان.

قال أبو محمد: وإنما هذا كلّه بعد أن يعرفوا عمل من يريدون، وأما وهم لا يدرون عمل من يعنون، فلسنا نحتاج أن نبليهم معهم ههنا، وقد:

٣٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، عن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا زريق - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة -، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق - قال: فكتب إليّ: كتبت إليّ في عبد آبق سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق، وإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، فإن كان قد سرق مقدار ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به^(١).

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٧) ٨٣٤/٢.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٩٨٣) ٢٤٠/١٠ - ٢٤١.

والبيهقي في سننه ٢٦٨/٨ - ٢٦٩.

٣٧ - وبه إلى حجاج بن المنهال، ثنا الربيع بن صبيح، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر، أو سأله رجل وأنا شاهد على الرهن والقبيل في السلف والورق والطعام إلى أجل مسمى؟

قال: لا أرى بذلك بأساً. فقلت له: إنَّ الحسن يكرهه، قال: لولا أنكم تزعمون أن الحسن يكرهه ما رأيت به بأساً، فأما إذا كرهه الحسن فهو أعلم به^(١).

فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز إذ وجد القرآن بخلاف، وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقي.

ثم نسألهم فنقول لهم: عمل من تريدون؟ أعمل أمة محمد ﷺ [كلهم]، أم عمل عصر دون عصر؟ أم عمل محمد ﷺ؟ أم عمل أبي بكر؟ أم عمل عمر؟ أم عمل عثمان؟ ولم يكن في المدينة إمام غير هؤلاء - أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه؟ أم عمل جميع فقهاء المدينة؟ أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل إلى وجه غير ما ذكرنا.

فإن قالوا: عمل أمة محمد ﷺ كلها بان كذبهم؛ لأنَّ الخلاف بين الأئمة أشهر من ذلك، وهم دأباً إنما يتكلمون على من يخالفهم، فإن كانت الأمة مجمعة على قولهم فمع من يتكلمون إذاً، وإن قالوا: عصر ما دون سائر الأعصار، بان كذبهم - أيضاً - إذ كلَّ عصر فالاختلاف بين فقهاء موجود منقول مشهور، ولا سبيل إلى وجود/ مسألة اتفق عليها أهل عصر ما، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم، ثم اختلف فيها الناس. هذا ما لا يوجد أبداً.

وإن قالوا: عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام، بل لآخر عمله، فإنهم رويوا: أن آخر عمله كان الإفطار في رمضان

(١) انظر: المصنف لابن أبي شبة، برقم (٢٠٠٣١) ٢٧٢/٤.

ورقم (٢٠٠٣٥) ٢٧٣/٤.

في السفر، والنهي عن صيامه^(١)، فقالوا هم: الصوم أفضل.

وكان آخر عمله عليه السلام: الصلاة بالناس جالساً وهم أصحاب وراءه^(٢)، إما جلوس على قولنا، وإما قيام على قول غيرنا. فقالوا هم: صلاة من صلى كذلك باطل، ورووا في الموطأ^(٣) أنه ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة أفاض الماء على جسده: فقالوا هم: طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك.

وروا أنه ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع^(٤)، فقالوا: ليس عليه العمل، ورووا أنه ﷺ صلى فقرأ بالطور في المغرب، وبالمرسلات^(٥)، وكان ذلك في آخر عمره ﷺ فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه ﷺ كان إذا أمّ الناس فأمّ أمّ القرآن قال: آمين^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١٤) ٧٨٥/٢ - ٧٨٦.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٧١٠) ٨٩/٣ - ٩٠.

والنسائي في سننه المجتبى ٨١٧٧/٤

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٥٧١) ١٠١/٢.

والفرياي في الصيام، حديث رقم (٩٣) ص ٨٣.

والشافعي في مسنده ص ١٥٨.

والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٦٧ - ١٦٨) ١٢٠/١ - ١٢١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١٩) ٢٥٥/٣.

والطحاوي في شرح المعاني ٦٥/٢.

والبيهقي في سننه ٢٤١/٤ - ٢٤٦.

وفي الدلائل ٢٥/٥.

وفي المعرفة ٣٩٠/٣.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٦٧) ٣١١/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٧) ٤٤/١.

وقد رواه البخاري وغيره، وقد سبق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٦) ٧٥/١.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣ - ٢٤) ٧٨/١.

(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٥) ٨٧/١.

قالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه عليه السلام سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا أنه ﷺ: صَلَّى بالناس جالساً وهم جلوس^(٢) وراءه.

فقالوا: صلاة من صَلَّى كذلك باطل، وليس عليه العمل.

وروا أن أبا بكر الصديق، - رضي الله عنه - ابتدأ بالصلاة بالناس فأتى النبي ﷺ فدخل فجلس إلى جنب أبي بكر - رضي الله عنه - فأتَمَّ عليه الصلاة بالناس^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صَلَّى هكذا بطلت صلاته، ومن البديع أن بعضهم قال: صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف ناسخة لهذا العمل.

قال أبو محمد: وهذا كلام لو قيل لقائله أسف ما شئت واجتهد ما قدر بأن يأتي بأكثر مما أتى به لوجهين:

أحدهما: أن صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن [بن عوف] - التي ادعوا أنها ناسخة - كانت في تبوك، وصلاته عليه السلام إلى جنب أبي بكر - التي ادعوا أنها منسوخة - كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام بأشهر، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال؟ أيفوه بهذا من له مسكة عقل، أو يحلّ لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلّم في دين الله - عز وجل -؟! وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ٢٠٥/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٨) ١٣٦/١.

الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْزَعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ
فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيَفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»^(١).

[قال أبو محمد:] والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل: أنه حتى لو كانت صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف أبي بكر، ما كان فيها نسخ لها؛ لأنه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نهى/ عما في صلاته خلف أبي بكر ولا مخالفة، بل هو حكم آخر، وعمل آخر، وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر، ولهم مثله كثير.

وروا أنه عليه السلام: جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر^(٢)، فقال مالك: أرى ذلك كان من مطر.

فقالوا: ليس عليه العمل لا في مطر ولا في غيره.

وروا أنه عليه السلام أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ونضحه ولم يغسله^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا لا يطهر الثوب، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس، فعلموا نبيهم ﷺ ما لم يكن يعلم في علمه، وجعلوه مصلياً بثوب نجس، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -

وروا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل أمانة بنت أبي العاص على عنقه^(٤)، فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا إسقاط للخشوع.

قال أبو محمد: هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع إلى رسول الله ﷺ فقد كفر، وارتدّ وحلّ دمه وماله، ولحق باليهود والنصارى،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ١٤٤/١.

وهو عند البخاري (٥٤٣) وغيره. وقد سبق.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٠٩) ٦٤/١.

وهو في البخاري وغيره.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨١) ١٧٠/١.

وقد سبق.

ومن نسب ذلك إلى المقتدي بالنبي ﷺ ولم ينسبه إلى المقتدي به، فقد توقع ما شاء وسخف، وهما خطتا خسف لا بدّ من إحداهما. وأظرف من كلّ ظريف، أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في أن الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة، فعصوا الحديث فيما ورد فيه، وجأهروا [بالكذب] في أن يستبيحوا به ما ليس فيه، ولهم مثله كثير -

وروا أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيد بسورة ﴿قَدْ﴾ و: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [سورة القمر: ١] ^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه - عليه السلام -، كان يُقبل في رمضان نهاراً ^(٢).

فقالوا: نكره ذلك لشاب، وليس عليه العمل، ورووا أنه عليه السلام. صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل، وقال شيخ منهم - كبير عندهم، صغير في الحقيقة - هذا إدخال للجيف في المسجد، فنعقب - عاقبة الله - على نبيه ﷺ.

وروا أنه ﷺ، صلى على النجاشي وهو غائب، وأصحابه - رضي الله عنهم - خلفه صفوف ^(٤).

فقالوا: ليس عليه العمل.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١٨٠/١. وهو عند مسلم وغيره.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٣) ٢٩١/١ - ٢٩٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٢) ٢٢٩/١ - ٢٣٠. وهو عند مسلم وغيره، وقد سبق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٢٢٦/١ - ٢٢٧. وقد سبق.

وروا أنه ﷺ صلى على قبر^(١)، فقالوا: ليس عليه العمل، ثم احتجوا بهذا الحديث في إباحة الصلاة إلى القبور، فعصوا الله تعالى ورسوله ﷺ في نهيمهم عما جاء به العمل الصحيح، وافترضوا في الحديث ما ليس فيه، وراموا بذلك إبطال نهْي صحيح قد ثبت لا يحلّ خلافه.

وروا أنه عليه السلام أعطى القاتل السلب^(٢)، وقضى بذلك، فقالوا: ليس عليه العمل إلّا أن يرى الإمام ذلك ..

وروا أنه عليه السلام أباح النكاح بخاتم حديد^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا نكاح لا يجوز، ولا بدّ من ربع دينار، تحكّماً من آرائهم/ الفاسدة، وقياساً على ما تقطع فيه اليد عندهم.

فهلا قاسوه على ما يستباح به الظهر من جرعة خمر لا تساوي فلساً، على أن إيلاّم الظهر أشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج؛ لأنّ الظهر والفرج عضوان مستوران والظهر والفرج لا يقطعان، واليد تقطع وتبان، فأحاط الخطأ بهم من كلّ وجه.

وروا أنه عليه السلام أنكح رجلاً امرأة بسورة من القرآن^(٤).

فقالوا: ليس عليه العمل. وهذا لا يجوز.

وروا أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة^(٥).

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٢٢٧/١.

وسيّأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٨) ٤٥٤/٢ - ٤٥٥.

وهو عند البخاري وغيره، وسيأتي تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٥٢٦/٢.

وهو عند البخاري وغيره.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٥٢٦/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ٨٥٥/٢.

وهو عند البخاري وغيره، وسيأتي تخريجه.

فقالوا: ليس عليه العمل، ولكن إن كان جنين حرة ففيه خمسون ديناراً، وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمة، قياساً على بيضة النعامة يكسرها المحرم، فأخطؤوا في خلافهم حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام، وأحدثوا في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى، وتحكّموا في القيمة بلا برهان ولا هدي من الله تعالى، وأخطؤوا في تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل، وأخطؤوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك، وأخطؤوا في إيجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة، وهم لا يرون الاشتراك في الهدي، وكل ذلك بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

وروي أن رسول الله ﷺ ودى عبد الله بن سهل - وهو حضري مدني - مائة من الإبل^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يودي بالإبل إلا أهل البادية، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدراهم، وتعلّقوا في ذلك بعمر - رضي الله عنه -، وهم قد خالفوا عمر - رضي الله عنه - في هذا المكان نفسه؛ لأنّ عمر - رضي الله عنه - كما جعل على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق، وكذلك جعل على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

فقالوا: ليس على فعل عمر - رضي الله عنه - العمل في البقر والغنم والحلل. وإنما نعمل بفعله في الذهب والورق والإبل خاصة.

ورروا أن رسول الله ﷺ جعل القسامة في قتل وجد بخير^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يعجز أحد عن أن يلقي قتيلاً قتله في

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٨٧٧/٢ - ٨٧٨.

وهو في البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ٨٧٨/٢.

وهو في البخاري ومسلم.

دور قوم آخرين، فخالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا عمل عمر - رضي الله عنه - في القسامة أيضاً.

واحتج إسماعيل في ذلك ببقرة بني إسرائيل، فأتى بحديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبي، وإنما هي خرافة من خرافات أهل الكتاب، ولو صح قولهم لكانت آية عظيمة معجزة، لا يقدرُونَ على مثلها أبداً، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة، فقد خالفوا عمل بني إسرائيل أيضاً وقالوا: إنما القسامة في دعوى المريض أن فلاناً قتله، وقد أبطل النبي ﷺ أن يقبل قول أحد في ادّعائه دم أحد أو ماله، فقبلوا دعواه في الدم ولم يتهموه؛ وأبطلوا دعاواه في المال واتهموه، وكفى بذكر هذا عن تكلف ردّ عليه.

وروا أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل ولا يجوز رجمهم، وأتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج/ عن الإسلام. وذلك أن قال: إنما رجمهما رسول الله ﷺ تنفيذاً لما في التوراة. فجعلوه عليه السلام منفذاً لأحكام اليهود، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك، ويعيد الله تعالى نبيه وخيرته من الإنس أن يحكم بغير ما أمره الله تعالى به؛ وقد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وروا أنه عليه السلام قضى بالتغريب على الزاني غير المحصن^(٢).

فقالوا: لا نغرب العبد؛ لأنه ضرر بسيده، ولم يراعوا بتغريب الحرّ الضرر بزوجه وولده وماله وأبويه، إن كان له أبوان.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٨١٩/٢.

وهو في البخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦) ٨٢٢/٢.

وسأتي تخريجه.

وروا أنه عليه السلام: احتجم وهو محرم^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه عليه السلام تطيب لإحرامه قبل أن يحرم^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل:

وروا أنه عليه السلام تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت^(٣):

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه عليه السلام قضى بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله - عز وجل^(٤).

فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله - عز وجل -.

منها: من شرط لأهل دار الحرب النزول في دار الإسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهن إلى بلاد الكفر، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم، وهذا شرط لا يجيزه إلا إبليس ومن اتبعه.

وروا أنه عليه السلام قسم خير^(٥).

فقالوا: ليس عليه العمل، وتركوا ذلك لإيقاف عمر - رضي الله عنه - الأرض مع إقرارهم بأنهم لا يعرفون كيف عمل عمر - رضي الله عنه - في

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٧٤) ٣٤٩/١. وقد سبق.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٣٢٨/١. وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٧٨٠/٢ - ٧٨١. وقد سبق تخريجه.

(٥) سبق.

ذلك، أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي ﷺ مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدرون كيف وقع بإقرارهم من عمل عمر - رضي الله عنه -؟ وقد خالفه في ذلك الزبير وبلال وغيرهما.

وروا أنه عليه السلام قضى بإيجاب الولاء لمن أعتق^(١).

فقالوا: من أعتق سائبة فلا ولاء له.

قال أبو محمد: فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله ﷺ من روايتهم في الموطأ خاصة، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك، ولعل ذلك يتجاوز الألوف، فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي ﷺ، وثبت أنهم أترك خلق الله - عز وجل - لعمل نبي الله ﷺ، ثم لآخر عمله [والعمل الأئمة بعده.

فإن قالوا: عمل أبي بكر.

قلنا لهم وبالله التوفيق: لم تروا في الموطأ عن أبي بكر - رضي الله عنه - إلا عشر قضايا، خالفتموه منها في ثمان.

وروا عنه أنه صلى بالبقرة ركعتين ووراء المهاجرون والأنصار من أهل المدينة^(٢):

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه أن قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخَذْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٧٨٠/٢ - ٧٨١.

وقد سبق.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ٨٢/١.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٥) ٧٩/١.

وروا [عنه] أنه/ أمر أميراً له وجهه إلى الشام ألا يقطع شجراً
مثمراً^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، وجائز قطع الشجر المثمر في دار الحرب.

وروا عنه أنه أمر ألا تعقر شاة ولا بعيراً إلا لمأكله^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل، وجائز عقرها في دار الحرب لغير مأكله،
وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي ﷺ وأبي بكر معاً - لأرائهم.

وروا عنه أنه نهاه عن تخريب العامر^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل ولا بأس بتخريبه.

وروا عنه أنه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر، ثم أتى النبي ﷺ فتخلل
الصفوف فصفق الناس، فتأخر أبو بكر، وتقدم رسول الله ﷺ، فأتم الصلاة
بالناس^(٤).

فقالوا: هذه صلاة لا تجوز، وليس عليه العمل، فخالفوا، كما ترى،
عمل النبي ﷺ وعمل أبي بكر - رضي الله عنه -، وعمل جميع من حضر
ذلك من المهاجرين والأنصار، وهم أهل العلم من أهل المدينة، برأي من
آرائهم الفاسدة.

وروا أنه أمر يهودية أن ترقى عائشة - رضي الله عنها -^(٥):

فقالوا: ليس عليه العمل، ونكره رقى أهل الكتاب.

هذا من روايتهم في الموطأ، وأما من رواية غيرهم فكثير.

ومما خالفوه فيه - أيضاً -: سببه نساء أهل الردة وصبيانهم، وعمله

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٤٤٧/٢ - ٤٤٨.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦١) ١٦٣/١ - ١٦٤.

وقد سبق تخريجه.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١١) ٩٤٣/٢.

بذلك بالمدينة مع المهاجرين والأنصار إلا من خالفه في ذلك منهم.

فقالوا: ليس عليه العمل.

فإن قالوا: عمل عمر.

قيل لهم - وبالله تعالى التوفيق -: رويتم عن عمر - رضي الله عنه - أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراء أهل المدينة من المهاجرين والأنصار^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروي أنه سجد في الحج سجدين^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروي أنه سجد في سورة النجم سجدة^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وهذا مما خالفوا فيه [عمل] النبي ﷺ وعمر وجميع الصحابة، وادعوا في ذلك علماً خفي عنهم.

وروي أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب، فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار، ثم رجع إلى خطبته^(٤).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروي أمره أياً وتميماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان^(٥).

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٤) ٨٢/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٣) ٢٠٥/١ - ٢٠٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٢٠٦/١.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٦) ٢٠٦/١.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ١١٥/١.

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أن الناس كانوا يقومون أيام عمر - رضي الله عنه - بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل، فخالفوا قضاء عمر، وعمل أبي بن كعب، وتميم الداري، والمهاجرين والأنصار بالمدينة لدعوى زائغة وعمل مجهول.

وقالوا: العمل في القيام على تسع وثلاثين ركعة.

وروا عنه أنه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والأنصار فلم يقرأ فيها شيئاً، فأخبر بذلك إذ سلم، فلم يعد الصلاة، ولا أمر بإعادتها.

فقالوا: ليس عليه العمل، وقد بطلت صلاة من صلى هكذا.

وروا أنه كتب إلى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة^(٢).

فقالوا: السائمة وغير السائمة سواء.

وروا عنه أنه شرب لبناً فأعجبه. فأخبر أنه من نعم الصدقة/فتقيأه^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا أنه كان يقرّد بعيه في طين بالسقيا وهو محرم^(٤).

فقالوا: ليس عليه العمل، فلا ندري أجعلوا القردان صيداً منهيّاً عنه في الإحرام، أم جعلوا على البعران إحراماً أم كيف وقع لهم هذا؟.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ١١٥/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣) ٢٥٧/١ - ٢٥٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣١) ٢٦٩/١.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٩٢) ٣٥٧/١ - ٣٥٨.

وروا عنه أنه قضى في الأرنب بعناق^(١).

قالوا: ليس عليه العمل. وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل، ولا عدول أعدل من الصحابة، فقد خالفوا ههنا القرآن، وفعل الصحابة، وتركوا الحق بيقين.

وروا أنه حكم في اليربوع بجفرة^(٢):

فقالوا ليس عليه العمل، وهذا كالذي قبله.

وروي أنه حلف: لئن أتني بمسلم آمن مشركاً ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم^(٣):

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يقتل مؤمن بكافر، فمرة يتركون الحديث لقول عمر، ويقولون: عمر كان أعلم منا، ومرة يتركون قول عمر للحديث: ويقولون: الحديث أحق أن يتبع، وفي هذا من التناقض ما فيه. ثم رأوا من رأيهم أن يخالفوا الحديث المذكور الذي له تركوا قول عمر، فقالوا: يقتل المؤمن بالكافر إذا قتله قتل غيلة^(٤).

وروا عنه أنه جعل القراض مضموناً على عبد الله ابنه^(٥):

فقالوا: لا يجوز وليس عليه العمل، فتركوا عمل عمر وعبد الله بن عمر وقضاءه بحضرة المهاجرين والأنصار.

وروا عنه أنه قضى فيمن تزوج امرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً فمسها، فلها صداقها كاملاً، ويرجع به الزوج على وليها^(٦):

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣٠) ٤١٤/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣٠) ٤١٤/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ٤٤٨/٢ - ٤٤٩.

(٤) انظر ما قاله مالك في الموطأ ٨٦٤/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٦٨٧/٢ - ٦٨٨.

(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ٥٢٦/٢.

وسياتي تخريج إن شاء الله تعالى.

فقالوا: لا يغرم الولي شيئاً إلا أن يكون أباً أو أخاً، فأما إن كان من العشيرة فلا غرم عليه، لكن تغرم هي الصداق إلى ربع دينار. ورووا عنه: أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق^(١).

فقالوا: إن طال ذلك نعم وإلا فلا.

ورواوا عنه: أنه قضى بأنه لو تقدّم في نكاح السر لرجم فيه^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل ولا رجم فيه، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطالهم إياه وتحريمهم له.

ورواوا عنه: أنه قضى في المتعة لو تقدّم فيها لرجم^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل ولا رجم فيها. وقد قال بعضهم: إنما هذا من عمر - رضي الله عنه - وعيد لا حقيقة، فنسبوا إليه الكذب الذي قد نزهه الله - عزّ وجلّ - عنه - ولا غرو -، فقد قال ذلك بعضهم في قوله - عليه السلام - إذ همّ بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة مثل ذلك^(٤).

وتلك التي تصطكُ منها المسامع

ورواوا عنه أنه أشخص رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك من العراق إلى مكة لليمين، واستجلبه عن نيته في ذلك^(٥):

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يستجلب أحد من العراق إلى مكة لليمين، ولا ينوي أحد في ذلك، وهي ثلاث أبدأ، فخالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة.

ورواوا عنه أنه قال: لا حكرة في سوقنا^(٦):

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ٥٢٨/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٦) ٥٣٥/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٢) ٥٤٢/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ١٢٩/١ - ١٣٠.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ٥٥١/٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٦) ٦٥١/٢.

فقالوا: لا بأس بالحكرة في السوق.

وروا عنه أنه قضى بالمدينة - بحضرة المهاجرين والأنصار - على محمد بن مسلمة بأن يمرّ الضحّاك بن خليفة في أرضه بخليج/ جلبيه، ومحمد كاره لذلك^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجاً له في أرض ذلك المازني من مكان إلى مكان والمازني كاره^(٢)، فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة:

وقالوا: ليس عليه العمل، وقال ابن نافع صاحب مالك - وقد ذكر هذا الخبر - فقال: عليه العمل، فليت شعري عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدّعيه قوم [منهم]، وينكره آخرون.

وروا عنه: أنه أغرم حاطباً في ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد لحاطب فقطع أيديهم، وسأل عن ثمن الناقة فكان نحو أربعمئة فأضعف القيمة على حاطب وأغرمه بثمانية مائة درهم، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار من أهل المدينة^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه - أو عن عثمان - أنه قضى في أمة غرت من نفسها. فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت، فقضى عليه أن يفدي أولاده بمثلهم^(٤):

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ٧٤٦/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٤) ٧٤٦/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٨) ٧٤٨/٢.

وسياتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣) ٧٤١/٢.

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يقضى عليه بعبيد، لكن بالقيمة.

وروا عنه: أنه حكم في منبوذ وجده رجل: أن ولاءه للذي وجده^(١):

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا ولاء للملتقط على اللقيط.

وروا عنه: أنه قضى في هبة الثواب، أنه على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها^(٢):

فقالوا: ليس عليه العمل، وإن تغيّرت الهبة عند الموهوب له بزيادة أو نقصان، فلا رجوع للواهب فيها، وليس له إلا القيمة.

وروا عنه: أنه كانت الإبل الضوالّ مهملات لا يعرض لها أحد في أيامه^(٣):

فقالوا: ليس عليه العمل، فخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والأنصار مع موافقة ذلك لأمر رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: عثمان رأى غير ذلك، أريناهم ما خالفوا فيه عمل عثمان، وأيضاً فما الذي جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر؟ لولا التخليط وفساد الرأي.

وروا عنه: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطاً أصبع رجل من جهينة فنزف الجهني فمات، فقال عمر للسعديين: أتحنفون بالله خمسين يميناً ما مات منها، فتحرجوا وأبوا، فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمات منها، فأبوا، فقضى على السعديين بنصف الدية:

فقالوا: ليس عليه العمل، ولكن يبدأ المدعون^(٤).

وقالوا: ليس عليه العمل على إغرامه أولياء القاتل نصف الدية. ومن

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٩) ٧٣٨/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٢) ٧٥٤/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥١) ٧٥٩/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ٨٥١/٢.

العجب العجيب أن مالكا - رحمه الله - خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

أحدها: تبدئة المدعى عليهم في اليمين.

وثانيها: إغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين.

وثالثها: إغرامهم نصف الدية لا كلها، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه في إغرام الراكب والقائد والسائق، وجعل أصله في ذلك فعل عمر بالسعديين، وهو قد خالفه في الحديث نفسه كما ترى، فليت شعري ما الذي جعل ربع حكم عمر في هذا الحديث حجة يوقف عندها، وثلاثة أرباعه مطرَحاً لا يعمل له؟ فلولا البلاء لما كان/ يقلد هؤلاء القوم هذه الأقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله ﷺ.

وروي عن عمر: أنه قضى في الترقوة بجمل^(١):

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروي عنه أنه قضى في الضرس بجمل^(٢):

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروي عنه: أنه قضى في الضلع بجمل^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروي عنه: أنه جلد عبداً زنى وغزبه^(٤):

فقالوا: ليس عليه العمل ولا يغرب العبد، فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة، ومعه سنة رسول الله ﷺ لأرائهم الفاسدة.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٧) ٨٦١/٢.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٨٢٧/٢.

وروي عنه: أنه أمر ثابت بن الضحاك - وكان قد التقط بعيراً، بأن يعرّفه ثلاثاً، ثم أمره بإرساله حيث وجدته^(١).

فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت.

فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم في الموطأ خاصة، وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك.

فإن قالوا: عمل عثمان: قيل لهم - وبالله تعالى التوفيق -: إنهم رويوا عن عثمان أنه كان يصلي الجمعة، ثم ينصرف وما للجدران ظل^(٢).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا تجوز الصلاة إلا بعد الخطبة، ولا يبدأ بالخطبة إلا بعد الأذان، ولا يبدأ بالأذان إلا بعد الزوال، فإذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل.

وروي عنه: أنه أذن على المنبر لأهل العالية في يوم عيد وافق يوم جمعة في أن يرجع منهم من أحب^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا نأخذ بإذن عثمان في ذلك، وقد قضى بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة.

وروي عنه: أنه كان يغطي وجهه وهو محرم^(٤):

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يغطي المحرم وجهه.

وروي عنه: أنه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة، فيقول على المنبر: هذا شهر زكاتكم^(٥).

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٩) ٧٥٩/٢.

(٢) انظر ما رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٩/١ - ١٠. وفي المخطوطة: ولا يبدأ بالصلاة إلا بعد الخطبة.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ١٧٨/١ - ١٧٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٣) ٣٢٧/١.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٢٥٣/١.

فقالوا: ليس عليه العمل، وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف.
وروا عنه: أنه نهى عن القران والمتعة^(١) ورووا عن عمر مثل ذلك^(٢):

فقالوا: ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك، فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها إذا طلقها وهو مريض^(٣)، وهلا تركوا تقليده هنالك بلا دليل كما تركوه ههنا، فكانوا يوفقون في ذلك.

وروا عنه: أنه صلى بمنى أربع ركعات^(٤):

فقالوا: ليس عليه العمل.

وقالوا: القصر حق تلك الصلاة، واحتجوا في ذلك بفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفاً، وما تركوا فيه عمر لعثمان.

وروا: أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح^(٥).

ورواه أيضاً نعني قراءتها عن عمر^(٦):

فقالوا: ليس عليه العمل.

وروا عنه: من أصح طريق وأجلها، وهي رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان - فذكر أنه رآه بالعرج وهو محرم - ثم أتني بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا.

فقالوا: ولا تأكل أنت.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٠) ٣٣٦/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٠) ٣٤٤/١.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٢) ٥٧٢/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٠١) ٤٠٢/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٥) ٨٢/١.

(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٤) ٨٢/١.

فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي^(١).

فقالوا: ليس عليه العمل ولا يجوز أن يأكل محرّم ما صيد من أجل محرّم غيره، ومحا مالك قول عثمان هذا وكرهه كراهية شديدة، هذا نصّ الموطأ، فأين العمل إن لم يكن عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والأنصار.

وروا عنه^(٢)، وعن عمر^(٣): النهي عن الحكرة.

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا بأس بها.

قال أبو محمد: وكذلك خالفوا عمل عائشة - رضي الله عنها -، وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة، لا نحاشي منهم أحداً، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة، وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعه في أشياء كثيرة جداً: منها أن الزهري كان يرى الزكاة في الخضر، والتيمم إلى الآباط، وغير ذلك.

٣٨ - وقد حدثنا عبد الله بن الربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا عبد الله بن عمر النميري، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، سمعت الزهري، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة - وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال الزهري: أقرئها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرّون بذلك، ثم أمر هشام بن محمد بن هانئ عامله فنسخها إلى كلّ عامل من عمال المسلمين، وأمرهم

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨٤) ٣٥٤/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٨) ٦٥١/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٦) ٦٥١/٢.

بالعمل بما فيها، ولا يتعدونه، وذكر باقي الحديث^(١).

قال أبو محمد: فهذا عمل فاش كما ترى، وأصله صحيفة مرسله غير مسندة كما ترى، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو من ثمانين عاماً بعد موت النبي ﷺ، وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك، وعمال علي - رضوان الله عليه - بما جاءت به الرواية عن علي، وعمال ابن الزبير بغير ذلك، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك، وعند آل حزم صحيفة أخرى فما الذي جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده - ممن لا يعتد به حاش عمر بن عبد العزيز وحده - أولى من عمل ابن الزبير وعمل علي، وعمل عثمان، وعمل أبي بكر الصديق، وهذا تنازع يوجب الرد إلى القرآن، وما صحّ عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وليس ذلك إلا في حديث أنس، عن أبي بكر وحده، فقد صحّ تركهم لعمل كل من له عمل يمكن أن يراعى أو يقتدى به، وصحّ ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم: ليس عليه العمل.

فإن قالوا: عمل الأكثر، فقد أريناهم أنه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان، ومن صلى معهم، ووافقهم على ما ترك هؤلاء من أعمال أولئك وأنهم قد تركوا عمل الأكثر.

وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة من أنهم إنما يعنون عمل صاحب السوق بالمدينة في/ عصر مالك، وهذا كما ترى.

وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة، فلم يبلغ ذلك إلا أوراًفاً يسيرة، هذا وعبد الرحمن^(٢) من هو

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف وهو إذا روى عن أبيه: أضعف.

انظر: الضعفاء للعقيلي ٣٣١/٢ - ٣٣٢، والتاريخ الكبير ٢٨٤/١/٣، والميزان ٥٦٥/٢، والمجروحين ٥٧/٢، والمغني ٣٨/٢، والكاشف ١٤٦/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٧/٦ - ١٧٩، والتقريب ٤٨٠/١.

في الضعف والسقوط، وأن لا يحتج بروايته، وما جعل الله أولئك أولى بالقبول منهم من نظرائهم من أهل الكوفة، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر كعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وشريح القاضي، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد الرحمن بن يزيد الليثي، وسعيد بن جبير، ولا من نظرائهم من أهل البصرة كالحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومسلم بن يسار، وأبي قلابة، وبكر بن عبد الله المزني، وزرارة بن أوفى، وحמיד بن عبد الرحمن، وأيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي، ولا من نظرائهم من أهل الشام كعمر بن عبد العزيز، وأبي إدريس الخولاني، وقبيصة بن ذؤيب، وجبیر بن نفیر، ورجاء بن حيوة، ولا من نظرائهم من أهل مكة، كعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وعبيد بن عمير، وابنه عبد الله، وعبد الله بن طاوس، ومذ مضي الصحابة الخلفاء - رضي الله عنهم -، فما ولي قضاء المدينة مثل شريح، ولا مثل محارب بن دثار، ولا مثل زرارة بن أوفى، ولا مثل الشعبي، ولا مثل أبي عبيدة بن عبد الله، ولا مثل عبد الله بن عتبة، ولا مثل الحسن البصري أصلاً.

ويقال لهم - أيضاً :- هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف؟

فإن قالوا: لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات.

وإن قالوا: اختلف.

[قيل لهم:] فما الذي جعل اتباع [عمل] بعضهم أولى من اتباع بعض عمل سائرهم؟ وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الرد إلى كتاب الله - عز وجل -، وكلام نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فمن رد إلى غيرهما فقد عصى الله - عز وجل - ورسوله - عليه السلام -، وضلّ ضلالاً بعيداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهم ينسبون إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -

بهذا الأصل الملعون أعظم الفرية، وأشدّ التضيق للإسلام، وقلة المبالاة به، وهذا لا يحلّ لمسلم أصلاً أن يظنه، فكيف أن يعتقد، ويدعو إليه، وذلك؛ لأنّ عمر - رضي الله عنه - مضّر البصرة والكوفة ومصر والشام، وأسكنها المسلمين، وولى عليهم الصحابة كسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري، وعتبة بن غزوان، وغيرهم، وولى عثمان عليهم، ولاته أيضاً كذلك، كمعاوية، وعمر بن العاص، وقد وليا لعمر - أيضاً - مع عمار، وابن مسعود، وغيرهم، ثم ولى على البصرة عثمان بن حنيف، وعبد الله بن عباس، وولى مصر قيس بن سعد، أفترى عمر وعثمان وعلياً وعمالهم المذكورين كتموا رعيّتهم من أهل هذه الأمصار دين الله تعالى، والحكم في الإسلام والعمل بشريعته؟ ما يفعل هذا مسلم، بل الذي لا شك فيه أنهم كلّهم علموا رعيّتهم كلّ ما يلزمهم كأهل المدينة ولا فرق.

ثم سكن علي الكوفة أفتراه - رضي الله عنه - كتم أهلها شرائع الإسلام وواجبات الأحكام؟ والله ما يظنّ هذا مسلم ولا ذمّي مميز بالسير، فإذا لا شك في هذا فما بالمدينة سنّة إلّا وهي في سائر الأمصار كلّها ولا فرق، وأما مذ مضى هذا الصدر الكريم - رضوان الله عليهم - فوالله ما ولي المدينة ولا حكم فيها إلّا فساق الناس، كعمرو بن سعيد، والحجاج بن يوسف، وطارق، وخالد بن عبد الله القسري، وعبد الرحمن بن الضحاك، وعثمان بن حيان المري، وكلّ عدوّ لله حاشى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، فإنه كان كلّ واحد منهم فاضلاً، وليها أبو بكر أربعة أعوام، عامين قاضياً وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - . فأيّ مزية لأهل المدينة على غيرهم في علم أو فضل أو رواية؟ لو نصّحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليط الذي لا يسلم معه دين من غلبة الهوى ونصر الباطل، وبالله تعالى التوفيق.

وما أدرك مالك بالمدينة أعلى من نافع، وهو قليل الفتيا جداً، وربّعة وكان كثير الرأي قليل العلم بالحديث، وأبي الزناد وزيد بن أسلم، وكانا قليلي الفتيا، وأما الزهري فإنما كان بالشام، وما كتب عنه مالك إلّا بمكة، وأما من القضاة فأبو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه محمد، ويحيى بن سعيد

الأنصاري، على أن أهل العراق يجاذبونه إياه؛ لأنه مات وهو قاض ببغداد، وسعد بن إبراهيم وكان ثقة إلا أن مالكا لم يأخذ عنه.

[ثم يقال لهم:] لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث وثمانين سنة، وأنه بقي أزيد من ثلاثين سنة، وما اشتهر علمه، فأخبروني [على أي مذهب كان الناس قبل مالك،] وطول المدة التي ذكرنا، وهي نحو مائة عام وعشرين عاماً؟ كان فيها خيار أهل الأرض من الصحابة - رضوان الله عليهم والتابعين - رحمة الله عليهم].

فإن قالوا: على مذهب مالك أكذبهم مالك في موطنه بما أورد فيه من الاختلاف القديم بين الصحابة والتابعين، وقد ذكرنا آنفاً من ذلك طرفاً صالحاً.

ويقال لهم أيضاً: إن كان الأمر كما تقولون فما الذي جعل نسبة هذا المذهب إلى مالك أولى من نسبته إلى أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو عائشة، أو ابن عمر، أو سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة بن الزبير، أو الزهري، أو ربيعة؟ ولم خصصتم مالكا وحده بأن تنسبوه إليه دون أن تنسبوه إلى غيره إلى من ذكرنا، وهم كانوا أفضل منه وأهيب في الصدور؟

فإن قالوا: لأن مالكا ثبت واختلف الناس، بأن كذبهم بما أورده مالك في موطنه مما خالف فيه من ذكرنا قبلهم.

وقيل لهم: انفصلوا ممن عكس قولكم، فقال: بل الناس ثبتوا، وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب إليه، وإنما تنسب المذاهب إلى محدثيها، لا إلى من اتبع غيره فيها.

فإن قالوا: كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحير.

قيل لهم: فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح، [فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير، يعني: مما يكونوا عليه، ولا علمه ذلك

الصدر -] فإن تكن الأمور بالدلائل، فالدلائل توضح أن ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر، مختلفين في مذاهبهم متفقين على/ إبطال التقليد، متفقين على الأخذ بحديث النبي ﷺ إذا بلغهم وصح طريقه.

وإن يكن الأمر بالتقليد - ونعوذ بالله من ذلك - فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم، اللهم إلا إذا كان العمل الذي يشيرون إليه من جنس ما.

٣٩ - حدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها: أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حُجْرِهِنَّ يصلين عليه.

وأخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك.

وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة - رضي الله عنها - فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيىوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بالجنائز في المسجد. وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٧٣) ٦٦٨/٢ - ٦٦٩.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٣٣) ٣٥١/٣ باختصار.

والنسائي في سننه المجتبى ٦٨/٤.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٩٤ - ٢٠٩٥) ٦٣٩/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥١٨).

وأحمد في المسند ٧٩/٦ - ١٣٣ - ١٦٩ - ٢٦١.

والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٢/١.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٩٦٧) ٤٤/٣.

٤٠ - وبالسند المذكور إلى مسلم: ثنا محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ [المدينة] ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «مَا كَانَ يَدَأُ يَبْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَاً» واثت زيد بن أرقم فإنه [كان] أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك^(١).

٤١ - وبالسند المذكور إلى مسلم: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو أسامة، ثنا محمد بن عمرو، ثنا عمر بن مسلم بن عمار الليثي، قال: كنّا في الحمام قبيل الأضحى فأطلي فيه ناس، فقال بعض أهل

-
- = ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٢) ٢٢٩/١ - ٢٣٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٥٧٨) ٥٢٦/٣ - ٥٢٧.
والحاكم في المستدرک ٧٣٠/٣.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٣٩) ص ١٨٨.
والبيهقي في سننه ٥١/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٠٣٠) ٢٠٩/٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٩١ - ١٤٩٢) ٣٥٠/٥ - ٣٥١.
(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٨٠ - ٢١٨١) ٣٨٢/٤.
وحديث رقم (٢٤٩٧ - ٢٤٩٨) ١٣٤/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٩) ١٢١٢/٣ - ١٢١٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٨٠/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦٧) ٣١/٤.
وأحمد في المسند ٣٧٢/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٣٠ - ٤٣٣١) ٢٣٥/١٠ - ٢٣٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٥٩ - ٦٠٦٠) ٣٣١/١٥ - ٣٣٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٢٧) ٣١٧/٢ - ٣١٨.
والبيهقي في سننه ٢٨٠/٥.
وفي المعرفة ٢٩٥/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٥٣) ١٧٦/١.
وحديث رقم (٥٠٣٩) ١٨٦/٥.

الحمام: إنّ سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك، حدثني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكرت من كان له ذبيح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى^(١)، أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: عمرو بن مسلم هذا: هو ابن أكيمة الذي يروي عنه مالك وغيره.

قال أبو محمد: فإن كان عمل أهل المدينة - الذين يحتاجون به ويتركون له كلام رسول الله ﷺ من هذا الباب الذي ذكرنا فتحن نبراً إلى الله تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون إلى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادته، ولا شك أنهم يريدون عمل الجمهور الذي وصفنا؛ من نحو إنكار عامة أهل المدينة على أزواج النبي ﷺ المرور بالجناز في المسجد، وبيع أهل سوق [المدينة] الورق بالورق، أو بالذهب نسيئة، ولا ينكر ذلك أحد منهم.

ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي ﷺ في ألا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى إذا أهلّ ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب - فقيه أهل المدينة - عليهم بذلك، إذ قد بينا أنهم لا يتعلّقون بعمل النبي ﷺ ولا بعمل أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يبقَ بأيديهم شيء إلا العمل الذي وصفنا، ونعوذ بالله من التعلّق بمثل هذا العمل الذي ذكرنا فهو الضلال المبين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٧٧) ١٥٦٥/٣ - ١٥٦٦.

وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٨١٦) ٥٦/٤.

وهشام بن عمار في حديثه، حديث رقم (١٤٣) ص ١٧٨.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩١٨) ٢٣٩/١٣ - ٢٤٠.

والبيهقي في سننه ٢٦٦/٩.

وقد فشا الشكوى بالعمال، وتعذيبهم في المدينة في أيام الصحابة رضوان الله عليهم، كما:

٤٢ - حدثنا حماد بن أحمد، قال: ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي - هو: ابن الحنفية -، قال: جاء علياً ناسٌ فشكوا سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب بهذه الصحيفة إلى عثمان، فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ، فمر ساعاتك يعملون بها، فأتيته بها، فقال: أغنها عنا. فأتيت بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأخبرته، فقال: ضعها حيث أخذتها^(١).

فقد صحَّ كما ترى بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، ووجب أن لا حجة إلا فيما صحَّ عن النبي ﷺ، وقد أنكر عمر رضي الله عنه على حسان إنشاده الشعر في المسجد، فلما قال له: قد أنشدت فيه، وفيه من هو خير منك، وذكر له رسول الله ﷺ سكت عمر ومضى^(٢).

فهذا كله يبين أن لا حجة في قول أحد ولا في علمه بعد النبي ﷺ.

فإن قالوا: مالك أتى متأخراً فتعقب.

قيل لهم: فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى، كالشافعي وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم، إلى أن يبلغ الأمر إلينا، ثم إلى من بعدنا. **قال أبو محمد:** والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة ومالكاً - رحمهما الله -

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١١١ - ٣١١٢) ٢٠٣/٦. وأحمد في المسند ١٤١/١.

وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (١٢٣٧) ٧٢٢/٢.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٧٩٥) ٦/٤ - ٧.

(٢) سبق تخريجه.

اجتهدا وكانا مما أمرا بالاجتهاد، إذ كلّ مسلم ففَرَضَ عليه أن يجتهد في دينه، وجرياً على طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين، وأجرا فيما أخطأ فيه أجراً واحداً، وسلما من الوزر في ذلك على كلّ حال. وهكذا حال كلّ عالم ومتعلّم غيرهما، ممن كان قبلهما، وممن كان معهما، وممن أتى بعدهما أو يأتي، ولا فرق، فقلدهما من شاء الله - عزّ وجل -، ممن أخطأ وابتدع، وخالف أمر الله - عزّ وجل -، وسنة النبي ﷺ وإجماع المسلمين، وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل، واتبع هواه بغير هدى من/ الله تعالى فضل وأضل.

وكذلك المقلّدون للشافعي رحمه الله، إلّا أن الشافعي - رضي الله عنه - أصل أصولاً الصواب فيها أكثر من الخطأ، والمقلّدون له أعذر في اتباعه فيما أصاب [فيه]، وهم ألوم وأقلّ عذراً في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه.

وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد، فمن قلّد أحداً مما يدعي أنه منهم فليس منهم، ولم يعصم أحد من الخطأ، وإنما يلام من اتبع قولاً لا حجة عنده به، وألوم من هذا من اتبع قولاً، قد وضح البرهان على بطلانه فتمادى ولجّ في غيه، وبالله تعالى التوفيق.

وألوم من هذين وأعظم جرماً من يقيم على قول يقرّ أنه حرام، وهم المقلّدون الذين يقلّدون ويقرّون أن التقليد حرام، ويتركون أوامر النبي ﷺ ويقرّون أنها صحاح وأنها حق، فمن أضلّ من هؤلاء؟ نعوذ بالله العظيم من الخذلان، ونسأله الهدى والعصمة، فكلّ شيء بيده لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: وقد قال بعضهم: قد صحّ ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي ﷺ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به، وهذا كفر من فاعله. أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم فهذا أولى أن يظن بهم.

قال أبو محمد: وهذا يبطل من وجوه:

أحدها: أنه إن قال قائل: لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخله.

قيل له: ولعل الرواية التي رويت بأن فلاناً الصاحب ترك حديثاً كذا هي المدخولة، وما الذي جعل أن تكون الداخلة في رواة الحديث عن النبي ﷺ أولى من أن تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها، وأيضاً فإن قوماً منهم تركوا بعض الحديث، وقوماً منهم أخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء فلا فرق بين من قال: لا بدّ من أنه كان عند من تركه علم من أجله تركه، وبين من قال: لا بدّ من أنه كان عند من عمل به علم من أجله عمل به، وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة.

وقد قدمنا أنه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق، سواء تركه مخطئاً معذوراً أو تركه عاصياً موزوراً، ولا يتكثّر بمن عمل به كائناً من كان، وسواء عمل به أو تركه وفرض على كلّ من سمعه أن يعمل به على كلّ حال.

وأيضاً فإنّ الأحاديث التي روي أنه تركها بعض من سلف، ليست في أكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجّون بترك من سلف لما تركوا منها، بل ترك هؤلاء ما أخذ به أولئك، وأخذ هؤلاء، بما تركه أولئك، فلا حجة لهم في ترك بعض ما سلف لما ترك من الحديث؛ لأنهم أول مخالف لهم في ذلك، وأول مبطل لذلك الترك. ولا أسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج بل يبطله كإبطال المحتج به له أو أشد.

وأيضاً فلو صحّ ما افتروه - من أنه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث/ علم من أجله ترك ما ترك من الحديث، ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ونعيذ كلّ من يظنّ به خيراً من مثل ما نسبوا إلى أفاضل هذه الأمة المقدسة - لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعوناً بلعنة الله - عزّ وجلّ -: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فنحن نقول: لعن الله كلّ من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله ﷺ وكتمه عن الناس كائناً من كان. ومن نسب هذا إلى الصحابة - رضوان الله عليهم -، فقد نسبهم إلى الإدخال في الدين وكيد الشريعة، وهذا

أشدّ ما يكون من الكفر. وقد عارضت بنحو من هذا الكلام الليث بن حرفش العبدي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله، وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين، فما أحد منهم أجاب بكلمة معارضة، بل صمتوا كلّهم، إلّا قليل منهم أجابوني بالتصديق لقولي.

وذلك أني قلت له: لقد نسبتَ إلى مالك - رضي الله عنه - ما لو صحّ عنه لكان أفسق الناس، وذلك أنك تصفه بأنه أبدى إلى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايته، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم ييده إلى أحد، وهذه صفة من يقصد إفساد الإسلام والتدليس على أهله، وقد أعاذه الله من ذلك، بل كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة، ولكنه أصاب وأخطأ، واجتهد فوقّ وحرم، كسائر العلماء ولا فرق، أو كلاماً هذا معناه، وقد افترض الله تعالى التبليغ على كلّ عالم، وقد قال عليه السلام [مخبراً] إنّ: «مَنْ كَتَمَ علماً عنده فسئل عنه ألجم يوم القيام بلجام من نار»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨) ٣/٣٢١، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد ٢٦٣/٢ - ٣٠٥ - ٣٤٤ - ٣٥٣ - ٤٩٥، وابن أبي شيبة ٥٥/٩، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٩٥)، من طريق علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ورواه الحاكم في المستدرك ١٠١/١، وابن عبد البر في الجامع وحديث رقم (١) ١٨/١ من طريق عبد الوارث، عن علي، عن رجل. عن عطاء به.

ورواه من طريق قتادة، عن عطاء بن أبي رباح: العقيلي في الضعفاء ٢٥٧/١. ومن طريق الحجاج بن أرطاة. عن عطاء به: أحمد في المسند ٢٩٦/٢ - ٤٩٩ - ٥٠٨. وابن عبد البر (٢)، والخطيب في الكفاية ص ٣٧، وفي تاريخ بغداد ٢٦٨/٢، وابن الجوزي في العلل ١٠٢/١.

ومن طريق كثير بن شنظير، عن عطاء به: الطبراني في الصغير ٦٠/١. ومن طريق الأعمش، عن عطاء به: الحاكم في المستدرك ١٠١/١. ومن طريق سماك بن حرب، عن عطاء به: البغوي في شرح السنّة (١٤٠) ٣٠١/١. ومن طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء به: ابن عدي في الكامل ١٥٩٦/٤، وابن عبد البر (٥).

وأبو خيثمة في العلم (١٤٢) ص ٣٣، وابن الجوزي في العلل ١٠٤/١.

فإن قالوا: بل ما كان عنده عن النبي ﷺ خبر يصح إلا وقد أبداه ورواه للناس، وبلغه كما يحق في علمه وورعه.

قلنا: صدقتم، وهذه صفته عندنا، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول؛ لأنه عدل، وقد أمرنا بقبول خبر العدل. ونحن على رفض رأيه

= ومن طريق سليمان التيمي، عن عطاء به: الطبراني في الصغير ١١٤/١.
ومن طريق مالك بن دينار، عن عطاء به: الطبراني في الصغير ١٦٢/١، وابن الجوزي في العلل ١٠٣/١.

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء به: الطبراني في الصغير ١٦٢/١. والخطيب في الكفاية ص ٣٧. وابن عدي في الكامل ١٤١٠/٤. وابن الجوزي في العلل ١٠٣/١. وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) ١٨/١ - ٢٠. وقد أعلّ الحافظ ابن حجر هذا الحديث، فقال في النكت الظراف ٢٦٥/١٠ - ٢٦٦: «خالف عبدالوارث بن سعيد: حماد بن سلمة. فأدخل بين عطاء وعلي رجلاً لم يسم: أخرجه مسدد في مسنده عنه. وأخرجه أبو عمر في العلم من طريق مسدد، وهذه علة خفية وأخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء. ومن طريق عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء. قلت: فيحتمل أن يكون المبهم أحد هذين. والعلم عند الله تعالى». قلت: هناك أسانيد لا علاقة لها بهذه العلة، والحديث ورد عن عدة من الصحابة فيصح بها إن شاء الله تعالى. وانظر تخريجنا لسنن ابن ماجه برقم (٢٦١)، وبيان الوهم ٤٢٤/٢ - ٤٢٥.
- ورواه من طريق ابن عمرو: ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٦) ٢٩٨/١. والحاكم في المستدرک ١٠٢/١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣) ص ٢٠ (قطعة من جزء (١٣)). وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٢٧) ١٨٦/٥ - ١٨٧. ونعيم بن حماد في زوائد الزهد، حديث رقم (٣٩٩) ص ١١٩. والخطيب في تاريخه ٣٨/٥ - ٣٩. والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٧٥) ص ٣٤٧. وابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث رقم (١٢٣) ٩٩/١. وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٦ - ٧) ٢٠/١ - ٢١. قلت: في سنده: عبدالله بن عياش: صدوق، ليس بالمتين، قاله أبو حاتم، وضعفه النسائي وأبو داود. انظر: التهذيب ٣٥١/٥ - ٣٥٢، والكاشف ١٠٤/٢، والتقريب ٤٣٩/١، ويرتقي بما قبله لدرجة الحسن لغيره. والله أعلم.

ورأي غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد، وهو أول الناس ينهى عن تقليده، والعجب من دعواهم أنهم أخذوا بالآخر من فعله ﷺ، وما نعلم أترك منهم لذلك، وأخذوا بالأول المنسوخ لذلك، فما حضرنا ذكره - مما تركوا فيه آخر فعله ﷺ وأخذوا بالأول المنسوخ. فإنهم لم يجيزوا أن يأتي الإمام المعهود، وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة، فدخل الإمام المعهود فتم الصلاة وبينني سائر من خلفه على من كبروا في أول صلاتهم. ويصير الإمام الذي ابتداء الصلاة مأموماً، فهذه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه، فأبطلوا هذه الصلاة.

وأجازوا أن يخرج الإمام من الصلاة لعذر أصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم، وهذا ما لم يأت [فيه] نص ولا إجماع، ولم يروا الصلاة خلف الإمام القاعد، والأصحاء وراءه قعود أو قيام، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفي - وهو كذاب - عن الشعبي مرسلاً: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً»^(١) وهي رواية كوفية. وهم يردون الصحيح من رواية أهل الكوفة، ويتعلقون بهذه الرواية التي لا شك في كذبها من روايات أهل الكوفة. وكرهوا التكبير بتكبير الإمام، وأبطلوا في نص روايتهم صلاة المذكور، وهذه صفة آخر صلاة صلاها أبو بكر خلف رسول الله ﷺ بحضرة جميع المهاجرين والأنصار، إلا الأقل منهم، وتركوا

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٠٨٧ - ٤٠٨٨) ٤٦٣/٢.

والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٤٨٥) ٢٥٢/٢.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٨) رواية محمد بن الحسن.

والبيهقي في سننه ٨٠/٣، وفي المعرفة ٣٦١/٢.

وانظر ما رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/٤.

قلت: سنده واهٍ، فيه:

١ - هو مرسل.

٢ - جابر الجعفي: تركه الحفاظ وهو مدلس. انظر: التقريب ١٢٣/١، والكاشف

١٢٢/١، والتهذيب ٤٦/٢ - ٥١.

وانظر: نصب الراية ٤٩/٢ - ٥٠، والأوسط لابن المنذر ٢٠٩/٤.

إباحة الشرب لكل ما لا يسكر من المباحات في جميع الظروف - وهو الناسخ، وأخذوا بالنهي عن الدباء والمزفت، وهو منسوخ بالنص الجلي، وكان ذلك في أول الإسلام.

وتركوا ما في سورة براءة - وهي آخر سورة نزلت [على رسول الله ﷺ] - من أنه لا تؤخذ جزية إلا من كتابي.

وتركوا - أيضاً - ما فيها من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩] وتعلقوا بحديث تخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة؛ لأنه لا يجوز أن يوجد أحد نكح أكثر من أربع نكاحاً جائزاً؛ لأن نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده إياه، مفسوخ لا يجوز - وإن جوزه الكفار -؛ لأن الله تعالى قد حرّمه، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم.

وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان، وهو الناسخ، وأخذوا بإباحة ذلك وهي منسوخة.


وتركوا النهي عن الكلام مع الإمام في إصلاح الصلاة، [وهو الناسخ]، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ.

وتركوا قراءة «المرسلات» في المغرب، وهو من آخر فعله ﷺ.

وتركوا تطيبه ﷺ لحله وإحرامه قبل أن يطوف بالبيت، وهو آخر فعله عليه السلام، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع.

وتركوا إيجابه عليه السلام السلب للقاتل - وكان في غزوة حنين - وهو الناسخ، وتعلقوا بما كان في غزوة مؤتة [وهو منسوخ - قبل حنين] - وتركوا ما جاء في سورة براءة من ألا يهادن مشرك إلا على الإسلام، ولا كتابي إلا على الصغار والجزية، وأخذوا بحديث أبي جندل، وهو منسوخ قبل براءة، ومثل هذا كثير.





فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة

فإن قيل: فعلى أي وجه ترك هو ومن قبله كثيراً من الأحاديث؟

قيل له وبالله التوفيق: قد بينا هذا فيما خلا، ولكن نأتي بفصول تقتضي تكرار ما قد ذكر فلا بدّ من تكريره، وذلك أن مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه، وقد/ يعرض هذا في آي القرآن، وقد أمر عمر على المنبر بآلا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره، فذكرته امرأة بقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فترك قوله وقال: كلّ أحد أفقه منك يا عمر، وقال: [امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ^(١)].

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فذكره عليّ بقول الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع عن الأمر برجمها^(٢).

وهم أن يسطو بعينة بن حصن، إذ قال له: يا عمر ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل. فذكره الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال له: يا أمير المؤمنين هذا من الجاهلين فأمسك عمر^(١).

وقال يوم مات رسول الله ﷺ: والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا، أو كلاماً هذا معناه، حتى قرئت عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمَاتٌ﴾ [الزمر: ٣٠] فسقط السيف من يده وخرَّ إلى الأرض. وقال: كأنني والله لم أكن قرأتها قط^(٢).

فإذا أمكن هذا في القرآن، فهو في الحديث أمكن، وقد ينساه ألبتة، وقد لا ينساه بل يذكره، ولكن يتأول فيه تأويلاً فيظن فيه خصوصاً أو نسخاً أو معنى ما، وكلّ هذا لا يجوز اتباعه إلا بنص أو إجماع؛ لأنه رأي من رأى ذلك، ولا يحلّ تقليد أحد ولا قبول رأيه.

وقد علم كلّ أحد أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا حوالي رسول الله ﷺ بالمدينة مجتمعين، وكانوا ذوي معاش يطلبونها، وفي ضنك من القوت شديد - قد جاء ذلك منصوصاً - وأنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم^(٣)، فكانوا من متحرّفين الأسواق، ومن قائم

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦٤٢) ٣٠٤/٨ - ٣٠٥، وقد سبق ١١٤/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٤١ - ١٢٤٢) ١١٣/٣.

وحديث رقم (٣٦٦٧ - ٣٦٦٨ - ٣٦٦٩ - ٣٦٧٠) ١٩/٧ - ٢٠.

وحديث رقم (٤٤٥٢ - ٤٤٥٣ - ٤٤٥٤ - ٤٤٥٦ - ٤٤٥٧) ١٤٥/٨ - ١٤٧.

وحديث رقم (٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١) ١٠/١٦٦.

والنسائي في سننه المجتبى ١١/٤.

وابن سعد في الطبقات ٢٦٥/٢ - ٢٦٦.

والبيهقي في الدلائل ٢١٥/٧ - ٢١٦، وفي الاعتقاد ص ٣٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب في سننه، باب (١٢٣) في المشورة، حديث رقم (٥١٢٨) ٣٣٣/٤ بلفظ: «المستشار مؤتمن». فقط.

والترمذي في كتاب الزهد من سننه، باب (٣٩) ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٦٩) ٥٨٣/٤ - ٥٨٥.

= وفي كتاب الاستئذان والآداب، باب (٥٧) ما جاء أن المستشار مؤتمن، حديث رقم (٢٨٢٢) ١٢٥/٥، بلفظ: «المستشار مؤتمن».

وفي الشرائع، حديث رقم (٣٧٤) ص ٤٥٦ - ٤٦٠ بتحقيقي.
والنسائي في كتاب الوليمة، من سننه الكبرى، كما في التحفة ٤٦٧/١٠ - ٤٦٨، وقال - أي: المزي -: نحوه بتمامه. وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٤٦٧/١٠ فقال: «قلت: ظاهره أنه لم يحذف منه شيئاً، وليس كذلك، بل حذف منه حديثاً أفردته بعض الرواة متصلاً، وهو الذي أذكره بعد هذا». اهـ.
أي: قوله: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا...» الحديث.

وفي كتاب التفسير، من سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٧) ٥٤٨/٢ ببعضه: «هذا والذي نفس محمد بيده، النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة: الظلّ البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد». كما في التحفة ٤٦٨/١٠.

وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٧) المستشار مؤتمن، حديث رقم (٣٧٤٥) بتحقيقنا، ببعضه: «المستشار مؤتمن» فقط.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٧٠) ٢٥٦/١٩ - ٢٥٧. والطبري في تفسيره ٦٨١/١٢ - ٦٨٢.

والحاكم في المستدرک ١٣١/٤.

وأبو الشيخ في الأمثال ص ١٩.

والبخاري في الأدب، حديث رقم (٢٥٦) ص ٩٩.

والبيهقي في سننه ١١٢/١٠ ببعضه: «المستشار مؤتمن». وفي الشعب ١٤٤/٤ - ١٤٦ - ٣٢٤.

وفي الآداب، حديث رقم (٢٤٨) ص ١٥٧ - ١٥٨ بتمامه.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٦١٢) ١٨٩/١٣ - ١٩٠، وفي التفسير ٥٢١/٤ - ٥٢٢.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٧٢) ٤٠٩/١ - ٤١٠.

من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، رجاله كلّهم ثقات إلا أنّ عبد الملك بن عمير تغيّر حفظه، وربما دلّس. كذا في التّريب ٥٢١/١.

أما تغيّر حفظه: فقد قال الذهبي في الميزان ٦٦١/٢: «الرجل - أي: عبد الملك بن عمير - من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هَرَم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلّها، وكان عبد الملك ممن جاوز المائة». اهـ. وانظر: الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط ص ٧٨.

= وأما تدليسه: فقال عنه الحافظ في التقریب - وكما سبق -: ربّما دلّس. ولكن قال عنه في طبقات المدلسين ص ٦٩: «مشهور بالتدليس». اهـ.

قلت: وقد عتته. ولهذا فالإسناد ضعيف.

لكن للحديث طرق أخرى وشواهد - كما سيأتي - يرتقي بها إلى الحسن لغيره:
- فقد رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٣٩) ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠) ٥٨٥/٤ من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر...
قال الترمذي: «فذكر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيiban ثقة عندهم، صاحب كتاب.
وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه. وزوي عن ابن عباس أيضاً». اهـ.

فكان الترمذي رجّح رواية شيبان على أبي عوانة، وقال عنه: إنه ثقة. وهو كذلك، ولم ينفرد به عن عبد الملك بن عمير به موصولاً، بل تابعه عليه أبو حمزة السكري، كما عند النسائي في الروايتين السابقتين - واسمه محمد بن ميمون، وهو: ثقة فاضل، كما في التقریب ٢/٢١٢. قال الدارقطني في علله ٨/١٩: «والأشبه بالصواب قول شيبان وأبي حمزة». اهـ.

فالرواية الموصولة التي فيها ذكر أبي هريرة هي الأرجح. والأقوى. والله تعالى أعلم.
ويؤيد هذا أن للحديث طريقاً أخرى عن أبي هريرة بمعناه، إلى قوله: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة. أخرجكم من بيوتكم الجوع. ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»:

رواه من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، وأوله: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع... وفيه تقديم قصة ذبح الشاة، على قوله: «والذي نفسي بيده لتسألن...»:

مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٠) جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحقّقاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام، حديث رقم (٢٠٣٨) ٣/١٦٠٩ - ١٦١٠ واللفظ له.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٤٧٤) ١/٤١٢ - ٤١٣.

ورواه مالك في الموطأ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فذكره مختصراً في كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم ٢٨/٩٣٢.

على نخلة، ويحضر رسول الله ﷺ في كل وقت منهم الطائفة إذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله، هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره، وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال: إِنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وَإِنَّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم، وكنت امرءاً مسكيناً أصحاب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وقد أقرّ بذلك عمر^(١)، فقال: فاتني مثل هذا من حديث رسول الله ﷺ، ألّهاني الصفق في الأسواق، ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى فكان رسول الله ﷺ

= - وروى جزءه الأخير من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة...» الحديث.

البخاري تعليقاً في كتاب الأحكام، باب (٤٢) بطانة الإمام وأهل مشورته، عقب حديث رقم (٧١٩٨) ١٨٩/١٣ - ١٩٠.

والنسائي في كتاب البيعة، باب (٣٢) بطانة الإمام ١٥٨/٧، وأوله: «ما من وإل إلا وله بطانتان...»، وفي آخره زيادة: «وهو من التي تغلب عليه منهما».

وفي كتاب السير من سننه الكبرى، باب (١٠٨) بطانة الإمام، مثل اللفظ السابق. وأحمد في المسند ٢٣٧/٢، وأوله: «ما من نبي ولا وإل إلا وله بطانتان...»، وفي آخره الزيادة التي عند النسائي.

و٢٨٩/٢، وأوله: «ما من نبي ولا خليفة»، أو قال: «ما من نبي إلا وله بطانتان...»، وفي آخره: «ومن وقى شرّ بطانة السوء فقد وقى - يقولها ثلاثاً - وهو مع الغالبة عليه منهما».

- وروي الحديث من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصديق به نحوه ببعض الاختلاف:

رواه المروزي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم (٥٥) ص ٩٤ - ٩٩.

وأبو يعلى في مسنده ٢٦/١ - ٢٧.

قلت: وإسناده ضعيف جداً، فيه:

١ - يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. كما في التقريب ٣٥٣/٢، وانظر: الكاشف ٢٣٠/٣.

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مقبول. كما في التقريب ٥٣٥/١ قال أحمد: أحاديثه مناكير، كما في الكاشف ٢٠٠/٢.

(١) سبق تخريجه.

يسأل عن المسألة، ويحكم بالحكم، ويأمر بالشيء ويفعل الشيء، فيعيه من حضره ويغيب بمن غاب عنه^(١).

فلما مات النبي ﷺ وولي أبو بكر - رضي الله عنه -، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد، إلى مسيلمة، وإلى أهل الردة، وإلى الشام، والعراق، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبي بكر - رضي الله عنه -.. فكان إذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي ﷺ أمر، سأل من بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فإن وجد عندهم رجع إليه وإلا اجتهد في الحكم، ليس عليه غير ذلك، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - فتحت الأمصار، وزاد تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأقطار، فكانت الحكومة تنزل في المدينة أو في غيرها من البلاد، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك أثر عن النبي ﷺ، حكم به، وإلا اجتهد أمير تلك المدينة في ذلك، وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي ﷺ موجود عند صاحب آخر، في بلد آخر.

وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي، [وحضر الشامي ما لم يحضر البصري]، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي، وحضر الكوفي ما لم يحضر المدني، كل هذا موجود في الآثار، وفي ضرورة العلم بما قدمنا من مغيب بعضهم عن مجلس النبي ﷺ في بعض الأوقات وحضور غيره، ثم مغيب الذي حضر أمس وحضور الذي غاب فيدري كل واحد منهم ما حضر، ويفوته ما غاب عنه. وهذا معلوم ببديهة العقل.

وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره. وجهله عمر وابن مسعود، فقالوا: لا يتيمم الجنب^(٢)، ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند عليّ وحذيفة - رضي الله عنهما - وغيرهم، وجهلته عائشة وابن عمر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأبو هريرة^(١)، وهم مدنيون. وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود، وجهله أبو موسى^(٢).

وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى، وعند أبي سعيد وجهله عمر^(٣).

وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف، عند ابن عباس وأم سليم، وجهله عمر وزيد بن ثابت^(٤).

وكان حكم تحريم المتعة والحرمة الأهلية عند عليّ وغيره، وجهله ابن عباس^(٥). وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر^(٦).

وكان حكم إجلاء أهل الذمة من بلاد العرب، عند ابن عباس وعمر، فنسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر، فأجلاهم^(٧).

وكان علم الكلالة عند بعضهم، ولم يعلمه عمر^(٨).

وكان النهي عن بيع الخمر عند عمر وجهله سمرة^(٩).

وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة وجهله أبو بكر وعمر^(١٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

وكان حكم أخذ الجزية من المجوس، وألاً يقدم على بلد فيه الطاعون، عند عبد الرحمن بن عوف، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة - رضوان الله عنهم -^(١).

وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان، وجهله عمر^(٢).

ومثل هذا كثير جداً، فمضى الصحابة على ما ذكرنا، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا فإنما تفقّوها مع من كان عندهم من الصحابة، وكانوا لا يتعدون فتاويهم، لا تقليداً لهم، ولكن لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم، إلا السير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة - رضي الله عنهم -، كاتباع أهل المدينة في/ أكثر فتاوى ابن عمر، واتباع أهل الكوفة في أكثر فتاوى ابن مسعود، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس.

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار: كأبي حنيفة، وسفيان، وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم، وهو موجود عند غيرهم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي ﷺ أجريين ومأجور فيما خفي عنه منه [أجراً] واحداً، وقد يبلغ الرجل منهم من ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا أو أبطلنا قبل هذا في هذا الباب، ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً، كما روي عن عثمان في الجمع بين الأختين، حرمتها آية، وأحلّتهم آية^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وكما مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة: إِنَّ عَيْسَىٰ رَبِّهَا. وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآية الأخرى^(١).

وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل، أو تمام أربعة أشهر وعشر^(٢).

وكما تأول بعض الصحابة في الحُمُر الأهلية أنها إنما حرمت؛ لأنها لم تخمس، وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها حمولة الناس^(٣).

وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة^(٤).

وقال بعضهم: بل حرمت لعينها.

وكما تأول قدامة في شرب الخمر، قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]^(٥).

فعلى هذه الوجوه ترك مالك ومن كان قبله ما تركوا من الحديث والآيات، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم، فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء، فهي وجوه كما ذكرنا عشرة:

أحدها: ألا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه، كما قال عمر في خبر الاستئذان: خفي عليّ هذا من رسول الله ﷺ ألّهاني الصفق بالأسواق^(٦). وقد أوردناه بإسناده من طريق البخاري في غير هذا المكان.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وثانيها: أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ، وأنه وهم كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس^(١)، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله^(٢)، وهذا ظن لا معنى له، إن أطلق بطلت الأخبار كلها وإن خص به مكان دون مكان كانت تحكماً بالباطل.

وثالثها: أن يقع في نفسه أنه منسوخ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات^(٣).

ورابعها: أن يغلب نصاً على نص بأنه أحوط، وهذا لا معنى له، إذ لم يوجه قرآن ولا سنة.

وخامسها: أن يغلب نصاً على نص/ لكثرة العاملين به أو لجلالتهم، وهذا لا معنى له لما قد أفدناه قبلاً في ترجيح الأخبار.

وسادسها: أن يغلب نصاً لم يصح على نص صحيح، وهو لا يعلم بفساد الذي غلب.

وسابعها: أن يختصص عموماً يظنه.

وثامنها: أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به، ويترك الذي ثبت تخصيصه.

وتاسعها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لكن ظناً ظنه، أو لعل ذلك لعله ظنها بغير برهان.

وعاشرها: أن يترك نصاً صحيحاً لقول صاحب بلغه، فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده.

فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله - عز وجل -، أنه سيكون، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمئه آمين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ثم كثرت الرحل إلى الآفاق، وتداخل الناس والتقوا، وانتدب أقوام لجمع حديث النبي ﷺ وضمه وتقييده، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده، وقامت الحجة على من بلغه شيء منه، وجمعت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث، وعرف الصحيح من السقيم، وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول الله ﷺ وإلى ترك عمله، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن يبلوغه إليه، وقيام الحجة به عليه، فلم يبقَ إلا العناد والجهل، والتقليد والإثم.

وعلى هذه الطريق كان الصحابة - رضي الله عنهم -، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الأيام الكثيرة، وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر، إلى عقبة بن عامر في حديث واحد^(١).

(١) رواه أحمد في المسند ١٠٤/٤ - ١٥٣ - ١٥٩.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٨٤) ١٨٩/١ - ١٩٠.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٩٣٥) ٢٢٨/١٠.

والرويان في مسنده، حديث رقم (١٥٩) ١٤٩/١.

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٧ - ٨.

وابن ناصر الدين في مجلس في حديث جابر، ص ٤٣ - ٤٤.

والخطيب في الرحلة ص ١١٨ - ١٢٠.

قلت: في سنده أبو سعد الأعمى: مجهول. انظر: البخاري في الكنى ص ٣٦، وابن

أبي حاتم في الجرح ٣٧٩/٩، ومجمع الزوائد ١٣٤/١، وفتح الباري ٢١٠/١.

وله طرق أخرى:

- فرواه الخطيب في الرحلة (٣٥)، وابن ناصر الدين في مجلس في حديث جابر

ص ٤٤ - ٤٥، من طريق عبدالرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار.

وابن زياد: ضعيف.

- ورواه أحمد في المسند ٦٢/٤ و ٣٧٥/٥.

وأبو الشيخ في التويخ، حديث رقم (١١٩) من طريق منيب، عن عمه، به.

ومنيب: لا يعرف.

انظر: تعجيل المنفعة ص ٢٧٠، والثقات ٥٠٩/٧.

فبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إن شاء الله لدرجة الحسن لغيره، والله أعلم

بالصواب.

وكتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

- (١) قلت: هو جزء من حديث طويل وفيه: «إن الله كره لكم قيل وقال...»: رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٥٥) الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٨٤٤) ٣٢٥/٢.
- وفي كتاب الزكاة، باب (٥٣) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ عَنْ الْكَافَّةِ﴾، حديث رقم (١٤٧٧) ٣٤٠/٣ بالنهي عن القيل والقال.
- وفي كتاب الاستقراض، باب (١٩) ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم (٢٤٠٨) ٦٨/٥ بالنهي عن القيل والقال.
- وفي كتاب الأدب، باب (٦) عقوب الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥) ٤٠٥/١٠ بالنهي عن القيل والقال.
- وفي كتاب الدعوات، باب (١٨) الدعاء بعد الصلاة، حديث رقم (٦٣٣٠) ١٣٣/١١.
- وفي كتاب الرقاق، باب (٢٢) ما يكره من قيل وقال، حديث رقم (٦٤٧٣) ٣٠٦/١١ بطوله.
- وفي كتاب القدر، باب (١٢) لا مانع لما أعطى الله، حديث رقم (٦٦١٥) ٥١٢/١١ - ٥١٣.
- وفي كتاب الاعتصام، باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال...، حديث رقم (٧٢٩٢) ٢٦٤/١٣ بطوله.
- ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٣) ٤١٤/١ - ٤١٥.
- وفي كتاب الأقضية، باب (٥) النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٩٣) ١٣٤١/٣ بالنهي عن القيل والقال.
- وأبو داود في كتاب الوتر، باب (٢٥) ما يقول الرجل إذا سلم، حديث رقم (١٥٠٥) ٨٢/٢.
- والنسائي في كتاب السهو، باب (٨٤) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ٧٠/٣ - ٧١.
- وباب (٨٥) كم مرة يقول ذلك؟ ٧١/٣.
- وفي عمل اليوم والليلة، حديث رقم (١٢٩) ص ١٩٧.
- وفي كتاب الرقاق من سننه الكبرى.
- والدارمي في كتاب الصلاة، باب (٨٨) القول بعد التسليم، حديث رقم (١٣٤٩) ٣٥٩/١.
- = وأحمد في المسند ٢٤٥/٤ - ٢٤٧ - ٢٥٠ - ٢٥٤ و ٢٥٥ بطوله.

- = وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم (٣٠٩٦) ٢٦٩/١.
- وحديث رقم (٢٩٢٦٠) ٣٢/٦ - ٣٣.
- وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٢٢٤) ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.
- وحديث رقم (١٩٦٣٨) ٤٤٠/١٠ بطوله.
- وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، حديث رقم (٣٩٠ - ٣٩١) ص ١٥٠.
- والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٦) ص ٢٠ بالنهي عن القيل والقال.
- وحديث رقم (٢٩٧) ص ١١١ بالنهي عن القيل، وحديث رقم (٤٦٠) ص ١٦٣ بطوله.
- والفريابي في القدر، حديث رقم (١٨٥ - ١٨٦) ص ١٣٣.
- والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٦٢) ٣٣٧/٢.
- وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (١١٥) ص ٤٥.
- وأبو عوانة في مسنده، ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ - ٢٤٥.
- وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٤٢) ٣٦٥/١ - ٣٦٦ مطولاً.
- وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٠٠٥) ٣٤٥/٥ - ٣٤٦، وحديث رقم (٢٠٠٦) ٣٤٧/٥ - ٣٤٨، وحديث رقم (٢٠٠٧) ٣٤٩/٥ - ٣٥٠.
- وأبو نعيم في الحلية ٢٤٤/٧.
- والقضاعى في مسند الشهاب، حديث رقم (١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠) ١٥٥/٢ - ١٥٦ بالنهي عن القيل والقال.
- وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، ص ١١٧.
- والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٩٦ - إلى - ٩٢١) ٣٨٢/٢٠ - ٣٩٠.
- وحديث رقم (٩٢٤ - إلى - ٩٣٩) ٣٩١/٢٠ - ٣٩٦.
- وفي كتاب الدعاء، حديث رقم (٦٨٢ - إلى - ٧٠٤) ١١٠٨/٢ - ١١٢١.
- وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٢٦٩) ٢٤٢/٢.
- وحديث رقم (١٤٠٧) ٣١٣/٢.
- والدارقطني في العلل ١٢١/٧ - ١٢٤.
- والخطيب في تاريخه ٢٧١/١٠ - ٢٧٢.
- والبيهقي في سننه ١٨٥/٢.
- والمقدسي في الترغيب في الدعاء، حديث رقم (٨٠) ص ١٣١ - ١٣٣.
- والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧١٥) ٢٢٥/٣.
- وفي تفسيره ٥٦٤/٣.
- وفي السمائل، حديث رقم (٥٥٧) ٤٠٧/٢.
- ورواه من طريق عامر الشعبي، عن المغيرة:

ورحل علقمة والأسود إلى عائشة وعمر - رضي الله عنهما^(١) - ،
ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام^(٢) . فقد بيّنا وجه ترك من ترك بعض
الحديث وأزحنا العلة في ذلك ، ورفعنا الإشكال جملة ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم .

قال أبو محمد: وقد مّوه بعضهم بأن [قال]: إنّ ابن مسعود كان
يسأل عن الشيء فيتركه حتى يأتي المدينة .

قال أبو محمد: وإنما كان هذا في مسألتين فقط وهي: مسألة نكاح
الأم التي لم يدخل بابتها فخالفه عمر ، وقد صحّ عن زيد بن ثابت - وهو
مدني - مثل قول ابن مسعود . والثانية: بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن
ذلك^(٣) .

قال أبو محمد: وكيف يكون هذا ، والصحيح أن ابن مسعود قال
مخبراً عن نفسه: ما من سورة في كتاب الله تعالى إلا وأنا أدري فيما نزلت ،
ولو أنني أعلم مكان رجل أعلم مني بكتاب الله - عزّ وجلّ - تبلغني إليه الإبل

= النسائي في عمل اليوم والليلة ، حديث رقم (١٣٠) ص ١٩٧ - ١٩٨ ولم يذكر وراداً .
- ورواه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة به: ابن
أبي حاتم في العلل ١٦٤/٢ عن أبيه قال: ذاكرت أبا زرعة بحديث... فذكره .
ثم قال: قد رايني أمر هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن محمد بن عمرو ، عن أبي
سلمة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، فتابعني على ما رايني ،
وراه نحو ذلك حتى ذاكرني بعض أصحابنا عن بعض أصحابنا عن بعض المدنيين ،
عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة ، كما رواه عبدة ، غير أن ذلك لم
يستقر بعد عندي . اهـ .

وانظر: العلل للدارقطني ١٢١/٧ - ١٢٤ .
- ورواه من طريق أبي عبد الرحمن خالد بن يزيد ، أن معاوية كتب إلى المغيرة... به:
الدولابي في الكنى ٦٦/٢ .

(١) انظر هذه الأخبار في: «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي .

(٢) ضمن قصة طويلة ، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، حديث رقم (٢٢٩٠٦) ٥٣٥/٤ .

والطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (٨٥٧٩) ١١٢/٩ .

والبيهقي في سننه ٢٨٢/٥ .

لأثيته^(١). فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه صفته؟ ولقد صدق - رضي الله عنه -، وهو الذي أمر رسول الله ﷺ أن يتمسك بعهدته، وأن يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه^(٢)، وقد/ صح أن عمر بن الخطاب أمر برجم مجنونة، فردّه علي عن ذلك^(٣) - وهو كوفي -، وكذلك وجد عند المغيرة خبر [إملاص المرأة] - وهو كوفي - لم يكن عند أهل المدينة^(٤).

قال أبو محمد: وقد موّه بعضهم بأن ذكر ما:

٤٣ - حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد العزيز، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، قال حميد: أخبرنا عن الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال من ههنا من أهل المدينة؟ فقوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص الشعير، قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٢) ٤٧/٩.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٣) ٤/١٩١٣.

النسائي في سننه المجتبى ٨/١٣٤، وأحمد في المسند ١/٤١١.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٦٩) ٥/٣٤٣.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٢٧) - إلى - (٨٤٣١) ٩/٦٨ - ٦٩.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٨٨) ٢/٧٥.

وابن سعد في الطبقات ٢/٣٤٢.

وابن أبي داود في المصاحف، ص ٧١ - ٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٢٢) ٢/١١٤ - ١١٥.

والنسائي في سننه المجتبى ٣/١٩٠ و ٥/٩٢.

قال أبو محمد: وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح، لوجوه ظاهرة:

أولها: [أَنَّ] الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس: لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار، أن يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ثم أقام عليّ بالبصرة باقي جمادى الآخرة، وخرج راجعاً إلى الكوفة في صدر رجب، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها، ولم يرجع عليّ بعدها إلى البصرة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد له علم بالأخبار. وفي الخبر المذكور ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدم عليّ بعد ذلك، وهذا هو الكذب البحت الذي لا خفاء فيه.

وجه ثان: أن الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته بالبصرة شيئاً، ولا كان الحسن يومئذ بالبصرة، وإنما كان في المدينة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث.

وأيضاً وجه ثالث: في أنه حديث مفتعل لا يصح؛ لأنّ البصرة فتحها وبنّاها - سنة أربع عشرة من الهجرة - عتبة بن غزوان المازني بدري مدني، ووليها، ووليها بعده المغيرة بن شعبة، وأبو موسى، وعبد الله بن عامر، وكلّهم مدنيون، ونزلها من الصحابة المدنيين أزيد من ثلاثمائة رجل، منهم عمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وهشام بن عامر، والحكم بن عمرو، وغيرهم، وفتحت أيام عمر بن الخطاب، وتداولها ولاته إلى أن وليها ابن عباس بعد صدر كثير من سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلم يكن في هؤلاء كلّهم من يخبرهم بزكاة الفطر، بل ضيعوا ذلك وأهملوه واستخفوا به أو

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٨٠٢) ٥٥٣/١ - ٥٥٤.

وحديث رقم (٢٢٩٤) ٢٨/٢.

وأحمد في المسند ٣٥١/١.

والطحاوي في شرح المشكل، عقب حديث رقم (٣٤٢٠) ٤٠/٩ - ٤١.

والبيهقي في سننه ١٦٨/٤.

والحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه، انظر: جامع التحصيل ص ١٦٢ - ١٦٣.

جهلوه مدة أزيد من اثنين وعشرين عاماً، مدة خلافة عمر بن الخطاب، وعثمان رضوان الله عليهم، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل. أترى عمر وعثمان ضيعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة، أترى أهل البصرة ما حجبوا أيام عمر وعثمان، ولا دخلوا المدينة، فغابت عنهم كلهم زكاة الفطر إلى بعد يوم/ الجمل؟ ألا إنَّ هذا لهو الضلال المبين، والكذب المفتري، ونسبة البلاء إلى الصحابة - رضوان الله عليهم -، أن هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم؟ وما حدث الحسن، والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له، لا يجوز غير ذلك.

ثم نقول لهم: لو صحّ - وهو لا يصحّ - لكان حجة على المالكيين؛ لأنه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر، لأنهم يرون أنه لا يجزي فيها من البرِّ إلا صاع فعاد حجة عليهم، ولا أضلّ ممن يحتجّ بما لا يصحّ نعوذ بالله من الخذلان، وإنما يصحّ هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور، لكن كما:

٤٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد - هو: ابن زيد -، عن أيوب السختياني، عن أبي رجاء - هو: العطاردي -، قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني: منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام^(١).

وقد موّه بعضهم بأن قال: إنَّ أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا قول رجل جاهل أو مدّلس، لا بدّ له ضرورة من أحد الوجهين، فإن كان جاهلاً وكان هذا مقداره من العلم، فما كان في

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٨٩) ٢/٢٧.

وفي سننه المجتبى ٥/٥١.

والبيهقي في سننه ٤/١٦٧.

ورجاله ثقات.

سعة أن يفتي في دين الله - عز وجل -، وإن كان هذا مستحيلاً للتلبس في دين الله تعالى، فهذا أخبث وأتّن.

قال أبو محمد: وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين:

أحدهما: أننا قد بيّنا في هذا الباب أنهم أترك الناس لآخر عمل رسول الله ﷺ.

والثاني: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا كلّهم مدنيين طول مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر، وإنما سكنوا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر - رضوان الله عليه - فما بعد ذلك؛ لأنّ الشام ومصر كانت بأيدي الروم، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة كانت بأيدي الفرس، ولم يفتح شيء من [كلّ] ذلك ولا سكنه مسلم إلّا بعد صدر من إمارة عمر، هذا أمر لا يجهله من له أقلّ نصيب من العلم، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة، فلم يفارقوا سكنى المدينة طوال حياة رسول الله ﷺ، ولم ينفرد قط برسول الله من بقي [منهم] بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر، فبطل كذب من مؤهّ بما ذكرنا، والله الحمد. ووجب بالضرورة أن مَن بقي بالمدينة من الصحابة - رضي الله عنهم -، ليس بأولى بحسن الظنّ بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي ﷺ من سائر الصحابة الذين بالأمصار، ولا هم أولى بالعلم منهم، بل كلّهم واجب الحق، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين.

قال أبو محمد: وهذا الذي جرى عليه الناس، كما:

٤٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا يزيد بن أبي إبراهيم، ثنا رزيق - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة - أنه كتب/ إلى عمر بن عبد العزيز في عبد أبق وسرق^(١)، وذكر أن أهل

(١) سبق تخريجه.

الحجاز لا يقطعون العبد إذا سرق، فكتب إليه، كتبت إليّ في عبد أبق وسرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الأبق إذا سرق، وأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٢٨] فإن كان قد سرق مقدار ما يبلغ ربع دينار فاقطعه.

قال أبو محمد: [فهذا] عمر بن عبد العزيز لم يلتفت إلى عمل أهل الحجاز، وأخذ بعموم القرآن وهو الذي لا يجوز خلافه.





فصل

في فضل الإكثار من الرواية للسنن

قال أبو محمد: واستغاث بعضهم إلى ذم الإكثار من الرواية، ونسبوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، وذكروا الخبر عنه أنه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثاً، وأنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة، لا ندري لعلها نسيت^(١).

وتوعد أبا موسى بضرب الظهر والبطن إن لم يأت به بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان^(٢). وإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة. حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة^(٣).

وأن عائشة أم المؤمنين لم تلتفت [إلى] قول أبي هريرة في المشي في خف واحد، وقالت: لأحشّن أبا هريرة، ومشت في نعل واحدة^(٤).

وأن عثمان حمل إليه محمد بن علي بن أبي طالب، من عند أبيه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٩٣٠) ١٧٦/٥.

والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٥٣٨) ٢٢٦/٤.

وانظر: فتح الباري ٣١٠/١٠.

كتاب حكم النبي ﷺ في الزكاة فقال له: أغنها عنا، فرجع إلى أبيه، فقال له: ضع الصحيفة حيث وجدتھا^(١).

وأنّ عماراً قال لعمر في حديث التيمم: أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت - لما جعل الله تعالى لك عليّ من الحق - ألا أحدث بذلك أبداً فعلت. **فقال له عمر:** لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت^(٢).

وأنّ ابن عباس لم يلتفت لرواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار^(٣)، ولا رواية الحكم بن عمرو الغفاري في الوضوء من فضل المرأة^(٤)، ولا رواية علي في النهي عن المتعة^(٥)، ولا رواية أبي سعيد

(١) سبق قريباً ضمن حديث سعاة عثمان رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٩) ١١٤/١ - ١١٥.

والنسائي في سننه المجتبى ١٠٥/١.

وأحمد في المسند ٥٢٩/٢.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢).

والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٢٩٤) ٤٣٥/١١.

والطحاوي في شرح المعاني ٦٣/١.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٧٢) ١٧٤/١.

وإسماعيل بن جعفر المدني في حديثه، حديث رقم (١٧٨) ص ٢٦٠.

وسأتي تخريجه.

(٤) رواه النسائي في سننه المجتبى ١٧٩/١.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٨٢) ٢١/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٣).

وأحمد في المسند ٦٦/٥.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٦٠) ٧١/٤.

والطيايبي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٨) ٥٨١/٢.

والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٥/٤.

والدارقطني في سننه ٥٣/١.

والبيهقي في سننه ١٩١/١، وفي المعرفة ٢٧٨/١.

وسنده صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

الخدرى في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد، وأن ابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً^(١).

وإن معاوية لم يلتفت لرواية عبادة بن الصامت^(٢)، وأبي الدرداء في النهي عن الفضة بالفضة متفاضلة يداً بيد^(٣).

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧١) ٣/١٢٠٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٨٨) ٤/٧٩.
والنسائي في سننه الكبرى، كما في التحفة ٦/١٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٥٦٠) ٩/٤١٣.
وحديث رقم (٥٦٣٠) ٩/٤٧٩.
والبيهقي في سننه ٦/٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/٣٤٧ - ٣٤٨.
(٢) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨).
والشافعي في السنن، حديث رقم (٢٢٥) ص ١٤٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٧٦.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٩٤).
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٩٠) ١/٢١٨.
وحديث رقم (٢١٣١) ٣/٢٢٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤١٩٣ - ١٤١٩٤) ٨/٣٤ - ٣٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٤٨٤) ٤/٤٩٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٨٣٢) ١/٣٢٦.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥) ٣/١٧٠ - ١٧١.
وحديث رقم (١٢٧٠) ٣/١٨٢ - ١٨٣.
والبيهقي في سننه ٥/٢٧٧، وفي المعرفة ٤/٢٨٩.
وإسماعيل القاضي في حديث أبي أيوب السخيتاني، حديث رقم (٢٨) ص ٥٥ - ٥٦.
وسنده صحيح.
(٣) رواه النسائي في سننه المجتبى ٧/٢٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦٤) ٤/٣٠.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٢١٨) ص ١٣٨.
وفي المسند ص ٢٤٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ٢/٦٣٤.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٨٦) ٢/١٣٥.

فقالوا: فهؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية ذكروا نحو هذا - أيضاً - عن نفر من التابعين.

قال أبو محمد: وقولهم هذا داحض ببرهان ظاهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو أنه يقال لمن ذم الإكثار من الرواية: أخبرنا الرواية لحديث رسول الله ﷺ، أخير هي أم شر؟ ولا سبيل إلى وجه ثالث.

فإن قالوا: هي خير، فالإكثار من الخير خير.

وإن قال: هي شر، فالقليل من الشر شر، وهم قد أخذوا منه بنصيب، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلمون الشر ويعلمون به، أما نحن فلسنا نقر بذلك، بل نقول: إن/ الإكثار منها مع تطلب صحيح ما صح عن النبي ﷺ هو الخير كله.

وأيضاً فنقول لهم: عرفونا ولا بدّ حدّ الإكثار من الرواية المذمومة عنكم، لنعرف ما تكرهون، وحد غير الإكثار المستحب عنكم، فإن حدوا في ذلك حدّاً كانوا قد قالوا بالباطل: ﴿شَرُّهُ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وقالوا بلا برهان وبغير علم، وإن لم يجدوا في ذلك حدّاً، كانوا قد حصلوا في أسخف منزلة؛ إذ لا يدرون ما ينكرون ولا ما يحسنون. وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه.

وأيضاً فيقال لهم: ما الذي جعل أن يكون ما رواه مالك من الحديث خيراً، ويكون ما رواه غيره شراً دون أن تكون القصة معكوسة، ونحن نعوذ بالله العظيم من كلّ ذلك، بل الخير كلّ التفقه في الآثار والقرآن، وضبط ما روي عن النبي ﷺ. وقد حضّ النبي ﷺ على أن يبلغ عنه، وهذا

= والبيهقي في سننه ٢٨٠/٥.

وفي المعرفة ٢٩٣/٤.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٦٠) ٦٤/٨.

هو التفقه والندارة التي أمر الله تعالى بها، وليت شعري، إذا كان الإكثار من الحديث شراً فأين الخير؟ أفي التقليد الذي لا يلتزمه إلا جاهل أو فاسق؟ أم في التحكم [في] دين الله - عز وجل - بالآراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها، وزجر النبي ﷺ عنها.

قال أبو محمد: وفخر بعضهم بأن مالكا كان يسقط من موطنه كل سنة وإنه لم يحدث بكثير مما كان عنده.

قال أبو محمد: هذا فخر من يريد أن يمدح فيذم، ويريد أن يبني فيهدم، ولا يخلو ما حدث به مالك وما لم يحدث به من أن يكون حدث بالصحيح عنده، وترك ما لم يصح فقد أحسن. وكذا كل من حدث - أيضاً - بما يصح عنده ممن ليس مالك بأعلم منه، ولا أروع كسفيان وشعبة والأوزاعي وأيوب وغيرهم، وأن يكون حدث بالسقيم وكنتم الصحيح، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك؛ لأن هذه صفة أفسق الفاسقين، أو يكون حدث بصحيح وسقيم، وكنتم صحيحاً وسقيماً، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون لكتماناه علماً صحيحاً عنده، فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به، وعاد ذمّاً عظيماً لو صح [عليه] ذلك، وأعوذ بالله من ذلك.

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا، وهو أن الموطأ ألفه مالك - رضي الله عنه - بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاث وأربعين ومائة. ولسنا نقول هذا بظننا بل يقيناً، فهكذا رويناه بإسناد متصل إلى يحيى بن سعيد القطان أنه قال: لقينا مالكا قبل أن يصنف، ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك منذ ألفه، طائفة بعد طائفة، وأمة بعد أمة، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه، وعاش بعد موت مالك ثلاثاً وستين سنة، وموطؤه أكمل الموطآت؛ لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثاً بالمكرر وأما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب/ بدهر، وكذلك سماع ابن القاسم، ومعن بن

عيسى، وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد، فبان كذب هذا القائل، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ولئن كان جميع حديث النبي ﷺ مذموماً فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك، فإن أول من ألف في جمع الحديث فحماد بن سلمة، ومعمّر، ثم مالك، ثم تلاهم الناس، وأما نحن فإننا نحمد ذلك من فعلهم.

ونقول: إن لهم ولمن فعل فعلهم في ذلك أعظم الأجر لعظيم ما قيدوا من السنن، وكثيراً ما بينوا من الحق، وما رفعوا من الإشكال في الدين، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف، فمن أعظم أجراً منهم، جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك بإحسان آمين.

وأما ردّ عمر - رضي الله عنه - لحديث فاطمة بنت قيس فقد خالفته فاطمة وهي من المبايعات المهاجرات للصواب، فهو تنازع من أول الأمر ليس قول أولى من قولها، ولا قولها أولى من قوله، إلا بنص والنص موافق لقول فاطمة، وعمر مجتهد مخطيء في ردّ ذلك، مأجور مرة ولا تعلق للمالكين بهذا الخبر؛ لأنهم خالفوا رواية فاطمة وخالفوا قول عمر، فلم يتعلّقوا بأحدهما.

وأما ما ذكروا من نهي عمر - رضي الله عنه - عن الإكثار من الحديث عن النبي ﷺ:

٤٦ - فحدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة - هو: ابن كعب الأنصاري - قال: شيعنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى صرّار، فانتهى إلى مكان فتوضأ فيه. فقال: أتدرون لما شيعتكم؟ قالوا: لحق الصحبة. قال: إنكم ستأتون قوم تهتز ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدروهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم.

قال قرظة: فما حدثت بشيء بعد، ولقد سمعت كما سمع أصحابي^(١).
فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي
لقي قرظة ولا سمع منه، بل لا شك في ذلك؛ لأن قرظة - رضي الله عنه -
مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة^(٢).

هذا مذكور في الخبر الثابت المسند، وأول من نبح عليه بالكوفة
قرظة بن كعب. فذكر المغيرة عنده ذلك خبراً مسنداً في النوح^(٣)، ومات

-
- (١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٩ - ٢٨٠) ٩٧/١.
والحاكم في المستدرک ١٠٢/١.
والمحامي في الأمالي، حديث رقم (٢٣٠) ص ٢٣٨.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، حديث رقم (٧٤٤) ص ٥٥٣ مختصراً.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٩٨٢) ٢٧٩/٢.
وحديث رقم (٢١١٧) ٣٢٦/٢.
وابن قانع في معجم الصحابة ٣٦٦/٢.
وابن سعد في الطبقات ٧/٦.
وأحمد في العلل ٢٥٨/١.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٨٨.
وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٩٧٣ - ٩٧٤) ٢٣٥/٢ - ٢٣٥.
والمزي في تهذيب الكمال ٥٦٥/٢٣.
وسنده صحيح لغيره.
- (٢) انظر: تحفة التحصيل ص ١٦٣ - ١٦٤.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٩١) ١٦٠/٣ بدون القصة.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٣٣) ٦٤٣/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٠٠) ٣٢٤/٣ - ٣٢٥.
وأحمد في المسند ٢٤٥/٤ - ٢٥٢ - ٢٥٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٠٩٨) ٦٠/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤١٥) ٣٦٨/١.
وفي شرح المعاني ٢٩٥/٤.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (٩١٣) ٣٦/٥.
وابن عدي في الكامل ٩/١.

المغيرة بن شعبة سنة خمسين بلا شك، والشعبي أقرب إلى الصبا، فلا شك في أنه لم يلقَ قرظة قط فسقط هذا الخبر، بل [قد] ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعليّ - رضوان الله عليه - بالكوفة، فصَحَّ يقيناً أن الشعبي لم يلقَ قط قرظة ولا عقل عنه كلمة.

٤٧ - وحدثنا أيضاً أحمد بن محمد بن أحمد بن الجصور، ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو بكر - هو: ابن عياش - عن أبي حصين، يرفعه إلى عمر - أنه حين وجه الناس إلى العراق، قال: جرّدوا القرآن، وأقلّوا الراوية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم^(١).

قال أبو محمد: وأبو حصين لم يولد إلّا بعد [موت] عمر بدهر، وأعلى/ من عنده ابن عباس والشعبي.

قال أبو محمد: وروي عنه - أيضاً - أنه - رضي الله عنه -: أنه حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي ﷺ، كما:

٤٨ - روينا بالسند المذكور إلى بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال عمر لابن مسعود، ولأبي الدرداء، وأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟.

قال: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات^(٢).

قال أبو محمد: هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح.

= والبيهقي في سننه ٧٢/٤.

وفي الشعب ٢١٢/٤.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١١٥) ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

(١) سبق تخريجه قريباً جداً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٢٢٩) ٢٩٤/٥.

وابن حبان في المجروحين ٣٥/١.

وعندهما: لأبي مسعود عقبة بن عمرو بدل: (أبي ذر).

ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد؛ لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه، أو يكون نهى عن نفس الحديث، وعن تبليغ سنن رسول الله ﷺ إلى المسلمين، وألزمهم كتمانها وجحدها وأن لا يذكروها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله تعالى أمير المؤمنين من كل ذلك، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي ﷺ فما عمر إلا واحد منهم، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، ولئن كان حسبه وغيرهم متهمين لقد ظلمهم، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أي الطريقتين الخبيثتين شاء، ولا بدّ له من أحدهما، وإنما معنى نهى عمر - رضي الله عنه - من الحديث عن رسول الله ﷺ لو صح؛ فهو بين في الحديث الذي أوردناه من طريق قرظة، وإنما نهى عن الحديث بالأخبار عن سلف من الأمم وعمما أشبه هذا.

وأما بالسنن عن النبي ﷺ فإن النهي عن ذلك كفر مجرد، وهذا ما لا يحلّ لمسلم أن يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين، فكيف بعمر - رضي الله عنه -.

ودليل ما قلنا: أن عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي ﷺ. فإن كان الحديث عنه عليه السلام مكروهاً، فقد أخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب، ولا يحلّ لمسلم أن يظنّ بعمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن شيء وفعله؛ لأنه قد روي عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف، على قرب موته من موت النبي ﷺ فصَحَّ أنه كثير الرواية، والحديث عن النبي ﷺ وما في الصحابة أكثر رواية عن النبي ﷺ من عمر بن الخطاب، إلا بضعة عشر منهم فقط. فصَحَّ أنه قد أكثر الرواية عن النبي ﷺ فصَحَّ بذلك التأويل الذي ذكرنا لكلامه - رضي الله عنه -، وهكذا القول فيما روي [من ذلك] عن معاوية رضي الله عنه، ولا فرق.

وقد جاء ما قلناه عن عمر - رضي الله عنه - نصّاً دون تأويل، كما:

٤٩ - أنبأ عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية القرشي، ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، قال: ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أن عمر بن الخطاب، قال: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن/ أصحاب السنة أعلم بكتاب الله - عز وجل - (١).

قال أبو محمد: وقد صحّ بهذا أن عمر أمر بتعليم السنن، وأخبر أنها تبين القرآن فصّح ما قلناه يقيناً بلا مرية، وارتفع اللبس، والحمد لله رب العالمين.

وأعجب من هذا كله: أن المالكيين المحتجين بأن عمر رضي الله عنه حبس ابن مسعود، وأبا موسى وأبا الدرداء بالمدينة، على الإكثار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا أنفسهم فيقولوا: إذا أنكر عمر على ابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء، الإكثار من الحديث، وسجنهم على ذلك، وهم أكابر الصحابة وعدول الأمة، وليس لابن مسعود إلا ثمانمائة حديث ونيف، وليس لأبي الدرداء إلا مائة حديث ونيف، لعله لا يصحّ عنهما إلا أقلّ من نصف هذين العددين ماذا كان يصنع بمالك لو رأى موطأه، قد جمع فيه أكثر من ثمانمائة حديث ونيفاً وثلاثين حديثاً من مسند ومرسل؟ أين كنتم ترونه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل أما كان يحجزهم عن الإقدام على الإنكار على الصحابة - رضوان الله عليهم - أمراً يجوزون لصاحبهم أكثر منه؟ إن هذا لعجب!

وأما الحنفيون: فقد طردوا أصلهم ههنا؛ لأنّ صاحبهم أقلّ الحديث

(١) رواه الدارمي في سننه، حديث رقم (١١٩) ٦٢/١.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٢) ١٢٣/٢.

والأصبهاني في الحجة، ٣١٢/١ - ٣١٣.

والآجري في الشريعة ص ٧٤.

وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧٩٠) ٦١٠/٢ (الكتاب الأول).

وابن أبي زمنين في أصول السنة، حديث رقم (٧) ص ٥٠.

وابن عبد البر في الجامع، حديث رقم (٩٨٣) ٢٤٢/٢ - ٢٤٣.

ولم يطلبه بكثرة خطئه وقلة حديثه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
والرواية عنه في حبس ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة^(١)، وإنما صح
أنه تشدد في الحديث كما ذكرنا، وكان يكلف من حديثه بحديث أن يأتي
بآخر سمعه معه، وإنما فعل ذلك اجتهداً منه، وقد أنكره عليه أبي، فرجع
عمر عن ذلك، وذلك مذكور في حديث الاستئذان، وحتى لو صح ذلك
عن عمر ومعاوية فقد خالفهما في ذلك أبي وعبادة، وبلغ ذلك بأحدهما إلى
أن حلف ألا يساكنه في بلد واحد، فمن جعل قول معاوية أولى من قول
عبادة وأبي الدرداء؟.

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: أنه لم يقنع بقول
المغيرة وروايته؛ فمتقطعة لا تصح، ولو صححت لما كان لهم فيها حجة.
لأنهم يقولون بخبر الواحد إذا وافقهم ولا معنى لطلب راوٍ آخر فالذي يدخل
خبر الواحد يدخل خبر الاثنين، ولا فرق إلا أن يفرق ذلك [نص] فيوقف
عنده.

وأما الرواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فإنما مؤهوا
بإيرادها ولا حجة لهم فيها، لأنها لم تقل قط أنها لم تصدق أبا هريرة، ولا
أنها تستجيز رد حكم رسول الله ﷺ، وإنما ذكر لها أن أبا هريرة ينهى عن
المشي في نعل واحد، فقالت: لأحشن أبا هريرة وأحسن وبرت رضي الله
عنها. فلو لم يكن في هذا إلا قول أبي هريرة لما لزم الأخذ به.

وأما خبر عثمان فلا ندري على أي وجه أورده. والذي نظرت بعثمان
- رضي الله عنه - أنه كان عنده عن النبي ﷺ رواية في صفة الزكاة، استغنى
بها عما عند علي بل قطع بهذا عليه قطعاً، ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا
أو المجاهرة بخلاف النبي ﷺ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك، فإن صاروا
إلى توجيهها، بطل تعلقهم بهذا الخبر. وإن وجهوه على هذا الوجه الآخر،
لحقوا بالروافض ونسبوا إلى عثمان رضي الله عنه الكفر أو الفسق، وقد
برأه الله تعالى من ذلك، ومن نسبهما إليه لأولى بهما من عثمان بلا شك.

(١) سبق تخريجه قريباً.

وأما قول عمار لعمر: فيعيد الله تعالى عماراً من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبي ﷺ موافقة لرأي عمر. هذه صفة توجب الكفر لمن استحلتها وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها، لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإسلام، مع مجيء النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى أو يخالفه.

وإنما قال عمار ذلك مبكراً لعمر إذ خالفه، بمعنى أترى لي أن أكتم هذا الخبر، نعم إن شئت، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أو غير هذا، أو هو في الخبر ذكر أن عمر أجنب فلم يصل، فهذا الذي أراد عمار كتمانها، وأنه لا يحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في ذلك من السنن، ولا له فائدة، لكن عمر رضي الله عنه - لم يفسح له في ذلك، بل ولاه من التصريح باسمه في ذلك ما تولى.

وأما ابن عباس: فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خيراً بنى عليه، وروى في المتعة إباحة شهدها فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب وأغلظ له في القول.

وروى في الدرهم بالدرهمين خيراً عن أسامة عن النبي ﷺ فثبت عليه، وقد أنكر عليه ذلك أبو سعيد، وأغلظ له في القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة بأكثر من أن قال: هي ألطف بنائاً، وأطيب ريحاً^(١)، فليس في هذا رد للحديث ولا لحكمه، بل صدق في ذلك، وقد خالفه في الوضوء مما مست النار، وفي غسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء أبو هريرة وأغلظ له في القول، فليت شعري من جعل قول ابن عباس أولى من قول علي وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد؟!!!

وأما قول ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً، فصدق وليس في هذا رد

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٨) ٣٨/١.

وابن سلام في الطهور، حديث رقم (١٧٨) ص ٢٠٣.

لرواية أبي هريرة أصلاً، فإذا لم يبقَ من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صحَّ وثبت، فالواجب [الرد] المفترض الذي لا يحلّ سواه هو الردّ في ذلك إلى الله تعالى وإلى النبي ﷺ إذ كل صاحب في ذاته فغير مبعد عنه الوهم لا سيما إذا اختلفوا فمضمون أن أحد القولين خطأ، فوجدنا الله تعالى قد أمرنا بالتفقه في الدين، وإنذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول ﷺ، ولا سبيل إلى طاعته عليه السلام إلا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه ولا سبيل إلى التفقه في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ، ووجدناه ﷺ قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر: «أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١) فسقط قول من ذم الإكثار من الحديث.

ثم العجب كله إيرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا عمن/ أوردوها عنه من الصحابة رضي الله عنهم، فوالله العظيم ما ندرى غرضهم في ذلك ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم في لا يدرون لماذا أوردوها؛ لأنهم إن كانوا أوردوها طعنًا على القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد.

وأيضاً فهي كلها أخبار آحاد وليس شيء منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد، وهذا عجب جداً، أو يكونوا أوردوها في إباحة ردّ المرء ما لم يوافقه من خبر الواحد، وأخذ ما وافقه من ذلك، فهذا هوس عتيق، أول ذلك أنهم يردّون بعض ما لم يردّه من احتجاجوا به من الصحابة، ويأخذون ببعض ما ردّه من احتجاجوا به منهم، وأيضاً فإن كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين وبطل؛ لأنّ لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما أخذوا به، ويأخذوا ما ردّوه هم منه ونعوذ بالله العظيم من هذا.

قال أبو محمد: ولا أضلّ ولا أجهل ولا أبعد [من الله - عزّ وجلّ -]، ممن يزجر عن تبليغ كلام النبي ﷺ. ويأمر بآلٍ يكثر من ذلك، أو يردّ ما

(١) سبق تخريجه.

لم يوافقه مما صحَّ عن النبي ﷺ بنظره الملعون، ورأيه الفاسد، وهواه الخبيث، ودعواه الكاذبة، ثم يغني دهره في الإكثار من تبليغ آراء مالك وابن القاسم وسحنون وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وتتبعها، والتلقي بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها، ألا إنَّ ذلك هو الضلال البعيد. والفتيا بالآراء المتناقضة، وبالله تعالى نعتصم.

قال أبو محمد: وأما من ظنَّ أن أحداً بعد موت رسول الله ﷺ ينسخ حديث النبي ﷺ، ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] فمن ادَّعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما، ثم بدل بعد موته، فقد ابتغى غير الإسلام ديناً؛ لأنَّ تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام هي الإسلام الذي رضيهِ الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئاً غيرها، فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئاً غيرها فقد أحدث غير الإسلام، ولا مزية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله، وكلَّ حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها، وبيان لجملتها، وتأكيده لأمر متقدم. وبالله تعالى التوفيق.

وَمَنْ ادَّعى في شيء من القرآن أو الحديث الصحيح أنه منسوخ، ولم يأت على ذلك ببرهان، ولا أتى بالناسخ الذي ادَّعى من نصٍّ آخر، فهو كاذب مفتر على الله عزَّ وجلَّ داعٍ إلى رفض شريعة قد تيقنت، فهو داعية من دعاة إبليس، وصاد عن سبيل الله - عزَّ وجلَّ -، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فمن ادَّعى أن الناسخ لم يبلغ، وأنه قد سقط فقد كذب ربه، وادَّعى أن هنالك ذكراً لم يحفظه الله تعالى بعد إذ أنزله.

فإن قال قائل: الحديث قد يدخله السهو الغلط .

قيل له: إن كنت ممن يقول بخبر الواحد، فاترك كل ما أخذت به منه، فإنه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو الغلط، وإن كنت مقلداً، فاترك ما قلدت، فإن السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمآن. وقد يدخلان - أيضاً - في الرواة عنهم الذين عنهم أخذت دينك، وإلا فالرواة عن النبي ﷺ أوثق من الرواة عن مالك وأبي حنيفة، [نعم ومن مالك وأبي حنيفة] أنفسهما. وإن كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة، فقد أثبتنا البرهان على وجوب قبوله، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن، والحق لا تسقطه الظنون، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] ولزمه أن يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج [والأموال]، إذ يدخل عليهما السهو والغلط وتعمد الكذب، وبالله تعالى التوفيق.





قال أبو محمد: الرواية هي أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث. فجائز أن يقول: حدثنا وحدثني، وأخبرنا، وأخبرني، وقال لي، وقال لنا، وسمعت، وسمعنا، وعن فلان، وكلّ ذلك سواء، وكلّ ذلك معنى واحد أو يقرأ الراوي عن الناقل حديثاً، أو أحاديث فيقول المروي عليه بها، ويقول: نعم هذه روايتي، وأن يسمعها تقرأ عليه ويقر بها المروي عنه، أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو أحاديث، أو ديواناً بأسره عظم أو صغر فيقول له: هذا ديوان كذا، كلّ ما فيه أخذته، عن فلان، عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه، ويستثني شيئاً إن كان فاته منه بعينه، فإن لم يفته شيء فلا يستثني شيئاً، أن يقول له: عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس في ألفاظه اختلاف، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه، فأى هذه الوجوه كان، فجائز أن يقول فيه القائل: حدثني وأخبرني، وهو محق في ذلك، وهو كلّ خبر صحيح، ونقل صادق، ورواية تامة، لا داخلية فيها، كالقراءة والسماع ولا فرق.

فإن سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل: سمعت فلاناً يخبر عن فلان، أو يحدث عن فلان، ولا يقل حيثئذ: حدثنا، ولا حدثني، ولا أخبرنا، ولا أخبرني، فيكذب، ولكن إن قال: سمعت فلاناً، فهي رواية صحيحة تامة، فليحدث بها وليروها الناس. وسواء أذن له المسموع عنه في ذلك أو لم

يأذن، حجر عليه الحديث عنه أو أباحه إياه/، كل ذلك لا معنى له، ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل، ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وإنما هو حق أو كذب، فالحق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعداً واجب نقله، والكذب حرام نقله.

وأما من كتب إلى آخر كتاباً يوقن المكتوب إليه أنه من عنده، فيقول له في كتابه: ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل، فليقل المكتوب إليه: أخبرني فلان في كتابه إلي. ونحن نقول: أنبأنا رسول الله ﷺ، وقال لنا رسول الله ﷺ، وأخبرنا الله تعالى، وقال لنا الله تعالى، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

وإنما ذلك لأنه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتي من الإنس والجن إلى يوم القيامة، وأمر نبيه ﷺ بمخاطبة [كل من] يأتي إلى يوم القيامة من الإنس والجن أيضاً، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ يتوجهان إليه إلى يوم القيامة، وليس ذلك لمن دونهما أصلاً، وإنما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون رسوله ﷺ، من شافه أو من كتب إليه، أو من سمع منه لفظه فقط، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسول الله ﷺ بأن ينذر جميع أهل الأرض، وإنما يصح من فعل كل واحد ما وافق ما أمره تعالى به، لا ما خالف ما أمره الله - عز وجل -، ومن فعل ما لم يؤمر به ففعله باطل مردود.

قال أبو محمد: وأما الإجازة التي يستعملها الناس، فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: اروني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً، وإسناداً إسناداً، فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال: حدثني فلان، أو عن فلان فهو كاذب أو مدلس بلا شك؛ لأنه لم يخبره بشيء فهذه أربعة أوجه جائزة، وهي:

١ - مخاطبة المحدث للآخذ عنه.

٢ - أو سماع المحدث من الآخذ عنه، وإقراره له بصحته.

٣ - أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه.

٤ - أو مناولته إياه كتاباً فيه علم.

وقوله: هذا أخبرني به فلان عن فلان، وكلّ هذه الوجوه قد صحّت عن رسول الله ﷺ، وعن جميع أصحابه.

فأما الأخبار: فإخبار النبي ﷺ لأصحابه بالسنن، وإخبار الصحابة بعضهم بعضاً، فأبو بكر أخبره المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وكذلك كلّ من بعده منهم، وأما قراءة الآخذ على المحدث: فقد قال بعض الناس للنبي ﷺ فأخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم، فصدق النبي ﷺ ذلك^(١).

وكذلك سأل الناس الصحابة عن الأحكام فصدقوا الحق وأنكروا الباطل.

وأما الكتاب: فكتب النبي ﷺ بالسنن إلى ملوك اليمن، وإلى من غاب عنه من ملوك الأرض الذين دعاهم إلى الإيمان، وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضائهم وأمرائهم.

وأما المناولة: فقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً لعمر بن حزم^(٢)،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه النسائي في سننه المجتبى ٥٧/٨ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠.

وأبو داود في المراسيل، حديث رقم (٢٣٨) ص ٢٨٥.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٨٤٩/٢.

وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٣٦) ص ٨١.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٥٢) ٢٤٧/٢.

وفرقه في أماكن متعددة.

والطبراني في الأحاديث الطوال، حديث رقم (٥٨) ص ١٣٣.

والبيهقي في سننه ٨١/٨ - ٥٥٢.


وفي المعرفة ٢١٠/٦.

ولعمر^(١) وغيره إذ بعثهم أمراء، يعلمهم فيها السنن، وأمرهم بالعمل بما فيها، وكذلك لعبد الله بن جحش^(٢)، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه، وكذلك فعل أبو بكر بأنس^(٣)، وبعث عليّ كتاباً مع ابنه إلى عثمان، وقال: هذه صدقة رسول الله ﷺ فمر عمالك يعملون بها^(٤).

وأما الإجازة: فما جاءت قط عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم -، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فحسبك بدعة^(٥) بما هذه صفته، وبالله تعالى التوفيق.



-
- = وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٢١١) ص ١٤٤.
وانظر الحكم عليه بالتفصيل في: التلخيص الحبير لابن حجر رحمه الله تعالى ١٧/٤ - ١٨، وتحققنا لكتاب عدة الصابرين.
(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: ما رواه البيهقي في سننه ٥٨/٩.
وفي الدلائل ٩/٣.
ومأخذ العلم لابن فارس ص ٤٠.
وتغليق التعليق ٧٥/٢.
(٣) سيأتي تخريجه بالتفصيل.
(٤) سبق تخريجه قريباً.
(٥) في المخطوطة: بدعوة.



قال أبو محمد: وهذا لا معنى له ؛ لأنّ فلاناً الذي أرسله لو لم يروه أصلاً أو لم يسمعه ألبتة، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلًا وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول، لا سيما إن كان المعترض بها مالكيًا أو حنفيًا، فإنهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند، فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقاً له وشاذاً ومؤيداً، إنّ هذا لعجيب، وإنّ هذا لإفراط في الجهل والسقوط، ولا معنى لقولهم: إنما يراعى هذا إذا كان المرسل أو الموقف أعدل من المسند، فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل، ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب، إذ لا نصّ ولا إجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط، وبالله تعالى نتأيد ونعتصم.

[انقضى الكلام في الأخبار، والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلّم.

تم الجزء الثاني في الإحكام ويليه الجزء الثالث وأوله: الباب الثاني عشر]



٧٣	- الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر
٩٣	- فصل: في معاني حروف تتكرر من النصوص
	الباب السادس: هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على
٩٥	الإباحة
١٠٥	- فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة
	- الباب السابع: في أصول الأحكام في الديانة، وأقسام المعارف، وهل على
١١٤	النافي دليل أم لا؟
١٣٠	- فصل: في هل على النافي دليل أم لا؟
١٣٥	- الباب الثامن: في البيان ومعناه
١٤٢	- الباب التاسع: في تأخير البيان
١٦٥	- الباب العاشر: في الأخذ بموجب القرآن
	- الباب الحادي عشر: في الكلام في الأحكام وهي السنن المنقولة عن
١٦٧	رسول الله ﷺ
١٧٥	- فصل: فيه أقسام الإخبار عن الله تعالى
١٧٥	١ - القسم الأول: الخبر المتواتر
١٨١	٢ - القسم الثاني: خبر الواحد
	- فصل: في هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل، أو العمل دون
١٩٦	العلم؟
٢٢٠	- صفة من يلزم قبول نقلة الأخبار

فهرس الجزء الثاني

٢٤٥	- فصل: في المرسل
٢٥٣	- فصل: في أقسام السنن
٢٦٧	- فصل: في خلاف صاحب الرواية وتعلل أهل الباطل بذلك
٣٠٤	- فصل: في حكم العدل
٣٠٥	- فصل: فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص
٣٤٢	- فصل: في تمام الكلام في تعارض النصوص
٤١١	- فصل: فيمن قال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر، والرد عليه

- فصل: وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع صح بما فيه متيقناً ٤١٨
- فصل: أجاز بعض أصحابنا أن يرد الحديث الصحيح ٤٢٢
- فصل: ليس كل قول الصحابي إسناداً ٤٢٤
- فصل: في قوم لا يتقون الله فيما ينسب إلى النبي ﷺ ٤٣٣
- فصل: ليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً ٤٤٥
- فصل: في حكم الخبر عن النبي ﷺ ٤٤٩
- فصل: في زيادة العدل ٤٥٤
- فصل: في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً ٤٦٣
- فصل: فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة ٥٠١
- فصل: في فضل الإكثار من الرواية للسنن ٥٢٠
- فصل: وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان ٥٣٩

—

—

—